


موسوعة محمد بن حسان الأندلسي وركايتها اللبعية


تأليف
أحمد بن سليمان الأيوبي
ونجدة من الباحثين

فكرة وإشراف
د. سليمان الراجحي

المجلد الثامن
شبهات عن النبي ﷺ


دار الأحياء الأولى
للنشر والتوزيع







اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ


1420





موسى وعيسى
واشبههم اللذاهل





حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الخيال الأولى

للشتر والتوزيع

(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د/ فرحان بن عبيد الشمري

falastmi@gmail.com

الإدارة: مجمع الخيال - هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت.

الفرع الأول: الجهاء - مجمع الخير - الدور الأول مكتب ١٠ هاتف ٢٤٥٥٧٥٥٩

الفرع الثاني: حولي - شارع المثني ، هاتف وناسوخ: ٢٢٦٤١٧٩٧

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١١٠٤٥ / ٢٠١٥م

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية:

دار السلام

للبحث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها: أحمد بن سليمان

ah.solaiman1970@gmail.com

ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠



شبهات عن النبي

وفيها:

- ١- شبهات حول نسب الرسول ﷺ.
- ٢- إنكار أمية الرسول ﷺ.
- ٣- ادعاؤهم أن كفر أبوي الرسول ﷺ يقدر فيه.
- ٤- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان على دين قومه.
- ٥- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ اعترف بأنه ليس برسول.
- ٦- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان شاعرًا.
- ٧- شبهة: إنكارهم لحديث سحر النبي ﷺ.
- ٨- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ لا يستطيع عمل المعجزات.
- ٩- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان يتهرب من الأسئلة.
- ١٠- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ صاحب مطامع دنيوية.
- ١١- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ وقع في الذنب.
- ١٢- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ وقع في الزنا.
- ١٣- شبهة: اتهام النبي ﷺ بشهوة النساء.
- ١٤- شبهة: مباشرة النبي ﷺ زوجاته أثناء الصيام.
- ١٥- شبهة: خلوة النبي ﷺ بامرأة أجنبية.
- ١٦- شبهة: حُبِّيَّ إِلَيَّ من دنياكم.
- ١٧- شبهات حول زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش.
- ١٨- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ اغتصب صفية.

- ١٩- شبهة: حول طواف النبي ﷺ على زوجاته في ساعة.
- ٢٠- شبهة: ادعائهم أن النبي ﷺ طلق أحد زوجاته بدون سبب.
- ٢١- شبهة: النبي ﷺ يخرج عريانا أمام أحد أصحابه.
- ٢٢- شبهة: النبي ﷺ يمص لسان الحسن والحسين.
- ٢٣ شبهة: النبي ﷺ كان في بيته مخنث يظهر على زوجاته.
- ٢٤- شبهة: استعمال النبي ﷺ للكحل.
- ٢٥- ادعائهم أن النبي ﷺ تلفظ بألفاظ غير مناسبة.
- ٢٦- شبهة: النبي ﷺ رحمة للعالمين.
- ٢٧- شبهة: حول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.
- ٢٨- شبهة: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾.
- ٢٩- شبهة: ادعائهم أن النبي ﷺ كان يطيع الكافرين.
- ٣٠- شبهة: ادعائهم عبوس النبي ﷺ.
- ٣١- شبهة: النبي ﷺ يقضي لصالح الزبير على الأنصاري.
- ٣٢- شبهة: اتهام النبي ﷺ بالوحشية في القتل كما فعل مع أم قرفة والعرنين.
- ٣٣- شبهة: ادعائهم أن النبي ﷺ كان غير نظيف وغير طاهر.
- ٣٤- شبهة: ادعائهم أن النبي ﷺ صلى بغير وضوء.
- ٣٥- شبهة: ترك الصحابة بوضوء النبي ﷺ.
- ٣٦- شبهة: تمسح الصحابة بالنبي ﷺ.
- ٣٧- شبهة: ادعائهم محاولة انتحار النبي ﷺ.
- ٣٨- شبهة: موت النبي ﷺ بالسم.
- ٣٩- شبهة: ادعائهم تغير جسد النبي ﷺ بعد موته.

١- شبهة: نسب النبي ﷺ.

نص الشبهة:

كانت أمّنة بنت وهب بن عبد مناف في حجر عمها وهيب بن عبد مناف، فمضى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بابنه عبد الله بن عبد المطلب، فخطب عليه أمّنة بنت وهب فزوجها عبد الله بن عبد المطلب، وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك ابنته هالة بنت وهيب على نفسه، فزوجه إياها فكان تزوج عبد المطلب بن هاشم، وتزوج عبد الله ابن عبد المطلب في مجلس واحد؛ فولدت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب فكان حمزة عم رسول الله ﷺ في النسب وأخاه من الرضاعة.

استدل المعترض بهذه الرواية وبعده روايات أخرى على عدم صحة نسب النبي ﷺ إلى أبيه أو أمه. وسيأتي ذكر هذه الروايات في الجواب.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: ذكر نسب النبي ﷺ الصحيح المعتمد.

الوجه الثاني: جمع النصوص الصحيحة الثابتة الواردة في نسب النبي ﷺ.

الوجه الثالث: التحقيق في ترجمة الواقدي.

الوجه الرابع: تحقيق الروايات التي استدل بها المعترض.

الوجه الخامس: والحق ما شهدت به الأعداء.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: ذكر نسب النبي ﷺ من الكتب الصحيحة المعتمدة.

إن النبي ﷺ أشرف الناس نسباً، وأكملهم خلقاً وخلقاً، ولقد كان وما زال شرف النسب له المكانة في النفوس؛ لأنّ ذا النسب الرفيع لا تنكر عليه الصدارة، نبوة كانت أو ملكاً، وينكر ذلك على وضع النسب، فيأنف الكثير من الانضواء تحت لوائه، ولما كان محمد ﷺ يعد للنبوة هياً الله تعالى له شرف النسب ليكون مساعداً له على التفاف الناس حوله.

إن معدن النبي ﷺ طيب ونفيس، فهو من نسل إسماعيل الذبيح، وإبراهيم خليل الله،

واستجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، وبشارة أخيه عيسى عليه السلام كما حدث هو عن نفسه، فقال: "أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشارة أخي عيسى".^(١)

فطيب المعدن والنسب الرفيع يرفع صاحبه عن سفاسف الأمور، ويجعله يهتم بمعاليها وفضائلها، والرسول والدعاة يحرصون على تزكية أنسابهم، وطهر أصلاهم، ويُعرفون عند الناس بذلك فيحمدونهم ويثقون بهم.

فهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.^(٢)

وإلى هنا اتفق الأئمة جميعاً، وبعد عدنان وقع الاختلاف بينهم نظرًا لعدم وجود شيء صحيح يعتمد عليه في هذا الباب.

قال أبو حاتم: نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء صحيح أعتمد عليه.^(٣)

قال ابن القيم: بعد ذكر النسب إلى عدنان أيضًا: إلى هاهنا معلوم الصحة متفق عليه بين النساين ولا خلاف فيه البتة، وما فوق عدنان مختلف فيه، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.^(٤)

وأما ما قاله وما أثبتته من أن حمزة أكبر من النبي ﷺ بستين أو أربع سنين هذا هو الصحيح الذي نقله أئمة السير عندنا وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن عبد البر: كان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين وهذا لا يصح عندي؛ لأن الحديث الثابت أن حمزة وعبد الله بن الأسد أرضعتها ثوية مع رسول الله ﷺ إلا أن تكون

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث للصلاحي ١ / ٤٥.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه باب مبعث النبي ﷺ في كتاب مناقب الأنصار.

(٣) سيرة ابن حبان (١ / ٣٩).

(٤) زاد المعاد (١ / ٧٠).

أرضعتها في زمانين.

وذكر البكائي عن ابن إسحاق قال: كان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بستين، وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين سنة^(١).

وقال ابن الأثير: عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، وأرضعت أبا سلمة بن عبد الأسد، وكان حمزة ﷺ، أسن من رسول الله ﷺ بستين، وقيل: بأربع سنين، والأول أصح.

وكان مقتل حمزة للنصف من شوال من سنة ثلاث، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، على قول من يقول: إنه كان أسن من رسول الله ﷺ بستين، وقيل: كان عمره تسعاً وخمسين سنة، على قول من يقول: كان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين، وقيل: كان عمره أربعاً وخمسين سنة، وهذا يقوله من جعل مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي عشر سنين، وقيل: كان عمره أربعاً وخمسين سنة، وهذا يقوله من جعل مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي عشر سنين، فيكون للنبي ﷺ اثنتان وخمسون سنة، ويكون لحمزة أربع وخمسون سنة؛ فإنهم لا يختلفون في أن حمزة أكبر من النبي ﷺ.^(٢)

فهذه أقوال علمائنا في سن حمزة بن عبد المطلب، أما ما تخيله المعترض بناء على روايات باطلة فهو سراب خادع ظنه ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

الوجه الثاني: جمع النصوص الصحيحة الواردة في اثبات طهارة نسبه ﷺ.

يذكر علماء الوراثة أن الشخص يتأثر بنسبه سواء من ناحية الجسم والبنية أو من ناحية الذكاء والعقل أو من ناحية الفكر والعقيدة.

يقول د. محمد بيسار: ولا تكون الوراثة عاملاً هاماً في نقل الصفات الحسية فحسب، وإنما كذلك عن طريقها تنتقل الصفات الأدبية كالأمزجة والميول والغرائز، والصفات العقلية كالذكاء والبلادة وحسن تقدير الأمور أو سوء أو شدة الانتباه أو ضعفه إلى غير

(١) الاستيعاب ١/ ١٠٩.

(٢) أسد الغابة (١/ ٢٨١).

ذلك من صفات يكون لها الأثر الأقوى في تكوين أخلاق المرء وتكييفها وطبعها بطابع معين خيراً كان ذلك الطابع أو شراً حسناً أو قبيحاً.

ويؤيد هذا علم القيافة. الذي أقره الرسول ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها سروراً تشرق أسارير وجهه فقال: " ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما " فقال: " إن بعض هذه الأقدام من بعض " ^(١).

يدل عليه قوله تعالى حاكياً عن نبي الله نوح عليه السلام: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (٣٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿ (نوح: ٢٧: ٢٦).

يقول ابن كثير: أي فاجراً في الأعمال، كافر القلب، وذلك لخبرته بهم، ومكثه بين أظهرهم ألف سنة إلا خمسين عاماً. ويدخل في هذا المفهوم قوله عليه السلام: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء " ^(٢).

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: وقرأوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (الروم: ٣٠). وبهذا يثبت أن الولد يتأثر بأبويه من ناحية الجسم والبنية، ومن ناحية العقل والذكاء، ومن ناحية الفكر والعقيدة، قليلاً أو كثيراً، سلباً أو إيجاباً، وذلك بإرادة الله وقدرته، إذا عُرف هذا ننظر إلى نسب رسول الله ﷺ ومدى تأثيره به.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد غلوش: هيأت عناية الله تعالى سلسلة ممتازة من الآباء والأجداد للنبي ﷺ ليأخذ منها عن طريق الوراثة كثيراً من الخلق والطبائع.

وقد وردت في هذا المضمار نصوص كثيرة تدل على أن نسب النبي ﷺ هو أفضل الناس نسباً. من ذلك ماجاء عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني

(١) البخاري (٦٧٧١، ٦٧٧٠، ٣٧٣١)، عبد الرزاق (١٣٨٣٤، ١٣٨٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٥٦٨)، والحديث عند البخاري (٦٥٩٩، ٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

هاشم، واصطفاني من بني هاشم".^(١)

وقد أشار النووي رحمه الله إلى أنّ بني هاشم أفضل العرب لا يداينهم في الأفضلية إلا بنو المطلب مستدلاً بهذا الحديث.

ويقول المباركفوري: قوله: "إن الله اصطفى" أي اختار. يقال استصفاه واصطفاه، إذا اختاره وأخذ صفوته والصفوة من كل شيء خالصة وخياره^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم، وخير الفريقين، ثم خير القبائل؛ فجعلني من خير القبيلة، ثم خص البيوت فجعلني من خير بيوتهم؛ فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً"^(٣) أي: أصلاً إذا جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبد الله بنكاح لا سفاح.

ومما يدل على أنّ الرسول ﷺ كانت له مكانة عند قومه، من جهة النسب شهادة أعدائه كما ورد في قصة أبي سفيان وهو مشرك، ومن ألد أعداء صاحب الرسالة آنذاك مع هرقل ملك الروم عندما وجه إليه أسئلة عديدة تتعلق بشخصية الرسول ﷺ من بينها: (كيف نسبه فيكم؟ قال أي أبو سفيان: هو فينا ذو نسب. ثم قال هرقل في آخر القصة: سألتك عن نسبه فذكرت أنّه فيكم ذو نسب، فكذلك تبعت الرسل في أنساب قومها).^(٤)

يقول النووي: (أي في أفضل أنسابهم). ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء على لسان مفوض مشركي قريش عتبة بن أبي ربيعة مع رسول الله ﷺ حيث قال عند افتتاح كلامه مع الرسول: (يا ابن أخي إنك منّا حيث قد علمت من السطة في العشيرة والمكانة في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم...)^(٥).

(١) مسلم (٢٢٧٦)، الترمذي (٣٨٤٨).

(٢) تحفة الأحوذى (٥٣/١٠).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١/١٧٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٣٤٧).

(٤) البخاري (٧)، البيهقي في الكبرى (٩/١٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٦/٣١٠) وغيرهم.

(٥) السيرة لابن إسحاق (١/٧٢)، السيرة لابن هشام (١/١٧٨)، فقه السيرة النبوية للغزالي بتحقيق

الألباني (١/١١٦، ١١٥).

وهاتان القستان تشهدان بما للرسول ﷺ من المكانة في النسب عند قومه لإقرار أعدائه وأعداء رسالته، حيث لم يستطيعوا أن يخفوا هذه الحقيقة مع أنهم كانوا يتهمونه بتهم باطلة، مرة بالسحر، ومرة بالجنون، ومرة بالشعر والكهانة، ومع هذا لم ينقل إلينا عن أحدهم تهمة واحدة يقدحون بها في الرسول ﷺ من جهة النسب، كما أن النصوص الأخرى التي أوردناها تدل على أن العرب أفضل الناس من ناحية النسب، وأن الرسول ﷺ من أفضلها نسباً، وأن هذه سنة الله في اختيار رسله جميعاً كما جاء في قول هرقل السابق.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان على العلم المقرر في الكتب السالفة).^(١)

والحكمة في ذلك كما قال النووي رحمه الله أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له؛ لأن الناس يأفنون من الانقياد إلى رجل وضع من جهة، وكذلك الوضع لا تسول نفسه له قيادة الناس عن جهة أخرى.

ولهذا كان نسب رسول الله ﷺ له تأثير على نفسه من ناحية وعلى قومه من ناحية أخرى، كما ذكر غير واحد من العلماء.

يقول د. محمد قلعت في هذا المقام: هذا النسب له أثره في رسول الله ﷺ، وكان له أثر فيمن يبلغهم رسول الله ﷺ شريعة الله، أما أثره في رسول الله فقد شب ﷺ مرفوع الرأس رغم يتمه لا يعرف الذل ولا الخنوع. جريئاً في إعلان رأيه، تملأ الثقة بنفسه، أما أثره فيمن دعاهم رسول الله إلى الإيمان والانضواء تحت راية الإسلام؛ فإن أكبر شخصية في العرب لا تجد غضاضة من الانضواء تحت راية الإسلام، وقبول محمد ﷺ رسولاً وحاكماً؛ لأنهم يعترفون بأن محمداً ﷺ من أعرق بيوت قريش نسباً.^(٢)

وهذه حقيقة ثابتة لا جدال فيها وإن كان هناك من يعارضه من قومه؛ لكن ليس هذا من جهة نسبه ولا رفضاً لشخصيته، وإنما كان رفضاً موجهاً لرسالته ﷺ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٨/١).

(٢) التفسير السياسي للسيرة (١١١٢).

وصدق الله إذ يقول: ﴿فَأْتَهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣). ومما يؤيد ذلك ما جاء على لسان أبي جهل عدو الله وعدو رسوله إذ قال للنبي ﷺ: (قد نعلم يا محمد أنك تصل الرحم، وتصدق الحديث ولا تكذبك، ولكن نكذب الذي جئت به)^(١)، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣). أى: إن رفض قريش كان موجهاً للدعوة التي دعاهم إليها الرسول ﷺ لا لشخصيته كما يفيد منطوق قول أبي جهل السابق. ولهذا ورد أنهم عرضوا عليه الجاه والسيادة والملك وجمع الأموال والمغريات الأخرى مقابل ترك هذه الدعوة كلية أو جزءاً منها كحل وسط، ولكنهم لم ينجحوا فيها؛ لأن موقف الرسول ﷺ كان ثابتاً. وعرض هذه الأمور عليه يدل على سمو مكانة النبي ﷺ من جهة النسب عند قومه قريش الذين كانوا يأنفون أن يخضعوا للوضع مهما كان الأمر، وخاصة إذا جاء بأمر يخالف عاداتهم وتقاليدهم، مثل ما جاء به رسول الله ﷺ من الدين الحنيف، والدعوة إلى التوحيد، ونبد الشرك والأوثان وما كان سائداً في مجتمع مكة من عادات وتقاليدهم جاهلية.^(٢)

الوجه الثالث: ترجمة محمد بن عمر بن واقد الأسلمي.

قال البخاري: الواقدي: مديني، سكن بغداد، متروك الحديث^(٣)، تركه أحمد وابن نمير^(٤)، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا. وقال أيضاً: كذبه أحمد، وعن يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء، ليس بثقة. وقال مسلم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٥/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال: ولم يخرج الشيخين لناحية، وقال الشيخ أحمد شاکر في عمدة التفسیر (٢٥/٥): وهذا صحيح فإنها لم يخرجنا لناحية بين كلب الأسدي وهو تابعي ثقة، والحديث صحيح وإن لم يخرجاه الشيخان والله أعلم.

(٢) الرسول ﷺ في عيون غربية منصفة ص ٢٥٣.

(٣) قال في التاريخ الصغير (٢/٢٨٣): تركوه.

(٤) التاريخ الكبير (١/١٧٨/٥٤٣).

سئل أبو زرعة عنه فقال: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: لم يكن مقنعاً. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن محمد بن عمر الواقدي فقال: ضعيف. قلت: يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا على الاعتبار، ترك الناس حديثه.

وقال أيضاً: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي: كتب الواقدي كذب.^(١) وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ممن يحفظ أيام الناس وسيرهم، وكان يروى عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات المعضلات؛ حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد، كان أحمد بن حنبل يكذبه، وعن علي بن المديني: الواقدي يضع الحديث.^(٢) وذكره ابن عدي: وساق له عدة أحاديث وقال: وهذه الأحاديث التي أملتيتها للواقدي، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم، إلا من رواية الواقدي، والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بين الضعف.^(٣)

وقال البزار: وتكلم الناس فيه، وفي حديثه نكرة.^(٤)

وقال ابن حجر: قال النسائي في (الضعفاء والمتروكين): المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ أربعة: الواقدي بالمدينة، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام وذكر الرابع. وقال ابن المديني: عنده عشرون ألف حديث يعنى ما لها أصل، وقال في موضع آخر ليس هو بموضع للرواية، وإبراهيم بن أبي يحيى كذاب وهو عندي أحسن حالاً من الواقدي.^(٥)

وقال الذهبي: وقد تقرر أن الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات، والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض، فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة، ومسند أحمد،

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٠).

(٢) المجروحين (٢/ ٢٩٠).

(٣) الكامل (٦/ ٢٤٣).

(٤) كشف الأستار (٣٥٦-١٠٢٦).

(٥) التهذيب (٧/ ٣٤٤).

وعامة من جمع في الاحكام، نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئاً، مع أن وزنه عندي أنه مع ضعفه يكتب حديثه، ويروى، لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه، كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي.^(١)

وبالنظر إلى كلام المجرحين والمعدلين من العلماء، تبين لمن له دربة في فن الجرح والتعديل أن المجرحين هم أئمة الجرح والتعديل، والذي على أقوالهم يقوم علم الجرح والتعديل، وأيضاً غالب التعديل له كان في جانب روايته للسير والمغازي والأخبار، أما ناحية الحفظ، فقد سبق الكلام فيه.

الوجه الرابع: تحقيق الروايات التي استدلت بها المعارض.

١- قال ابن سعد: ذكر تزوج عبد الله بن عبد المطلب آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ قال: حدثنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، قال حدثني عبد الله بن جعفر الزهري، عن عمته أم بكر ابنت المسور بن مخرمة، عن أبيها. قال وحدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن يحيى بن شبيل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. قالوا: كانت آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب في حجر عمها وهيب بن عبد مناف بن زهرة فمضى إليه عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بآبائه عبد الله بن عبد المطلب أبي رسول الله ﷺ فخطب عليه آمنة ابنت وهب فزوجها عبد الله بن عبد المطلب، وخطب إليه عبد المطلب بن هاشم في مجلسه ذلك بنته هالة بنت وهيب على نفسه، فزوجه إياها، فكان تزوج عبد المطلب بن هاشم وتزوج عبد الله بن عبد المطلب في مجلس واحد، فولدت هالة بنت وهيب لعبد المطلب حمزة بن عبد المطلب، فكان حمزة عم رسول الله ﷺ في النسب وأخاه من الرضاعة.^(٢)

(١) سير أعلام النبلاء (٩/٤٦٩).

(٢) أخرج هذه القصة بهذا السياق ابن سعد كما هو مبين من طريق الواقدي، وأخرجها الطبراني في الكبير (٢٩١٧)، والحاكم (٢/٦٠١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٨٩: ٨٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٠٦/١)،

٢. ذكر المرأة التي عرضت نفسها على عبد الله بن عبد المطلب.

قال ابن سعد^(١): وقد اختلف علينا فيها فمنهم من يقول كانت قتيلة بنت نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي أخت ورقة بن نوفل، ومنهم من يقول كانت فاطمة بنت مر الخثعمية قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عروة. قال: وحدثنا عبيد الله بن محمد بن صفوان، عن أبيه، وحدثنا: إسحاق بن عبيد الله، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، قالوا جميعاً: هي قتيلة بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل، وكانت تنظر وتعتاف فمر بها عبد الله بن عبد المطلب فدعته يستبضع منها، ولزمت طرف ثوبه فأبى وقال: حتى آتيك وخرج سريعاً حتى دخل على أمنة بنت وهب فوقع عليها فحملت برسول الله ﷺ، ثم رجع عبد الله بن عبد المطلب إلى المرأة فوجدها تنظره، فقال: هل لك في الذي عرضت علي فقالت لا مررت وفي وجهك نور ساطع ثم رجعت وليس فيه ذلك النور، وقال بعضهم: قالت: مررت وبين عينيك غرة مثل غرة الفرس ورجعت وليس هي في وجهك.

قال: وأخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن المرأة التي عرضت على عبد الله بن عبد المطلب ما عرضت امرأة من بني أسد بن عبد العزى وهي أخت ورقة بن نوفل.

قال: وأخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي الفياض الخثعمي، قال: مر عبد الله بن عبد المطلب بامرأة من خثعم يقال لها: فاطمة بنت مر، وكانت من أجمل الناس وأشبه وأعفه، وكانت قد قرأت الكتب، وكان شباب قريش يتحدثون إليها، فرأت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت: يا فتى من أنت؟ فأخبرها قالت: هل لك أن تقع علي وأعطيك مائة من الإبل فنظر إليها وقال:

كلهم من طريق عبد العزيز بن عمران بذكر نزول عبد المطلب على رجل من اليهود، ونبوءة هذا الرجل اليهودي لعبد المطلب.

(١) الطبقات لابن سعد (١/٧٧: ٧٦).

أما الحرام فالمهمات دونه * والحل لا حل فأستبينه * فكيف بالأمر الذي تنوينه؟ ثم مضى إلى امرأته آمنة بنت وهب فكان معها، ثم ذكر الخثعمية وجمالها وما عرضت عليه، فأقبل إليها فلم ير منها من الإقبال عليه آخرًا كما رآه منها أولاً، فقال: هل لك فيما قلت لي؟ فقالت: قد كان ذاك مرة، فاليوم لا، فذهبت مثلاً، وقالت: أي شيء صنعت بعدي؟ قال: وقعت على زوجتي آمنة بنت وهب قالت: إني والله لست بصاحبة ربية، ولكني رأيت نور النبوة في وجهك، فأردت أن يكون في وأبى الله إلا أن يجعله حيث جعله.

قال: وأخبرنا وهب بن جرير بن حازم، أخبرنا أبي، قال: سمعت أبا يزيد المدني، قال: نبئت أن عبد الله أبا رسول الله ﷺ أتى على امرأة من خثعم فرأت بين عينيه نورًا ساطعًا إلى السماء، فقالت: هل لك في، قال: نعم حتى أرمي الجمرة، فأنتلق فرمى الجمرة ثم أتى امرأته آمنة بنت وهب ثم ذكر يعني الخثعمية فأتاها، فقالت: هل أتيت امرأة بعدي، قال: نعم امرأتي آمنة بنت وهب، قالت: فلا حاجة لي فيك أنك مررت وبين عينيك نور ساطع إلى السماء، فلما وقعت عليها ذهب، فأخبرها أنها قد حملت خير أهل الأرض. (١)

٣. تحقيق قول أم النبي ﷺ (ما رأيت من حمل أخف علي منه):

قال ابن إسحاق في سيرته: حدثني جهم بن أبي جهم مولى لامرأة من بني تميم كانت عند الحارث بن حاطب فكان يقال مولى الحارث بن حاطب قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول: حدثت عن حليلة ابنة الحارث أم رسول الله ﷺ التي أرضعته أنها

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (ص ١٩)، والبيهقي في الدلائل (١ - ١٠٥) وهي تدور على الواقدي وهو متروك، وأيضا الكلبي محمد بن السائب منهم بالكذب وهو متروك، فالقصة من كل الوجوه لا تصح، فهي من نسج الكاذبين حكاية حول عبد الله أرادوا بها المبالغة بإضفاء طابع أسطوري على المولد النبوي، فادعوا أن بغياً، ومرة امرأة مستبضعة، وثالثة كاهنة، ورابعة: زوجة ثانية لعبد الله دعت عبد الله إلى نفسها. . . وهذه الرواية منكرة سنداً وممتناً، ومن يقرأ الروايات المختلفة عنها يدرك مدى الاختلاف والاضطراب في سياقها سواء في تعيين المرأة، إذ مرة هي خثعمية، وأخرى أسدية قرشية اسمها قتيبة، وثالثة هي عدوية اسمها ليلي، وكذلك في صفة عبد الله عندما التقته فمرة هو مطين الثياب وأخرى وهو في زينتته؛ ومثل هذا الاختلاف لا تقوم به حجة. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (١/ ٩٤، ٩٥).

قالت: قدمت مكة في نسوة من بني سعد بن بكر تلتمس بها الرضعاء، وفي سنة شهباء فقدمت على أتان لي قمرء كانت أذمت بالركب ومعني صبي لنا وشارف لنا، والله ما ننام ليلنا ذلك أجمع مع صبينا ذاك ما نجد في ثديي ما يغنيه، ولا في شارفنا ما يغذيه، فقدمنا مكة، فوالله ما علمت منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله ﷺ فإذا قيل: إنه يتيم تركناه وقلنا: ماذا عسى أن تصنع لنا أمه؟ إنما نرجو المعروف من أبي الوليد، فأما أمه فما عسى أن تصنع إلينا؟ فوالله ما بقي من صواحيبي امرأة إلا أخذت رضيعاً غيري فلما لم أجد غيره قلت لزوجي الحارث بن العزى: والله إني أكره أن أرجع من بين صواحيبي ليس معي رضيع لأنطلقن إلى ذلك اليتيم فلاأخذنه فقال: لا عليك، فذهبت تأخذه فوالله ما أخذته إلا أني لم أجد غيره فما هو إلا أن أخذته فجئت به رحلي فأقبل عليه ثديي بما شاء من لبن، فشرب حتى روي، وشرب أخوه حتى روي، وقام صاحبي إلى شاتنا تلك؛ فإذا إنها لحافل فحلب ما شرب وشربت حتى روينا فبتنا بخير ليلة فقال صاحبي: يا حليلة والله إني لأراك قد أخذت نسمة مباركة، ألم تري إلى ما بتنا به الليلة من الخير حين أخذناه؟ فلم يزل الله يزيدنا خيراً حتى خرجنا راجعين إلى بلادنا، فوالله لقطعت أتانى بالركب حتى ما يتعلق بها حمار، حتى أن صواحيبي ليقلن: ويملك يا بنت أبي ذؤيب أهذه أتانك التي خرجت عليها معنا؟ فأقول نعم والله إنها لهي، فيقلن: والله إن لها لسأناً؛ حتى قدمنا أرض بني سعد وما أعلم أرضاً من أرض الله ﷻ أجذب منها؛ فإن كانت غنمي لتسرح ثم تروح شباعاً لبناً فنحلب ما شئنا وما حولنا أحد تبض لها شاة بقطرة لبن، وإن أغنامهم لتروح جياعاً حتى أنهم ليقولون لرعيانهم: ويحكم انظروا حيث تسرح غنم أبي ذؤيب فأسرحوا معهم، فيسرحون مع غنمي حيث تسرح فيريحون أغنامهم جياعاً وما فيها قطرة لبن وتروح غنمي شباعاً لبناً فنحلب ما شئنا، فلم يزل الله ﷻ يرينا البركة ونتعرفها حتى بلغ سنتيه، وكان يشب شباباً لا يشبه الغلمان، فوالله ما بلغ سنتيه حتى كان غلاماً جفراً، فقدمنا به على أمه ونحن أضن شيء به مما رأينا فيه من البركة، فلما رأته أمه قلنا لها: يا ظئر دعينا نرجع بيننا هذه السنة الأخرى فإننا نخشى عليه أوباء مكة فوالله ما زلنا بها حتى قالت: فنعم،

فسرحتة معنا فأقمنا به شهرين أو ثلاثة فبيناً نحن خلف بيوتنا وهو مع أخ له من الرضاعة في بهم لنا جاءنا أخوه يشتد فقال: ذاك أخي القرشي قد جاءه رجلان عليها ثياب بياض فأضجعا فشقا بطنه، فخرجت أنا وأبوه نشد نحوه فنجده قائماً منتقماً لونه، فأعتقه أبوه، وقال: أي بني ما شأنك؟ قال: جاءني رجلان عليها ثياب بياض فاضجعاي فشقا بطني ثم استخرجا منه شيئاً فطرحاه ثم رادوا كما كان، فرجعنا به معنا فقال أبوه: يا حليلة لقد خشيت أن يكون ابني قد أصيب انطلقني بنا فلنرده إلى أهله قبل أن يظهر به ما يتخوف، قالت: فاحتملناه فلم ترع أمه إلا به قد قدمنا به عليها فقالت: ما ردكها به؟ قد كنتما عليه حريصين، فقلنا: لا والله يا ظئر إلا أن الله ﷻ قد أدى عنا وقضينا الذي علينا، وقلنا: نخشى الأتلاف والأحداث نرده إلى أهله، فقالت: ما ذلك بكم فاصدقاني شأنكم، فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره، فقالت: أخشيتما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإنه لكائن لابني هذا شأن ألا أخبركما بخبره؟ قلنا: بلى قالت: حملت به فما حملت حملاً قط أخف منه، فأريت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور أضاءت له قصور الشام، ثم وقع حين ولدته وقوعاً ما يقعه المولود معتمداً على يديه، رافعاً رأسه إلى السماء فدعاه عنكم.^(١)

الوجه الخامس: ذكر بعض الشهادات من غير المسلمين للنبي ﷺ.

أولاً: شهادة أبي سفيان له كما سبق من سؤال هرقل:

مع العلم بأن أبا سفيان كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وكان من أحرص الناس

(١) سيرة ابن إسحاق ١/ ١٠، وأخرج القصة أيضاً أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٧٤/ ٧١٦٣)، والأجري في الشريعة (١/ ٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٩١)، وابن هشام في السيرة (١/ ١٠٥: ١٠٤) نلاحظ في الإسناد الجهالة في موضعين: الأول: جهالة من حدث عبد الله بن جعفر عن حليلة السعدية. ثانياً: جهالة من حدث جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر.

وبالتالي سقط الإسناد؛ لأن الجهالة علة قوية تقدر في الإسناد، وعليه فلا يعتد به. وعليه فلا يحتج بالقصة على ما زعمه هؤلاء من أن النبي ﷺ كان له إخوة، وإن كانت قصة رضاعه من حليلة السعدية قد اشتهرت شهرة تغني عن إسناد موثق لها. ثم إننا لم نسمع ولم نقرأ أيها بين أيدينا من مصادر أن واحداً من العرب الذين كانوا معاندين للنبي ﷺ احتج عليه بمثل ما احتج به هؤلاء، ولو وجد لكانوا أحرص الناس على نشره وإذاعته والظعن به في النسب الشريف، سبحانه هذا بهتان عظيم.

على إيجاد شىء يقدح به في النبي ﷺ، ومن أشد ما يقدح المرء ويشينه ويسقطه في أعين أتباعه أن يكون فيه شبهة في نسبه، فلما يجد أبو سفيان شيئاً يقدح به في نسبه، اعترف وأقر ولا يصح إلا الصحيح.

ثانياً: قال ول ديورانت:

لقد كان محمد من أسرة كريمة ممتازة، ولكنه لم يرث منها إلا ثروة متواضعة، فقد ترك له عبد الله خمسة من الإبل، وقطيعاً من المعز، وبيتاً، وأمه عنيت بتربيته في طفولته. ولفظ محمد مشتق من الحمد وهو مبالغة فيه، كأنه حمد مرة بعد مرة، ويمكن أن تنطبق عليه بعض فقرات في التوراة تبشر قصة الحضارة، تحت عنوان محمد في مكة.

١. (مايكل هارت) في كتابه مائة رجل في التاريخ:

ويقول (مايكل هارت) في كتابه (مائة رجل في التاريخ): إن اختياري محمداً، ليكون الأول في أهم وأعظم رجال التاريخ، قد يدهش القراء، ولكنه الرجل الوحيد في التاريخ كله الذي نجح أعلى نجاح على المستويين: الديني والدينيوي.

فهناك رُسل وأنبياء وحكماء بدأوا رسالات عظيمة؛ ولكنهم ماتوا دون إتمامها، كاليسوع في المسيحية، أو شاركهم فيها غيرهم أو سبقهم إليهم سواهم، كموسى في اليهودية، ولكن محمداً هو الوحيد الذي أتم رسالته الدينية، وتحدت أحكامها، وآمنت بها شعوب بأسرها في حياته؛ ولأنه أقام جانب الدين دولة جديدة؛ فإنه في هذا المجال الدينيوي أيضاً وحّد القبائل في شعب، والشعوب في أمة، ووضع لها كل أسس حياتها، ورسم أمور دنياها، ووضعها في موضع الانطلاق إلى العالم، أيضاً في حياته، فهو الذي بدأ الرسالة الدينية والدينيوية، وأتمها.

٢. غوستاف لوبون:

١ - جمع محمد ﷺ قبل وفاته كلمة العرب، وبنى منهم أمة واحدة خاضعة لدين واحد مطيعة لزعيم واحد، فكانت في ذلك آيته الكبرى. ومما لا ريب فيه أن محمداً ﷺ أصاب في بلاد العرب نتائج لم تصب مثلها جميع الديانات التي ظهرت قبل الإسلام، ومنها

اليهودية والنصرانية، ولذلك كان فضله على العرب عظيمًا. (١)

٢- إذا ما قيست قيمة الرجال بجليل أعمالهم كان محمد ﷺ من أعظم من عرفهم التاريخ، وقد أخذ علماء الغرب ينصفون محمدًا ﷺ، مع أن التعصب الديني أعمى بصائر مؤرخين كثيرين عن الاعتراف بفضله. . . (٢)

٣- استطاع محمد ﷺ أن يبدع مثلًا عاليًا قويًا للشعوب العربية التي لا عهد لها بالمثل العليا، وفي ذلك الإبداع تتجلى عظمة محمد ﷺ على الخصوص، ولم يتردد أتباعه في التضحية بأنفسهم في سبيل هذا المثل الأعلى. . . (٣)

٣. لوقا^(٤):

١- ما كان محمد ﷺ كآحاد الناس في خلاله ومزاياه، وهو الذي اجتمعت له آلاء الرسل، وهمة البطل، فكان حقًا على المنصف أن يكرم فيه المثل، ويجيبي فيه الرجل. (٥)

٢- لا تأليه ولا شبهة تأليه في معنى النبوة الإسلامية، وقد درجت شعوب الأرض على تأليه الملوك والأبطال والأجداد، فكان الرسل أيضًا معرضين لمثل ذلك الربط بينهم وبين الألوهية بسبب من الأسباب، فما أقرب الناس لو تركوا لأنفسهم أن يعتقدوا في الرسول أو النبي أنه ليس بشرًا كسائر البشر، وأن له صفة من صفات الألوهية على نحو من الأنحاء. ولذا نجد توكيد هذا التنبيه متواترًا مكررًا في آيات القرآن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (الكهف: ١١٠)، وفي تحيير كلمة ﴿مِثْلُكُمْ﴾ معنى مقصوده

(١) دين الإسلام (ص ١٦).

(٢) حضارة العرب (ص ١١٥).

(٣) المرجع السابق (ص ١١٦).

(٤) د. نظمي لوقا Dr. N. Luka: مسيحي من مصر، يتميز بنظرته الموضوعية وإخلاصه العميق للحق. ورغم إلحاح أبويه على تنشئته على المسيحية منذ كان صبيًا، فإنه كثيرًا ما كان يحضر مجالس شيوخ المسلمين ويستمتع بشغف إلى كتاب الله وسيرة الرسول ﷺ، بل إنه حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز العاشرة من عمره، ألف عددًا من الكتب أبرزها (محمد الرسالة والرسول)، و(محمد في حياته الخاصة).

(٥) محمد الرسالة والرسول (ص ٢٨).

التسوية المطلقة، والحيلولة دون الارتفاع بفكرة النبوة أو الرسالة فوق مستوى البشرية بحال من الأحوال، بل نجد ما هو أصرح من هذا المعنى فيما جاء بسورة الشورى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ (الشورى: ٤٨)، وظاهر في هذه الآية تعمد تنبيه الرسول نفسه ﷺ إلى حقيقة مهمته، وحدود رسالته التي كلف بها، وليس له أن يعدوها، كما أنه ليس للناس أن يرفعوه فوقها. (١)

٣- رجل فرد هو لسان السماء، فوقه الله لا سواه، ومن تحته سائر عباد الله من المؤمنين؛ ولكن هذا الرجل يأبى أن يداخله من ذلك كبر؛ بل يشفق، بل يفرق من ذلك ويحشد نفسه كلها لحرب الزهو في سريرته، قبل أن يجاربه في سرائر تابعيه. ولو أن هذا الرسول ﷺ بما أنعم من الهداية على الناس وما تم له من العزة والأيادي، وما استقام له من السلطان، اعتد بذلك كله واعتزّ، لما كان عليه جناح من أحد؛ لأنه إنما يعتد بقيمة ماثلة، ويعتز بمزية طائلة. يطريه أصحابه بالحق الذي يعلمون عنه، فيقول لهم: " لا تطروني كما أطرت النصراني ابن مريم، إنما أنا عبد الله، فقولوا عبد الله ورسوله". ويخرج على جماعة من أصحابه فينهضون تعظيماً له، فينهاهم عن ذلك قائلاً: " لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً" (٢).

* * *

(١) محمد الرسالة والرسول (٨٥، ٨٦).

(٢) محمد الرسالة والرسول (ص ١٧٩، ١٨٠).

٢. إنكار أمية الرسول ﷺ

تمهيد:

ويتمثل ذلك في إنكار البعض ما استفاضت شهرته من إثبات أمية النبي ﷺ، متغافلين عن نصوص الوحيين الصريحة في ذلك، ثم ساقوا لتأييد أطروحتهم جملة من الأدلة، مستصحين معهم أسلوبهم الشهير في تحريف النصوص ولي أعناقها، واستنباط ما لا يدل عليه النص أبداً، لا بمنطوقه ولا بمفهومه، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل إننا نجد منهم اللجوء إلى الكذب الصراح، متى ما كان ذلك موصولاً إلى هدفهم من التضليل والتشويش.

وحول أمية الرسول ﷺ قامت عدة شبهات وهي:

الشبهة الأولى: ادعاؤهم أن لفظ (الأمي) يساوي لفظ (أمي).

نص الشبهة: أن أمي: هو غير يهودي أو غير كتابي وليس معناها الذي لا يعرف

الكتابة والقراءة. ثم يدعم شبهته بتفسير محرف آخر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ (البقرة: ١٢٩)، والدليل على ذلك - بحسب زعمه - أن قريباً كانوا يتهمون الرسول بأنه يؤلف القرآن. وهي تهمة كان من شأنها أن تبدو مستحيلة، ومضحكة لو كان الرسول حقاً لا يحسن القراءة والكتابة. لم يأخذ القرآن لفظة أمي أميين بمعناها اللغوي، بل أخذها بمعناها الاصطلاحي. وهذا ما دل عليه الواقع القرآني وذلك في قوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ إِسْلَامَةٌ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾ (آل عمران: ٢٠).

الرد على الشبهة الأولى من وجوه:

الوجه الأول: سبب هذا الزعم.

وذلك لأن النصارى يطلقون لفظ (الأمم) على غير المؤمنين برسالة المسيح ﷺ كما نقرأ في العهد الجديد: (فَاذْهَبُوا وَتَلْمِذُوا جَمِيعَ الْأُمَمِ وَعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الْآبِ وَالْإِبْنِ وَالرُّوحِ الْقُدُسِ) (متى ٢٨: ١٩)، هذا غير أن (الأمم) مصطلح يهودي مستخدم في العهد

القديم، للدلالة على غير اليهود، فمن هنا جاء هذا الخلط.

الوجه الثاني: كلمة "أمي" في اللغة.

١- يقول ابن منظور: معنى الأمي المنسوب إلى ما عليه جبَّلتُه، أمه أي لا يكتب فهو أمِّي؛ لأن الكتابة مكتسبة؛ فكأنه نسب إلى ما يولد عليه، أي على ما ولدته أمه عليه^(١). وقال الأزهري: قيل للذي لا يكتب ولا يقرأ أمي؛ لأنه على حيلته التي ولدته أمه عليها، والكتابة مكتسبة متعلمة، وكذلك القراءة من الكتاب^(٢).

وقال الراغب الأصبهاني: الأمي هو الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب، وعليه حمل قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾^(٣).

٢- أما ابن قتيبة فقد نسب كلمة أمي إلى أمة العرب، التي لم تكن تقرأ أو تكتب فقال: قيل لمن لا يكتب أمي؛ لأنه نسب إلى أمة العرب، أي جماعتها ولم يكن من يكتب من العرب أي جماعتها، ولم يكن من يكتب من العرب إلا قليل من لا يكتب إلى الأمة...^(٤). وفي المعجم الوجيز يوضح الفرق بين أمي وأممي فيقول: (الأمي) هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، و(الأمية) مصدر صناعي بمعنى الجهل بالقراءة والكتابة، و(الأممي) هو من ليس من أهل الكتاب، وبذلك تكون (الأمية) مصدر صناعي بمعنى عدم الانتفاء لملة أهل الكتاب يهود كانوا أم نصارى. وكما نرى فإن الفارق واضح هنا في المعنى، ولكن أهل الكتاب يصرون على أن الكلمتين بمعنى واحد وهذا خطأ! وتساءل: من أين جاء لديهم هذا الخلط؟! ومما سلف نرى أن كلمة أمي تعني عند أئمة اللغة: الذي لا يقرأ ولا يكتب وليس كما يُدعى أن معناها غير الكتابي أو غير اليهودي.

الوجه الثالث: أما تفسير كلمة أمي عند أهل التفسير فإننا نراهم قد اتفقوا مع أهل اللغة حول معنى هذه الكلمة.

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤ / ١٢.

(٢) الزاهر للأزهري الهروي ١ / ١٠٩.

(٣) غريب القرآن، للراغب الأصبهاني (٢٨).

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة ١ / ٨٤.

١- **قال الطبري:** يعني بالأميين الذين لا يكتبون ولا يقرءون، ومنه قول النبي ﷺ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب^(١).

٢- أما الإمام الشوكاني فقد فسر الأمي بأنه: منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها من أمهاتها، لم تتعلم الكتابة، ولا تحسن القراءة للمكتوب^(٢).

فحقيقة الأمر نجد أن القرآن الكريم لا يخلط في المعنى، بمفهوم أهل الكتاب، كما أن في قوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ إِسْلَامٌ فَانِ اسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ (آل عمران: ٢٠) فإن الله تعالى يقول لنبيه الكريم ﷺ: يا محمد قل لأهل الكتاب من المّيين وكذلك مشركي العرب ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ هل تدخلون في دين الإسلام؟ وليس المقصد هنا بأن الأميين هم الأميين.

يقول القرطبي مفسراً هذه الآية: أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى، والأميين الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب^(٣).

٣- أيضاً نقول أن القرآن الكريم إذ يطلق مصطلح ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ للدلالة على مشركي العرب، فليس معنى هذا أن العرب كلهم يجهلون القراءة والكتابة!

قال الآلوسي: والأميون جمع أمي وهو كما في «المغرب» من لا يكتب ولا يقرأ منسوب إلى أمة العرب الذين كانوا لا يكتبون ولا يقرءون، أو إلى الأم: بمعنى أنه كما ولدته أمه، أو إلى أم القرى؛ لأن أهلها لا يكتبون غالباً، والمراد أنهم جهلة^(٤).

الشبهة الثانية: حول تفسير قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ﴾.

نص الشبهة: فقد فسروا قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ بأنها تعني: بلّغ، وهذا

يفيد أن النبي ﷺ كان قارئاً:

وللرد على الشبهة من وجوه:

(١) تفسير الطبري ١/٣٧٣.

(٢) فتح القدير ١/١٠٤.

(٣) تفسير القرطبي ٤/٤٨.

(٤) روح المعاني ١/٣٧٨.

الوجه الأول: تفسير كلمة (اقرأ).

١- قال ابن الأثير في مادة (قرأ):

(القراءة، والاقتراء، والقارئ، والقُرآن) والأصل في هذا اللَّفْظَةُ الجَمْعُ. وكلُّ شيء جَمَعْتَهُ فقد قرأته. وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقِصَصَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْآيَاتِ وَالسُّورَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ مَصْدَرُ كَالْعُقْرَانِ، وَالْكُفْرَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةَ تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ نَفْسِهَا يُقَالُ: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا، وَالْإِقْتِرَاءُ: افْتِعَالٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ تُحْذَفُ الْهَمْزَةُ مِنْهُ تَخْفِيفًا يُقَالُ: قُرْآنٌ وَقَرَيْتُ، وَقَارٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرِيفِ.

وفيه " أكثرُ منافقي أمتي قُرَاؤها " أي أنهم يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ تَضْيِيعَهُ. وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وفي حديث أبيّ في ذِكْرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (إِنْ كَانَتْ لِقَارِيٍّ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ) أَي تَجَارِيهَا مَدَى طَوْلِهَا فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَنَّ قَارِئَهَا لِيَسَاوِي قَارِيَّ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَمَنِ قِرَاءَتِهَا، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وفي حديث ابن عباس ؓ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ﴾ معناه أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا أَوْ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ قِرَاءَتَهُ؛ كَأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَقْرَءُونَ، فَيُسْمِعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَمِنْ قُرْبِ مَنْهُمْ.

ومعنى قوله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ يريد أن القراء التي تجهر بها أو تُسْمِعُهَا نَفْسَكَ يَكْتُبُهَا الْمَلَكُ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا فِي نَفْسِكَ لَمْ يَكْتُبْهَا وَاللَّهُ يَحْفَظُهَا لَكَ وَلَا يَنْسَاهَا لِيُجَازِيكَ عَلَيْهَا.

وفيه (إِنَّ الرَّبَّ ﷻ يَقْرِيكَ السَّلَامَ) يُقَالُ: أَقْرَيْ فُلَانًا السَّلَامَ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ كَأَنَّهُ حِينَ يُبَلِّغُهُ سَلَامَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرِّدَهُ، وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ: أَي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ^(١).

إذاً معنى كلمة اقرأ في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرَرِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) هو مجرد فعل القراءة وليس التبليغ كما يُدعى؛ لأن الفعل قد جاء مكسور الهمزة من قرأ - يقرأ اقترأ الكتاب، بمعنى نطق بالمكتوب فيه، وألقى النظر عليه وطالعه، وقرأ الكتاب، تتبع ما فيه، وقرأ الآية نطق بها^(١).

إذاً فلا يشترط أن تكون القراءة من كتاب، بل تجوز القراءة عن طريق المشافهة والسمع، كما يقال قرأ فلان على فلان مع أن أحدهما قد يكون أعمى.

واقراً اسم تفضيل من قرأ أي أجود قراءة، واستقرأه طلب منه أن يقرأ، والقراء الحسن القراءة^(٢).

٢- وبعد هذا؛ فإن فعل اقرأ في أول سورة العلق لم يكن المراد به الأمر بالتبليغ، فلو كان دالاً على التبليغ فيجب أن يأتي من:

أقرأ - يقرئ - أقرئ، وذلك بإيراد همزة التعدية نقول أقرأ فلاناً السلام، واقراه إياه، أي بلغه، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام....^(٣).

قال الزمخشري: ولا يقال اقرأ سلامي على فلان بل أقرئه^(٤).

ونستدل من ذلك أن قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرَرِكَ﴾ يراد منه الأمر بالقراءة ولا يراد منه التبليغ؛ لأنه لو كان ذلك لوجب أن يقول أقرئ، ويكون المحذوف هو مفعول الفعل طلباً للاختصار.

وورد في لسان العرب أقرأ غيره إقراء، ومنه قوله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٥).

٣- والواقع لو كان معنى اقرأ في آية العلق بلغ، لاستوعبه الرسول صلى الله عليه وسلم لأول وهلة، ولم يحتاج - وهو على صواب - بأنه غير قادر على القراءة عندما خاطبه جبريل عليه السلام لأول مرة: ما

(١) المنجد في اللغة والأعلام (٦١٧).

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٢٥٣.

(٣) البخاري ٣/ ١٣٧٤.

(٤) أساس البلاغة مادة ق رأ.

(٥) لسان العرب مادة: قرأ.

أنا بقارئ؛ لأنه في هذه الحالة سيكون قد عصى أمر ربه، ولم يصدع بها أمر به أما وأنه كان عاجزاً عن القراءة التي بمعنى فعل القراءة؛ فإنه كان مصيباً أي غير قادر على القراءة والكتابة.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال فأخذني فغطني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال لي اقرأ، قال: قلت ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَائِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، قال: فرجع بها ترجف بواديه حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الريح ^(١).

فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أخبر الملك بأنه لا يعرف القراءة والكتابة، فلو كان مدلول اقرأ في مفتتح السورة بمعنى بلغ لكان قوله صلى الله عليه وسلم (ما أنا بقارئ) وعدم جوازه على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يقل بهذا القول أحد من قبل.

الوجه الثاني: يحتج بعض النصارى بأمر الروح الأمين للنبي صلى الله عليه وسلم متسائلين: هل كان جبريل يجهل أنه مرسل نبي أمي حتى يخاطبه بصيغة أمر القراءة؟

فتقول في غار حراء نزل الروح الأمين بأول كلمات القرآن على النبي المتحنث بين جنبات الغار، فتحكي كتب السيرة أن جبريل عليه السلام ضمه إلى صدره، حتى بلغ منه الجهد وقال له: اقرأ، فرد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ما أنا بقارئ. وهذا طبقاً للروايات الصحيحة: من حديث عائشة رضي الله عنها فأعاد جبريل ذلك مرة أخرى ورد صلى الله عليه وسلم بنفس ذلك الرد، وفي المرة الثالثة قال له النبي الكريم: ماذا أقرأ؟ فكانت الآيات الأولى من سورة العلق هي أول ما نزل من القرآن الكريم.

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

ويرد الإمام القرطبي ويقول: معنى الأمر الكريم ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ أي اذكر اسمه. أمره أن يبتدئ القراءة باسم الله^(١).

وقيل: فيه حثٌ لأئمة على العلم، وقد أكد الرسول ﷺ على هذا في الكثير من أحاديثه، أي أن المعني رمزياً، وليس ملموساً كما ذهب أغلب النصارى.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من حث النبي الكريم أصحابه على طلب العلم وبيان فضل العلم ومنزلة العلماء؛ ولكن لم ينتقده أبداً أحد من أصحابه، بسبب أميته أو يحاول أحدهم تعليمه مبادئ القراءة والكتابة أو شيء من هذا القبيل، وذلك يرجع أولاً إلى علو مكانة الرسول ﷺ بين أصحابه فلا ذكر هنا لأميته وإن كانت أمراً واقعاً. وثانياً: إن أمية النبي الكريم ﷺ لم تكن لتمنع أصحابه أن يتلقوا مبادئ الإسلام على يديه ﷺ.

الوجه الثالث: هل الثقافة والنبوة لا تجتمعان؟

ولا يفهم النصارى مفهوم الثقافة بالنسبة للأنبياء فيصرون على أن كل الأنبياء الذين ورد ذكرهم في كتبهم كانوا على درجة عالية من الثقافة، وسيدهم موسى الكليم - ولا زال الكلام عن لسانهم - الذي يقولون أنه قد تثقف في قصر فرعون بكل علوم المصريين، وحكمتهم أما بالنسبة لمحمد ﷺ فيتعجبون من موقف المسلمين في الإصرار على أميته.

ونقول لهم: إن أولئك الأنبياء صلوات ربي عليهم وتسليمه قد بعثوا في قومهم مثلهم كمثل العالم الفقيه في الأمة الإسلامية، ولم يكن من المستغرب أن يسمع بهم الخاصة والعامة في وقت من الأوقات، ولم يكن قيامهم إنكاراً لقيام الأنبياء من قبلهم، بل هو تفسير لبعض الأسفار وحض على اتباع السنن التي رسمها لهم من قبل إبراهيم وإسحاق ويعقوب وداوود وموسى عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، فلا مجال هنا للتفكير في ثقافة ذلك النبي ونترك التفكير في دعوته. أما في حالة محمد ﷺ؛ فإنه خاتم هؤلاء الأنبياء وصاحب الشريعة الخاتمة الذي بعث للناس كافة. . الأميون منهم والكتائبون، فهنا تظهر

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٢٠).

أमितه كحجة دامغة على مصدر رسالته السماوية، فلا يخالج نفسية المؤمن شك ولو بسيط أنه قد جاء بشيء من عنده، وسبحان من وسعت حكمته كل شيء.

فمفهوم ثقافة الأنبياء العالية، وإن كان القرآن لم يشر إليه من قريب أو من بعيد، لا نعترض عليه، ولكن مفهوم أمية محمد ﷺ لا يقلل من نبوته، وإن كانت الأمية في حد ذاتها نقص، يتزده عنه العوام، كذلك لا يقلل من تفضيل الله تعالى له عن العالمين؛ فتفضيله واجتباؤه إياه ﷺ كان بأنه يحمل ختام الشرائع ونهاية رسالات السماء إلى بني آدم، وإن ذلك النبي الأمي هو الذي رسم النهج الذي سار عليه من بعده الملايين والملايين من عباد الله، على اختلاف طبقاتهم وألسنتهم وألوانهم، وهذا ما لم يحدث مع أحد من العالمين سواه.

الوجه الرابع: الذي أنزل على محمد ﷺ لم يكن كتاباً مقرأً بل كلاماً مسموعاً ألقاه جبريل على نبيه ﷺ فأين هذا الكتاب الذي تدعون أنه قرأ منه.

الشبهة الثالثة

الشبهة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (٧٨) فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ أُمَّيَةٌ شَمْنَا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿ (البقرة ٧٨-٧٩).

نص الشبهة:

قالوا: هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير، بل تكون قرينة لوضوحها على فهم بقية الآيات الأخرى حيث قال: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ ﴾ ثم أتبعها لبيان ذلك وسبب الأمية هي لا يعلمون الكتاب إلا أمانى. وهذا هو المعنى الثاني للأمية، ومنه يفهم قوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ .. ﴾. فالأميون الذين لم يطلعوا على كتاب من قبل، ولم يأتهم نبي بتعاليم، وكونه منهم أي من هؤلاء أي من أنفسهم لا غريب عليهم مثل قوله ﴿ الْأُمِّيِّينَ ﴾ فنسبة الأمية إليه باعتباره من هؤلاء.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول:

١- إن لفظ ﴿أُمِّي﴾ في الأصل يطلق على من لا يقرأ ولا يكتب، وقد يطلق اللفظ ويراد به معانٍ أخرى؛ ولكن لا بد أن يوجد قرينة لتصرف معناه عن المعنى الأصلي الذي يرد على الذهن من أول وهلة.

٢- فكما أن الجهل بالشيء درجات وأنواع، فكذلك الأمية أنواع:

فهناك أمية في القراءة، وهناك أمية في العلم الإلهي، وهناك أمية في العلوم الدنيوية. فنحن نسمع الآن أن من لم يتعلم الكمبيوتر فهو أمي، ويُقصد ذلك بالأمية في علوم دنيوية، فهناك علوم دنيوية من لم يتعلمها، قد يتهمه البعض بأنه أمي، بالرغم من أنه يقرأ ويكتب. لذلك قال ابن تيمية: والصواب: أن الأمي نسبة إلى الأمة، كما يقال: عامي نسبة إلى العامة، التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة^(١).

فمسألة التميز عن عموم الناس بميزات خاصة معينة، تُعرف من خلال سياق الكلام، وهي التي تحدد ماهية كلمة ﴿أُمِّي﴾.

٣- ولتتعرف على معنى كلمة ﴿أُمِّي﴾ في هذه الآية:

وهي تعني الأمية في العلم الإلهي، حتى ولو كان من يوصف بذلك يقرأ ويكتب، وفي هذه الحالة يوصف بها: إما من ليس له كتاب من عند الله، أو من لا يفهم ويطبق هذا الكتاب الذي عنده من الله.

عن ابن عباس وقتادة في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ أي: غير عارفين بمعاني الكتاب يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم، ولا يدرون ما فيه.

٤- فمما سبق يتضح لنا أن لفظ ﴿أُمِّي﴾ قد صرف عن معناه الأصلي - أي الذي لا يقرأ ولا يكتب - وذلك لعدة قرائن:

قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾:

(١) مجموع الفتاوى ٥/٤٢٩.

قال ابن تيمية: فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ لم يقل: لا يقرؤون ولا يسمعون، ثم قال: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ وهذا استثناء منقطع. لكن يعلمون أمني إما بقراءتهم لها، وإما بسماعهم قراءة غيرهم، وإن جعل الاستثناء متصلًا، كان التقدير لا يعلمون الكتاب إلا علم أمني، لا علم تلاوة فقط بلا فهم، والأمني: جمع أمنية وهي التلاوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج: ٥٢)، قال الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة وأخرها لاقى حمام المقادر^(١)

قوله: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾:

قال ابن تيمية: وقوله: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ أي: تلاوة فهم لا يعلمون فقه الكتاب، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم، قاله الكسائي والزجاج. وكذلك قال ابن السائب: لا يحسنون قراءة الكتاب، ولا كتابته إلا أمني، إلا ما يحدثهم به علماءهم. وقال أبو روق وأبو عبيدة: أي تلاوة وقراءة عن ظهر القلب، ولا يقرؤونها في الكتب، ففي هذا القول جعل الأمني التي هي التلاوة تلاوة الأمين أنفسهم، وفي ذلك جعله ما يسمعونه من تلاوة علماءهم، وكلا القولين حق والآية تعمهما.

وقد يقال: إن قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾

﴿٧٨﴾ أي الخط، أي: لا يحسنون الخط، وإنما يحسنون التلاوة، ويتناول - أيضًا - من يحسن

الخط والتلاوة، ولا يفهم ما يقرؤه ويكتبه. . . فإن قيل: فقد قال بعض المفسرين ﴿إِلَّا

أَمَانِي﴾: إلا ما يقولونه بأفواههم كذبًا وباطلاً، وروى هذا عن بعض السلف واختاره الفراء.

وقال الأمني: الأكاذيب المفتعلة، قال بعض العرب لابن دأب - وهو يحدث: أهذا شيء

(١) مجموع الفتاوى ٥/٤٢٩ - فصل: وهذه الألفاظ المحدثثة المجملة النافية.

رويته أم تمنيته، أي: افتعلته؟ فأراد بالأمانى الأشياء التي كتبها علماءهم من قبل أنفسهم، ثم أضافوها إلى الله من تغيير صفة محمد ﷺ وقال بعضهم (الأمانى): يتمنون على الله الباطل والكذب، كقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: ٨٠)، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ (البقرة: ١١١) وقولهم: ﴿مَنْ أَبْتَوَا اللَّهَ وَاجْتَبَوْهُ﴾ (المائدة: ١٨)، وهذا - أيضًا - يروي عن بعض السلف.

قيل: كلا القولين ضعيف، والصواب الأول؛ لأنه سبحانه قال: ﴿وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ (البقرة: ٧٨)، وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلًا أو منقطعًا، فإن كان متصلًا لم يجز استثناء الكذب ولا أمانى القلب من الكتاب، وإن كان منقطعًا فالاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيهاً له من بعض الوجوه، فهو من جنسه الذي لم يذكر في اللفظ، ليس من جنس المذكور؛ ولهذا لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، وذلك كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان: ٥٦) فهذا منقطع؛ لأنه يحسن أن يقال: لا يذوقون إلا الموتة الأولى، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِتَرَاحٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) لأنه يحسن أن يقال: لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة، وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ (النساء: ١٥٧) يصلح أن يقال: وما لهم إلا اتباع الظن، فهنا لما قال: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾، يحسن أن يقال: لا يعلمون إلا أمانى؛ فإنهم يعلمونه تلاوة، يقرؤونها، ويسمعونها، ولا يحسن أن يقال: لا يعلمون إلا ما تتمناه قلوبهم، أو لا يعلمون إلا الكذب؛ فإنهم قد كانوا يعلمون ما هو صدق - أيضًا - فليس كل ما علموه من علمائهم كان كذبًا، بخلاف الذي لا يعقل معنى الكتاب؛ فإنه لا يعلم إلا تلاوة.

وأيضاً فهذه الأمانى الباطلة التي تمنوها بقلوبهم وقالوها بألسنتهم، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ قد اشتركوا فيها كلهم، فلا يخص بالذم الأميون منهم، وليس لكونهم أميين مدخل في الذم بهذه، ولا لنفي العلم بالكتاب مدخل في الذم بهذه، بل الذم بهذه مما يعلم أنها باطل أعظم من ذم من لا يعلم أنها باطل؛ ولهذا لما ذم الله بها عمم ولم يخص، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ (البقرة: ١١١)^(١).

قوله: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾:

قال ابن تيمية: والكتاب هنا المراد به: الكتاب المنزل، وهو التوراة؛ ليس المراد به الخط،

فإنه قال: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (البقرة: ٧٨) فهذا يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده، بل يظن ظناً؛ بل كثير ممن يكتب بيده، لا يفهم ما يكتب، وكثير ممن لا يكتب يكون عالماً بمعاني ما يكتبه غيره. وأيضاً فإن الله ذكر هذا في سياق الذم لهم، وليس في كون الرجل لا يحط ذم إذا قام بالواجب، وإنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه، سواء كتبه وقرأه أو لم يكتبه، ولم يقرأه، كما قال النبي ﷺ: " هذا أوان يرفع العلم ". فقال له زياد بن لبيد: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن فو الله لنقرآنه ولنقرآته نساءنا؟ فقال له: " إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟ " ^(٢).

ولأنه قال تعالى قبل هذا: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن

بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥) فأولئك عقلوه ثم حرفوه، وهم مذمومون، سواء كانوا يحفظونه بقلوبهم، يكتبونه ويقرؤونه حفظاً وكتابة، أو لم يكونوا كذلك، فكان من المناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه، وهم الذين لا يعلمونه إلا أمانى؛ فإن القرآن أنزله الله كتاباً متشابهاً مثاني، ويذكر فيه الأقسام والأمثال، فيستوعب الأقسام،

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٤٢٩ - فصل: وهذه الألفاظ المحدثه المجمله النافيه.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩) وصححه الألباني في تحريج اقتضاء العلم والعمل (٨٩).

فيكون مثاني، ويذكر الأمثال فيكون متشابهًا. وهؤلاء وإن كانوا يكتبون ويقرؤون فهم أميون من أهل الكتاب، كما نقول نحن لمن كان كذلك: هوامي، وساذج، وعامي، وإن كان يحفظ القرآن ويقرأ المكتوب إذا كان يعرف معناه.

وإذا كان الله قد ذم هؤلاء الذين لا يعرفون الكتاب إلا تلاوة دون فهم معانيه، كما ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، دل على أن كلا النوعين مذموم: الجاهل الذي لا يفهم معاني النصوص، والكاذب الذي يحرف الكلم عن مواضعه. وهذا حال أهل البدع؛ فإنهم أحد رجلين: إما رجل يحرف الكلم عن مواضعه، ويتكلم برأيه، ويؤوله بما يضيفه إلى الله فهؤلاء، يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون: هو من عند الله، وإما رجل مقلد أمي، لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه منهم، أو ما يتلوه هو، ولا يعرف إلا أماني وقد ذمه الله على ذلك، فعلم أن الله ذم الذين لا يعرفون معاني القرآن، ولا يتدبرونه، ولا يعقلونه، كما صرح القرآن بدمهم في غير موضع، فيمتنع مع هذا أن يقال: إن أكثر القرآن أو كثيرًا منه لا يعلمه أحد من الخلق إلا أماني، لا جبريل ولا محمد ولا الصحابة ولا أحد من المسلمين؛ فإن هذا تشبيه لهم بهؤلاء فيما ذمهم الله به.

فإن قيل: أفلا يجب على كل مسلم معرفة معنى كل آية؟ قيل: نعم، لكن معرفة معاني الجميع فرض على الكفاية، وعلى كل مسلم معرفة ما لا بد منه، وهؤلاء ذمهم الله؛ لأنهم لا يعلمون معاني الكتاب إلا تلاوة، وليس عندهم إلا الظن، وهذا يشبه قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكِّ مَنَّهُ مُرِيبٍ﴾ (هود: ١١٠).

وأيضًا فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فدل على أنه ذمهم على نفي العلم، وعلى أنه ليس معهم إلا الظن، وهذا حال الجاهل بمعاني الكتاب لا حال من يعلم أنه يكذب، فظهر أن هذا الصنف ليس هم الذين يقولون بأفواههم الكذب والباطل، ولو أريد ذلك لقليل: (لا يقولون إلا أماني)، لم يقل: (لا يعلمون الكتاب إلا أماني)، بل ذلك الصنف هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، ويقولون: هو من عند الله، وما هو من عند الله، ويكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنًا قليلًا، فهم يحرفون معاني

الكتاب، وهم يحرفون لفظه لمن لم يعرفه، ويكذبون في لفظهم وخطهم. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتهم " قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ " (١).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: " لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع " قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟ قال: " ومن الناس إلا أولئك " (٢).

فهذا دليل على أن ما ذم الله به أهل الكتاب في هذه الآية، يكون في هذه الأمة من يشبههم فيه، وهذا حق قد شوهد، قال تعالى: ﴿ سَرُّرِهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمَّ يَكْفُرْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت: ٥٣)، فمن تدبر ما أخبر الله به ورسوله، رأي أنه قد وقع من ذلك أمور كثيرة، بل أكثر الأمور، ودله ذلك على وقوع الباقي (٣).

الشبهة الرابعة

الرد على من قال أن قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمَبْطُلُونَ ﴾ (٤٨) بل هو آيتٌ بينت في صدور الذين أوتوا العلمَ وما يحكد بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٩) (العنكبوت ٤٨-٤٩)، لا يفيد كون الرسول كان أميًا.

فسروا قوله: (مِنْ كِتَابٍ) على أن المقصود بالكتاب في الآية هو كتاب من الكتب السماوية المنزلة من قبل النبي ﷺ، فهو لم يكن يكتب كتابًا من هذه ولم يخطه بيمينه، وهذا لا يعني أنه لا يحسن الكتابة أبدًا.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: التأكيد المذكور في الآية:

قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ لتأكيد النفي في قوله ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا ﴾ (٤).

(١) البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٦).

(٢) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٤٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٨٥.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْطُوهُ، بِبِمِيزَانِكَ﴾ فيها تأكيد على عدم الكتابة باليد، والآية تشبه قول العرب: كتبت بيدي رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وتشبه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَا طَلِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (الأعراف: ١٤٢). فكل ذلك قد خرج مخرج الغالب^(١).
قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا﴾ أي: تقرأ^(٢).

الوجه الثاني: علوم الكتاب مما يعجز عن وضعه بشر

إذا أرادت دولة من الدول أن تؤلف قانوناً ودستوراً ليحكم ذمام الدولة في كل النواحي: السياسية، والثقافية، والاقتصادية، ليكون دستوراً جامعاً مانعاً: فهل المختصون بوضع هذا القانون، لهم أن يكتفوا بقراءة كتاب أو كتابين فقط! بل العجيب أن كل واحد من هؤلاء لا بد أن يتوفر فيه شروطاً كثيرة، تؤهله بأن تثق فيه الدولة لتسند له أمراً عظيماً، وهو وضع دستور لملايين البشر، الذي يعيشون في هذه الدولة، والأجيال التي ستولد من بعد ذلك. فمن الشروط الواجب توافرها في كل مختص: في السياسية أو الثقافة أو الاقتصاد، أن يكون حاصلاً على شهادات عليا من بلده، أو من خارج بلده، وهذا الشرط بمفرده كافٍ بأن نقول أن هذا المختص قد قرأ آلاف من الكتب سواء، عندما كان في مراحل التعليم منذ صغره حتى تخرج من الجامعة، أو بعدما تخرج من الجامعة، حتى حصل على درجة الدكتوراة، أو عندما شرع في كتابة دستوراً ليكون جامعاً مانعاً في مجاله الذي هو منشغل به.

فنقول مما سبق أن القرآن إذا أراد النبي ﷺ أن يؤلفه - إذا افترضنا صحة قولكم أنه كان يقرأ ويكتب - فهو يحتاج أولاً: أن يكون مثقفاً في كتب اليونان حتى يكون له حكمة فلسفية لوضع النظريات والمقدمات الصغرى والكبرى، ليستنبط النتائج المؤدية لتأليفه هذا القرآن؛

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٨٥.

لأنه سوف يتبعه الملايين من البشر؛ فلا بد أن تكون نظرياته محكمة وفكره صائبًا، فكان لزامًا أن يقرأ لأرسطو وأفلاطون، ولا يكتفي بقراءة التوراة والإنجيل فقط، وهل نقول أن قوله ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ أن المقصود به قراءة التوراة والإنجيل فقط.

ثانيًا: كان يحتاج النبي محمد ﷺ لتأليفه للقرآن أن يقرأ كتبًا في الفلك، خصوصًا أن في القرآن نظريات تقتضي خطأ النظريات الفلكية الموجودة في التوراة والإنجيل، وهذا يتضح من الأبحاث العلمية الفلكية المقارنة بين ما في القرآن من اختلاف في النظرة للكون عما في التوراة والإنجيل.

وهل نقول أن قوله ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ أن المقصود به قراءة التوراة والإنجيل فقط، مع كثرة الاختلافات الفلكية بين القرآن، وبين التوراة والإنجيل.

كان يحتاج النبي محمد ﷺ لتأليفه للقرآن أن يقرأ كتبًا في الاقتصاد، حتى يعلم كيف يحدد أنصاب الزكاة، وتقسيم الغنائم، ووضع ميزانًا محكمًا لأمر الخراج والجزية، وهذا كله ليس مفصلًا لا في التوراة ولا في الإنجيل. فهل تدعون أن الرسول ﷺ كان يقرأهما فقط! إذاً من أين أتى بهذه التفاصيل الاقتصادية السابقة، التي قام اقتصاد الدولة الإسلامية عليه بعد ذلك.

فإذا قلت أنه قرأ كتبًا أخرى في الاقتصاد، فنقول إذاً قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ ليس المقصود بكلمة ﴿كِتَابٍ﴾ الكتب السماوية فقط، وإذا قلت أنه لم يقرأ كتابًا غير التوراة والإنجيل؛ قلنا فما هي تلك الكتب الاقتصادية التي قرأ منها ووضع ميزانًا محكمًا في الاقتصاد، جعل به دولة كاملة تمتد خارج الجزيرة العربية، وتشمل دولًا كثيرة تحت رعايتها، فلو كان الاقتصاد الذي وضعه النبي ﷺ في القرآن - كما تدعون - اشتراكًا لصعب عليه أن يأخذ في كنفه تلك الأنظمة الدكتاتورية، التي كانت مسيطرة على بلاد الفرس.

فإما أنه كان لديه ثقافات واسعة النطاق، حتى يحكم اقتصاد دولته، وإما أنه كان مؤيدًا من ربه، والله لا يؤيد رجلًا يدعي أنه أَلْف كتابًا ثم نسبه إلى الله، إذاً فالقرآن كلام الله أنزله على نبيه الأمي.

من المفترض - على زعمكم - أنه تعلم الطب حتى لا يخطئ في وضع وصفة طبية خاطئة، فقد نصح بالحجامة، فمن أدراه أن فيها شفاءً عجيبًا علمه الأطباء في العصر

الحالي، ونصح بأعشاب، كان من المفترض أنه قرأ عنها، ثم كان لزاماً أن يتحقق من الميكانيزم والآلية التي تقوم به المادة الفعالة لكل عشب، ثم يجرب على المرضى ليرى تأثير كل عشب في الشفاء من ذلك المرض.

قد يقول قائل: أنه تعلمه من العرب، إذا نقول له: هل كان له أساتذة في علم طب الأعشاب، وما هي أسماؤهم، إنكم زعمتم أنه تعلم على يد ورقة بن نوفل، وبحيرا وغيرهما، فعلموه علم الكتاب (التوراة والإنجيل)، فهيا قولوا لنا أسماء من علموه علم الطب والفلك والاقتصاد والسياسة.

الوجه الثالث: الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَسْتَلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ هو القرآن خاصة، وكذلك كل كتاب عامة.

لأن أولى الكتب التي كان ينبغي أن يكتبها النبي ﷺ هو كتابه الذي اختصه الله به، دون سائر الأنبياء وسائر البشر، فكان أولى له أن يكتبه، حتى يحافظ على كل كلمة فيه؛ لأنه ربما يكتبه إنسان آخر فيكون في قلبه مرض، فيزيد فيه وينقص، لذلك عندما كان النبي ﷺ على درجة عالية من الثقة من كتبة الوحي، كان يملي عليهم فيكتبون، والوحيد الذي ارتد منهم لم يكن هو الوحيد الذي يكتب القرآن، وعندما فُتن بنفسه لم يجعله الله متمادياً في كتابة القرآن، بل فضحه بأنه أظهر ردته.

فعندما ثبت أنه لم يكتب القرآن الذي هو أشرف الكتب على وجه الإطلاق عنده وعند المسلمين، ثبت بذلك أنه لم يكتب أي كتاب على وجه الإطلاق.

فإذا ادعيتم أن النبي ﷺ هو الذي ألف القرآن من نفسه، فحري به أن يكتبه بيده؛ لأن أي إنسان يؤلف كتاباً قد يحتاج أن يصحح خطأً وجده فيه، أو يعدل كلمات: وكل ذلك قد يحتاج منه أن يسهر الليالي الطوال، ينظر في كتابه ويصنع مسودات على هامش الكتاب، أو في أوراق أخرى.

والعجيب أن النبي ﷺ لم يحتفظ بنسخة له ليقراً منها أثناء قيامه الليل، بل كان يقرأ من حافظته وذاكرته ﷺ، فكان الأولى - على زعمكم - أن يكون له نسخة يقرأ منها، فكل من

كان يستطيع القراءة، ينبغي له أن يقرأ من المصحف، ولو مرة من المرات، وكل من كان عاجزاً عن القراءة سواءً كان أمياً أو كفيفاً فهو معذور في ذلك.

فعندما ثبت أن النبي ﷺ لم يقرأ سورة واحدة من المصحف، ولو لمرة واحدة أمام أصحابه، أو في خلواته، ثبت بذلك أنه معذور؛ فلم يكن كفيفاً إذاً كان أمياً.

من الصحابة من ليس بأمي:

ثبت أن من هؤلاء من كان يقرأ القرآن من المصاحف التي كانت عندهم في بيوتهم، أو من المصحف الذي كان في مسجد رسول الله ﷺ، والعجيب أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ في هذا المصحف ولو مرة واحدة!

من الصحابة من كان يعلم أنه يموت شهيداً كعثمان بن عفان ؓ أعلمه النبي ﷺ بذلك؛ لذلك انكب على قراءة المصحف قبل وفاته، والنبي ﷺ كان يعلم قرب وفاته عندما أنزل الله سورة النصر، ومع ذلك لم يثبت أنه انكب على قراءة القرآن من المصحف، فكما يعلم المسلمون أن العبد الصالح عندما يشعر بقرب وفاته، يغلق جميع الكتب، وينشغل بكتاب الله، تعلقاً، وقراءةً وتديراً، وساعاً، عسى أن يختم له بخاتمة السعادة.

الحافظ للقرآن مهما قوي حفظه فهو يحتاج إلى أن ينظر للمصحف ليراجع ويثبت حفظه؛ لأن القرآن أشد تفلتاً من الإبل في عقالها، وثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في قيام الليل في ركعة واحدة فقط: بالبقرة وآل عمران والنساء في ليلة واحدة، فكان كثير القراءة للقرآن؛ فكان ينبغي أن يراجع حفظه من المصحف؛ لئلا يخطئ في القراءة أثناء صلاته بالناس في صلاة الفريضة؛ فإذا ثبت أنه لم يفعل ذلك ثبت أنه كان أمياً ﷺ.

وقد يقول قائل: إن ذاكرة النبي محمد ﷺ كانت فولاذية لدرجة أنه لا يحتاج لذلك. فأقول له أفلا يدل ذلك على أنه كان نبياً مؤيداً من ربه.

الوجه الرابع: قوله: ﴿إِذَا لَازَتْكَ الْمُبْتَلُونَ﴾.

قال ابن كثير: وقوله: ﴿إِذَا لَأَزْتَابَ الْمَطْلُوتُ﴾ أي: لو كنت تحسنها لارتاب بعض الجهلة من الناس، فيقول: إنما تعلم هذا من كتب قبله مأثورة عن الأنبياء، مع أنهم قالوا ذلك مع علمهم بأنه أمي لا يحسن الكتابة: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفرقان: ٥)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الفرقان: ٦)^(١).

الشبهة الخامسة

الشبهة المتعلقة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤) وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢-٣). وقوله: ﴿رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ (البينة: ٢).

نص الشبهة: وبناءً على ما صرح به القرآن؛ فإن أول واجبات النبي ﷺ هو تعليم القرآن لأتباعه؛ ومن المسلم به أن أقل ما يتطلب في من يراد له، أن يعلم كتاباً أو محتويات كتاب ما للآخرين - هو كما صرح به القرآن نفسه - أن يستطيع استعمال القلم، أو قراءة ما كتب بالقلم - على الأقل.

وقالوا: إن الله يذكر القلم والكتاب في أول سورة قرآنية، ألا يشكل هذا دليلاً واضحاً وصریحاً على أن النبي ﷺ كان يعرف القراءة والكتابة. وهل يمكن أن يشوق النبي ﷺ الناس للعلم والمعرفة والكتابة، وهو لا يعتني بقراءته وكتابته مع أنه كان في الطبيعة في كل المجالات.

ومن أشد ما يدعو للعجب أن لا يلتفت المترجمون والمفسرون لهذه الآية التي تصف النبي ﷺ بأنه ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (البينة: ٢)، ويلاحظ هنا أنه تعالى لم يقل في هذه الآيات أن الرسول يقرأ الصحف المقدسة عن ظهر قلب، بل صرح بأنه يقرأ هذه الصحف وهي منشورة أمامه.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: المعنى الصحيح لقوله: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ﴾

قال الرازي: قوله: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ﴾ وفيه وجهان الأول: أنها الفرقان الذي أنزل على محمد ﷺ؛ لأن الذي كان يتلوه عليهم ليس إلا ذلك، فوجب حمله عليه. الثاني: يجوز أن تكون الآيات هي الأعلام الدالة على وجود الصانع وصفاته سبحانه وتعالى، ومعنى تلاوته إياها عليهم؛ أنه كان يذكرهم بها ويدعوهم إليها ويحملهم على الإيثار بها.

قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ والمراد أنه يأمرهم بتلاوة الكتاب ويعلمهم معاني الكتاب وحقائقه؛ وذلك لأن التلاوة مطلوبة لوجوه: منها بقاء لفظها على السنة أهل التواتر، فيبقى مصوناً عن التحريف والتصحيف، ومنها أن يكون لفظه ونظمه معجزاً لمحمد ﷺ، ومنها أن يكون في تلاوته نوع عبادة وطاعة، ومنها أن تكون قراءته في الصلوات وسائر العبادات نوع عبادة، فهذا حكم التلاوة إلا أن الحكمة العظمى والمقصود الأشرف تعليم ما فيه من الدلائل والأحكام؛ فإن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى ونوراً، لما فيه من المعاني والحكم والأسرار، فلما ذكر الله تعالى أولاً أمر التلاوة ذكر بعده تعليم حقائقه وأسراره فقال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾. الصفة الثالثة من صفات الرسول ﷺ قوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي ويعلمهم الحكمة.

واعلم أن الحكمة هي: الإصابة في القول والعمل، ولا يسمى حكيمًا إلا من اجتمع له الأمان وقيل: أصلها من أحكمت الشيء أي رددته، فكأن الحكمة هي التي ترد عن الجهل والخطأ، وذلك إنما يكون بما ذكرنا من الإصابة في القول والفعل، ووضع كل شيء موضعه^(١).

الوجه الثاني: النبي محمد ﷺ بعثه الله ليمحو أمية الجهل بالله، لا أمية الجهل بالقراءة والكتابة.

فلم نسمع عن نبي قط في الكتب السماوية قام بتعليم الناس القراءة والكتابة، باعتبارها أنها المرحلة الأولى التي لا بد منها، وظل على ذلك إلى أن خرَّج من مدرسته قراء وكتبة، ثم اجتاز بهم ليصل إلى المرحلة الثانية بتعليمهم الدين.

والسؤال: لو أن تلامذة هذا النبي المقربين إليه لم يستطيعوا أن يتعلموا القراءة والكتابة لكبر سنهم، أو لانشغالهم بطلب السعي على رزق أولادهم، هل معنى ذلك أنهم سيُحرمون من اجتياز المرحلة الأولى، وأنهم لن يستطيعوا أن يتعلموا الدين؟.

فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فادعاء أن النبي ﷺ أرسل أولًا ليعلم الناس القراءة والكتابة، حتى يتسنى لهم أن يقرؤا القرآن من المصحف ادعاء باطل، ويظهر بطلانه؛ أنه لا بد أن يكون كل من يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ يشترط أن يكون قارئًا كاتبًا، وأما غير ذلك فالنار أولى به.

قال الرازي: ما كان يفعله ﷺ هو: الوعد والإيعاد، والوعظ والتذكير، وتكرير ذلك

عليهم، ومن التثبيت بأمور الدنيا إلى أن يؤمنوا ويصلحوا، فقد كان ﷺ يفعل من هذا الجنس أشياء كثيرة، ليقوي بها دواعيهم إلى الإيمان والعمل الصالح، ولذلك مدحه تعالى بأنه على خلق عظيم، وأنه أوتي مكارم الأخلاق. قوله: ﴿وَيُرَكِّبُهُمْ﴾ فأول معاني التزكية، قال الحسن: يتركبهم: يطهرهم من شركهم، فدلَّت الآية على أنه سيكون في ذرية إسماعيل جهال، لا حكمة فيهم، ولا كتاب، وأن الشرك ينجسهم، وأنه تعالى يبعث فيهم رسولًا منهم، يطهرهم ويجعلهم حكماء الأرض بعد جهلهم. وثانيها: التزكية: هي الطاعة لله

والإخلاص عن ابن عباس رضي الله عنه. وثالثها: ويزكيهم عن الشرك وسائر الأرجاس، كقوله:

﴿وَيُحَدِّدُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

الوجه الثالث: معنى امتنان الله على الأمة ببعث نبي أمي

قال الماوردي: فإن قيل ما وجه الامتنان فإنه بعث نبياً أمياً؟ فالجواب عنه من ثلاثة

أوجه: أحدها: لموافقته ما تقدمت به بشارة الأنبياء.

الثاني: لمشاكلته حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم. (ربما ذلك لأن هناك من

الأنبياء من كان أمياً، فإذا الأمية غير ممتنعة على الأنبياء).

الثالث: لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعي إليه من الكتب التي قرأها، والحكم

التي تلاها^(٢). وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته صلى الله عليه وسلم.

قال الأصبهاني: (تلاه): تبعه متابعة ليس بينهم ما ليس منها وذلك يكون تارة بالجسم

وتارة بالافتداء في الحكم^(٣).

الوجه الرابع: كتاب الوحي دليل على أمية النبي صلى الله عليه وسلم:

قال ابن كثير: وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً إلى يوم القيامة لا يحسن الكتابة، ولا يخط

سطراً ولا حرفاً بيده، بل كان له كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم.

ويذكر الكتاني اثنين وأربعين كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

قد يقول قائل أنه كان هناك كتبة للنبي صلى الله عليه وسلم كما كان للملوك كتبة مع أنه من الملوك من

كان يحسن القراءة والكتابة.

قلت: ١- ما كان هذا من خلق النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتشبه بأخلاق الملوك.

وهو القائل: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ^(٥).

(١) مفاتيح الغيب ٢/ ٣٥٨ بتصرف.

(٢) النكت والعيون ٤/ ٢٧١.

(٣) مفردات القرآن ١/ ١٩٢.

(٤) التراتيب الإدارية ١/ ١١٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٣١)، والترمذي (٢٩٧٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٥٧).

فكان النبي ﷺ أبعد ما يكون بأن تكون أحواله كأحوال الملوك، فعندما قال له عمر: يا رسول الله: ادع الله فليوسع على أمّتك، فإنّ فارسَ والرُّومَ وسّعَ عليهم، وأعطوا الدُّنيا، وهم لا يعبدون الله. فقال له النبي ﷺ: "أوفي شكّ أنت يا ابنَ الحُطّابِ، أو ليك قومٌ عجلتْ لهم طيباتُهم في الحياةِ الدُّنيا" (١).

٢- فكان النبي ﷺ يصنع ما يستطيع عليه بنفسه، فكان يخيظ ثيابه، ويخصف نعله، ولو أمر إحدى زوجاته أو أحد أصحابه بفعل هذا بدلاً منه، لتسارع إلى ذلك.

فكونه يكتب ما نزل عليه من القرآن يعتبر أهون من تخييط الثوب، وخصف النعل، فعندما لم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، كان ذلك دليلاً على أميته.

٣- كان النبي ﷺ في بعض الأوقات لا يوجد كاتب بجواره، ومع ذلك يبعث إلى أحدهم ليكتب ما نزل عليه من القرآن، مع أنه في بعض الأوقات كانت تنزل عليه آية واحدة، فلو كان كاتباً فما الذي يضره أن يكتبها هو.

الشبهة السادسة.

الشبهة تختص بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدِ أَهْتَدُوا﴾ (آل عمران: ٢٠) قالوا أن لفظة ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ في الآية معناها الذين ليس عندهم كتاب منزل كالعرب، وليس معناها الذين لا يقرؤون؛ لأن لفظة ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ في الآية جاءت مقابلة للفظه ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ومن ثمّ فقوله: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ (الأعراف: ١٥٨) أي النبي العربي - المنسوب إلى العرب - الذي لم يُنزل على قومه كتاب من قبله، وليس معناها النبي الذي لا يقرأ.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لا تعارض بين كون أمي: أي لا يقرأ، وبين كون أمي: أي ليس له كتاب منزل عليه، أو على قومه.

(١) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (٢٧٦٨).

فقد يوجد رجل لا يقرأ وفي نفس الوقت لم ينزل عليه، أو لم ينزل على قومه كتاب منزل، فهذا من الاشتراك اللفظي.

فقد تجتمع الصفتان في شخص واحد، وقد تبقى صفة واحدة فيه كصفة عدم القراءة - كصفة سلبية - فيُطلق أيضًا عليه أمي باستصحاب المعنى الأصلي للكلمة.

قال ابن تيمية: ويقال: الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابًا، ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه، وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين؛ فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله، وقد كان في العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب، وكلهم أميون^(١).

الوجه الثاني: القراءة نوعان قراءة في الكتب، وقراءة من الحفظ.

إننا في كلامنا اليومي لا نستبعد أن لفظ (القراءة) قد يطلق على ما يُقرأ بالعين من كتابه، وما يُقرأ بالعقل من تفكير، وما يُقرأ بالقلب من حفظ ووعي. فإننا نقول إن جهاز الكمبيوتر يقرأ البيانات المخزّنة بداخله، ثم يرسلها إذا تم استدعائها، لذلك نقول أن لفظ (الأمي) تختلف من موضع لموضع آخر حسب سياق الجملة، كما يحدث ذلك في كلمات كثيرة في اللغة العربية.

قال ابن تيمية: في قوله تعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ (الأعراف: ١٥٨) هو أمي بهذا الاعتبار؛ لأنه لا يكتب ولا يقرأ ما في الكتب، لا باعتبار أنه لا يقرأ من حفظه، بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ، والأمي في اصطلاح الفقهاء خلاف القارئ، وليس هو خلاف الكاتب بالمعنى الأول، ويعنون به الغالب من لا يحسن الفاتحة^(٢).

الشبهة السابعة

الشبهة تتعلق بقوله: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٤٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٤٢٩.

وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَأَكْتَبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴿(الأعراف: ١٥٥-١٥٨)﴾.

نص الشبهة:

أولاً: إنا نعلم أن الخطاب في الآيات هو خطاب بين موسى وربه. ولا علاقة لمحمد ﷺ به لا من قريب ولا من بعيد.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

إن من يؤمن بالتوراة وبهداية موسى ﷺ لا بد أن يؤمن بالإنجيل وبهداية المسيح ﷺ، ومن يؤمن بالتوراة والإنجيل وبهداية موسى والمسيح لا بد أن يؤمن بالقرآن وبهداية محمد ﷺ، فما من نبي إلا أنزل عليه فرضية الإيمان بالنبي الذي يأتي بعده، وكلاً من موسى والمسيح عليهما السلام بشراً بمحمد ﷺ. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿(الأعراف: ١٥٧)﴾.

قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمداً وهو حيّ ليؤمننَّ به ولينصرنَّه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمننَّ به ولينصرنَّه^(١).
فإن الله أمر موسى ﷺ وقومه بأمرين: أولاً: أمر حالّي: وهو أن يتبعوا القواعد الشرعية في التوراة من: عقائد (كالإيمان بالله) وعبادات ومعاملات، ويشترط في ذلك اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

ثانياً: أمر مستقبليّ: وهو بما سيحدث في المستقبل، بالإيمان بعلامات الساعة الصغرى (ومنها ظهور محمد ﷺ) والكبرى (ومنها ظهور الدجال)، وبالإيمان بيوم القيامة وبالجنة والنار.
فكل ما في الأمور المستقبلية سوف يحدث في المستقبل القريب أو البعيد، فيوم القيامة لا يستطيع موسى ﷺ وقومه تحديد وقته، وقد مضى الآن على موت موسى ﷺ وقومه آلاف السنين، فلماذا أنزل الله على موسى ﷺ اشتراط الإيمان بيوم القيامة؟
فإذا أجبنا وقلت حتى يكون ذلك عقيدة عندهم، أقول لك فكذلك الله أمرهم بالإيمان برسالة محمد ﷺ حتى تكون عقيدة عندهم، مع العلم بإمكان ظهور النبي محمد ﷺ أثناء وجود موسى ﷺ مع قومه، قال رسول الله ﷺ: "لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي."^(٢)

قال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أي: من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته، آمن بها أرسلتك به يا محمد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (المائدة: ٦٦) وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (المائدة: ٦٨)، أي: إذا أقمتموها حق الإقامة، وآمتمم بها حق الإيمان، وصدقتم ما فيها من الأخبار بمبعث محمد ﷺ ونعته، وصفته

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ٨١-٨١) آل عمران (٨١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٨)، قال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل (١٥٨٩).

والأمر باتباعه، ونصره ومؤازرته، فادكم ذلك إلى الحق واتباع الخير في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ (الأعراف: ١٥٧). وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٨) أي: إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ﷺ لواقعاً^(١).

الوجه الثاني: قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ **هي رد على قول محدوف.**

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾: فقالت اليهود والنصارى: نحن متقون، فقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ (الأعراف: ١٥٧). فخرجت الآية عن العموم^(٢).

فكل يهودي على عهد موسى ﷺ وما بعد عهده: إذا ادعى التقوى؛ فإن من لوازم تقواه أن يكون ممن يتبع الرسول النبي الأمي، حتى ولو ظهر هذا الرسول النبي الأمي في عهد موسى ﷺ.

فكل يهودي صادق في عهد موسى ﷺ كان يؤمن بالنبي محمد ﷺ، بل إن موسى ﷺ كان يؤمن بمحمد ﷺ، إذن ورود الآية أثناء الحديث عن موسى وقومه ليس بإقحام. فإذا قال قائل: نقول: لأن هذا كان أمر غيبي بالنسبة لموسى ﷺ وقومه لا يدرون أيظهر هذا النبي الأمي في عهد موسى أم لا.

حتى ولو قيل أن موسى وقومه كانوا يعلمون بوقت ظهوره، فنقول: أنه مجرد الإيمان به هو أمر عقائدي قلبي بالنسبة لموسى وقومه، سوف يسألهم الله عنه يوم القيامة.

قال نواف البكالي الحميري: لما اختار موسى قومه سبعين رجلاً قال الله تعالى لموسى:

أجعل لكم الأرض مسجداً وطهوراً، تصلون حيث أدرتكم الصلاة، إلا عند مرحاض

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٤٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٩٦.

أو حمام أو قبر، وأجعل السكينة في قلوبكم، وأجعلكم تقرأون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل والمرأة، والحر، والعبد، والصغير، والكبير، فقال ذلك موسى لقومه، فقالوا: لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس، ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهور قلوبنا، ولا نريد أن نقرأها إلا نظرًا، فقال الله تعالى: ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فجعلها الله لهذه الأمة.

فقال موسى ﷺ: يا رب اجعلني نبيهم، فقال: نبيهم منهم، قال: رب اجعلني منهم فقال: إنك لن تدركهم، فقال موسى ﷺ: يا رب أني أتيتك بوفد بني إسرائيل فجعلت وفادتنا لغيرنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، فرضي موسى^(١).

قلت: هذا الكلام هو من كلام نوف البكالي بغض النظر عن مصدرية هذا الكلام لكنه يكشف عن أحوال تدل على اهتمام موسى ﷺ وقومه بأمر محمد ﷺ. ورواية نوف البكالي هذه من الأخبار الإسرائيلية، فقد كان نوف راويا للقصص، وهو ابن زوجة كعب الأحبار، وله ترجمة في تهذيب الكمال^(٢).

الوجه الثالث:

نجد أن الآيات الكريمة وردت في سياق حديث القرآن الكريم عن قوم موسى ﷺ، ومن منهم أدرك محمدًا وآمن بدعوته. وكيف يعرفون محمدًا؟. . . وتجيهم الآية أنه ذلك النبي الذي يجدونه بصفاته المذكورًا في كتبهم. وما هي تلك الصفات؟. . . وتجيهم الآية إنه مذكور بأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب، وأنه يأمرهم بالمعروف، ومكارم الأخلاق، وينهاهم عن المنكر من أفعالهم، ويحل لهم من الطيبات ما حرم عليهم في شريعتهم، ويحرم عليهم

(١) معالم التنزيل ٣/ ٢٨٨.

(٢) تهذيب الكمال (٦٤٩٨).

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الإيخان بالنبي ﷺ التي تخاطب اليهود والنصارى: عن أبي بردة رضي الله عنه أنه سمع أباه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً، ثم آمن بالنبي ﷺ فله أجران، والعبد الذي يؤدى حق الله وينصح لسيده" (١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (٢).

الشبهة الثامنة: تتعلق بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنَبِّنَّهُ

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١٥٥) (الأنعام: ١٠٥).

نص الشبهة: قالوا: إن مشركي العرب يتهمون محمداً بالدرس، ثم هولاء يرد التهمة

بل يؤيدها بقوله أنه درس لبيئته للذين يقولون: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَنَفَلِينَ﴾ (١٥٦) (الأنعام: ١٥٦).

واستدلوا على ذلك باختلاف القراء في الآية فبعضهم قرأها: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾،

وقرأها غيرهم: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ بألف؛ بمعنى: قرأت وتعلمت من أهل الكتاب.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لو أن درس بمعنى قرأ (أي بتكرار القراءة)، فليس كل من يقرأ شيئاً

معناه أنه يقرأه من كتاب.

قال ابن الأثير: القراءة والاقتراء والقارئ والقارئ والأصل في هذه اللفظة الجمع،

وكل شيء جمعه فقد قرأته، وسمى القرآن: لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد

(١) البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (٢٤١).

(٢) مسلم (٢٤٠).

وَالْوَعِيدَ وَالآيَاتِ وَالسُّورَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ^(١).

فكما قلنا أن قرأ فلان على فلان لا يشترط أن تكون بأنه قرأ عليه من كتاب.

الوجه الثاني:

قال الألوسي: في قوله: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الواو اعتراضية، وقيل: هي عاطفة على علة محذوفة، واللام متعلقة بنصرف؛ أي: مثل ذلك التصريف نصرف الآيات لنلزمهم الحجة وليقولوا الخ. وهو أولى من تقدير لينكروا وليقولوا الخ. وقيل: اللام لام الأمر، وينصره القراءة بسكون اللام، كأنه قيل: وكذلك نصرف الآيات وليقولوا هم ما يقولون. فإنهم لا احتفال بهم، ولا اعتداد بقولهم، وهو أمر معناه الوعيد والتهديد وعدم الاكتراث. ورده في «الدر المصون» بأن ما بعده يأباه؛ فإن اللام فيه نص في أنها لام كي، وتسكين اللام في القراءة الشاذة، لا دليل فيه لاحتمال أن يكون للتخفيف^(٢).

قال أبو حيان: وقرأت طائفة ﴿وَلِيَقُولُوا﴾ بسكون اللام على جهة الأمر المتضمن للتوبيخ والوعيد، وقرأ الجمهور بكسرها وقالوا: هذه اللام هي التي تضم (أن) بعدها والفعل منصوب (بأن) المضمرة^(٣).

قال ابن عطية: على أنها لام (كي) وهي على هذا لام الصيرورة كقوله: ﴿فَأَلْقَطَهُهُ﴾ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴿ أي لما صار أمرهم إلى ذلك^(٤).

لام العاقبة والمآل: تفيد أنه لما ترتب على التقاطه، كونه صار لهم عدوًّا وحزنًا؛ جعل كأنه علة لالتقاطه فهو علة مجازية^(٥).

(١) النهاية ٤/٥٢-باب القاف مع الراء.

(٢) روح المعاني ٥/٤٦٩.

(٣) تفسير البحر المحیط ٥/٢٢٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٤٥٥.

(٥) تفسير البحر المحیط ٥/٢٢٥.

وقال الزمخشري: و﴿لَيَقُولُوا﴾ جوابه محذوف تقديره وليقولوا درست تصرفها. . . وفسروها بدارست اليهود محمداً ﷺ، وجاز الإضمار؛ لأن الشهرة بالدراسة كانت لليهود عندهم. ويجوز أن يكون الفعل للآيات، وهو لأهلها، أي دارس أهل الآيات وحملتها محمداً، وهم أهل الكتاب. . . فإن قلت: أي فرق بين اللامين في ﴿لَيَقُولُوا﴾ و﴿وَلَيَبَيِّنَنَّ﴾، قلت: الفرق بينها أن الأولى مجاز والثانية حقيقة، وذلك أن الآيات صرفت للتبيين، ولم تصرف ليقولوا دارست، ولكنه لأنه حصل هذا القول بتصريف الآيات كما حصل التبيين شبه به فسيق مساقه^(١).

وقال أبو علي الفارسي: واللام في ﴿لَيَقُولُوا﴾ على قراءة ابن عامر ومن وافقه بمعنى لثلاثاً يقولوا، أي صرف الآيات وأحكمت لثلاثاً يقولوا هذه أساطير الأولين قديمة، قد تليت وتكررت على الأسماع واللام على سائر القراءات لام الصيرورة، وما أجازها أبو علي من إضمار (لا) بعد اللام المضمر بعدا أن هو مذهب لبعض الكوفيين، وتقدير الكلام لثلاثاً يقولوا كما أضمرها بعد (أن) المظهرة في قوله: ﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ ولا يجيز البصريون إضمار (لا) إلا في القسم على ما تبين فيه، وقد حمله بعضهم على أن اللام لام كي حقيقة. فقال: المعنى تصريف هذه الدلائل حالاً بعد حال، ليقول بعضهم دارست فيزدادوا كفرةً على كفر، وتنبه لبعضهم فيزدادوا إيماناً على إيمان ولنظيره ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٥)، ولا يتعين ما ذكره المعربون والمفسرون من أن اللام في ﴿وَلَيَقُولُوا﴾ لام كي أو لام الصيرورة بل الظاهر أنها لام الأمر، والفعل مجزوم بها لا منصوب بإضمار (أن) ويؤيده قراءة من سكن اللام، والمعنى عليه متمكن؛ كأنه قيل: ومثل ذلك نصراف الآيات، وليقولوا هم ما يقولون من كونك درستها وتعلمتها أو درست هي أي بليت وقدمت؛ فإنه لا يحفل بهم ولا يلتفت إلى

قولهم، وهو أمر معنا الوعيد بالتهديد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات أي نصرفها ليدّعوا فيها ما شاءوا فلا اكتراث بدعواهم.

﴿وَلِنُبَيِّنَنَّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي نصرف الآيات، وأعاد الضمير مفردًا قالوا على معنى الآيات؛ لأنها القرآن كأنه قال: وكذلك نصرف القرآن أو على القرآن ودل عليه الآيات أو درست أو على المصدر المفهوم من ﴿وَلِنُبَيِّنَنَّ﴾ أي ولنبين التبيين كما تقول: ضربته زيدًا إذا أردت ضربت الضرب زيدًا أو على المصدر المفهوم من نصرف^(١).

الوجه الثالث: قراءة (دارست) قراءة متواترة لا يمكن إنكارها:

قال الألويسي: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (دارست) بالألف وفتح التاء وهي قراءة ابن عباس ومجاهد: أي دارست يا محمد غيرك ممن يعلم الأخبار الماضية وذكرته، وأرادوا بذلك نحو ما أرادوه بقولهم: ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾^(٢).

وهذه القراءة توضح أنهم معترفون بأن النبي أمي، ولكنهم يتشككون في كونه تعلم هذا القرآن من غيره، وليس بشرط أن كل متعلم لشيء ما أنه يتعلمه عن طريق القراءة والكتابة، بل التعلم قد يكون بالمشاهدة، كما أن العلماء اتفقوا أن تلاوة القرآن ومعرفة مخارج حروفه لا تكون إلا عن طريق المشاهدة، لذلك كان هناك من علماء القراءات من كان كفيلاً: كالشاطبي وغيره.

الوجه الرابع:

قال الألويسي: إن معنى ﴿دَرَسْتَ﴾: يعود فيه إلى التذليل والتلين^(٣).

فيتضح من ذلك أن معنى درست تتعلق بكونه: إما بالقراءة من كتاب، وإما بالقراءة على أحد ما، وإما بكثرة الاسترجاع من الذاكرة والحفظ. فالأمران الأخيران لا يشترط فيهما القراءة من كتاب؛ لأن القراءة على أحد ما: لا يشترط أن تكون من كتاب يُقرأ.

(١) تفسير البحر المحیط ٥/٢٢٥.

(٢) روح المعاني ٥/٤٦٩.

(٣) روح المعاني ٥/٤٦٩.

قال الراغب: درس الكتاب ودرست العلم تناولت أثره بالحفظ^(١).

قال الألوسي: والضمير في ﴿دَرَسَتْ﴾ إما لليهود لاشتهارهم بالدارسة أي دارست اليهود محمداً ﷺ وإما للآيات وهو في الحقيقة لأهلها أي دارست أهل الآيات وحملتها محمداً ﷺ وهم أهل الكتاب. ثم قال: ﴿وَلِيَتَّبِعُهُ﴾ عطف على ﴿لِيَقُولُوا﴾ واللام فيه للتعليل المفسر ببيان ما يدل على المصلحة المترتبة على الفعل عند الكثير من أهل السنة. ولا ريب في أن التبيين مصلحة مرتبة على التصريف، والضمير للآيات باعتبار التأويل بالكتاب أو للقرآن، وإن لم يذكر لكونه معلوماً أو لمصدر ﴿نُصِرْفُ﴾ كما قيل أو نيين أي ولنفععلن التبيين ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي: وفيه معنى التهديد، أي فليقولوا بما شاءوا؛ فإن الحق بين، كما قال ﷺ:

﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي^(٣).

الشبهة التاسعة

التي تتعلق بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ (آل عمران: ٧٥).

نص الشبهة: في هذه الآية يتحدث الله إلى النبي ويخبره أن بعض أهل الكتاب أمين يرد دينه بدون أن تكتب عليه ما يثبت الدين. وبعضهم غير أمين لا يرد دينه إلا إذا كتبت عليه الدين ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، والآن هل يعقل أن يحدث الله النبي الذي يجهل الكتابة هكذا ويقول له ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾؟ أم أن هذا النبي يعرف الكتابة والقراءة.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: التفسير الصحيح لقوله: ﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

(١) مفردات القرآن ١/٤٦٥ - مادة درس.

(٢) روح المعاني ٥/٤٧٠ - الأنعام ١٠٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/٥٩ - الأنعام ١٠٥.

قال ابن كثير: أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعة في الدينار فما فوقه أولى ألا يؤديه (١).

فمن قول ابن كثير يتضح أنه ليس بشرط أن من كان قائماً عليهم ليستخلص حقه منهم، أن يكون قارئاً كاتباً، فرب رجلاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب أقوى في الحجة واستخلاص حقه والإلحاح على خصمه ممن حصل على شهادات عليا.

الوجه الثاني: قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْتِنِ سَبِيلٌ﴾

قال ابن كثير: أي: إننا حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب؛ فإن الله قد أحلها لنا (٢).

الوجه الثالث: أدلة على أن أهل الكتاب حاولوا طمس الحقائق أمام النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ كان

مراقباً لهم فوفقه الله لكشف أمرهم، مطبقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَدُّوهُ إِلَّا كَيْفَ إِيَّاكُمْ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

وذلك سواء كان طمس الحقائق في الأمور الدنيوية من إخفاء الأمانات والديون، أو في الأمور الدينية من إخفاء الحقائق الموجودة في كتبهم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخّم ووجههما ونخزبهما قال: " فأتوا بالتوراة فأنزلوها إن كنتم صادقين " فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكننا نكأتمه بيننا فأمر بهما فرجما فرأيته يجاني عليهما الحجارة (٣).

فلو كان النبي يقرأ التوراة لقرأها هو أيضاً مثلما أعطت اليهود لأنفسهم الحق أن يقرأها رجل أعور منهم.

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٠.

(٣) البخاري (٧٥٤٣).

وفي رواية أخرى لهذا الحديث توضح أن عبد الله بن سلام هو الذي أعلم النبي ﷺ بما يفعلونه من إخفاء لنص التوراة؛ لأن عبد الله بن سلام ﷺ كان يقرأ التوراة، ففي صحيح البخاري أيضاً: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ: إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّورَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ).^(١)

وعند ابن حبان وجاء رجل من اليهود يقال له: ابن صوريا أعور فوضع يده على آية الرجم^(٢).

الشبهة العاشرة

الشبهة المتعلقة بصالح الحديدية:

كان أول ما استدلوا به هو حديث البراء ﷺ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَا نُقَرِّبُهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ". ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ "أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ". قَالَ لَا، وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا"^(٣).

نص الشبهة: أنهم قالوا: لقد نصت الرواية على مباشرة النبي ﷺ الكتابة ما نصه: " هذا ما

قاضى عليه محمد بن عبد الله "، ومادامت الكتابة قد ثبتت عنه، فلا شك أنه كان يحسن القراءة من باب أولى؛ لأن القراءة فرغ عن الكتابة. وهذه الشبهة تعد من أشهر شبهاتهم.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الصحيح أنه أمر غيره فكتب

(١) البخاري (٣٦٣٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٣٥).

(٣) البخاري (٢٦٩٩).

١- لقد روى هذا الحديث المسور بن مخرمة، ومروان، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، واتفقت تلك الروايات كلها على أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بالكتابة، فقد جاء في البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا: " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبد الله "، وكذلك قال أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم ما نصّه: " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اكتب: من محمد بن عبد الله ".

أما رواية البراء رضي الله عنه، فنلاحظ أن الرواة الذين نقلوها، اقتصروا على بعض الألفاظ دون بعض، ومن هنا حصل اللبس والإيهام في هذه الرواية.

فرواية عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه ذكرت: " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: " امح رسول الله "، فقال علي: لا والله لا أحموك أبداً. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله رضي الله عنه (١)، ورواية إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه جاء فيها: " فقال لعلي: " امح رسول الله "، فقال علي: والله لا أمحاه أبداً، قال: " فأرنيه "، قال فأراه إياه، فمحاها النبي صلى الله عليه وسلم بيده.

ويضاف إلى روايات البخاري السابقة رواية أخرى مهمة لحديث البراء رضي الله عنه، تلك الرواية التي أوردها ابن حبان في صحيحه، عن محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فأمر فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله رضي الله عنه . . الحديث.

٢- جمع ابن حجر روايات حديث صلح الحديبية ليتضح ما احتج به الجمهور، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: " امح رسول الله "، فقال: لا والله لا أمحاه أبداً، قال: " فأرنيه " فأراه إياه فمحا النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ونحوه في رواية زكريا عند مسلم، وفي حديث علي عند النسائي

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١).

وزاد وقال: "أما أن لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر يشير ﷺ إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين فكان كذلك، قوله فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب: " هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله " تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد وليست فيه هذه اللفظة، ليس يحسن يكتب، ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخريج البخاري، وقال ليس في البخاري هذه اللفظة ولا في مسلم، وهو كما قال عن مسلم؛ فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ فأراه مكانها فمحاها وكتب بن عبد الله. وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث، وكذلك أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء، وكذا أخرجها أحمد، عن حجيت بن المثني، عن إسرائيل. ولفظه فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله ﷺ هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله^(١).

فمن ثم نقول ما لخصه ابن كثير في هذه المسألة:

قال ابن كثير: قوله " هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله " ثم أخذ فكتب؛ فهذه

محمولة على الرواية الأخرى: " ثم أمر فكتب " ^(٢).

الوجه الثاني: الحديث المحتج به يدل على أنه لم يكتب

١- **قال ابن حجر:** أجاب الجمهور عن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها عليّ. وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب؛ فيحمل على أن النكتة في قوله: " فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب " لبيان أن قوله أرني إياها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليٌّ من محوها؛ إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره "فمحاها فأعادها لعلي فكتب" وبهذا جزم ابن التين، وأطلق كتب بمعنى (أمر بالكتابة) وهو كثير كقوله: كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى. وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا

(١) فتح الباري ٧/٥٠٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٨٥.

يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً؛ فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده، وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً ككثير من الملوك.

ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي. والحق أن معنى قوله فكتب أي أمر علياً أن يكتب انتهى. وفي دعوى أن كتابة اسمها الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم^(١).

٢- فمما سبق نقول: لا نُسلم بأن الرواية السابقة، جاء فيها التصريح بمباشرة النبي ﷺ للكتابة، بل هي محتملة لأمرين: أن يكون النبي ﷺ هو المباشر، أو أن يكون علي ﷺ هو الذي قام بالمباشرة، وتكون نسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، باعتبار أنه هو الأمر بالكتابة، ونظير ذلك قول الصحابي: ونقش النبي ﷺ في خاتمه: محمد رسول الله، أي أمر بنقشه. وإذا أردنا معرفة رجحان أي الاحتمالين؛ فإنه يجب علينا العودة إلى مرويات الحديث وطرقه.

ونخلص من مجموع تلك الروايات أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يمحو كلمة: رسول الله، فرفض عليٌّ ﷺ ذلك، فطلب منه أن يريه مكانها، فمحاها بيده، ثم أمره بكتابة لفظه بن عبد الله، وهذا هو مقتضى الروايات.

الوجه الثالث: لم يعلم النبي ﷺ موضع الكلمة التي أرادوا حذفها فأراهما له علي

ثم إننا نقول: إن رواية البخاري التي ذكرت قول النبي ﷺ: " فأرنيه "، فيها إشارة واضحة إلى احتياج النبي ﷺ إلى عليٍّ كي يرشده إلى مكان الكلمة، مما يدل بوضوح على عدم معرفته للقراءة أصلاً، ويضاف إلى ذلك أن المشرك الذي تفاوض مع النبي ﷺ لو رآه يكتب شيئاً بيده في تلك الحادثة لنقلها إلى كفار قريش، فقد كانوا يبحثون عن أي شيء

يجعلونه مستمسكاً لهم في ارتياهم، فلما لم يُنقل لنا ذلك دلّ على عدم وقوعه أصلاً.

الوجه الرابع: ولكن دعنا نفترض أن المباشر للكتابة هو النبي ﷺ، فهل يخرج ذلك عن أميته؟

يجيب الإمام الذهبي فيقول: فما خرج عن كونه أمياً بكتابة اسمه الكريم، فجماعة من

الملوك ما علموا من الكتابة سوى مجرد العلامة، وما عددهم الناس بذلك كاتبين، بل هم أميون، فلا عبرة بالنادر، وإنما الحكم للغالب، والله تعالى فمن حكمته لم يلهم نبيه تعلم

الكتابة، ولا قراءة الكتب حسماً لمادة المبطلين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ

كِتَابٍ وَلَا تَهْتَدُونَ بِبَيِّنَاتٍ إِذْ أَنْزَلْنَا بِالْمُطَلُّوبِ ﴾ (العنكبوت: ٤٨).

ثم ما المانع من تعلم النبي ﷺ كتابة اسمه واسم أبيه مع فرط ذكائه، وقوة فهمه، ودوام مجالسته لمن يكتب بين يديه الوحي والكتب إلى ملوك الطوائف، ثم هذا خاتمه في يده، ونقشه:

محمد رسول الله، فلا يظن عاقل، أنه ﷺ ما تعقل ذلك، فهذا كله يقتضي أنه عرف كتابة اسمه واسم أبيه، وقد أخبر الله بأنه ﷺ ما كان يدري ما الكتاب؟ ثم علمه الله تعالى ما لم يكن يعلم،

فلما بلغ الرسالة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، شاء الله لنبيه أن يتعلم الكتابة النادرة التي لا يخرج بمثلها عن أن يكون أمياً. ثم هو القائل: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب".

فصدق إخباره بذلك، إذ الحكم للغالب، فنفى عنه وعن (أمته) الكتابة والحساب

لندور ذلك فيهم وقتله، وإلا فقد كان فيهم كتاب الوحي وغير ذلك، وكان فيهم من

يحسب، وقال تعالى: ﴿ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (الإسراء: ١٢)، ومن علمهم

الفرائض، وهي تحتاج إلى حساب وعول، وهو ﷺ فنفى عن الأمة الحساب. فعلمنا أن

المنفي كمال علم ذلك ودقائقه التي يقوم بها القبط والأوائل؛ فإن ذلك ما لم يحتج إليه دين

الإسلام والله الحمد؛ فإن القبط عمقوا في الحساب والجبر، وأشياء تضعيع الزمان، وأرباب

الهيئة تكلموا في سير النجوم، والشمس، والقمر، والكسوف، والقرآن بأمر طويلة لم يأت

الشرع بها، فلما ذكر ﷺ الشهور ومعرفتها، بين أن معرفتها ليست بالطرق التي يفعلها

المنجم وأصحاب التقويم، وأن ذلك لا نعبأ به في ديننا، ولا نحسب الشهر بذلك أبداً. ثم

بين أن الشهر بالرؤية فقط، فيكون تسعاً وعشرين، أو بتكملة ثلاثين، فلا نحتاج مع الثلاثين إلى تكلف رؤية^(١).

الوجه الخامس: ذكر من قال أن النبي ﷺ كتب بيده في صلح الحديبية.

ومنهم السمناني وأبو ذر والباجي: وذكروا أنه كتب من غير تعلم لكتابة ولا تعاط لأسبابها؛ وإنما أجرى الله تعالى على يده كمعجزة، وأنه مازال بعد ذلك لا يقرأ ولا يكتب.

قال السمناني، وأبو ذر، والباجي^(٢): وظاهر هذا أنه ﷺ محاط تلك الكلمة التي هي رسول الله ﷺ بيده وكتب مكانها ابن عبد الله وقد رواه البخاري بأظهر من هذا فقال: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب وزاد في طريق أخرى: ولا يحسن أن يكتب فقالوا بجواز هذا الظاهر عليه وأنه كتب بيده. ورأوا أن ذلك غير قاذح في كونه أمياً ولا معارض بقوله ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوْا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطُلُونَ ﴾ (٤٨) ولا بقوله: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب".

بل رأوه زيادة في معجزاته. واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم لكتابة ولا تعاط لأسبابها.

وقالوا إنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها ابن عبد الله لمن قرأها فكان ذلك خارقاً للعادة؛ كما أنه ﷺ عَلِمَ عَلِمَ الأولين والآخرين من غير تعلم ولا اكتساب؛ فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، ولا يزول عنه اسم الأمي بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ولا يحسن أن يكتب فبقي عليه اسم الأمي مع كونه قال كتب^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٩٠.

(٢) السمنان هو أبو عمرو الفلسطيني. وأبو ذر هو عبد الله بن أحمد الهروي، والباجي هو أبو الوليد.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٣٥٢).

قال النووي: بينما ذهب الأكثرون إلى منع ذلك كله. وقالوا: قوله "كتب" أي: أمر بالكتابة^(١).

الوجه السادس: لا يعد اختلاف الباجي مع الفقهاء اختلاف سائغ، بل من العلماء من جعله قول شاذ. وأن العلماء المتقدمين متفقون على القول بأن النبي ﷺ لم يكتب في صلح الحديبية.

أولاً: القاضي أبي الوليد الباجي هو من متأخري الفقهاء، لا من متقدميهم. ثانياً: إنكار كثير من الفقهاء على الباجي وعلى من قال بقوله، واعتبار أن قولهم قول شاذ لا يقبل.

قال ابن كثير: ولهذا اشتد النكير بين فقهاء المغرب والمشرق على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا منه، وأنشدوا في ذلك أقوالاً وخطبوا به في محافلهم^(٢).

ثالثاً: وللدرد على من قال أن النبي ﷺ كتب بيده في صلح الحديبية؛ وذكروا أنه كتب من غير تعلم لكتابة، ولا تعاط لأسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده كمعجزة.

فيقال له: كانت تكون آية لا تنكر لولا أنها مناقضة لآية أخرى؛ وهي كونه أمياً لا يكتب؛ وبكونه أمياً في أمة أمية قامت الحججة، وأفحم الجاحدون، وانحسمت الشبهة؛ فكيف يطلق الله تعالى يده فيكتب، وتكون آية، وإنما الآية ألا يكتب، والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، وإنما معنى كتب وأخذ القلم؛ أي أمر من يكتب به من كتابه، وكان من كتبه الوحي بين يديه ﷺ ستة وعشرون كاتباً.

الوجه السابع: إن كان رسول الله ﷺ كان كاتباً مجيداً لذلك؛ فلماذا دعا علياً ليكتب له، ثم لما أراد أن يحذف عبارة طلب من علي ذلك ويأبى عليه علي؛ لأنه سيمحوها كلمة (رسول الله) فمن تعظيمه له أبي؛ ورسول الله يقول له (أرني) كأنه لم يعلم موضعها من الكتاب، فطلب منه أن يريه الكلمة ليمحوها بنفسه، وأبعد كل هذا ما زال المعترضون يعترضون والأمر بين جلي.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٣٨١).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/٢٨٥، سير أعلام النبلاء ١٨٤٠/٥٤٠.

الشبهة الحادية عشر: المتعلقة: بقوله ﷺ: " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا ".

قالوا بأن هذا الحديث لا يفيد كدليل لإثبات أمية محمد ﷺ لاختلاف معاني لفظة (أمي) في كتب فمناها: أي إنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى.

وقيل للعرب الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة.

وقيل الأمية الغفلة والجهالة، فالأمي منه، وذلك هو قلة المعرفة.

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: القرآن محفوظ في الصدور فلا يحتاجون إلى كتاب

عن سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر ؓ يحدث عن النبي ﷺ قال: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا يعني تمام ثلاثين^(١).

وهذا يشبه قوله ﷺ: " بعثت إلى أمة أمية "^(٢).

قال ابن تيمية: لما نزل القرآن على العرب لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرؤون كتابًا من حفظهم؛ بل هم يقرؤون القرآن من حفظهم، وأناجيلهم في صدورهم، لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم، بل قرأنهم محفوظ في قلوبهم، كما في الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعي، عن النبي ﷺ أنه قال: " خلقت عبادي يوم خلقتهم حنفاء - وقال فيه - إني مبتليكم ومبتل بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائمًا ويقظانًا "، فأمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين، لا يحفظون كتبهم في قلوبهم، بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظًا في قلوب الأمة، وبهذا الاعتبار، فالمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه، كما في الصحيح عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: " إنا أمة أمية لا نحسب ولا

(١) البخاري (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠)، واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٤)، أحمد (٤٠٠/٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

نكتب الشهر هكذا وهكذا"، فلم يقل: إنا لا نقرأ كتابًا، ولا نحفظ، بل قال: لا نكتب ولا نحسب، فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب، كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب، ودينهم معلق بالكتب لو عدت لم يعرفوا دينهم؛ ولهذا يوجد أكثر أهل السنة يحفظون القرآن والحديث أكثر من أهل البدع، وأهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه^(١).

قال ابن كثير: أي: لا نفتقر في عبادتنا ومواقيتنا إلى كتاب ولا حساب^(٢).

الوجه الثاني: هذا الحديث يدل دلالة المفهوم والمنطوق على أن النبي ﷺ كان لا يكتب ولا يحسب.

كما يجب أن لا نفهم أن معنى هذا الحديث أنه لا يوجد في أمة العرب من يعلم القراءة والكتابة، بل كان فيهم من يعلم ذلك، بيد أن هذا قليل جدًا، لذلك كان الحكم للغالب. قال المباركفوري: قال ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى^(٣).

فالعرب كانوا قوم لا ثقافة لهم ولا علوم ولا اطلاع على ثقافات العالم المتحضر آنذاك، إلا قليلاً منهم بالطبع، كذلك كانوا قومًا لا دين لهم يتبعونه، ولا كتاب لهم يقرؤونه؛ أي أنهم كانوا أمة على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ وهذا قد جعل القرآن الكريم يصفهم بالأمية؛ ولكن أهل الكتاب في خلال نقاشهم الدائم مع المسلمين، لا يقبلون هذا الأمر، بل ويحاولون أن يتخذونه موجًا إلى أن ثقافة محمد ﷺ هي مصدر القرآن الكريم. ففي بعض مؤلفات النصارى ومواقعهم على شبكة الإنترنت نقرأ مقالات ومؤلفات تحاول تفسير هذا الموضوع بشكل مغاير تماما للمفهوم الإسلامي فتخلط ما بين الأميين والأميين، وما بين الأمي والأمي، إلى تنتهي بالقارئ إلى أن المسلمين لا يفهمون كتابهم الذين يرتلون في صلواتهم آناء الليل وأطراف النهار!!

(١) مجموع الفتاوى ٥/٤٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٣١٠.

(٣) تحفة الأحوذى ٨/٢١٢، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٩٢.

ومن الذي يفهمه، ويشرح معاني آياته للناس؟! .! . أهم النصارى الذين لا يعترفون به أصلاً ككلام الله!!! .

قال ابن كثير: فإن قيل فما الجمع بين قوله: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" وبين الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر الله بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم^(١).

الشبهة الثانية عشر

ورد في الأثر: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتبت وقرأ. فهذا يدل صراحة أنه كتب وقرأ.

الرد على ذلك من وجوه:

إن الحديث ضعيف لا يثبت بالاتفاق واليك بيان ذلك:

عن مجالد بن سعيد قال حدثني عون بن عبد الله عن أبيه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتبت وقرأ^(٢).

قال البيهقي: فهذا حديث منقطع وفي روايته جماعة من الضعفاء والمجهولين^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٧٢٣).

(٢) رواه البيهقي ٤٦٢/٢ - (١٣٦٧٠) باب لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب، وابن عساکر في تاريخه (١٠٣/٣٤) كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا بكر بن سهل، نا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، نا مجالد بن سعيد به، وفيه يحيى ابن المتوكل العمري، أبو عقيل: ضعفه أحمد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والمديني. وعبد الخالق بن منصور: لم أجد فيه جرماً ولا تعديلاً فقد ذكره ابن عساکر في تاريخه (١٠٣/٣٤) دون ذكر توثيق له، وبه بكر بن سهل الدمياطي: قال ابن حجر عنه (لسان الميزان ٢/٥١): ذكره بن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعاً ولم يذكر فيه جرماً وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه وضعفوه من أجل حديث حدث به، فيه مجالد بن سعيد: ضعيف وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهللي لم يسمع من النبي ﷺ فهو من كبار التابعين.

(٣) المصدر السابق.

قال ابن كثير: ضعيف لا أصل له. وقال الطبراني: منكر معارض للكتاب^(١).

الشبهة الثالثة عشر: ومن استدلالاتهم على نفي أميته ما ذكروه أن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال عندما سأله اليهودي: هل كتب النبي ﷺ بيده؟ فقال: فأردت أن أقول نعم، فخشيت من أبي سفيان أن يكذبني ويرد علي، فقلت: لا يكتب، فوثب الخبر وترك رداءه وقال: ذبحت يهود وقتلت يهود.

للرد على ذلك من وجوه:
الوجه الأول: هذا الأثر ضعيف جداً.

وإليك نص الأثر وتحقيقه: فعن محمد بن زكريا الغلابي قال: ثنا العباس بن بكار الضبي، ثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة ابن عباس ﷺ قال: قال العباس ﷺ: خرجت في تجارة إلى اليمن ركب منهم أبو سفيان بن حرب، وكان أبو سفيان يجلس مجلساً باليمن يتحدث فيه خبر من أخبار اليهود، فقال له اليهودي ما هذا الخبر بلغني أن فيكم عم هذا الرجل الذي قال ما قال: قال أبو سفيان صدقوا وأنا عمه، قال اليهودي أخو أبيه قال نعم، قال فحدثني عنه، فقال لا تسألني ما كنت أحسب أن يدعي هذا الأمر أبداً وما أحب أن أعينه، فقال اليهودي ليس به بأس على يهود وتوراة موسى، قال العباس فنادي إلى الخبر فحميت وخرجت، حتى جلست ذلك المجلس من الغد، وفيه أبو سفيان بن حرب، والخبر فقلت للخبر بلغني أنك سألت ابن عمي عن رجل منا زعم أنه رسول الله، فأخبرك أنه عمه وليس بعمه، ولكن ابن عمه وأنا عمه أخو أبيه، قال أخو أبيه، قلت أخو أبيه، فأقبل على أبي سفيان فقال: صدق، قال: نعم صدق، فقال سلني عنه، فإن كذب فليرده علي، فأقبل علي فقال نشدتك هل كانت لابن أخيك صبوة أو سفهة قلت: لا وإله عبد المطلب، ولا كذب ولا خان، وإن كان اسمه عند قريش الأمين، فقال: هل كتب بيده، قال العباس فظننت أنه خير له أن يكتب بيده، فأردت أن أقولها، ثم ذكرت مكان أبي سفيان أنه مكذبي، وراؤ علي فقلت لا يكتب، فوثب الخبر وترك رداءه، وقال: ذبحت يهود وقتلت

(١) تذكرة الموضوعات لطاهر الفتني الهندي (١/٣٨).

يهود، قال العباس فلما رجعنا إلى منازلنا، قال أبو سفيان يا أبا الفضل إن اليهود تفرع من ابن أخيك قلت قد رأيت ما رأيت^(١).

فالعباس بن بكار الضبي بصري: قال الدارقطني: كذاب^(٢)، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير^(٣)، وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروى المناكير لا شيء^(٤).

الوجه الثاني:

ما ذكره يتضمن تدليسًا فاحشًا، وكذبًا واضحًا، يتضح عند العودة إلى الرواية في مصادرها، فالأثر على افتراض صحته، فهو دليل على أمية الرسول، فعند قوله: فقال الخبر اليهودي: هل كتب بيده؟ قال العباس: فظننت أنه خير له أن يكتب بيده، فأردت أن أقولها، ثم ذكرت مكان أبي سفيان أنه مكذبي وراذئ عليّ فقلت: لا يكتب. فوثب الخبر وترك رداءه وقال: ذبحت يهود وقتلت يهود. وبهذا يظهر أن أمية النبي ﷺ كانت أمرًا مشتهرًا يعرفها القاصي والداني من قومه.

الوجه الثالث:

وفي الأثر أيضًا: قال العباس لا يكتب، فوثب الخبر، وترك رداءه، وقال ذبحت يهود وقتلت يهود، قال العباس: فلما رجعنا إلى منازلنا، قال أبو سفيان: يا أبا الفضل إن اليهود تفرع من ابن أخيك، قلت: قد رأيت ما رأيت، ففرع اليهودي عندما علم أن النبي ﷺ لا يكتب، دليل على أنه تأكد أن محمدًا هو نبي آخر الزمان. وكل ما هنالك أن العباس تردد في اختيار القول الذي يقوله لليهودي: هل يقول أنه يكتب أم لا بغض النظر عن صدق الاختيار الذي يريد أن يختاره من أحدهما، فلما علم أن الكتابة لها فضل وأنه لا يريد إثبات

(١) ذكر البيهقي في (دلائل النبوة ١/ ٢٠٤)، وكذلك الأصبهاني (دلائل النبوة ٢٧١)، قال: ذكر الطبراني رحمه الله في دلائل النبوة ثنا محمد بن زكريا الغلابي، ثنا العباس بن بكار الضبي، ثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ به.

(٢) لسان الميزان: ترجمة ١٠٥٢.

(٣) الضعفاء الكبير ١٣٩٩.

(٤) لسان الميزان: ترجمة ١٠٥٢.

الفضل للنبي ﷺ؛ لأن العباس كان على غير ملته آنذاك، رجع العباس ﷺ إلى الحقيقة التي كان يفكر في تغيير القول بها وهي أنه ﷺ أمي لا يكتب.

الشبهة الرابعة عشر. عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟. قال: " لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة "^(١). قالوا: والقدرة على القراءة فرع الكتابة:

للرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: ما استدلوا به لا يصلح للاحتجاج؛ لأن الحديث ضعيف جدًا، وآفته خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقد اتهمه يحيى بن معين، وسئل عنه أبو زرعة فقال: يروي أحاديث مناكير.

الوجه الثاني: ولئن صح الحديث، فليس فيه أن النبي ﷺ باشر القراءة بنفسه، بل واضحٌ من سياق الحديث أن جبريل ﷺ كان بصحبته في الجنة.

الوجه الثالث: إن حادثة الإسراء والمعراج في جملتها أمرٌ خارق للعادة، لا يُقاس الواقع به، فكيف يتعجب مع هذا الأمر الخارق العظيم أن يقرأ النبي ﷺ بضع كلمات مكتوبة على باب الجنة؟ وإذا كانت القراءة تلك حاصلة منه في العالم العلوي، وفي مشهد من مشاهد الآخرة - حيث رأى الجنة - فمن الذي قال إنه ﷺ سيكون يوم القيامة على أميته!!.

الشبهة الخامسة عشر: حديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال ممسوح العين، مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجاها: ك ف ر"^(٢).

والرد على ذلك من وجوه:

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣١)، والطبراني في الأوسط ٦٧١٩، ومسند الشاميين (١٦١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٦٦)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨ جميعاً عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن أنس بن مالك به. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦٣٧): ضعيف جدا.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١).

الوجه الأول: إن تهجّي الكلمات يشمل نوعين: تهجّي الكلمات المسموعة، وهذا أمر يشترك فيه المتعلم والأُمّي على السواء، وتهجّي الكلمات المكتوبة، وهذا لا يقدر عليه إلا من كان يحسن القراءة، وإذا كان الأمر كذلك فليس في الحديث دلالة على معرفة النبي ﷺ للقراءة؛ لأن النبي ﷺ نطق الكلمة ثم تهجّاها.

الوجه الثاني: إن ما ذكره المستشرقون ومن تبعهم من محاولات للتشكيك في أميّة النبي ﷺ لا يصمد أمام حقيقة هامة، وهي أن أهل مكة الذين عاشوا معه وعلموا أخباره، وعرفوا مدخله ومخرجه وصدقه ونزاهته، قد أقرّوا جميعًا بأميّته.

الوجه الثالث: اتخاذه ﷺ كتبه للوحي دليل بارز على أميته؛ إذ لو لم يكن كذلك لكتب القرآن بنفسه فإن قيل: ذلك عسير عليه أن يكتبه بمفرده قلنا: لا عسر في ذلك فالقرآن نزل منجمًا في ثلاث وعشرين سنة، وكثير من الصحابة كتبوا مصاحف خاصة أنفسهم، وإذا لم يتفرد بهذا فلا أقل من أن يقوم معاونًا للكتابة مشاركًا لهم؛ فإذا لم يفعل ﷺ هذا مع توفر الدواعي إلى مثله، فقد دل على أنه كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، وقد مضى أنه أرسل إلى زيد بن ثابت ليكتب له ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

الوجه الرابع: كان ﷺ يعاجل جبريل بالقراءة عند نزوله عليه بالقرآن خشية أن يتفلت منه فضمن الله له الحفظ وأنزل عليه قوله: ﴿لَا تَحْرُكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنزِلُ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ﴿(القيامة: ١٦ - ١٨)﴾. والشاهد أنه لو كان كاتبًا قارئًا لما خشى ذلك؛ لأن عليه فقط أن يُدون ما نزل ليرجع إليه عند الحاجة؛ ولأن ذلك لم يحدث فقد دل على أنه أمي.

الوجه الخامس: في فداء أسرى بدر جعل النبي ﷺ فداء الواحد منهم أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين، وهذا تنبه منه ﷺ إلى أهمية العلم، فنحن مطالبون به ديانة، وعليه فلو كان مجيدًا للقراءة والكتابة، لقام بتعليم الصحابة وأبناءهم ضرورة، أنه معلم الأمة؛ فإن قيل: كان من

الممكن أن يعهد بذلك لأحد المسلمين القارئ الكاتبين قلنا: لم يكن واحد منهم ليؤثر في المتلقين تأثير النبي ﷺ فيهم وهذا معروف، فلما لم يحدث هذا فقد دل على أميته.

الشبهة: السادسة عشر: ذكر القاضي عياض عن معاوية أنه كان يكتب بين يدي النبي ﷺ

فقال له: " ألقى الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تُعور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجود الرحيم.

الرد على ذلك من وجوه: وذلك بذكر الأحاديث التي تتعلق بتلك الشبهة:

١- عن يزيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كتبت فيبين السين في بسم الله الرحمن الرحيم "، وهذا الحديث ضعيف^(١).

٢- عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن "، وهذا الحديث موضوع^(٢).

٣- عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لكاتبه: " إذا كتبت فضع القلم خلف أذنك فإنه أذكرك لك " . وهذا الحديث موضوع^(٣).

(١) رواه الكازروني في المسلسلات (٢/١٢٠) وكذا الخطيب في التاريخ (١٢/٣٤٠)، والديلمي في الفردوس (١٠٨٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨/١، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٣٧)، وقال: فيه جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، والوزير بن الوزير، وهما على شهرتهما في الوزارة لهارون الرشيد، فلا يعرفان في الرواية. وبالجملة، فالإسناد ضعيف مظلم. ويبيض له المناوي فلم يتكلم عليه بشيء. هذا في (الفيض)، وأما في (التيسير) فجزم بأنه ضعيف.

(٢) موضوع. رواه الخطيب (في الجامع لأخلاق الراوي) (٥٥٦)، والديلمي في الفردوس (١/٢٩٦) - رقم (١١٦٨)، الجرجاني (٣٩٧)، وذكره السيوطي (في الدر المنثور ٢٨/١). قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٢٣/٦ (٢٦٩٩): موضوع، وقال: وهذا سند مظلم؛ من دون جعفر بن برقان لم أجد من ترجمهم، غير أن عبد الصمد بن محمد يحتمل أن يكون هو الذي في اللسان روى عن أبي الطاهر بن السرح، وعنه الفضل بن عبيد الله الهاشمي. قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال المناوي عقبه: قال الذهبي: فيه كذاب.

(٣) موضوع. رواه الترمذي (٣/٣٩١) وابن حبان في المجروحين (٢/١٦٩)، وابن عدي (٢/٢٣٢) وابن عساكر (١/١٩/١٦) عن عنبسة، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن زيد بن ثابت قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب، فسمعتة يقول: فذكره، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/٢٥٢، ٨٦١) موضوع. ففيه: عنبسة بن عبد الرحمن الأموي:

٤- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يا معاوية ألقِ الدواة، وحرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تغور الميم، وحسن الله، ومد الرحمن، وجود الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسري؛ فإنه أذكرك لك" ^(١).

٥- عن مطر الوراق قال كان معاوية بن أبي سفيان كاتب رسول الله ﷺ فأمره أن يجمع بين حروف الباء والسين ثم يمدّه إلى الميم ثم يجمع حروف الله الرحمن الرحيم ولا يمد شيئاً من أسماء الله في كتابة ولا قراءة. وهذا الحديث ضعيف جداً ^(٢).

٦- عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، ثنا سهل بن الخنظلية، قال قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمرهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا قال: فأما الأقرع فلف كتابه في عماته، وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد ترى إني حامل إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة الملتمس، قال فأخذه النبي ﷺ فنظر فيه فقال: " قد كتب لك بالذي أمرت لك به " ^(٣).

تضعيف عام لهذه الأحاديث، فجميعها لا يثبت:

قال ابن حجر: وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث ^(٤).

قال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به. وافر البخاري إلى اتهامه فقال: تركوه. وقال النسائي: متروك. وأورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات (٢٥٩/١) من رواية الترمذي هذه ثم قال: لا يصح، عنبسة متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وفي رواية: إذا كتبت فضع قلمك على أذنك؛ فإنه أذكرك لك، رواه الديلمي (١٤٦/١/١) وابن عساكر (٢/٢٥١/٨) عن عمرو بن الأزهر، عن حميد، عن أنس مرفوعاً، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٦٢): موضوع. آفته عمرو كذبه: ابن معين وغيره، وقال أحمد: كان يضع الحديث. وكذا قال ابن حبان ٧٨/٢.

(١) رواه الديلمي الفردوس ٥/ ٣٩٤-٨٥٣٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨.

(٢) ضعيف. رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٥٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٨، وفيه: مطر الوراق: قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ التقريب (٦٦٩٩)، وفيه انقطاع.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤، مسكين بن بكير الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال ابن حجر: صدوق يخطئ التقريب (٦٦١٥)، أحمد بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني: لم أجد له ترجمة.

(٤) فتح الباري ٧/ ٥٠٤.

قال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط، وحسن تصويرها، ثم ذكر من هذه الآثار، وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة؛ فإنه أوتي علم كل شيء وَاللَّهُ عَلِيمٌ ^(١).

الشبهة: السابعة عشر: الاعتراض بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُذكر في الكتاب المقدس بأنه النبي الأمي كما ذكر في قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أدلة على كون وصف النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أمي في كتب الأنبياء.

قال ابن كثير: وهذه صفة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتب الأنبياء، بشروا أممهم ببعثه وأمروهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءؤهم وأخبارهم ^(٢).

عن أبي صخر العقيلي، حدثني رجل من الأعراب، قال: جلبت جَلُوبَةً إلى المدينة في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغت من بيعتي قلت: لألقين هذا الرجل فلاسمع منه، قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون، فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود، ناشراً التوراة يقرأها، يعزي بها نفسه، عن ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنشدك بالذي أنزل التوراة، هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي؟" فقال برأسه هكذا، أي: لا. فقال ابنه، إي: والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله فقال: "أقيموا اليهودي عن أخيكم". ثم ولي كفته والصلاة عليه ^(٣).

قال ابن كثير: هذا حديث جيد قوي له شاهد في الصحيح، عن أنس ^(٤).

(١) فتح الباري (٧/٥٠٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٣.

(٣) رواه أحمد (٥/٤١١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٦٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٣.

الوجه الثاني: الرسول الأمي في الكتاب المقدس:

عن عطا بن يسار قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقلت: أخبرني عن صفات رسول الله صلى الله عليه وآله في التوراة، فقال: أجل والله، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين. أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لا فظ ولا غليظ القلب ولا صحّاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يأخذه الله حتى يقيم به الملة العوجاء؛ بأن يقولوا لا إله إلا الله، يفتح بها أعيناً عمياً، وأذاناً صمّاً، وقلوباً غلغلاً^(١). وقد جاءت هذه النبوة في سفر إشعياء بالتوراة، ويرجع تاريخها إلى ٧٠٠ سنة قبل المسيح، و١٣٠٠ سنة قبل محمد صلى الله عليه وآله (على قول النصارى).

وتقول: هُوَذَا عَبْدِي الَّذِي أَعْضُدُّهُ، مُخْتَارِي الَّذِي سَرَّتْ بِهِ نَفْسِي. وَصَعْتُ رُوحِي عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ الْحَقَّ لِلْأُمَّمِ. لَا يَصِيحُ وَلَا يَرْفَعُ وَلَا يُسْمِعُ فِي الشَّارِعِ صَوْتَهُ. قَصَبَةٌ مَرْضُوضَةٌ لَا يَقْصِفُ، وَفَتِيلَةٌ خَامِدَةٌ لَا يُطْفِئُ، أَنَا الرَّبُّ قَدْ دَعَوْتُكَ بِالرِّبِّ، فَأُمْسِكْ بِيَدِكَ وَأَحْفَظْكَ وَأَجْعَلْكَ عَهْدًا لِلشَّعْبِ وَنُورًا لِلْأُمَّمِ، لَتَفْتَحَ عِيُونَ الْعُمَى، لِتُخْرِجَ مِنَ الْحَبْسِ الْمَأْسُورِينَ، مِنْ بَيْتِ السَّجْنِ الْجَالِسِينَ فِي الظُّلْمَةِ (إشعياء ٤٢: ١-٣ و٦ و٧).

قال النصارى: ولما كان عندنا شاهدان: نبوة إشعياء التوراتية، وكلمات الحديث، وهما متوافقان، ندرك أن نبوة إشعياء لم تتحرف. وقد أعلن الإنجيل أن النبوة تحققت في المسيح، فهو الذي لم يكن صحّاباً، وهو الذي عفا وغفر، وهو الذي فتح عيون العمى (متى ١٢: ١٨-٢١). قلت: ولكن لم يبعث لجميع الأمم: كما في النص السابق (فَيُخْرِجُ الْحَقَّ لِلْأُمَّمِ). وهل لفظ الأمم يفيد الأعمى؟

* * *

(١) السيرة النبوية لابن كثير ص ٣٢٧، والحديث رواه البخاري (٢٠١٨).

٣- شبهة: ادعاهم أن كفر أبوي النبي ﷺ يقدر فيه.

نص الشبهة:

وردت أدلة تثبت أن أبوي النبي ﷺ كافران وفي النار، وذلك فيه اتهام للنبي ﷺ لشخصه وعصمته.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إثبات أن أبوي النبي ﷺ في النار.

الوجه الثاني: الرد على من زعم أن الله ﷻ أحيا للنبي أبويه فأسلما.

الوجه الثالث: الرد على السيوطي ومن تبعه في القول بنجاة الوالدين.

الوجه الرابع: هل مجرد ذكر مصير أبوي النبي ﷺ وأنها في النار يؤدي النبي ﷺ؟

وهالك التفصيل

الوجه الأول: إثبات أن أبوي النبي ﷺ في النار.

من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: " فِي النَّارِ"، فَلَمَّا قَفِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ".^(١)

وقد بوب الإمام النووي لهذا الحديث بـ (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه شفاعته، ولا تنفعه قرابة الأقربين). ثم قال: إن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقرين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، وقوله ﷺ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، ومعنى قَفِيَ: ولى قفاه منصرفاً.^(٢) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي

(١) مسلم (٢٠٣).

(٢) شرح مسلم للنووي ٧٩/٣.

فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" (١).

وفي رواية: زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

قال النووي: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. (٢)

قال القاضي عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت". (٣)

وقال في قوله: "فبكى وأبكى من حوله"، بكاؤه على ما فاتها في إدراك أيامه والإيمان به. (٤)
قال البيهقي: (وأبواه كانا مشركين، بدليل ما أخبرنا. . .) ثم ساق بإسناده حديث أنس: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" (٥)، وبإسناده حديث أبي هريرة ؓ في استئذانه أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له. وهما اللذان أخرجهما مسلم.

قال الإمام البيهقي: وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة. (٦)

وقال القاضي عياض: لما أخبر بما أخبره ورآه عظم عليه أخبره أن مصيبته بذلك كمصيبته ليتأسى به. (٧)

ومثله قول القرطبي: قوله ﷺ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" جبر للرجل مما أصابه وأحاله على التأسى حتى تهون عليه مصيبته بأبيه. (٨)

(١) مسلم (٩٧٦).

(٢) شرح مسلم للنووي ٥٣/٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ٥٣/٤.

(٤) شرح مسلم للنووي ٥٣/٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠/٧.

(٦) دلائل النبوة ١/١٩٢.

(٧) إكمال المعلم ١/٥٩١.

الوجه الثاني: الرد على من زعم أن الله ﷻ أحيأ للنبي أبيه فأسلما.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل صح عن النبي ﷺ أن الله - تبارك وتعالى - أحيأ له أبيه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

فأجاب: لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر - يعني: الخطيب في كتابه (السابق واللاحق) - وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة) وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً، كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح، ولا في السنن، ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح؛ لأن ظهور كذب ذلك لا يخفي على متدين؛ فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين: من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإييان بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب.

والخطيب البغدادي في كتاب (السابق واللاحق) مقصوده أن يذكر من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً، وابن شاهين يروي الغث والسمين، والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل.

وأما الأدلة على ذلك فهي من الكتاب، والسنة الصحيحة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ۖ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴿١٨﴾ (النساء: ١٧-١٨). فبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً، وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

إِيْمَتُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا سَنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدَّخَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿غافر: ٨٥﴾.

فأخبر سبحانه أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس فكيف بعد الموت؟

ومن السنة:

في صحيح مسلم أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: " فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ " (١).

وفي صحيح مسلم أيضاً أنه قال: " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي " (٢).

وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: " إن أُمِّي مع أمك في النار " (٣).

فإن قيل: هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك

من ذكر، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، فهذا باطل من وجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون، لا يدخله نسخ، كقوله سبحانه في أبي لهب: ﴿سَيَصِلَىٰ

نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ (المسد: ٣)، وكقوله في الوليد: ﴿سَأَرْهُقُهُ، صَعُودًا ﴿٧﴾﴾ (المدثر: ١٧)،

وكذلك في قوله ﷺ: " إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ " و" إِنَّ أُمِّي وَأُمَّكَ فِي النَّارِ ". وهذا ليس خبراً

عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لها، ولو كان قد

سبق في علم الله إيمانها لم ينهه عن ذلك؛ فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمناً، فإن الله يغفر

له فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمه؛ لأنها كانت بطريقه بالحجون عند مكة عام الفتح، وأما

أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره، إذ كان مدفوناً بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: (أحبي له)؟!

(١) مسلم (٢٠٣).

(٢) مسلم (٩٧٦).

(٣) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٣٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن

عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن أبي رزین عمه قال: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: أمك في النار قال:

قلت: فأين من مضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي؟ وفي إسناده وكيع بن عُدُس، قيل:

حدس مجهول الحال.

الثالث: أنها لو كانا مؤمنين إيماناً ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم، من أن أبا طالب آمن، ويحتجون بها في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ".^(١)

إذن فذلك إيمان أبي طالب باطل مخالف لما في الصحيح وغيره؛ فإنه كان آخر شيء قاله هو: على ملة عبد المطلب، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أولى بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلقاً عن سلف، أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة، والعباس، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين ﷺ كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴿الممتحنة: ٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهُ؛ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ ﴿التوبة: ١١٤﴾. فأمر بالتأسي بإبراهيم ﷺ والذين معه إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. والله أعلم.^(٢)

قال الشيخ عبد المحسن البدر: وعلى هذا فالثابت عن رسول الله ﷺ كون أبيه ماتا مشركين، وأنها في النار، ولم يثبت شيء يدل على خلاف ذلك، وما ذكره من قال بإحيائها له ﷺ وإسلامها ليس بصحيح،

(١) البخاري (٣٦٧٠)، مسلم (٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٣٢٧: ٣٢٤.

لعدم ثبوته من حيث الإسناد؛ لأن فيه مجاهيل كما ذكر ذلك وغيره. ثم قال: وأمّا تعويل الكاتب على رسائل السيوطي في نجاة الأبوين، فجوابه أن السيوطي لم يأت بشيء ثابت في ذلك يُعوّل عليه.

وقد ألف الشيخ علي ملا القاري الحنفي رسالة في الرد عليه وبيان أدلة معتقد أبي حنيفة في ذلك، وقال فيها: والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار، التي كادت أن تكون متواترة في الأخبار - أنه عدل عن متابعة هذه الحجّة، وموافقة سائر الأئمّة، وتبع جماعة من العلماء المتأخرين، وأورد أدلّة واهية في نظر الفضلاء المعتمدين، منها أن الله سبحانه أحيا له أبويه حتى آمن به، مُستدلاً بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، والخطيب البغدادي في السابق واللاحق، والدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك بسندٍ ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حجّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فمرّ بي على عقبة الحجون، وهو بالك حزين مغتم، فنزل، فمكث عني طويلاً، ثم عاد إلي وهو فرح، فتبسّم، فقلت له. . . ؟ فقال: " ذهبْتُ لقبر أمي، فسألتُ الله أن يحييها، فأمنت بي، وردّها الله صلى الله عليه وسلم ").

وهذا الحديث ضعيفٌ باتّفاق المُحدّثين، كما اعترف به السيوطي، وقال ابن كثير: إنّه منكرٌ جدّاً، وروائه مجهولون).

ثم قال الشيخ عبد المحسن بدر: ثمّ كيف يزعم الكاتب أن القول بكون أبوي الرسول صلى الله عليه وسلم في النار فيه إيذاءٌ للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مبنيٌّ على سنّة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره؟! بخلاف القول بإحياء الأبوين وإسلامهما - وهو الذي عوّل عليه الكاتب - فإنّه لم يثبت في السنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولٌ على الله ورسوله بغير علم، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).^(١)

الوجه الثالث: الرد على السيوطي ومن تبعه في القول بنجاة الوالدين.^(١)

(١) في رسالة في الرد على الرفاعي والبوطي في كذبها على أهل السنة ١/ ٥١ : ٥٥.

سلك السيوطي ومن تبعه في الاستدلال لنجاة والدي النبي ﷺ ثلاثة مسالك:
المسلك الأول: أنها ماتا في فترة من الرسل؛ لأن الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ لم تبلغها دعوة، فحكمهم حكم أصحاب الفترة، وأنهم يمتحنون يوم القيامة، وأن والدي النبي ﷺ سيحييان كرامة للنبي ﷺ.

المسلك الثاني: أنها كانا على أصل التوحيد، فلم يقعا في الشرك وعبادة الأوثان، فهم كباقي الموحدين الحنيفيين الذين ماتوا قبل البعثة.

المسلك الثالث: أنها آمنا بالنبي ﷺ إذ أحيهما الله له ودعاهما وآمنا به ثم أماتهما.
وهذه المسالك غاية في الوعورة، إذا اضطر السيوطي - رحمه الله - أن يضحى بأصول علمية، وأن يتغافل عن حقائق شرعية، من أجل بلوغ هدفه؛ وهو إثبات نجاة والديه ﷺ موافقة للهوي، وإعراضاً عن الحقائق الواضحة والنصوص القاطعة.

واليك تنفيذ هذه المسالك: نقض المسلك الأول:

أنها ماتا في فترة من الرسل؛ لأن الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ لم تبلغها دعوة فحكمها حكم أصحاب الفترة، وأنهم يُمتحنون يوم القيامة، وأن والدي النبي ﷺ سيحييان كرامة للنبي ﷺ.
والرد على هذا المسلك من وجوه:

الوجه الأول: الموافقة على أنه لا تعذيب قبل البعثة، ولا مؤاخضة قبل البلاغ.
الوجه الثاني: أن أهل الجاهلية الذين بعث فيهم النبي ﷺ وصلهم البلاغ، وقامت عليهم الحجة الرسالية.

(١) هذا الرد مأخوذ بأكمله من كتاب: (نقض مسالك السيوطي في والدي المصطفى ﷺ للدكتور أحمد بن صالح الزهراني مختصراً).

الوجه الثالث: لو فرضنا أن أهل الجاهلية الذين من أهل الفترة، وأنهم لم يصلهم البلاغ، ولم تقم عليهم الحجة الرسالية، ووافقنا السيوطي في ذلك؛ فإن بعض أهل الجاهلية قد جاءت فيهم نصوص خاصة بأنهم في النار، ومنهم أبوي النبي ﷺ.

الوجه الرابع: لو فرضنا أن أهل الجاهلية المبعوث فيهم النبي ﷺ من أهل الفترة، وأنهم لم يصلهم البلاغ ولم تقم عليهم الحجة الرسالية وأن أبوي النبي ﷺ هذا حالهم؛ فإنها لن ينجوا من امتحان يوم القيامة.

الوجه الخامس: شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة لا تكون إلا للموحدين.

وتفصيل هذه الوجوه مما يلي:

الوجه الأول: الموافقة على أنه لا تعذيب قبل البعثة، ولا مؤاخذه قبل البلاغ.

قد صح في أصول الشرع أن الله تعالى فضلاً منه وإحساناً وعتفواً، لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة الرسالية، وهي البلاغ الذي أمر الله تعالى به الرسل فقال: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٦٥). وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ ﴿نوح: ١﴾، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلِيقَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَنْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنشَرْنَا إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ (الملك: ٨-٩)، وقال ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى بَطْلَمٍ وَأَهْلُهَا غَفْلُونَ﴾ (الأنعام: ١٣١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرِيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ (الشعراء: ٢٠٨).

وأما من السنة:

فعن الأُسُودِ بْنِ سَرِيحٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانُ يَخْذِفُونِي

بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا أَهْرَمٌ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا آتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا".^(١)

وهذا الأثر في الحقيقة وما في معناه لا يخرج عن دلالة الآيات التي مر ذكرها فهي كلها تصب في مصب واحد، ونحن نتفق مع السيوطي، في أن العذاب لا يكون إلا بعد البلاغ، وأن من لم تبلغه الدعوة، فهو من أهل الفترة الذين وقع في بعضهم الخلاف كأولاد المشركين مثلاً.

قال ابن كثير: وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمْرِي بعد ما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجة وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار، وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟!!

والجواب عما قال: أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء. ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن. وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وأما قوله: (إن الآخرة دار جزاء)، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاها الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة، من امتحان الأطفال، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ (القلم: ٤٢)، وقد ثبتت السنة في الصحاح وغيرها: أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأما المنافق فلا يستطيع ذلك ويعود ظهره طبقاً واحداً كلما أراد السجود خراً لقفاه.^(١)

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٤، والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٢، وابن حبان في الإحسان (٧٣٥٧)، والطبراني في الكبير (٨٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجا منها أن الله يأخذ عهوده وموآثيقه، ألا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مرارا، ويقول الله تعالى: " يا ابن آدم، ما أَعْدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة ".^(١)

وأما قوله: وكيف يكلفهم دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟ فليس هذا بمانع من صحة الحديث؛ فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي، ومنهم من يحب حبوا، ومنهم المكدوش على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أطم وأعظم، وأيضا فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار؛ فإنه يكون عليه بردا وسلاما^(٢)، فهذا نظير ذلك. وأيضا فإن الله تعالى قد أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضا، حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفا، يقتل الرجل أباه وأخاه وهم في عمية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل^(٣)، وهذا أيضا شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم.^(٤)

الوجه الثاني: أهل الجاهلية الذين بعث فيهم النبي ﷺ وصلهم البلاغ وقامت عليهم الحجة.

(١) رواه البخاري (٤٩١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَقِي كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ".

(٢) البخاري (٧٠٠٠)، مسلم (١٨٢).

(٣) البخاري (٣٢٦٦)، مسلم (٢٩٣٤، ٢٩٣٥).

(٤) راجع تفسير الطبري وغيره عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... ﴾ (البقرة: ٥٤).

(٥) تفسير ابن كثير ٤٦/٣-٤٧.

إن القول بأن هؤلاء القوم لم تصلهم الدعوة ولم يبلغهم دين، قول مخالف للنصوص، بل الصحيح الذي لا مناص منه أن الحجة قامت عليهم، وأنهم وصلتهم دعوة الرسل فأقاموا على كفرهم وشركهم.

أما الدليل على هذا: فهو ما جاء عن النبي ﷺ في أكثر من نص من الحكم على بعض من مات قبل مبعثه بأنه في النار، ومن ذلك إخباره عن أمه وأبيه وقد سبق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ".^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: " إِنْ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئًا فَأَذْرِكُهُ ".^(٢)

وكذا عمرو بن لُحِيٍّ وأن النبي ﷺ رآه يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ.^(٣)

فهذه النصوص تدل على أن تلك الفترة الزمنية، قامت عليها الحجة الرسالية التي يستوجب مخالفتها النار، بمعنى أن تلك الفترة كان فيها من هو متمسك بالتوحيد، وينكر ما عليه أهل الشرك.

فإن قيل: إن هذا ليس أمراً عاماً، فنقول: هو ثابت على الأقل فيمن جاء النص بأنه في النار؛ فإن هذا فيه دلالة على أنه بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة ومن ضمن هؤلاء والداه ﷺ.

وليس المقصود: أنهم بلغتهم الشرائع مفصلة، بل بلغهم بقايا من دين إبراهيم، وكانوا يعلمونه ولكن يُعْرِضُونَ عنه، بدليل أنه وُجِدَ في تلك الفترة موحدون، منهم: ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، وقد جاء أنه كان يسند ظهره إلى الكعبة، ويقول: (أيها

الناس هلموا إليّ؛ فإنه لم يبقَ على دين إبراهيم أحد غيري).^(١)

(١) مسلم (٢١٤).

(٢) مسند أحمد ٤/١١.

(٣) البخاري (٣٣٣٣)، مسلم (٨٥٦).

فيه دلالة على أنهم كانوا يعلمون دين إبراهيم، وعلى أنه كان يوجد فيهم من يدعوهم، ويبين لهم أنهم ليسوا على دين إبراهيم وأنهم في شرك.

وهذا يكفي لقيام الحجة بدلالة أن الناس في آخر الزمان لا يعلمون من دين محمد ﷺ إلا الكلمة، ومع ذلك تنفع من استجاب لها وتنجيه من النار، كما قال حذيفة ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ، وَشِيءُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَكَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبَقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَّةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا".^(١)

قال ابن تيمية: حُكِمَ الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين، حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)، وأن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة، حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.^(٢)

وقد استدل السيوطي في مكان آخر وغيره، على أن أهل الجاهلية لم تبلغهم الدعوة بنصوص من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحِمَةً مِّنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (القصص: ٤٦)،

(١) البخاري (٣٦١٦) بلفظ: (يا معاشِرَ قُرَيْشِ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي).

(٢) ابن ماجه في سننه (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٧).

(٣) بغية المرتاد ص ٣١١.

وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَيْنَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَأْتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (السجدة: ٣)، وقوله: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرُوا أَبَاوَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (يس: ٦).

وهذه النصوص لا حجة فيها للسيوطي ولا من معه في عدّهم أهل الجاهلية من أصحاب الفترة الذين يُمتَحَنُونَ يوم القيامة، وذلك لِحَظِّ غفلٍ عنه السيوطي ومن معه؛ ألا وهو: أن نفي الإنذار لا يلزم منه عدم قيام الحجة، بل الحجة تقوم بأدنى علم نبوي يصل للسامع، خصوصًا دعوة التوحيد، ونفي الشرك التي بها بعض أهل الجاهلية، وينجو بها آخر الزمان، من لا يعلمون من الدين إلا بالكلمة كما في حديث حذيفة المتقدم.

ونحن نعلم أن العرب وخصوصًا أهل الجاهلية الذين بُعِثَ فيهم النبي ﷺ لم يأتهم نذير ولم يُرسل الله إليهم رسولًا، لكن قيام الحجة عليهم واقع.

ومما يؤكد أنه من المعلوم أن فائدة المنذرين من الرسل وغيرهم ليست البلاغ فقط، بل بنو إسرائيل كان يُرسل إليهم رسل وأنبياء لإنذارهم عذاب الله، مع أن الحجة قائمة عليهم، ولهذا نجد أن التعبير القرآني أحيانًا يشير إلى هذا المعنى، حين يعلل الرسالة بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْذَكُرُونَ﴾، أي: لما نسوه ببعدهم عن دين الله، ولم يقل مثلًا - في غير القرآن - : لعلمهم يعلمون.

والتعبير بالغفلة لا يلزم منه أنهم غافلون عن الحق فيُعذرون، بل وصف الله تعالى مَنْ أَعْرَضَ عن الآيات بالغفلة، فالغفلة مثل الجهالة، قد تكون بمعنى عدم العلم والبلاغ، وقد تكون بمعنى الغفلة عن حقيقة الشيء، والجهل بعاقبة العمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٩)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (النحل: ١٠٨).

ثم ماذا عن وجود مثل ورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل بين ظهرانيهم ووفود أهل الكتاب التي كانت تأتي مكة؟ ألا يجوز أن تنتقل الدعوة وتبلغها - أي: أبوي

النبي ﷺ - والحال أن مكة ليست بلدًا شاسعًا، بل هي صغيرة ينتقل فيها الخبر بندااء على صخرة من صخور الحرم.

الوجه الثالث: لو فرضنا أن أهل الجاهلية الذين بعث فيهم النبي ﷺ من أهل الفترة، وأنهم لم يصلهم، ولم تقم عليهم الحجة الرسالية، ووافقنا السيوطي في ذلك؛ فإن بعض أهل الجاهلية قد جاءت فيهم نصوص خاصة بأنهم في النار ومنهم أبوي النبي ﷺ.

قال السيوطي: فإن قلت: هذا المسلك الذي قررتة هل هو عام في أهل الجاهلية كلهم؟ قلت: لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، كما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين، ثم أصرَّ على كفره فهو في النار قطعاً وهذا لا نزاع فيه. (١)

قال الدكتور أحمد بن صالح الزهراني: ثم إذا كان ما قرره من الوجوه سائغاً في أبوي النبي ﷺ، وهو قد أقر أن هذا المسلك ليس في أهل الجاهلية كلهم، فقد اعترف بأن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة في العموم؛ إذ لو كانوا كذلك لجزم بأنهم معذورون كلهم، بل في جوابه هذا إقرار بأن الفترة الزمنية التي سبقت مبعثه ﷺ كانت تصلها دعوات بعض الأنبياء، وعليه فيصبح الكلام في حال أحدٍ بعينه أنه وصلته الدعوة أم لم تصله يحتاج إلي دليل خاص.

وإذا جاء الدليل الخاص بأن فلائاً في النار؛ فهذا يدل دلالة ضمنية على أن هذا الشخص بالذات بلغته الدعوة وأصر على الكفر.

وإذا تم الاتفاق على الإيمان والتسليم بما جاء في بعض الأفراد بأعيانهم، سواء كانوا في الجنة أم في النار؛ فإن البحث في حال الآخرين يصبح غير ذي جدوى، ولا يهمننا في الحقيقة أن نعلم عنهم بلغتهم الدعوة أم لا.

الوجه الرابع: لو فرضنا أن أهل الجاهلية المبعوث فيهم النبي ﷺ من أهل الفترة وأنهم لم يصلهم البلاغ ولم تقم عليهم الحجة الرسالية، وأنهم سيُمتحنون في عرصات يوم القيامة؛ فإنهما لن ينجوا من الامتحان.

(١) الحاوي للفتاوي ٢/ ٥٠.

مَكَانِنَا هَذَا" حتى قال: "فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: لِي ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ" (١).

ثم كيف يدخل والداه في الشفاعة، والحال أنها عند السيوطي في هذا المسلك من أهل الفترة؟ فإذا كان سيشفع فيها على كل حال فما فائدة الامتحان؟ أليس هذا تلاعبًا بالكتاب والسنة، وروغانًا عن دلالتها القطعية لمجرد التعصب؟!

فإن قيل: إن هذا - أي الشفاعة - لمن مات مشرکًا، خاص بقربته وآل بيته، قلنا: إن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨). وقد جاء ذلك في غير موضع من سنة النبي ﷺ أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ"، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٢).

كما أن الشرائع السماوية جميعًا جاءت بتقرير هذا الأصل العظيم، وهو أن القرابة والنسب لا تنفع المشرك، وضرب الله لنا أمثلة من الأنبياء أنفسهم، فمنهم من كفر أبوه ومنهم من كفر ولده، ومنهم من كفرت زوجته وهكذا دواليك، ثم يأتي أصحاب الأهواء بالمتكرات والشواذ

(١) البخاري (٧٤١٠، ٧٥١٠)، مسلم (١٩٣).

(٢) الحاوي للفتاوي ٢/ ٢٥٥، البخاري (١٢٣٨)، مسلم (٩٢).

من الروايات والمذاهب الشاذة والأقوال الباطلة المحرفة للنصوص الصحيحة الصريحة،
لينسفوا هذا الأمر برمته من أجل اتباع الهوى، ووالله إن إيمان أبويه ﷺ لهوى كل مؤمن
يحب ﷺ، لكن ما حيلة المؤمن وقد حكم الله وأخبر رسوله ﷺ أنها ماتا على الشرك، وأن أباه
في النار، أيسوغ بعد هذا أن يعاند المرء ويتبع هواه؟!!

نقض المسلك الثاني:

وهو أنها كانا على أصل التوحيد، فلم يقعا في الشرك وعبادة الأوثان، فهم كباقي
الموحدين الحنيفيين الذين ماتوا قبل البعثة كزيد بن عمرو، وورقة بن نوفل وغيرهما.

قلت (الزهراي): أما عن ذكرهم فقد جاءت النصوص بذلك، وأما والداه فقد ثبت
أنهما في النار كما قاله النبي ﷺ، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى،
فكيف يسوّي بين من فرّق الله تعالى ورسوله ﷺ بينهم؟

قال السيوطي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي
آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ".^(١)

واستدل السيوطي بهذا الحديث وأمثاله، على أن كل أصل من أصول النبي ﷺ من آدم
إلى أبيه عبد الله، فهو من خير أهل قرنه وأفضلهم.

ولكن الخيرية للقرن بعامة، لا تعني الخيرية المطلقة، والكلام في هذه النصوص وما صح
منها، يتكلم عن الخيرية في النسب، فالنبي ﷺ بُعِثَ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ نَسَبًا، كما جاء في
الحديث الذي ساقه أيضًا السيوطي: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا
مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ "^(٢) وهذا الحديث يغني
عن كل النصوص الضعيفة والمناكير التي جاء بها السيوطي، ولكن ما معناه؟

معناه كما قال كل الأئمة ممن شرح هذا الحديث: أنه ﷺ سليل الشرف والحسب، وأنه
مطهر من رجس الزنا في نسبه الكريم، وليس في هذا أدنى دلالة على أن المراد بالاصطفاء

(١) البخاري (٣٥٥٧).

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

الخيرية المطلقة، ولا أنهم كانوا على التوحيد، بدليل أن في الحديث: (إن الله اصطفى قريشاً من كنانة أو من بني كنانة، ومن قريش بني هاشم، فهل كان هؤلاء كلهم على التوحيد؟ الجواب: لا بالإجماع.

وعليه، فغاية ما في الحديث أنه ﷺ أشرف الناس حسباً ونسباً، وأن نسبه طاهر مطهر من السفاح. ثم يقال: لو دل ذلك على مراد السيوطي بالمفهوم؛ فإن المتقرر عند الأصوليين؛ أن المنطوق مقدّم على المفهوم، وحديث أنسٍ ﷺ الذي في مُسَلِّمٍ وغيره صريح صحيح في أن أباه ﷺ في النار.

ولو صحَّ منهج السيوطي وسلم للنصوص الصحيحة الصريحة، لما احتاج إلى تسويد العشرات من الصحائف، وليّ أعناق النصوص، والبحث في بطون الكتب عن المنكر والشاذ والموضوع، لدعم رأيه المخالف للسلف؛ لأن الحديث نصٌّ في المسألة.

نقض المسلك الثالث: أن الله ﷻ أحيا له أبويه حتى أمانا به.

وقد تقدم رد ابن تيمية بطوله على هذه الشبهة التي أبطلها وأثبت ضلالها وزيفها. وبهذا يتبين لك أن كل نصوص إحياء الوالدين مكذوبة موضوعة من أخبار الأفاكين والوضاعين.

قال السيوطي: وقال السهيلي بعد إيراد أحاديث الإحياء: الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه ﷺ أهل أن يختص بما شاء من فضله سبحانه، وينعم عليه بما شاء من كرامته. (١)

نعم الله تعالى قادر على كل شيء، وليس إنكار أئمة السنة ما جاء به السيوطي مبنياً على استبعاده واستحالاته، بل هو مبني على عدم الثبوت؛ لأن النصوص التي جاء فيها ذلك موضوعة مختلفة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن ذلك يعارض الثابت من النصوص الصحيحة الصريحة التي اتفق أئمة السلف على ثبوتها، وعلى الإيثار بما فيها تصديقاً وقبولاً، وإلا فلكل أحد أن يقول ما شاء، فللرافضة أن تقول: أحيا الله أبا طالب فآمن به، وليس ذلك بعيداً عن قدرة الله تعالى، ويقول غيرهم: قد أحيا الله أبا هب فآمن به ﷺ،

(١) الحاوي للفتاوي ٢/٢٧٨.

وليس ذلك بعيداً عن قدرة الله تعالى، وهلم جرا، ولا يخفى على كل أحد أن دين الله تعالى مبني على الاتباع لا على الابتداع والاختراع.

وهو ﷺ لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عن أن يملك لغيره، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٣٨) ﴿(الأعراف: ١٨٨).﴾

وفي حديث أبي هريرة ؓ المشهور لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٤) ﴿جمع رسول الله ﷺ قريشاً فعمَّ وَخَصَّ إلي أن قال: " يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِبِلَاهَا" (١).﴾

وأمر الإيمان منحة من الله، والهداية ملك لله تعالى، لا يملك النبي ﷺ أن يهبها لأحد أو يمنعها عن أحد، ولو كان ﷺ يملك شيئاً من ذلك لجعل عمه أبا طالب يؤمن، وقد قال الله تعالى له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: ٥٦).
الله أكبر، أين السيوطي ومن معه من هذه الآية؟ فمهما أحبَّ النبي ﷺ أن يؤمن والداه فهل ذلك ممكن بمجرد إرادته له؟ الجواب في الآية.

وهل أمر الإيمان والهداية ودخول الجنان بالقربة؟ اللهم لا، ولو كان ذلك لآمن قرابته كلهم، بل لقد أنزل في بعض قرابته سورة خاصة هي سورة المسد في أبي لهب وهو عمه. ولهذا فلا محابة ولا نسب في دين الله ﷻ بل هو الحق والإيمان والتقوى.
وذهب بعضهم إلى قول آخر وهو الوقف.

قال الشيخ تاج الدين الفكاهاني في كتابه الفجر المنير: الله أعلم بحال أبيه ﷺ.

نقول: هل يجوز التوقف أو الوقف في شيء أخبر به النبي ﷺ وضح عنه؟ وما معنى الإيمان به إذن؟ هل يجوز الوقف في وجود الجنة والنار، وفي العرش، والصراط، والمهدي، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وعذاب القبر، وغير ذلك مما أخبر به النبي ﷺ؟.

فإن قيل: تلك جاء فيها نصوص صحيحة صريحة، قلنا: وكذلك والداه؟
 فإن قيل: إنما نتوقف لما جاء مما يعارضها، قلنا: لو جاز لمؤمن أن يتوقف فيما صح لمجرد
 أخبار مكذوبة وموضوعة تعارضها؛ لجاز التوقف عن كثير من شرائع الإسلام، وكان كلما
 أراد مبطل أن يبطل سنة أو آية أو حكماً، كذَّبَ واختَرَعَ نصّاً ونسبه للنبي ﷺ فيحصل على
 غاية ما يريد، وهل يطلب أعداء الله منا أكثر من أن نتوقف في قبول ما جاء به نبينا ﷺ.
 انظر ما في هذا المسلك من المزلق العظيم والحظر الجسيم؛ أن يصوّر الشك والتردد في
 الإيمان بما جاء به ﷺ، على أنه توقف في مسألة شرعية ورعاً عن القول بلا علم، فهذا والله
 منتهى التلبيس، بل الوقف في مثل هذه المسألة لا يجوز أبداً؛ لأنه قد صحت النصوص
 الصريحة، وما يقابلها، لا يرتقي للضعف فضلاً عن أن يكون ندّاً لما صح، والله المستعان.

فائدة هامة:

(وهي أن الغفلة والجهل ليست عذراً بكل حال)، أعني أن أفضل توصيف لحال والدي
 النبي ﷺ وجمهور أهل الجاهلية أنهم من المقلدين السائرين مع رؤسائهم وآبائهم دون تفكير
 في صواب ما هم عليه من عدمه، وقد ذكر الإمام ابن القيم هذا الصنف في كتابه الماتع (طريق
 المهجرتين) نقله بشيء من الاختصار؛ قال رحمه الله: الطبقة السابعة عشر:

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا
 وجدنا آباءنا على ملة وإنا على أسوة بهم، ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين
 لهم؛ كنساء المحاربين، وخدمهم، وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك
 أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخاد كلماته، وقد اتفقت الأمة على أن
 هذه الطائفة - الطبقة - كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى
 عن بعض أهل البدع، أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا
 مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم، وإنما
 يُعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.^(١)

(١) طريق المهجرتين/١/٦٠٧.

وصح عنه أنه ﷺ قال: " إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ " (١)، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا، فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله، إما عناداً أو جهلاً، وتقليداً لأهل العناد، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم فهم من الكفار، وإن الأتباع مع متبوعهم، وأنهم يحتاجون في النار وأن الأتباع يقولون: ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَعَاتِبْهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا نَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف ٣٨).

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضَّعِيفَتَوُا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُّعْتَدُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ﴾ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّكَ اللَّهُ قَدَّ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (غافر: ٤٧، ٤٨)، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب، ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً.

وفرق بين مقلد تمكن من العلم، ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود.

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً:

أحدهما: مرید للهدى مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا رغبة له في الحق، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

(١) البخاري (٦١٦٣)، مسلم (١١١).

فالأول يقول: يا رب، لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكنني لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.
والثاني: راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما - الأول والثاني - عاجز، ولكن الثاني لا يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض؛ فتأمل هذا الموضوع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق.

هذا في أحكام الثواب والعقاب، والتعيين موكول إلي علم الله وحكمه، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على **أربعة أصول**:

الأصل الأول: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحججة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ (الإسراء: ١٥)، وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذب مَنْ جاءه الرسول، وقامت عليه الحججة، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ۝٧٦﴾ (الزخرف: ٧٦)، والظالم من عرف ما جاء به الرسول ﷺ أو تمكن من معرفته بوجه، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول ﷺ وعجز عن ذلك، فكيف يقال إنه ظالم؟!

الأصل الثاني: أن العذاب يُستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحججة، وعدم إرادتها، والعمل بها، وبموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر وإعراض، والثاني كفر وعناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها؛ فهذا الذي نفي الله عنه التعذيب حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتميزه كالصغير، والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الامتحان.

الأصل الرابع: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخلُ بها؛ مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات، وصدق الله وهو أصدق القائلين: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، لكمال حكمته وعلمه ووضع الأشياء مواضعها، وأنه ليس في أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد، يسأل عنه كما يسأل المخلوق، وهو الفعّال لما يريد، ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هو خير ومصلحة ورحمة وحكمة، فلا يعقل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته، لكمال أسمائه وصفاته، وهو الغني الحميد العليم الحكيم.

أجل وأعظم مراتب التوقير والتعظيم هو قبول ما جاء به النبي ﷺ.

وتقرير هذه المسألة - كون أبويه ﷺ في النار - هدفه تقرير الأصل العظيم الذي تقوم عليه؛ وهو التسليم لما جاء به النبي ﷺ، ولو ساءنا، ولم تقبله عقولنا، أو عواطفنا، ولو فتح كل شخص باب التشكيك في النصوص الشرعية لتسويغ الرد على ما جاء عنه حق والديه؛ فإنه سيهدم الأصل الشرعي الذي يبني عليه أصل الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ والذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١).

وهذه المسألة لا تكتسب أهميتها إلا من خلال الأصل الذي تقوم عليه؛ فإن القائل بأن أبويه ﷺ ماتا على الإيمان مع علمه بالنصوص الصحيحة، التي تدل على خلاف ذلك، ومع خلوهما يديه من سلف صالح له في هذا القول، لا شك أن لديه خللاً واضطراباً في أصل التلقي والاتباع الذي أمرنا به.

ومن هنا كان تقرير هذه المسألة على منهج السلف إنما هو عنوان لتقرير المنهج النبوي، الذي هو منهج صحابة رسول الله ﷺ، كما جاء ذلك في الحديث الحسن عنه ﷺ قال: " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي ".^(١)

أقول: هذا وأعيده حتى لا يزايد علينا أحد بحب النبي ﷺ وتوقيره وتعظيمه، فتوقيره وتعظيمه هو اتباعه وتصديقه، لا الاعتراض عليه والتملص من النصوص الواردة عنه ولو في بعض الأمور العلمية، وما ينفع العبد أن يقوم الليل، ويصوم النهار، وهو مع هذا يرد عليه ﷺ برأيه وعاطفته؟!^(٢)

ومن هنا: فإن أهل الحديث من أئمة السلف الصالح، والخلف حتى من كان منهم محسوباً على الأشعري، كالنووي والقرطبي أجروا الحديث على ظاهره، وقالوا بقوله ﷺ وآمنوا، وصدقوا أن والديه في النار كما أخبر دون تنصل من مسئولية العلم والبلاغ. قال المعلمي اليماني: كثيراً ما تجمع المحبة ببعض الناس فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وُفقَ عِلْمَ أن ذلك مُنَافٍ للمحبة المشروعة.^(٣)

(١) أبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) كتاب نقض مسالك السيوطي للزهراي ص ٣٠: ٢٧.

(٣) حاشية الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٨٥.

وهذا ما حدث بالضبط، فقد جمحت المحبة بالسيوطي وغيره إلى تخطي الحجج الشرعية، والتنصل من مسئولية النص، فألف الرسائل تترًا تحريفًا وتنكرًا للدلالة النصوص الشرعية الصحيحة، التي تدل على أن والديه ﷺ ماتا على الكفر، وأنها من أهل النار، ومن أشهرها كتابه الذي أشرنا إليه: (مسالك الحنفا في والدي المصطفى).^(١)

الوجه الرابع: هل مجرد ذكر مصير أبوي النبي ﷺ وأنهما في النار يؤذي رسول الله ﷺ؟

قال السيوطي: ثم رأيت الإمام أبا عبد الله الأبي محمد بن خلف بسط الكلام على هذا المسألة في شرح مسلم عند حديث: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ" فأورد قول النووي: (وفيه أن من مات كافرًا في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين) ثم قال: قلت: انظر هذا الإطلاق. وقد قال السهيلي: ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال ﷺ: "لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات"^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧)، ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل ربه ﷻ فأحيا له أبويه فأمنأ به ورسول الله ﷺ فوق هذا، ولا يعجز الله سبحانه شيء.

ثم أورد قول النووي: وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل. ثم قال: قلت: تأمل ما في كلامه من التنافي؛ فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة؛ فإن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول؛ ولا أدركوا الثاني؛ كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي ﷺ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة؛ فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ، ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذيين.^(٣)

(١) نقض مسالك السيوطي للزهراي ص ٣٤، ٣٥.

(٢) المستدرک ٣/ ٢٤١ من طريق الواقدي، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٣٤).

(٣) الحاوي للفتاوي ٢/ ١٩٨.

قلت -الزهراني-: هذه الشبهة التي يدندن حولها السيوطي ومَن معه وهي أن في ذكر كفر والد النبي ﷺ أذى للنبي ﷺ، وهي في الحقيقة تهوُّش، لا يغني صاحبه عن الدليل والحجة والبرهان. فالأذى للنبي ﷺ كل الأذى أن يُردَّ ما جاء به، ويُدفع ما أخبر عنه بشبهة واهية، مثل هذه، فنقول: إن الأذى يكون إذا ابتدأ الرجل بسبِّ أبيه وأمه، أو تنقصها بلا سبب.

أما حكاية ما أخبر به هو ﷺ في مقام الذب عن سنته، وحماية جناب شرعته من دخن البدعة؛ فهذا ليس بأذى، بل نصر له ولدينه، ولو كان ﷺ يتأذى منه ما أخبر به على مسمع من الناس، ولو كان فيه أذى له ما أخبر به الصحابة رضي الله عنهم وأحرص الناس على صيانة جانب النبي ﷺ، ولو كان فيه أذى له ﷺ، ما تتابع الرواة من أهل الحديث منذ عصره ﷺ، إلي يومنا هذا على تناقل هذا الروايات الصحيحة دون نكير منهم، حتى جاء السيوطي ومن معه ليقولوا لنا، إن حكاية هذا الأمر أذى للنبي ﷺ، فانظر ما في هذا القول من الشفاعة، بتخطئة أجيال من السلف تناقلوا هذه الرواية في كتاب يُعدُّ ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

نعم، لا ينبغي أن يُردد المؤمن كفر والديه ﷺ دون حاجة، من علم يُنقل، أو حديث يشرح، أو شبهة ترد، كما أنه هو ﷺ قاله تطبيياً لقلب الرجل، ومواساةً له، وما نحن فيه فمن هذا القبيل. ورواية الخبر علم ينقل ليكون حجةً قاطعة على رأس المبتدعة، أن شفاعة النبي ﷺ لا تنفع من مات على شرك وكفر، وأنه ﷺ لم ينتفع بمجرد قرابته، أقرب الناس إليه فكيف بالأبعدين؟!!

وأما رمي الأبي للنووي بالتناقض في الكلام، فمرده إلي قصر فهم الأبي عن عبارة النووي؛ فإن وصف الزمن السابق للنبي ﷺ بالفترة يُراد به: الفترة من الرسل، وهذا من التعبير عن من لم تبلغهم الدعوة؛ بأنهم من أهل الفترة، وهذا تعبير القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (المائدة: ١٩١)، وأهل الكتاب قبل مبعثه ﷺ قامت عليهم الحجة الرسالية بلا شك.

إذن فتعبير النووي ليس فيه تناقض فوصفه لتلك الحقبة بأنها فترة صحيح، مع كونهم بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة، والله أعلم.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً على وجوب التصديق بكل ما قاله ﷺ، سواء احتملته عقولنا أم لا، وسواء وافق أهواءنا وأمنياتنا أم لا، فكما نصدق أن آسيا زوجة فرعون في الجنة، وأن ابن نوح الذي عصاه في النار نصدق كذلك بأن أبويه ﷺ ماتا على الكفر وأنها في النار.

أما أن بعض العلماء قالوا: لا يجوز لأحد أن يقول ذلك فالأمر فيه تفصيل:

فأما أن يقوله الشخص بلا سبب، وأن يكرره فرحاً به، أو يعرض به تنقصاً، أو ينال منها، فلا شك أن ذلك هو النفاق محضاً؛ لأن ذلك يؤدي النبي ﷺ، وأذيته من أكبر الكبائر، وقد نهى ﷺ أن يؤدي الأحياء بسبب الأموات، ولو كانوا أهلاً لذلك، فكيف به في عرضه ونفسه وأهله وماله ﷺ.

أما إذا قال الرجل ذلك لسبب، كأن يرد الحديث فيبينه، أو يسأل عنه فيجيب، وكذلك إذا رفع المبتدعة عقيرتهم مكذبين بذلك، أو طاعنين فيمن يقول به، كما فعل السيوطي، فحيث لا يجوز، بل ربما يجب التصريح بذلك؛ لأن النبي ﷺ هو الذي ذكر ذلك جواباً على السؤال.

ثم إن النبي ﷺ وهو الذي تكلم بهذه النصوص وسمعها منه أصحابه وأدوها، لم يقل في نص منها إنه لا يجوز لأحد أن يقول بها قلته، بل إن الصحابة أدوها ونقلوها، ولو كان لا يجوز لأحد أن يقول ذلك لما نقلوها، أو لنقل عنهم شيء من ذلك، والواقع أنه لم يُنقل عن أحد منهم المنع من القول بما قاله ﷺ وهل يجروء مؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، موقراً لسنته ﷺ متبع لما جاء به أن يقول غير ذلك؟!!

قال السيوطي: وقال الباجي في شرح الموطأ: قال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤدي

النبي ﷺ بفعل مباح وغيره... (١).

(١) الحاوي للفتاوي ٢/ ٢٧٩، انتهى الرد من كتاب نقض مسالك السيوطي للزهراني.

نقول: لا علاقة لهذا الكلام بمسألتنا؛ فإننا نتفق على أنه لا يجوز أن يؤذي النبي ﷺ بأي فعل مباح أو غير مباح، لكن هل يدخل في الأذى له ﷺ أن نقول بما قاله؟ ونؤمن بما جاء عنه، ونصدق، ونمرّ النصوص كما جاءت بالقبول والتصديق، دون تحريف لها عن مواضعها؟ اللهم لا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فيعني: أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها - ذنبها - الذي اقترفته، لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها.

فإن قلت: كيف الجمع بين هذه الآية وقوله: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ قلت: هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ في الضالين، والأخرى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ في الضالين المضلين أنهم يحملون أثقال من أضلوه من الناس مع أثقال أنفسهم وذلك كله من كسبهم.

﴿وَأَن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا﴾ معناه: وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها، إلى أن يحمل غيرها شيئاً من ذنوبها ﴿لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ يعني: ولو كان المدعو ذا قرابة كالأب والأم والابن والأخ.

قال ابن عباس: يعلق الأب والأم بالابن فيقول: يا بني، احمل عني بعض ذنوبي، فيقول: لا أستطيع، حسبي ما علي. ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ يعني: يخافون ربهم ﴿بِالْغَيْبِ﴾ يعني: لم يروه، والمعنى: وإنما ينفع إنذارك الذين يخشون ربهم ويخافوه بالغيب. وقوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّىٰ﴾ يعني: أصلح وعمل خيراً، ﴿فَاتِمَّا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ﴾ يعني: لنفسه ثواب ذلك ﴿وَالِإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كون الرجل أبويه أو ابنه كافراً لا ينقصه ذلك عند الله شيئاً، فإن الله يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي.

ومن المعلوم أن الصحابة ؓ أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفارًا، بخلاف من كونه زوج بغية؛ فإن هذا من أعظم ما يؤذم به ويعاب؛ لأن مضرّة ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضًا فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمنًا، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين.

إلى أن قال رحمه الله: وأيضًا فإن الله لم يُثِنِ على أحد بمجرد نسبه، بل إنما يثني عليه

بإيمانه وتقواه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

وإن كان: "النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا" كما ثبت في الحديث الصحيح^(١).

فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب؛ فإن لم يحصل، وإلا كان المعدن الناقص الذي

يُحْصَلُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ خَيْرًا مِنْهُ^(٢).

وقال أيضًا: فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه، لم يضر نبينا، ولا إبراهيم كفر آبائهم^(٣).

وهذه القاعة العظيمة ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ هي المعمول بها عند جميع العقلاء على

وجه الأرض، أن كل نفس أو كل إنسان بعمله هو، وأنه ليس من العدل أن يؤخذ أحد

بعمل غيره، قال الله تعالى في معرض ذكر قصة يوسف عليه السلام مع إخوته: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ

نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنَا عِنْدَهُ، إِنَّا إِذَا الظَّالِمُونَ﴾ (٧٩) ﴿يوسف: ٧٩﴾.

* * *

(١) البخاري (٣٢٠٣)، مسلم (٢٥٢٦).

(٢) منهاج السنة ٤/٣٥٣: ٣٥٠.

(٣) منهاج السنة ٤/٣٧٦.

٤ شبهة: ادعاهم أن النبي محمدا ﷺ كان على دين قومه.

نص الشبهة:

يقولون أن النبي ﷺ كان على دين قومه.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: حفظه وعصمته ﷺ قبل البعثة.

الوجه الثاني: شبهاتهم التي اعتمدوا عليها.

الوجه الثالث: سياق الأحاديث التي توهموا أن فيها دلالة على كونه ﷺ كان على دين قومه.

واليك التفصيل

الوجه الأول: حفظه وعصمته ﷺ قبل البعثة^(١).

نص العلماء على حفظ الله لنبيه ﷺ وعصمته له قبل البعثة، وبوبوا عليه في تصنيفاتهم.

قال البيهقي: باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله ﷺ في شببته عن أقدار الجاهلية

ومعائبها، لما يريد به من كرامته برسالته حتى بعثه رسولاً.

وقال ابن إسحاق: فشب رسول الله ﷺ، يكلؤه الله ﷻ ويحفظه ويحوطه من أقدار

الجاهلية ومعائبها، لما يريد به من كرامته ورسالته، وهو على دين قومه، حتى بلغ أن كان

رجلاً أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم مخالطة، وأحسنهم جواراً،

وأعظمهم خلقاً، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانة، وأبعدهم من الفحش، والأخلاق

التي تدنس الرجال، تنزهاً وتكرماً، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين، لما جمع الله تعالى فيه

من الأمور الصالحة.^(٢)

قال ابن حزم: فإن قال قائل: أيجوز أن يكون نبي من الأنبياء ﷺ يأتي معصية قبل أن يتبأ؟

قلنا: لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون متعبداً بشريعة نبي أتى قبله، كما كان

عيسى ﷺ، وإما أن يكون قد نشأ في قوم درست شريعتهم ودرثت، ونسيت كما في بعثته ﷺ في قوم

(١) انظر بحث (عصمة الأنبياء) من هذه الموسوعة .

(٢) السيرة النبوية لابن إسحاق ١/ ٥٧ .

قد نسوا شريعة إسماعيل، وإبراهيم عليهما السلام قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ (الضحى: ٧)، وقال تعالى: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ﴾ (يس: ٦) فإن كان النبي متعبداً بشريعة ما، فقد أبطلنا أنفأ أن يكون نبي يعصى ربه أصلاً، وإن كان نشأ في قوم دثرت شريعتهم فهو غير متعبد، ولا مأمور بما لم يأت به أمر الله تعالى به، فليس عاصياً لله تعالى في شيء يفعله أو يتركه، إلا أننا ندري أن الله ﷻ قد طهر أنبياءه، وصانهم من كل ما يعابون به؛ لأن العيب أذى، وقد حرم الله ﷻ أن يؤذى رسوله قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

قال أبو محمد: فبيقين ندري أن الله تعالى صان أنبياءه عن أن يكونوا لبغية، أو من أولاد بغى، أو من بغايا، بل بعثهم الله تعالى في حسب قومهم؛ فإذا لا شك في هذا، فبيقين ندري أن الله تعالى عصمهم قبل النبوة من كل ما يؤذون به بعد النبوة، فدخل في ذلك السرقة، والعدوان، والقسوة، والزنا، واللياطة، والبغى، وأذى الناس في حريمهم، وأمواهم، وأنفسهم، وكل ما يعاب به المرء ويتشكى، منه ويؤذى بذكره.

ثم قال: فصح أنه ﷺ لم يعص قط بكبيرة، ولا بصغيرة، لا قبل النبوة ولا بعدها، ولا هم قط بمعصية صغرت أو كبرت، لا قبل النبوة ولا بعدها، إلا مرتين بالسمر، حيث ربما كان بعض ما لم يكن نهى عنه بعد، والهـم حينئذ بالسمر، ليس همًا بزنا، ولكنه بما يحذوا إليه طبع البرية من استحسان منظر حسن فقط. وبالله تعالى التوفيق. ^(١)

وما دام الحال كذلك فما هو توجيه النصوص التي اعتمد عليها من يقول إن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل بعثته:

والجواب أنهم اعتمدوا على نصوص قرآنية لم يفهموها الفهم الصحيح، وعلى نصوص من السنة، منها ما صح، ولم يفهم فهمًا صحيحًا، ومنها ما لم يصح، ونحن نذكر هذه النصوص، ونوجه ما صح منها، ونبين ضعف ما لا حجة فيه.

الوجه الثاني: شبهاتهم التي اعتمدوا عليها.
أولاً: شبهاتهم من القرآن.

١ - قوله تعالى: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكُنْتُ وَلَا أَلَايَمُنُ ﴾ أي لم تكن تعرف الطريق إلى الإيمان. وظاهر هذا يدل على أنه ما كان قبل الإيحاء متصفاً بالإيمان.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: عصمة الأنبياء قبل البعثة من الشرك والجهل بالله تعالى كما تقرر.
قال القاضي عياض: وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة، فالصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله، وصفاته والتشكك في شئ من ذلك.

وقد تعاضدت الأخبار، والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ وُلدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف، ونفحات ألطاف السعادة، ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبعثهم، حقق ذلك، كما عرف من حال موسى، وعيسى، ويحيى، وسليمان، وغيرهم عليهم السلام.

ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً، نُبئ واصطفي ممن عرف بكفر وإشراك، قبل ذلك. ومستند هذا الباب النقل، وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عن كانت هذه سبيله.

وأنا أقول - عياض - : إن قريشاً قد رمت نبينا ﷺ بكل ما افترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واختلقته، مما نص الله عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شئ من ذلك تعبيراً لواحد منهم برفضه آلهتهم وتقريره بدمه بترك ما كان قد جامعهم عليه، ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، وبتلونه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أقطع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركه آلهتهم، وما كان يعبد أبائهم من قبل، ففي إطباقهم على الإعراض، عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه، إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه، كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا ﴿ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٤٢) كما ذكره الله عنهم^(١).

الوجه الثاني: هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟

والذي يقطع به أنه ﷺ لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته، ومخاطباً بكل شريعته، بل شريعته مستقلة بنفسها، مفتوحة من عند الله الحاكم ﷻ وأنه ﷺ كان مؤمناً بالله ﷻ، ولا سجد لصنم، ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر، ولا حضر حلف المطر، ولا حلف المطيين، بل نزهه الله وصانه عن ذلك.

فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبي شيبة حديثاً بسنده عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدتهم، فسمع ملكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى تقوم خلفه، فقال الآخر: كيف أقوم خلفه، وعهده باستلام الأصنام فلم يشهدهم بعد؟ فالجواب أن هذا حديث أنكره الإمام أحمد بن حنبل جداً وقال: هذا موضوع أو شبيه بالموضوع. وقال الدارقطني: إن عثمان وهم في إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده، فلا يلتفت إليه. (١)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِزْهَمَكُمْ﴾ (البقرة: ١٣٥)، وقال: ﴿أَنْ أَتَّعَ مَلَّةً إِزْهِيمًا﴾ (النحل: ١٢) وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ (الشورى: ١٣)، وهذا يقتضي أن يكون متعبداً بشرع.

فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين.

الوجه الثالث: في معنى هذه الآية

إذا تقرر هذا فما هو معنى قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكِنَّتُ وَلَا أَلِيمَنُ﴾؟

١- قال جماعة: معنى الإيمان في هذه الآية شرائع الإيमान ومعامله.

٢- وقيل: تفاصيل هذا الشرع، أي كنت غافلاً عن هذه التفاصيل.

ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع.

٣- وقيل: ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى

الإيمان، ونحوه عن أبي العالية.

(١) سيأتي تفصيل هذا الحديث، وهو منكر بهذه اللفظة.

٤- وقال أبو بكر القاضي: ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام.
قال: وكان قبل مؤمنا بتوحيده ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل، فزاد بالتكليف إيماناً. وهذه الأقوال الأربعة متقاربة.

٥- وقال ابن خزيمة: عنى بالإيمان الصلاة، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فيكون اللفظ عامًا والمراد الخصوص.

٦- وقال الحسين بن الفضل: أي ما كنت تدري ما الكتاب ولا أهل الإيمان.
وهو من باب حذف المضاف، أي من الذي يؤمن؟ أبو طالب أو العباس أو غيرهما.
٧- وقيل: ما كنت تدري شيئاً إذ كنت في المهدي وقبل البلوغ.
وحكي الماوردي نحوه عن علي بن عيسى قال: ما كنت تدري ما الكتاب لولا الرسالة، ولا الإيمان لولا البلوغ.

٨- وقيل: ما كنت تدري ما الكتاب لولا إنعامنا عليك، ولا الإيمان لولا هدايتنا لك، وهو محتمل.
٩- وقيل: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتَبُ وَلَا آيْمَنُ ﴾ أي كنت من قوم أميين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان، حتى تكون قد أخذت ما جئتهم به عن من كان يعلم ذلك منهم، وهو كقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مَنْ كَتَبَ وَلَا تَحْطُّهُ بِمِيزَانِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابِ الْمُبْطُلُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٨) روي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.^(١)

وذلك أدخل في الإعجاز، وأدّل على صحة نبوته.^(٢)

١٠- أنه نفى دراية الإيمان ولم ينف الإيمان.

قال ابن عاشور: ومعنى عدم دراية الكتاب: عدم تعلق علمه بقراءة كتاب أو فهمه، ومعنى انتفاء دراية الإيمان: عدم تعلق علمه بما تحتوي عليه حقيقة الإيمان الشرعي من صفات الله وأصول الدين، وقد يطلق الإيمان على ما يرادف الإسلام كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ

(١) تفسير القرطبي ٤٩/١٦، وانظر الشفاء للقاضي عياض (١٠٩/٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/٧٧٦.

اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴿ وهو الإيمان الذي يزيد وينقص كما في قوله تعالى ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ فيزاد في معنى عدم دراية الإيمان انتفاء تعلق علم الرسول ﷺ بشرائع الإسلام. فانتفاء درايته بالإيمان مثل انتفاء درايته بالكتاب أي انتفاء العلم بحقائقه ولذلك قال ﴿ مَا كُنْتُ نَدْرِي ﴾ ولم يقل: ما كنت مؤمنًا.

وكلا الاحتمالين لا يقتضي أن الرسول ﷺ لم يكن مؤمنًا بوجود الله ووحدانية إلهيته قبل نزول الوحي عليه؛ إذ الأنبياء والرسل معصومون من الشرك قبل النبوة، فهم موحدون لله ﷻ، وناздون لعبادة الأصنام ولكنهم، لا يعلمون تفاصيل الإيمان، وكان نبينا ﷺ في عهد جاهلية قومه، يعلم بطلان عبادة الأصنام، وإذ قد كان قومه يشركون مع الله غيره في الإلهية، فبطلان إلهية الأصنام عنده، تمحضه لإفراد الله بالإلهية لا محالة. (١)

الآية الثانية: قوله: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ فيها وصف النبي ﷺ بالضلال، وهذا دليل على أنه كان على دين قومه. والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنها كقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥٢)، وقد سبق القول فيه.

الوجه الثاني: للآية تأويلات عديدة منها:

الأول: أن يكون المراد بهذا أنه ﷺ ضل في شعاب مكة وهو صغير، ثم رجع.

الثاني: وقيل: إنه ضل وهو مع عمه في طريق الشام، وكان راكبًا ناقه في الليل، فجاء إبليس يعدل بها عن الطريق، فجاء جبريل، فنفخ إبليس نفخة ذهب منها إلى الحبشة، ثم عدل بالراحلة إلى الطريق. (٢)

الثالث: غافلًا عما يراد بك من أمر النبوة، فهذا: أي أرشدك.

(١) التحرير والتنوير ١/ ٣٨٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٧٤.

والضلال هنا بمعنى الغفلة، كقوله جل ثناؤه: ﴿لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (طه: ٥٢) أي لا يغفل. وقال في حق نبيه: ﴿وَأِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَاقِلِينَ﴾ (يوسف: ٣). وقال قوم: ضالًّا لم تكن تدري القرآن والشرائع، فهذاك الله إلى القرآن، وشرائع الإسلام، عن الضحّاك وشهر بن حوشب وغيرهما.

الرابع: وقال قوم: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ أي في قوم ضلال، فهذاهم الله بك.

هذا قول الكلبي والفراء. وعن السدي نحوه، أي ووجد قومك في ضلال، فهذاك إلى إرشادهم. أو وجدك ضالًّا عن الضالين منفردًا عنهم مجانبًا لدينهم، فكلما كان بعدك عنهم أشد كان ضلالهم أشد، فهذاك إلى أن اختلطت بهم ودعوتهم إلى الدين المبين.

الخامس: وقيل: ووجدك ضالًّا عن الهجرة، فهذاك إليها. فقد كنت متحيرًا في يد قريش متمنيًا فراقهم، وكان لا يمكنك الخروج بدون إذنه تعالى، فلما أذن له، ووافق الصديق عليه، وهده إلى خيمة أم معبد، وكان ما كان من حديث سراقه، وظهور القوة في الدين كان ذلك المراد بقوله: ﴿فَهَدَى﴾.

السادس: وقيل: ﴿ضَالًّا﴾ أي ناسيًا شأن الاستثناء حين سئلت عن أصحاب الكهف وذوي القرنين والروح - فأذكرك، كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

السابع: وقيل: ووجدك طالبًا للقبلة فهذاك إليها، بيانه: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ١٤٤). ويكون الضلال بمعنى الطلب؛ لأن الضال طالب.

الثامن: وقيل: ووجدك متحيرًا عن بيان ما نزل عليك، فهذاك إليه، فيكون الضلال بمعنى التحير؛ لأن الضال متحير.

التاسع: وقيل: ووجدك ضائعًا في قومك، فهذاك إليه، ويكون الضلال بمعنى الضياع.

العاشر: وقيل: ووجدك محبًّا للهداية، فهذاك إليها، ويكون الضلال بمعنى المحبة.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللّٰهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلٰلِكَ اَلْكَبِيْرِ﴾ (يوسف: ٩٥) أي في محبتك.

قال الشاعر:

هذا الضلال أشاب مني المرفقا والعارضين ولم أكن متحققاً
عجبا لعزة في اختيار قطيعتي بعد الضلال فجلبها قد أخلقاً.^(١)

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا

الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (يوسف: ٣).

قالوا: فهذه الآية تدل على أنه كان غافلاً عن الحق قبل البعثة ولم يكن إلا كقومه!

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية من أوضح الأدلة على أنه ﷺ مرسل من عند الله لم يأت

بكلام من عند نفسه.

قال الطبري: يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: نحن نقص عليك يا محمد أحسن

القصص بوحينا إليك هذا القرآن، فنخبرك فيه عن الأخبار الماضية، وأنباء الأمم السالفة،

والكتب التي أنزلناها في العصور الخالية، وإن كنت من قبله لمن الغافلين، أي: وإن كنت يا

محمد من قبل أن نوحيه إليك لمن الغافلين عن ذلك، لا تعلمه ولا شيئاً منه.^(٢)

وقال الألوسي: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ أي: قبل إحيائنا إليك ذلك ﴿لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾

عنه لم يخطر ببالك ولم يقرع سمعك، وهذا تعليل لكونه موحى كما ذكره بعض المحققين.^(٣)

فلم يكن ﷺ ينطق من تلقاء نفسه بل إنما كان ينطق بالوحي كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ

عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝٢ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ۝٤﴾ (النجم: ١-٢) أي ما نطقه إلا وحي يوحى، وهذا

مطابق لقول المسيح: إنه لا يتكلم من تلقاء نفسه، بل إنما يتكلم بما يوحى إليه، والله تعالى

أمره أن يبلغ ما أنزل إليه، وضمن له العصمة في تبليغ رسالاته.^(٤)

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٧/٨١: ٨٠، وانظر الشفاء للقاضي عياض (١١٣/٢). وراجع شبهة حول تفسير

قوله تعالى: (ووجدك ضالاً فهدى) في هذه الموسوعة.

(٢) تفسير الطبري ١٤٧/٧.

(٣) روح المعاني ١٢/١٧٦.

(٤) هداية الحيارى إلى أجوبة اليهود والنصارى ٦٠/١.

الوجه الثاني: أن في هذه الآية إجلالاً لشأن النبي ﷺ من جهتين:

الأولى: أن التعبير عن عدم العلم بالغفلة لإجلال شأن النبي ﷺ.

الثانية: العدول عن لـ (غافلاً) إلى ما في النظم الجليل من قوله: لمن الغافلين عند بعض.

الوجه الثالث: أن المقصود (بهذا) الإشارة إلى غرابة القصة:

حيث إن الشيء إذا كان بديعاً، وفيه نوع غرابة إذا وقف عليه قيل للمخاطب: كنت عن هذا غافلاً، فيجوز أن يقصد الإشارة إلى غرابة تلك القصة فيكون كالتأكيد لما تقدم.^(١)

الوجه الرابع: ومنهم من قال: المراد أنه كان من الغافلين عن الدين والشريعة، قبل

ذلك كما قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ﴾ (الشورى: ٥٢).^(٢)

الثاني: أن هذه الآية كسابقتها مسوقة في سياق المنة على رسول الله ﷺ لا في سياق اتهامه كما سبق.

الآية الرابعة، والخامسة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (يونس ٩٤)

وقوله تعالى ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٧)

(هود: ١٧). وهذا يناقض عصمة النبي ﷺ هل كان الله تعالى يشك في إيمانه حتى يحذره؟

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: معنى الآية:

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما

أخبرناك وأنزلنا إليك، من أن بني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن تبعث رسولاً إلى خلقه؛

لأنهم يجدونك عندهم مكتوباً ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتابهم في التوراة

والإنجيل ﴿فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من أهل التوراة والإنجيل، كعبد الله

بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك، منهم دون أهل الكذب والكفر بك منهم.

ثم قال: فإن قال قائل: أو كان رسول الله ﷺ في شك من خبر الله أنه حق يقين، حتى قيل

له: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قيل: لا وما

(١) روح المعاني ١٢/١٧٧.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٨/٤٩٣، وانظر الشفاء ٢/١١٤.

شك وما سأل. وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن وقتادة أنه ما شك وما سأل ﷺ. (١)
 وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط، لا توجب الفعل ولا تثبته،
 والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: (والله لا أشك) (٢)
الوجه الثاني: أن هذا خطاب يناسب أسلوب العرب لأن القرآن بلسانهم نزل.
قال الطبري في تنمة كلامه السابق:

فإن قال: فما وجه مخرج هذا الكلام إذن، إن كان الأمر على ما وصفت؟
 قيل: هذا من استجازة العرب قول القائل منهم لمملوكه: (إن كنت مملوكي فانتبه إلى
 أمري) والعبد المأمور بذلك لا يشك سيده القائل له ذلك أنه عبده. كذلك قول الرجل
 منهم لابنه: (إن كنت ابني فبرني)، وهو لا يشك في ابنه أنه ابنه، وأن ذلك من كلامهم
 صحيح مستفيض فيهم، وذكرنا ذلك بشواهد، وأن منه قول الله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَكْفِي سِي
 أَبْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (سورة المائدة: ١١٦)، وقد
 علم جل ثناؤه أن عيسى لم يقل ذلك. وهذا من ذلك، لم يكن ﷺ شكاً في حقيقة خبر الله
 وصحته، والله تعالى ذكره بذلك من أمره كان عالماً، ولكنه جل ثناؤه خاطبه خطاب قومه
 بعضهم بعضاً، إذ كان القرآن بلسانهم نزل.

الوجه الثالث: أن هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به من لم يكن آمن به حقاً وإن أظهره بلسانه.
قال الطبري: ولو قال قائل: إن هذه الآية خوطب بها النبي ﷺ، والمراد بها بعض من لم
 يكن صحّت بصيرته بنبوته ﷺ، ممن كان قد أظهر الإيهان بلسانه، تبيهاً له على موضع تعرف
 حقيقة أمره الذي يزيل اللبس عن قلبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ
 وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (الأحزاب: ١) كان قولاً غير مدفوعاً بصحته. (٣)
الوجه الرابع: أن هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد به تثبیت أمته.

(١) تفسير الطبري ٦/٦٠٩.

(٢) تفسير القرطبي ٨/٣٣٩.

(٣) تفسير الطبري ٦/٦٠٩ مع تصرف يسير.

قال ابن كثير: وهذا فيه تثبيت للأمة، وإعلام لهم أن صفة نبيهم ﷺ موجودة في الكتب المتقدمة التي بأيدي أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ (الأعراف: ١٥٧). ثم إنهم مع هذا العلم يعرفونه من كتبهم، كما يعرفون أبناءهم، يلبسون ذلك ويعرفونه ويبدلونه، ولا يؤمنون به مع قيام الحجة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿١١٧﴾﴾ أي: لا يؤمنون إيماناً ينفعهم، بل حين لا ينفع نفساً إيمانها؛ ولهذا لما دعا موسى عليه السلام على فرعون وملئه قال: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ (يونس: ٨٨)، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ كُلَّمَهُمُ الْمَوْتُ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ (الأنعام: ١١١).^(١)

الوجه الخامس: أن الخطاب للنبي ﷺ والمراد الإخبار عن غيره.

قال القرطبي: الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان: معنى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ﴾ أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴿فَسَلِ الَّذِينَ يَقْرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي يا عابد الوثن: إن كنت في شك من القرآن؛ فأسأل من أسلم من اليهود، يعني عبد الله بن سلام وأمثاله؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرون لليهود أنهم أعلم منهم، من أجل أنهم أصحاب كتاب، فدعاهم الرسول ﷺ إلى أن يسألوا من يقرون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى.

وقال القتيبي: هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ، بل كان في شك.

والذي يدل على صحة هذا الوجه وجوه:

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٨.

الأول: قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ﴾ (يونس: ١٠٤)، فبين أن المذكور في أول الآية على سبيل الرمز، هم المذكورون في هذه الآية على سبيل التصريح.

الثاني: أن الرسول ﷺ لو كان شاكًا في نبوة نفسه، لكان شك غيره في نبوته أولى، وهذا يوجب سقوط الشريعة بالكلية.

والثالث: أن بتقدير أن يكون شاكًا في نبوة نفسه، فكيف يزول ذلك الشك بأخبار أهل الكتاب عن نبوته، مع أنهم في الأكثر كفار، وإن حصل فيهم من كان مؤمنًا، إلا أن قوله ليس بحجة، لا سيما وقد تقرر أن ما في أيديهم من التوراة والإنجيل، فالكل مُصحف محرف، فثبت أن الحق هو أن الخطاب، وإن كان في الظاهر مع الرسول ﷺ إلا أن المراد هو الأمة، ومثل هذا معتاد؛ فإن السلطان الكبير إذا كان له أمير، وكان تحت راية ذلك الأمير جمع، فإذا أراد أن يأمر الرعية بأمر مخصوص؛ فإنه لا يوجه خطابه عليهم، بل يوجه ذلك الخطاب على ذلك الأمير الذي جعله أميرًا عليهم، ليكون ذلك أقوى تأثيرًا في قلوبهم. ^(١)

الوجه السادس: في معنى الشك.

وقيل: الشك ضيق الصدر، أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، واسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم، وكيف عاقبة أمرهم.

والشك في اللغة: أصله الضيق، يقال: شك الثوب أي ضمه بخلال، حتى يصير كالوعاء. وكذلك السفرة تمد علائقها حتى تنقبض، فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق، ثم استأنف الكلام فقال - لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين أي الشاكين المرتابين، ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (يونس: ٩٥).

(٩٥) والخطاب في هاتين الآيتين للنبي ﷺ والمراد غيره. ^(٢)

الوجه السابع: أن تكون (إن) بمعنى ما.

(١) تفسير الرازي، والقرطبي سورة يونس آية (٩٤)

(٢) تفسير القرطبي سورة يونس آية (٩٤).

قال القرطبي: (وإن) بمعنى (ما) في القرآن في مواضع خمسة وذكر منها هذا الموضع^(١) وذكره الرازي كذلك، وقال ابن حزم رحمه الله: وإنما معنى (إن) ها هنا الجحد، فهي هنا بمعنى (ما) وهذا المعنى هو أحد موضوعاتها في اللغة العربية، كما قال تعالى أمرًا نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٨) بمعنى: ما أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون، كما ذكر الله ﷻ عن الأنبياء أنهم قالوا: ﴿إِن نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (إبراهيم: ١١) وكما قال تعالى مخبرًا عن النسوة إذ رأين يوسف الطيب ﷻ فقلن: ﴿إِن هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ (يوسف: ٣١) بمعنى: ما هذا إلا ملك كريم، وكما قال تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آلَاءَ تَتَّخِذُهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٧) أي ما كنا فاعلين. فعلى هذا المعنى خاطب نبيه ﷺ: فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك، ثم قال تعالى ﴿فَسَتَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ أَلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ بمعنى ولا أعداؤك الذين يقاتلونك من الذين أوتوا الكتاب من قبلك ما هم أيضًا في شك مما أنزلنا إليك، بل هم موقنون بصحة قولك، وإنك نبي حق، رسول الله ﷺ، لا شك عندهم في أن الذي جاءك الحق. ومثل هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزْوَلِ مِنْهُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (إبراهيم: ٤٦) تهوينًا له، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكْدٌ فَأَنَّا أَوْلُ الْعَالَمِينَ﴾ (الزخرف: ٨١) بمعنى ما كان للرحمن ولد. فوضح جهل هذا المعترض وضعف تمييزه، والحمد لله رب العالمين.^(٢)

الوجه الثامن: أن هذا خطاب للنبي ﷺ على سبيل الفرض والتقدير.

قال الألوسي: والمراد إن كنت في ذلك على سبيل الفرض والتقدير؛ لأن الشك لا يتصور منه عليه ﷺ لانكشاف الغطاء له، ولذا عبر بإن التي تستعمل غالبًا، فيما لا تحقق له حتى تستعمل في المستحيل عقلاً، وعادة كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكْدٌ﴾

(١) تفسير القرطبي سورة الرعد (٩/٣٨٠).

(٢) الرد على ابن النغيلة من رسائل ابن حزم ٥٤/٣.

(الزخرف: ٨١) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ٣٥) وينبغي أن يكون المراد الاستدلال على حقيقة المنزلة والاستشهاد بها في الكتب المتقدمة على ما ذكر، وأن القرآن مصدق لها.

ومحصل ذلك أن الفائدة: دفع الشك إن طرأ لأحد غيره ﷺ بالبرهان.

أو وصف أهل الكتاب بالرسوخ في العلم بصحة نبوته ﷺ وتوبيخهم على ترك الإيمان أو تهيج الرسول عليه ﷺ وزيادة تشبته، وليس الغرض إمكان وقوع الشك له ﷺ أصلاً، ولذلك قال ﷺ حين جاءته الآية على ما أخرج عبد الرزاق. وابن جرير عن قتادة: "لا أشك ولا أسأل".^(١)

الوجه التاسع: أن الله علم أنه لم يشك، ولكنه أراد منه أن يصرح بنفي الشك عند نزول هذه الآية.

ويقول: "يارب لا أشك ولا أطلب الحجة من قول أهل الكتاب بل يكفيني ما أنزلته علي من الدلائل الظاهرة" ونظيره قوله تعالى للملائكة: ﴿أَهْتُولَاءَ إِتَاكُمُ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (سبأ: ٤٠) والمقصود أن يصرحوا بالجواب الحق ويقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾.^(٢)

الوجه العاشر: هو أن محمداً عليه ﷺ كان من البشر، وكان حصول الخواطر المشوشة والأفكار المضطربة في قلبه من الجائزات، وتلك الخواطر لا تندفع إلا بإيراد الدلائل وتقرير البيّنات، فهو ﷺ أنزل هذا النوع من التقريرات، حتى أن بسببها تزول عن خاطره تلك الوسوس، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ (هود: ١٢) وتام التقرير في هذا الباب أن قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ﴾ فافعل كذا وكذا، قضية شرطية، والقضية الشرطية لا إشعار فيها ألّبتة بأن الشرط وقع، أو لم يقع، ولا بأن الجزاء وقع أو لم يقع، بل ليس فيها إلا بيان أن ماهية ذلك الشرط مستلزمة لماهية ذلك

(١) روح المعاني سورة يونس، وانظر البحر المحيط لأبي حيان سورة يونس آية (٩٤).

(٢) تفسير الرازي ١٧/١٦١ بتصرف.

الجزء فقط، والدليل عليه أنك إذا قلت إن كانت الخمسة زوجاً كانت منقسمة بمتساويين، فهو كلام حق؛ لأن معناه أن كون الخمسة زوجاً، يستلزم كونها منقسمة بمتساويين، ثم لا يدل هذا الكلام على أن الخمسة زوج، ولا على أنها منقسمة بمتساويين، فكذا هاهنا هذه الآية، تدل على أنه لو حصل هذا الشك، لكان الواجب فيه هو فعل كذا وكذا، فأما إن هذا الشك وقع أو لم يقع، فليس في الآية دلالة عليه، والفائدة في إنزال هذه الآية على الرسول ﷺ أن تكثير الدلائل وتقويتها، مما يزيد في قوة اليقين، وطمأنينة النفس، وسكون الصدر، ولهذا السبب أكثر الله في كتابه من تقرير دلائل التوحيد والنبوة. (١)

الوجه الحادي عشر: أن المقصود بهذا الكلام استمالة قلوب الكفار ورفع الحرج عنهم في السؤال والمناظرة.

قال الرازي: المقصود من ذكر هذا الكلام استمالة قلوب الكفار وتقريبهم من قبول الإيمان؛ وذلك لأنهم طالبه مرة بعد أخرى، بما يدل على صحة نبوته وكأنهم استحيوا من تلك المعاوذات والمطالبات، وذلك الاستحياء صار مانعاً لهم عن قبول الإيمان فقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ﴾ من نبوتك فتمسك بالدلائل القلائل، يعني أولى الناس؛ بأن لا يشك في نبوته هو نفسه، ثم مع هذا إن طلب هو من نفسه دليلاً على نبوة نفسه بعد ما سبق من الدلائل الباهرة والبيّنات القاهرة؛ فإنه ليس فيه عيب، ولا يحصل بسببه نقصان، فإذا لم يستقبح منه ذلك في حق نفسه، فلأن لا يستقبح من غيره طلب الدلائل كان أولى، فثبت أن المقصود بهذا الكلام استمالة القوم وإزالة الحياء عنهم في تكثير المناظرات. (٢)

الوجه الثاني عشر: أن يكون هذا السياق إخبار عن عدم شكه ﷺ أن يكون التقدير أنك لست شاكاً ألبتة ولو كنت شاكاً لكان لك طرق كثيرة في إزالة ذلك الشك كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) والمعنى أنه لو فرض ذلك الممتنع

(١) تفسير الرازي ١٧/١٦١ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

واقعاً، لزم منه المحال الفلاني فكذا هاهنا. ولو فرضنا وقوع هذا الشك فارجع إلى التوراة والإنجيل؛ لتعرف بهما أن هذا الشك زائل، وهذه الشبهة باطلة.^(١)

الوجه الثالث عشر أن هذا الخطاب ليس للنبي ﷺ أصلاً.

تقريره أن الناس في زمانه كانوا فرقاً ثلاثة، المصدقون به، والمكذبون له، والمتوقفون في أمره الشاكون فيه، فخطبهم الله تعالى بهذا الخطاب فقال: إن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد، فاسأل أهل الكتاب ليدلوك على صحة نبوته، وإنما وحد الله تعالى ذلك وهو يريد الجمع، كما في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بَرِيكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦) ﴿الَّذِي خَلَقَكَ﴾ (الانفطار: ٦، ٧) و﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾.

وقوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ﴾ (الزمر: ٤٩) ولم يرد في جميع هذه الآيات إنساناً بعينه، بل المراد هو الجماعة فكذا هاهنا. ولما ذكر الله تعالى لهم ما يزيل ذلك الشك عنهم، حذرهم من أن يلحقوا بالقسم الثاني، وهم المكذبون. فقال: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٥).^(٢)

الوجه الرابع عشر: أن هذه الآية من الحجج التي يحتج بها على اليهود والنصارى.

وتقرير ذلك أنها لم تأت للدلالة على وقوع الشك، ولا على وقوع السؤال، فإن النبي ﷺ لم يكن شاكاً، ولا سأل أحداً منهم، ولكن المقصود بيان أن أهل الكتاب عندهم من الأدلة والبراهين ما يؤيدك، ويصدقك فيما كذبتك فيه الكافرون.

كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (٤٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَتَأْمَنُوا وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُنَا مِنِّي إِسْرَائِيلَ﴾ (١٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

هُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ يُنَادِي عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَنَّا بِهِ ءِِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وِزْيِدُهُمْ خُشوعًا ﴿١٧٩﴾﴾، وقال تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَكَ إِنَّ دَلِيلَكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وهذه الآيات البينات، تؤكد لنا أن الكتب القديمة، فيها إشارات وبشارات بمحمد ﷺ وبملته، وبأتمته، وفي ضوئها تفهم الآية التي معنا. بحمد الله تعالى. (١)

الوجه الثالث: سياق الأحاديث التي توهموا أن فيها دلالة على كونه ﷺ كان على دين قومه، والرد عليها.

الحديث الأول: عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه، وهو يقف على بعير له بعرفات، من بين قومه حتى يدفع معهم توفيقًا من الله ﷻ له (١). قالوا: فهذا تصريح بأنه كان على دين قومه.

(١) مناظرة بين الإسلام والنصرانية.

(٢) حسن. أخرجه ابن إسحاق في السيرة ١/ ٧٥، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم به. ومن طريق ابن إسحاق: أخرجه البيهقي في الدلائل: (باب ما جاء في حفظ الله تعالى رسوله ﷺ في شببته عن أقدار الجاهلية ومعائبها) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية (١/ ٢٣٣)، ثم رواه ابن إسحاق من نفس هذه الطريق في السيرة

والجواب يظهر جلياً في كلام العلماء الذين رووا هذه اللفظة فهل فهموا منها ذلك؟! أم أنه مجرد فهم حادث لا أصل له؟ مع اعتبار أن من رواها أولى بفهمها.

١- كلام جبير في الحديث حيث ساقه في سبيل الاستدلال على مخالفة النبي ﷺ لقومه، ولهذا قال في آخر الحديث: توفيقاً من الله تعالى.

قال ابن إسحاق: فشب رسول الله ﷺ يكلؤه الله، ويحفظه، ويحوطه من أقدار الجاهلية، ومعايها لما يريد به من كرامته، ورسالته، وهو على دين قومه، حتى بلغ أن كان رجلاً أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم مخالطةً، وأحسنهم جواراً، وأعظمهم خلقاً، وأصدقهم حديثاً، وأعظمهم أمانةً، وأبعدهم من الفحش، والأخلاق التي تدنس الرجال تنزهاً، وتكرماً حتى ما اسمه في قومه إلا (الأمين) لما جمع الله ﷻ فيه من الأمور الصالحة، وكان رسول الله ﷺ فيها ذكراً لي، يحدث عما كان يحفظه الله ﷻ به في صغره وأمر جاهلية.

إلى آخر ما ذكره، حتى وصل إلى رواية هذا الحديث. وسياق الكلام يؤكد أن قوله في البداية: كان على دين قومه: أي على عاداتهم، ولكن الله عصمه في دينه واعتقاده، مما خالف الحق من دينهم. وما يؤكد هذا أن الدين قد يقال بمعنى: الدأب والعادة قال الشاعر:

قول إذا درأت لها وضيئي أهذا دينه أبداً وديني.

أي عاداته وعادتي. ويقال ما زال ذلك ديني وديدي أي عادتي. (١)

قال البيهقي: قوله: «على دين قومه» معناه: على ما كان قد بقي فيهم من إرث إبراهيم وإسماعيل - عليهم السلام - في حجهم، ومناكحهم، وبيوعهم، دون الشرك؛ فإنه لم يشرك بالله قط وفيما ذكرنا من بغضه اللات والعزى دليل على ذلك (٢).

(١/ ٩٠) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) والحاكم في المستدرک (١/ ٦٥٦) والأزرقي في أخبار مكة (٢٧٣٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٥٧) كلهم رووه من طريق ابن إسحاق من غير هذه اللفظة غير أن ابن خزيمة قال في روايته: قبل أن ينزل عليه.

(١) المخصص مادة دين، وتاج العروس مادة دين.

(٢) دلائل النبوة (٢/ ٣٧).

قال ابن كثير: ويفهم من قوله هذا أيضاً أنه كان يقف بعرفات قبل أن يوحى إليه، وهذا توفيق من الله له. (١)

٢- فهم أهل اللغة لهذه الكلمة: قال ابن الأثير: ليس المراد به الشرك الذي كانوا عليه وإنما أراد أنه كان على ما بقي فيهم من إرث إبراهيم عليه السلام من الحج والنكاح والميراث وغير ذلك من أحكام الإيمان وقيل: هو من الدين العادة. يريد به أخلاقهم من الكرم والشجاعة وغير ذلك. (٢) وأما التوحيد: فإنهم كانوا قد بدّلوه والنبي لم يكن إلا عليه. (٣) وفي ضوء ما نقلناه عن أهل العلم تفهم هذه اللفظة، وليست هذه الطريق التي ذكرتها بأولى من الطرق التي لم تذكرها، والقصة واحدة.

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهدتهم قال: فسمع ملكين خلفه، وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كيف نقوم خلفه، وإنما عهده باستلام الأصنام قبيل؟ قال: فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم. (٤)

(١) السيرة النبوية لابن كثير (١/٢٥٤).

(٢) النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٠) ولسان العرب (١٣/١٦٤).

(٣) القاموس المحيط (١/١٥٤٦).

(٤) منكر. أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٢٨، وأبو يعلى في المسند (١٨٧٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٧٨)، والخطيب في تريخ بغداد (١١/٢٨٦)، والبيهقي في الدلائل باب حفظ الله لنبية صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه به. وهذا إسناد فيه ثلاث علل: الأولى: تفرد به عثمان ابن أبي شيبة وأنكره عليه جماعة منهم أحمد، قال ابن حجر: هذا الحديث أنكره الناس على عثمان ابن أبي شيبة فبالغوا، والمنكر منه قوله عن الملك أنه قال: عهده باستلام الأصنام، فإن ظاهره أنه باشر الاستلام، وليس ذلك مراداً، بل المراد أن الملك أنكر شهوده لمباشرة المشركين استلام أصنامهم. المطالب العالية (١٢/١٣١).

والثانية: في إسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ضعفه ابن معين، وقال حنبل، عن أحمد منكر الحديث، وقال ابن حجر صدوق في حديثه لين، وكذا ضعفه ابن عيينة، وغيره اهـ. تهذيب التهذيب ٦/١٣. والثالثة: واختلف فيه على عثمان. فرواه عنه إبراهيم بن سابط، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، عن جرير، عن الثوري به، ورواه عنه أبو زرعة كما أخرجه الخطيب ١١/٢٨٦، فقال: قد رواه أبو زرعة الرازي، عن عثمان

قالوا: ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان يستلم الأصنام كقومه.

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: هذه اللفظة منكرة موضوعة كما هو مبين في الحاشية.

قال القرطبي: فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبي شيبة حديثاً بسنده عن جابر أن

النبي ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدتهم، فسمع ملكين خلفه، أحدهما يقول

لصاحبه: اذهب حتى تقوم خلفه، فقال الآخر: كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام

فلم يشهدهم بعد؟

فالجواب أن هذا حديث أنكره الإمام أحمد بن حنبل جدا وقال: هذا موضوع أو شبيه بالموضوع.

وقال الدارقطني: إن عثمان وهم في إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على

إسناده فلا يلتفت إليه. ^(١)

فخالف الجماعة في إسناده أخبرنيه أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الرازي، حدثنا محمد ابن قارن، حدثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، عن ابن عقيل، عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدتهم فسمع ملكين خلفه، وأحدهما يقول لصاحبه ألا تقوم خلف رسول الله ﷺ قال فلم يعد يشهد مع المشركين مشاهدتهم. كذا قال عن سفيان ابن عبد الله بن زياد بن حدير بدل سفيان الثوري وعندني أن هذا أشبه بالصواب والله أعلم، فرجح أبو زرعة طريق سفيان بن عبد الله، ولعل عثمان أخطأ في ذكر سفيان الثوري، وسفيان بن عبد الله مجهول.

وقال فيه ابن حجر: وسفيان هذا لا يعرف اهـ. لسان الميزان ٤٢ / ٣.

وقال ابن الجوزي: وإنما يُتأول هذا الحديث أن لو صح، وفيه علل، ومنها أن عثمان لم يتابع عليه ومنها أبو زرعة رواه عن عثمان عن، جرير عن، سفيان بن عبد الله بن زياد مكان سفيان الثوري ومنها أن ابن عقيل ضعيف عند القوم ضعفه يحيى وغيره وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته، فوجبت مجانبته أخباره، وقال الدارقطني: يقال إن عثمان بن أبي شيبة وهم في إسناده، وغيره يرويه عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير مرسلًا وهو الصواب. قال وذكر لأحمد فقال: موضوع، وأنكره جدًا. العلل المتناهية ١ / ١٧٣.

وقال ابن كثير: أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان أبي شيبة، حتى قال الإمام أحمد فيه: لم يكن أخوه يلتفت بشيء من هذا. السيرة النبوة ١ / ٢٥٣.

(١) تفسير القرطبي ١٦ / ٥٨.

وقال الذهبي: تفرد به جرير، وما أتى به عنه سوى شيخ البخاري عثمان بن أبي شيبة. وهو منكر. ^(١)

الوجه الثاني: توجيه هذه اللفظة على فرض صحتها.

قال أبو القاسم: قال الطبراني، والبيهقي، والخطيب:

قوله: وإنما عهده باستلام الأصنام يعني، أنه شهد مع من استلم الأصنام، لا أنه استلمها، المراد بالمشاهد التي شهدها مشاهد الحلف ونحوه، لا مشاهد استلام الأصنام ^(٢).

وقال ابن حجر: هذا الحديث أنكره الناس على عثمان بن أبي شيبة فبالغوا، والمنكر منه قوله عن الملك عهده باستلام الأصنام فإن ظاهره أنه باشر الاستلام وليس ذلك مرادًا، بل المراد أنه شهد مباشرة المشركين استلام أصنامهم ^(٣).

٢- وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولا يحتمل هذا من مثله إلا أن يكون يشهد ذلك المشاهد للإنكار وهذا يتجه. ^(٤)

٣- وقال الذهبي: في الميزان: قال المؤلف: يعني أنه حديث عهد برؤية استلام الأصنام، لا أنه هو المستلم، حاشا وكلا. ^(٥)

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ أَن يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيَ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: زَيْدُ ابْنِي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَدْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٦).

قالوا: فهذا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل مما ذبح على النصب.

والجواب على ذلك من وجوه:

- (١) تاريخ الإسلام ١٧/١.
- (٢) الخصائص الكبرى للسيوطي ١/١٥١، والعلل المتناهية ١/١٧٣، وتاريخ بغداد ١١/٢٨٦.
- (٣) المطالب العالية لابن حجر (٤٣٢٤)، الخصائص الكبرى للسيوطي ١/١٥١.
- (٤) مجمع الزوائد ٨/٢٢٦.
- (٥) ميزان الاعتدال ٣/٣٦.
- (٦) البخاري (٥٤٩٩).

الوجه الأول: قال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد؛ بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، إلا بعد المبعث بمدة طويلة.

الوجه الثاني: أن هذه السفارة كانت لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم، وضعف هذا الوجه ابن حجر رحمه الله. ^(١)

الوجه الثالث: وهو أصحها أن هذه الرواية لا تصريح فيها بأن النبي ﷺ أكل مما ذبح على النصب، وإنما فيها إنكار زيد الأكل مما ذبح على النصب، فلعله ظن أن النبي ﷺ مثل قومه يأكل ما ذبح على النصب، فقال ما قال ثم بين له النبي ﷺ أنه لا يأكل ذلك هو الآخر.

وقال الألباني: توهم زيد أن اللحم المقدم إليه من جنس ما حرم الله، ومن المقطوع به، أن بيت محمد ﷺ لا يطعم ذبائح الأصنام، ولكن أراد الاستيثاق لنفسه، والإعلان عن مذهبه، وقد حفظ رسول الله ﷺ له ذلك وسر به. ^(٢)

رواية ثانية لهذا الحديث: عن سعيد بن زيد بن عمرو: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ هَوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَمَرَّ بِهِمَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَدَعَاوَاهُ إِلَى سُفْرَةٍ هُمَا فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ "، قَالَ فَمَا رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ. ^(٣)

وهذه الرواية فيها زيادة موهمة، أنه ﷺ كان يأكل مما ذبح على النصب وهذه الزيادة هي قوله: "فما رُوي رسول الله ﷺ بعد ذلك اليوم أكل مما ذبح على النصب". والجواب على ذلك أنها زيادة منكرة كما في الحاشية.

(١) فتح الباري ٧/١٤٣.

(٢) هامش فقه السيرة (٨٧).

(٣) منكر. أخرجه أحمد ١/١٨٩، والطبراني في الكبير (٣٥٠)، والبزار (١٢٦٧)، وهذا إسناد ضعيف، وعلته عبدالرحمن المسعودي اختلط قبل موته، والراوي عنه يزيد بن هارون وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط. التقريب (٣٩١٩) وانظر نهاية الاعتباط (٢٠٩)، وهامش فقه السيرة (٨٧).

وعلى فرض صحتها:

١- قال السُّهَيْبِيُّ رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ فَالِنَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوْلَى مِنْ زَيْدٍ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ. فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ فزَيْدٍ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرَأْيِ يَرَاهُ لَا بِشَرْعِ بَلْعُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ لَا تَحْرِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّرْعِ لَا تُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ، مَعَ أَنَّ الذَّبَائِحَ لَهَا أَصْلٌ فِي تَحْلِيلِ الشَّرْعِ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ.

٢- قال ابن حجر: وَقَوْلُهُ إِنْ زَيْدًا فَعَلَّ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الدَّوْدِيِّ، إِنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا سِيَّما وَزَيْدٌ يُصْرِّحُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ.

عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - قال: خرج رسول الله ﷺ وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاة ووضعناها في التنور، حتى إذا نضجت، استخرجناها، فجعلناها في سفرتنا، ثم أقبل رسول الله ﷺ يسير وهو مردفي في أيام الحر من أيام مكة، حتى إذا كنا بأعلى الوادي، لقي فيه زيد بن عمرو بن نفيل، فحيا أحدهما الآخر بتحية الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: ما لي أرى قومك قد شنفوك؟ قال: أما والله إن ذلك لتغير نائرة كانت مني إليهم، ولكنني أراهم على ضلالة، قال: فخرجت أبتغي هذا الدين، حتى قدمت على أحبار يثرب، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي، فخرجت، حتى أقدم على أحبار أيلة، فوجدتهم يعبدون الله ولا يشركون به فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي، فقال لي خبر من أحبار الشام: إنك تسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به، إلا شيخاً بالجزيرة، فخرجت حتى قدمت، إليه فأخبرته الذي خرجت له فقال: إن كل من رأته في ضلالة إنك تسأل عن دين هو دين الله ودين ملائكته، وقد خرج في أرضك نبي أو هو خارج يدعو إليه ارجع إليه وصدقته، وأتبعه وآمن بها جاء به فرجعت فلم أحسن شيئاً بعد، فأناخ رسول الله ﷺ البعير الذي كان تحته، ثم قدمنا إليه السفرة التي كان فيها الشواء

فقال: ما هذه؟ فقلنا هذه شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا فقال: إني لأكل ما ذبح لغير الله وكان صتمًا من نحاس يقال له أساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا، فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه، فلما مررت مسحت به، فقال رسول الله ﷺ: لا تمسه قال زيد: فطفنا فقلت في نفسي لأمسنه حتى أنظر ما يقول، فمسحته، فقال رسول الله ﷺ: ألم ته؟ قال زيد: فو الذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلمت صتمًا حتى أكرمه الله بالذي أكرمه، وأنزل عليه الكتاب، ومات زيد بن عمرو بن نفيل قبل أن يبعث فقال رسول الله ﷺ يأتي يوم القيامة أمة وحده. (١)

٣- وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْمِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النَّبِوَةِ، إِنَّهَا كَالْمُتَنَعِ لِأَنَّ النَّوَاهِيَّ إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَعَلَى هَذَا فَالنَّوَاهِيَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَخْرَ فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: " ذَبَحْنَا شَاةً عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَابِ " يَعْنِي الْحِجَارَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ وَلَا مَعْبُودَةٍ، إِنَّهَا هِيَ مِنْ آلَاتِ الْجَزَارِ الَّتِي يَذْبَحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّصْبَ فِي الْأَصْلِ حَجَرٌ كَبِيرٌ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْنَامِ فَيَذْبَحُونَ لَهُ وَعَلَى اسْمِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْبَدُ بَلْ يَكُونُ مِنْ آلَاتِ الذَّبْحِ فَيَذْبَحُ الذَّابِحُ عَلَيْهِ لَا لِلصَّنَمِ، أَوْ كَانَ إِمْتِنَاعُ زَيْدٍ مِنْهَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ (٢).

* * *

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٢٣٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا الحسن بن علي ابن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة؛ ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد به. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومن تأمل هذا الحديث عرف فضل زيد وتقدمه في الإسلام قبل الدعوة، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) فتح الباري ٧/١٦٥: ١٦٤. بتصرف يسير.

٥- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ اعترف أنه ليس رسول الله.

نص الشبهة:

يتهمون النبي ﷺ أنه اعترف بأنه ليس رسول الله كما في قصة صلح الحديبية؛ حيث قال لعلي عليه السلام: "أعنه" أي: امح محمد رسول الله.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: المعنى الصحيح للحديث.

الوجه الثاني: محمد رسول الله ﷺ وإن كره الكافرون.

الوجه الثالث: الفوائد التي عادت على المسلمين بكتابة هذه المصالحة.

وهالك التفصيل

الوجه الأول: المعنى الصحيح للحديث.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينهم كتاباً فكتب محمد رسول الله فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي: "أعنه" فقال علي: ما أنا بالذي أعناه فمحا رسول الله ﷺ بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: "القراب بما فيه." (١)

وفي رواية: "لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه." (٢)

وقال عمر رضي الله عنه في رواية: يا رسول الله: ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى"، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: "بلى"، قال: ففيم نعطى الدنية في ديننا وترجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: "يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً"، قال:

(١) البخاري (٢٦٩٨)، مسلم (١٧٨٣).

(٢) مسلم (١٧٨٣).

فَانطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. ^(١)

وقد ذكرت هذه الروايات لأبين بعض الأمور:

أولاً: أن الشوكة كانت في هذا الصلح للمشركين، لذلك تساهل النبي ﷺ في كلمة (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) من باب المصلحة؛ وليس لأنه ليس رسول الله.

ثانياً: في رد رسول الله ﷺ على عمر إثبات رسالته إذ قال لعمر: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ"، فالمحو ليس محو معنى الرسالة، وإنما محو الكتابة في المصلحة فقط.

ثالثاً: أنه قد يكون الأمر شراً في الظاهر لكنه في باطنه خير، فقد كان صلح الحديبية فتحاً للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١).

قال الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلم بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. ^(٢)

قال النووي: وفيه - أي في الحديث - أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك. وهذا في محو النبي ﷺ لكلمة (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

وأما قول علي عليه السلام: (مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ) وهذا الذي فعله علي عليه السلام من باب الأدب

(١) البخاري (٣١٨٢)، مسلم (١٧٨٥).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٢٤.

المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر. ولو حتم محوه بنفسه لم يجوز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة. (١)

الوجه الثاني: محمد رسول الله وإن كره الكافرون.

قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩). والآيات في ذلك كثيرة.

وقال ﷺ: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُصَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا". (٢)

وقال ﷺ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ". (٣)

الوجه الثالث: الفوائد التي عادت على المسلمين بكتابة هذه المصاحفة.

قال ابن حجر: قال الزهري: إنما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضًا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا في تلك المدة إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك الستين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني؛ من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبة في دين الله أفواجًا، وكانت الهدنة مفتاحًا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحًا. (٤)

وقد أورد ابن القيم فصلًا في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة: وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها فوَقَعَتِ الْعَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ.

فَمِنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤْذِنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرًّا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مُقَدِّمَاتٍ وَتَوَطُّاتٍ تُؤْذِنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا.

(١) شرح النووي لمسلم ٦/٣٨٠ بتصرف.

(٢) البخاري (٣١٨٢)، مسلم (١٧٨٥).

(٣) البخاري (٢٨٦٤)، مسلم (١٧٧٦)، وانظر: الأدلة على إثبات نبوته ﷺ في بحث البشارات بالنبي ﷺ.

(٤) فتح الباري ٥/٣٤٨.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْهُدْيَةَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاحْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَبَادَءُوهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُحْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فِي مَدَّةِ الْهُدْيَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ وَهَذَا سَمَاءُ اللَّهِ فَتَحًا مُبِينًا.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فَضِينَا لَكَ فَضَاءً عَظِيمًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمَغْلُوقِ وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ مَسْدُودًا مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ.

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولٌ وَائْتِيقٌ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْرِكُونَ وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ وَفَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْعَلْبَةَ، وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا اللَّهُ وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ، وَفِيهِ فَدَارَ الدَّوْرُ وَأَنْعَكَسَ الْأَمْرُ وَأَنْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّهِ، وَأَنْقَلَبَتِ الْكُسْرُ اللَّهُ عِزًّا بِاللَّهِ، وَظَهَرَتِ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِيقُ وَعْدِهِ وَنُصْرَةُ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّةِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلَهَا، الَّتِي لَا اقْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَاءَهَا.

وَمِنْهَا: مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانَ وَالْإِنْقِيَادَ عَلَى مَا أَحْبَبُوا وَكَرِهُوا، وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِيقِ مَوْعِدِهِ، وَأَنْتَظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ، وَشُهُودِ مَنَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، الَّتِي تَزْعَرُ لَهَا الْجِبَالُ، فَانْتَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا أَطْمَأَنَّتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَقَوِيَتْ بِهِ نَفْسُهُمْ، وَازْدَادُوا بِهِ إِيْمَانًا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِلْتِمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَصْرِهِ النَّصْرَ

الْعَزِيزَ، وَرِضَاهُ بِهِ، وَدُخُولِهِ تَحْتَهُ، وَأَنْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّمِيمِ، وَإِعْطَاءَ مَا سَأَلُوهُ، كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَغَايَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلٍ قَامَ بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ. وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَكَانَتْ نَفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ، فَازْدَادُوا بِهَا إِيْمَانًا إِلَى إِيْمَانِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بِيَعْتَهُمْ لِرَسُولِهِ؛ وَأَكَّدَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ؛ وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيِّهِ فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ وَيَبْعُهُ بِيَعْتَهُ؛ فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّهَ وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكِثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَعُودُ نَكْثُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ فَنَاكِثٌ وَمُؤْفٍ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ رِضَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ وَكَمَالِ الْإِنْفِيَادِ وَالطَّاعَةِ، وَإِيْثَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأِينَةَ وَالرَّضَى فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ، وَالصَّبْرِ لِأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا، وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَ بِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ الْفَتْحِ وَالْمَعَانِمِ فَتَحَ خَيْبَرَ وَمَعَانِمَهَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّتِ الْفُتُوحُ وَالْمَعَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ الدَّهْرِ. وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَ بِهَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَّلَ لَهُمْ هَذِهِ الْعَنِيمَةَ، وَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الصَّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّمَا فَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنَائِمُهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ (الْفَتْحُ: ٢٠)، فَقِيلَ أَيْدِيَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَقِيلَ أَيْدِيَ الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يُغْتَالُوا مِنْ بِلْدَانِهِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا، وَقِيلَ هَمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمْ، الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسِيدٍ وَغَطَفَانَ، وَقِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَامَةً عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفُتُوحِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَهُمْ مَعَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوحًا عَظِيمَةً، فَعَجَّلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ، وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا، وَجَزَاءً لِيَصْرِيهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا، وَهَذَا خَصَّ بِهَا وَبِغَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ

وَالظَّفَرَ وَالْعَنَائِمَ وَالْهَدَايَةَ؛ فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، ثُمَّ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوْحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ قَادِرِينَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ هِيَ مَكَّةُ، وَقِيلَ هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ الْفُتُوْحُ الَّتِي بَعْدَ خَيْرٍ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا؛ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ لَوَلَّى الْكُفَّارُ الْأَدْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ، وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُؤَلُّوا الْأَدْبَارَ؟ قِيلَ هَذَا وَعَدُّ مُعَلَّقٌ بِسَرِّ مَذْكُورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى، وَفَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ بِفَسْلِهِمُ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعِهِمْ وَعِصْيَانِهِمُ الْمُنَافِي لِلتَّقْوَى، فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَمْ يَخْضُلِ الْوَعْدُ لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولُهُ رُؤْيَاهُ فِي دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ آمِنِينَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدَّ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آنَ وَقْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَامِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَحْبَبْتُمْ اسْتِعْجَالَ ذَلِكَ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا تَوَطَّئَتْ لَهُ وَتَمَهَّيْدًا. ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّامِّ وَالْإِظْهَارِ عَلَى جَمِيعِ أَدْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَفِي هَذَا تَقْوِيَّةٌ لِقُلُوبِهِمْ وَبِشَارَةٌ لَهُمْ وَتَثْبِيْتُ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُنْجِزَهُ فَلَا تَنْظُنُّوا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ الْإِعْمَاضِ وَالْقَهْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةٌ لِعَدُوِّهِ، وَلَا تَحْلِيًّا عَنْ رَسُولِهِ وَدِينِهِ، كَيْفَ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِدِينِهِ الْحَقِّ وَوَعَدَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ؟^(١)

* * *

٦- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان شاعراً.

نص الشبهة:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (يس: ٦٩)^(١)، والحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية: ما ورد عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: "هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ"^(٢).

فظاهر الآية الكريمة يدل على أن النبي ﷺ لم يكن شاعراً وما علمه، وظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ أنشد شعراً وتغنى به، كيف يستقيم ذلك؟

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: تفسير الآية.

الوجه الثاني: الأحاديث الواردة في ذلك.

الوجه الثالث: أقوال العلماء وتوجيهاتهم للأحاديث ودفع توهم التعارض.

واليك التفصيل

الوجه الأول: تفسير الآية.

يقول الله جل ذكره: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ (يس: ٦٩)، أي: وما علمنا محمداً الشعر، وما ينبغي له أن يكون شاعراً^(٣)، وما هو في طبعه، فلا يحسنه ولا يجبه، ولا تقتضيه جبلته، ولهذا ورد أنه ﷺ كان لا يحفظ بيتاً على وزنٍ منتظم، بل إن أنشده زحَّفه أو لم يتمه^(٤).

﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وما يصح له ولا يليق بحاله، ولا يتطلب لو طلبه؛ أي: جعلناه بحيث لو

(١) ولها نظائر في كتاب الله؛ وفي السنة.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٧٩٦).

(٣) تفسير الطبري ١٠/٤٦١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٥٨٨.

أراد قرص الشعر لم يتأت له، ولم يتسهل، كما جعلناه أمياً لا يهتدي إلى الخط لتكون الحجة أثبت والشبهة أدهض. (١)

الوجه الثاني: بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

١- ما روي عن جندب بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبغته، فقال: "هل أنت إلا إصبغ دميت، وفي سبيل الله ما لقيت". (٢)

٢- وبما روي عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، قال: قيل لها هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول: "ويأتيك بالأخبار من لم تزود". (٣)

٣- ما روي البراء بن عازب رضي الله عنه أنه فرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فقال: لकिन رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رومة، وإنما لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكبنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بزمامها وهو يقول: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب". (٤)

الوجه الثالث: أقوال العلماء وتوجيهاتهم للأحاديث ودفع توهم التعارض.

سلك المفسرون والعلماء مسالك تصب كلها في مصب واحد، وهو الاتفاق وعدم التعارض بينها على أن النبي ﷺ لم ينشد أو يتغن بالشعر.

قال ابن العربي: وقد أجاب عن ذلك علماً ونا بآن ما يجري على اللسان من مؤزون الكلام لا يعد شعراً، وإنما يعد منه ما يجري على وزن الشعر ومع القصد إليه.

ففي الحديث قوله: "هل أنت إلا إصبغ دميت، وفي سبيل الله ما لقيت" قلنا: إنما يكون هذا شعراً مؤزوناً إذا كسرت التاء من دميت ولقيت، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعولاً، ولا مدخل لفعول في

(١) تفسير النسفي ٤/١٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٧٩٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٦٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦).

بَحْرِ السَّرِيعِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ فَالَهَا سَاكِنَةَ النَّاءِ أَوْ مُتَحَرِّكَةَ النَّاءِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ. (١)
كان رسول الله ﷺ لا يقول الشعر ولا يزنه، وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم متمثلاً
كسر وزنه، وإنما كان يجرز المعاني فقط ﷺ، من ذلك أنه أنشد يوماً قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزوده بالأخبار. (٢)

قال ابن العربي: قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشِعْرٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُظَفَّرِ عَنِ الْحَلِيلِ فِي كِتَابِ
الْعَيْنِ: إِنَّ مَا جَاءَ مِنَ السَّجْعِ عَلَى جُزْأَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا. (٣) كما في قوله ﷺ: "أنا النبي.."
وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ مَنهُوكِ الرَّجَزِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا يَكُونُ شِعْرًا، وَعَلَى الْقَوْلِ
الثَّالِثِ لَا يَكُونُ مَنهُوكَ رَجَزٍ إِلَّا بِالْوَقْفِ عَلَى الْيَاءِ مِنْ قَوْلِكَ: لَا كَذِبَ، وَمِنْ قَوْلِهِ: عَبْدُ
الْمُطَلَبِ، وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَطْهَرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا كَذِبَ بَتْنَوَيْنِ الْبَاءِ
مَرْفُوعَةً وَبِخَفْضِ الْبَاءِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَلَبِ عَلَى الْإِضَافَةِ. (٤)

وقال ابن حجر: وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر، وأنشده حاكياً
عن غيره، فالصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وصححه،
والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل
بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة... ويأتيك بالأخبار من لم تزود،
وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب" وأنه دل على
جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً. (٥)

قال القرطبي: فيه أربع مسائل:

الأولى: أخبر تعالى عن حال نبيه ﷺ ورد قول من قال من الكفار إنه شاعر وإن القرآن
شعر بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، وكذلك كان رسول الله ﷺ لا يقول الشعر

(١) أحكام القرآن ٦/٤٧٢ وما بعدها بتصرف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٤٨ وما بعدها.

(٣) العين للخليل بن أحمد ١/٤٦٨ بتصرف.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦/٤٧٢ وما بعدها.

(٥) فتح الباري ١٠/٤٢ بتصرف.

ولا يزنه، وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم متمثلاً كسر وزنه، وإنما كان يحرز المعاني فقط ﷺ ومن ذلك أنه أنشد يوماً قول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزوده بالأخبار
وأنشد يوماً وقد قيل له: مَنْ أشعر الناس؟ فقال: الذي يقول:

ألم ترياني كلما جئت طارقاً وجدت بها وإن لم تطيب طيباً

وعن الخليل بن أحمد: كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام، ولكن لا يتأتى له.

الثانية: إصابته الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزنه كقوله يوم حنين وغيره، والمعول عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر، ويسقط الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعر، أن التمثل بالبيت النزر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره، لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلماء، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً.

قال الزجاج: معنى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ وما علمناه أن يشعر، أي: ما جعلناه شاعراً،

وهذا لا يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا. (١)

قال ابن العربي: هذه الآية ليست من عيب الشعر كما لم يكن قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا

مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِمِيمِنِكَ﴾ (العنكبوت: ٤٨) من عيب الكتابة، فلا لم تكن

الأمية من عيب الخط، كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر. (٢)

قال ابن عبد البر: وقد ورد عنه ﷺ أنه قال في بعض جراحاته:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال النبي ﷺ: "أنا النبي لا كذب. . . أنا ابن عبد المطلب."

وقال ﷺ: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. . . فاغفر للأنصار والمهاجرة"

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٥ وما بعدها، وقد اكتفينا بذكر مسألتين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨١/٦.

ومثل هذا كثير عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وهذا دليل على أن السجع كلام، فحسبه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به. (١)

وقال النووي: واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ. (٢)

وقال في موضع آخر: واستدل بعض العلماء بهذا الحديث: «لَأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» (٣) على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ خذوا الشيطان، وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه؛ وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه (٤)

وقال الطبري: وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ يقول تعالى ذكره: وما علمنا محمداً ﷺ الشعر وما ينبغي له أن يكون شاعراً، كما حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ قال: قيل لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان أبغض الحديث إليه غير أنه كان يتمثل ببيت أخي بني قيس فيجعل آخره أوله وأوله آخره، فقال له أبو بكر: إنه ليس هكذا فقال نبي الله: إني والله ما أنا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/٤٩٠.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/٥.

(٣) البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٥/١٤.

بشاعر ولا ينبغي لي^(١).

وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ﴾ يقول تعالى ذكره: ما هو إلا ذكر يعني بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ﴾ أي: محمد إلا ذكر لكم أيها الناس، ذكركم الله بإرساله إياه إليكم ونبهكم به على حظكم: ﴿وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ يقول: وهذا الذي جاءكم به محمد قرآن مبين؛ يقول: بين لمن تدبره بعقل ولب أنه تنزيل من الله أنزله إلى محمد وأنه ليس بشعر ولا سجع كاهن. كما حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة: ﴿وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ قال: هذا القرآن.^(٢)

وقال أبو السعود: وقوله: " هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت " فمن قبيل الاتفاقات الواردة من غير قصد إليها وعزم على ترتيبها.^(٣)

ونخلص من ذلك إلى أن النبي ﷺ كان لا ينشد شعراً، ولا ينبغي له ذلك وإنه كان يحرز المعاني، ولا يقصد شعراً، وعدم مطابقة كلامه قواعد وأوزان الشعر والرجز؛ فإن إقامة الشعر لا يخلو الشاعر فيها من أن يتصرف في ترتيب الكلام تارات بما لا تقضيه الفصاحة، مثل ما وقع لبعض الشعراء من التعقيد اللفظي، ومثل تقديم وتأخير على خلاف مقتضى الحال؛ فيعتذر لوقوعه بعذر الضرورة الشعرية.^(٤)

فمن هنا يتضح لنا عدم التعارض - وليس هناك تعارض - بين الآية الكريمة والأحاديث الواردة سالفاً، والتي قد دفع وجه وهم تعارضها، إذًا فلا تعارض على الإطلاق بينهما، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن الجعد في المسند (٢٢٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٧)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٥) من طرق عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الأدب المفرد، وفي الصحيحة (٢٠٥٧).

(٢) تفسير الطبري ١٠/٤٦١.

(٣) تفسير أبو السعود ٧/١٧٨.

(٤) تفسير ابن عاشور ١٢/٦٨.

٧- شبهة: إنكارهم لحديث سحر النبي ﷺ.

نص الشبهة:

إنكارهم لحديث سحر النبي ﷺ، وقد اعترضوا على ذلك من وجوه:

١- تضعيفهم للحديث بأن هشامًا قد انفرد ولم يسمع من أبيه وقد اختلط.

٢- الحديث آحاد فلا يحتاج به.

٣- أن سحر النبي ﷺ مخالف لحماية الله له.

٤- أن سحر النبي ﷺ مخالف لنفي القرآن السحر عنه.

٥- أنه لو سحر لصح قول الكفار عنه ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾.

٦- إن سحر النبي ﷺ مخالف لمقام النبوة.

ومن خلال هذه الاستدلالات يتبين أن أصحاب هذه الشبهة فرق شتى دخل فيهم بعض المسلمين- زعمًا منهم- أنهم يدافعون عن رسول الله ﷺ، ولكن الحق أحق أن يتبع، وأن نبين للناس أجمعين الحق في هذه المسألة.

ولذا كان الرد على هذه الاعتراضات من وجوه:

الوجه الأول: تعريف السحر، وحقيقته، وصنوف السحرة، وأنواع السحر، وأصوله.

الوجه الثاني: تخريج حديث السحر، والرد على تضعيفهم لبعض رواته، وشرح الحديث.

الوجه الثالث: الرد على قولهم أن سحر النبي ﷺ مخالف للقرآن في نفيه السحر عنه ﷺ.

الوجه الرابع: الرد على قولهم إن سحر النبي ﷺ يخالف قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

الوجه الخامس: الرد على قولهم إن حديث السحر يقدر في مقام النبوة.

الوجه السادس: الرد على قولهم إنه حديث آحاد.

الوجه السابع: ماذا حدث للمسيح من الشيطان؟.

واليك التفصيل

الوجه الأول: بيان حقيقة السحر:

السحر كل ما لطف مأخذه ودق والسحر عمَلٌ تُقَرَّبَ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظَنَّ أَنَّ الأَمْرَ كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى والسحر الأخذة وكلُّ ما لطف مأخذه ودقَّ فهو سحرٌ والجمع أسحارٌ وسُحُورٌ وسَحَرَهُ وسَحَرَهُ سَحْرًا وسَحَرًا وسَحَرَهُ ورجلٌ ساحرٌ من قوم سَحْرَةٍ وسَحَارٍ وسَحَّارٌ من قوم سَحَّارِينَ ولا يُكَسَّرُ والسحرُ البيانُ في فِطْنَةٍ كما جاء في الحديث إن قيس بن عاصم المنقريّ والزبيرقان بن بدرٍ وعمرو بن الأهتم قدموا على النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ عمراً عن الزبيرقان فأثنى عليه خيراً فلم يرض الزبيرقان بذلك وقال والله يا رسول الله ﷺ إنه ليعلم أنني أفضل مما قال ولكنه حسد مكاني منك فأثنى عليه عمرو شراً ثم قال والله ما كذبت عليه في الأولى ولا في الآخرة ولكنه أرضاني فقلت بالرضا ثم أسخطني فقلت بالسخط فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحراً. (١)

وأصل السحر صرْفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه قال العرب إنما سمي السحر سحراً لأنه يزيل الصحة إلى المرض وإنما يقال سحره أي أزاله عن البغض إلى الحب (٢)

السحر يطلق على معان:

الأول: ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦)، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ (الأعراف: ١١٦) ومن هناك سموا موسى ساحراً وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغناطيس.

الثاني: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم وإلى ذلك الإشارة

(١) البخاري (٥١٤٦).

(٢) تاج العروس (١/٢٩٢٨)، لسان العرب (١/٣٩٩)، القاموس المحيط (١/٥١٨).

بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

مسألة في ذكر الاختلاف في إثبات السحر، وأنه حقيقة لا خيال:

واختلف في السحر فقليل هو تخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستربادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة.

قال ابن حجر: قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة^(١).

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال أنه تخيل فقط منع ذلك ومن قال أن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجهاد حيواناً مثلاً وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف.

فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عني القائلين بأنه تخيل فقط وإلا فهي مكابرة.

وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص.

وقد دل قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْقَنَّتْ فِي الْعُقَدِ﴾ وحديث عائشة على تأثير السحر وأن له حقيقة وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وقالوا: إنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد قالوا وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف

(١) فتح الباري ١٠/٢٢٢.

واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف وما يعرفه عامة العقلاء والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وجباً وبغضاً وتزيناً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقوله هؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفثات شر يستعاذ منه وأيضاً فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به مع أن هذا تغير في إحساسهم فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟

فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركاً والمتصل منفصلاً والميت حياً فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً والبغض محبوباً وغير ذلك من التأثيرات. وقد قال تعالى عن سحرة فرعون إنهم ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) فبين سبحانه أن أعينهم سحرت وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين فظنوا أنها تحركت بأنفسها وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له مع أنه هو الذي يجره فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها والشياطين هم الذين يقلبونها وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأي الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في أنفسها ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به وتارة يتصرف في المرئي باستعانت بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها.

وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيتها مثل الزئبق وغيره حتى سعت فهذا باطل من وجوه كثيرة فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقية ولم يكن ذلك سحرًا لأعين الناس ولا يسمى ذلك سحرًا بل صناعة من الصناعات المشتركة وقد قال تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦)، ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون لم يكن هذا من السحر في شيء ومثل هذا لا يخفى، وأيضًا لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذلك المحال ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها وأيضًا فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة بل يكفي فيها حذاق الصناع ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء وأيضًا فإنه لا يقال في ذلك إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده فلنرجع إلى المقصود فصل شر الحاسد إذا حسد. (١)

وقد يستشكل بعضهم أن يكون للسحر تأثير حقيقي وذلك لسببين.

الأول: كون السحر بحد ذاته حقيقة ثابتة إذ هو فيما يتوهمه البعض أمر مناف بقضية التوحيد.

الثاني: أن يقال أن رسول الله ﷺ قد سحر فذلك مما يحط (في وهمهم) من منصب النبوة ويشكك الناس فيها، والحقيقة أنه لا إشكال في الأمر البتة.

أما الجواب عن الوهم الأول فهو أن اعتبار السحر حقيقة ثابتة لا يعني كونه مؤثرًا بذاته بل هو كقولنا السم له مفعول حقيقي ثابت والدواء له مفعول حقيقي ثابت فهذا الكلام صحيح لا ينكر غير أن هذا التأثير في هذه الأمور الثابتة إنما هو الله تعالى وقد قال الله تعالى عن السحر ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ﴾ (البقرة: ١٠٢) وقد نفى الله ﷻ عن السحر التأثير الذاتي ولكنه أثبت له في نفس الوقت مفعولاً ونتيجة بإذن الله تعالى.

(١) بدائع الفوائد (٢/٤٤٩: ٤٥٣).

وأما الجواب عن الوهم الثاني: فهو أن السحر الذي أصيب به ﷺ إنما كان متسلطاً عن جسده وظواهر جوارحه كما هو معروف لا على عقله وقلبه واعتقاده فمعاناته من آثاره كمعاناته من آثار أي مرض من الأمراض التي تعرض لها الجسم البشري ومعلوم أن عصمة الرسول ﷺ لا يستلزم سلامته من الأمراض والأعراض البشرية المختلفة.

وهو كما حصل للمريض عند شدة الحمى فمن الأعراض الطبيعية لذلك أن تطوف بالذهن أخيلة وأوهام غير حقيقية لشدة وطأة الحرارة والأمر في ذلك واشتباهه من الأعراض البشرية التي يستوي فيها الأنبياء والرسل مع غيرهم من الناس. ^(١)

قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك. . . والآية ليست نصّاً في منع الزيادة ولو قلنا أنها ظاهرة في ذلك. ^(٢)

وأنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكذابين والكشدين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون أنها مدبرة العالم وأنها تأتي بالخير والشر وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم الخليل ﷺ مبطلاً لمقاتلهم وراداً لمذهبهم.

الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية.

الثالث: من السحر الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن خلافاً للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين.

الرابع: من السحر التخيلات والأخذ بالعيون والشعبذة ومبناه على أن البصر قد يخطئ ويشغل بالشيء المعين دون غيره.

الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب آلات مركبة.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية.

(١) التداوي بالقرآن والسنة والحبة السوداء (ص٤٤: ٢٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٣٢: ٢٣٣).

السابع: التعليق للقلب وهو أن يدعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يعطونه وينقادون له في أكثر الأمور.

الثامن: السعي بالنميمة والتقريب من وجوه خفيفة لطيفة وذلك شائع في الناس. ^(١)
وأصول السحر ثلاثة:

الأول: زجر النفوس بمقدمات توهيمية وإرهابية بما يعتاده الساحر من التأثير النفساني في نفسه ومن الضعف في نفس المسحور ومن سوابق شاهدها المسحور واعتقدها فإذا توجه إليه الساحر سُخر له وإلى هذا الأصل الإشارة بقوله تعالى في ذكر سحرة فرعون ﴿سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرَهُمْ﴾ (الأعراف: ١١٦).

الثاني: استخدام مؤثرات من خصائص الأجسام من الحيوان والمعدن وهذا يرجع إلى خصائص طبيعية كخاصية الزئبق ومن ذلك العقاقير المؤثرة في العقول صلاحًا أو فسادًا والمفترة للعزائم والمخدرات والمركبات على تفاوت تأثيرها، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في سحرة فرعون: ﴿إِنَّمَا صَعَوْا كَيْدُ سِحْرِ﴾ (طه: ٦٩).

الثالث: الشعوذة واستخدام خفايا الحركة والسرعة والتموج حتى يخيل الجماد متحركًا وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦).

هذه أصول السحر بالاستقراء. ^(٢)

والنفوس الساحرة على مراتب ثلاثة يأتي شرحها:

فأولها: المؤثرة بالهمة فقط من غير آلة ولا معين، وهذا هو الذي تسميه الفلاسفة السحر.

وثانيها: بمعين من مزاج الأفلاك أو العناصر أو خواص الأعداد، ويسمونه الطلسمات، وهو أضعف رتبة من الأولى.

والثالث: تأثير في القوى المتخيلة. يعمد صاحب هذا التأثير إلى القوى المتخيلة، فيتصرف فيها بنوع من التصرف ويلقي فيها أنواعًا من الخيالات والمحاكاة وصورًا مما يقصده من ذلك،

(١) التفسير الكبير (١/٤٦٦).

(٢) التحرير والتنوير (١/٣٦٣).

ثم ينزلها إلى الحس من الرئين بقوة نفسه المؤثرة فيه، فينظرها الراؤون كأنها في الخارج، وليس هناك شيء من ذلك، كما يحكى عن بعضهم أنه يري البساتين والأنهار والقصور وليس هناك شيء من ذلك. ويسمى هذا عند الفلاسفة الشعوذة أو الشعبة.

واعلم أن وجود السحر لا مرية فيه بين العقلاء من أجل التأثير الذي ذكرناه، وقد نطق به القرآن. قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢). وسُحر رسول الله ﷺ، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وجعل سحره في مشط ومشاقة وجف طلعة ودفن في بئر ذروان، فأنزل الله ﷻ عليه في المعوذتين: "ومن شر النفاثات في العقد". قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لا يقرأ على عقدة من تلك العقد التي سحر فيها إلا انحلت. (١)

الوجه الثاني: تخريج الحديث، والرد على من ضعفه.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ فِيمَا دَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةٌ الْحِنَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: "لَا، أَمَا أَنَا

(١) مقدمة ابن خلدون (ص٤٩٧: ٤٩٨).

فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي وَحَشِيْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فِدْفُنْتُ". (١)

وعند البخاري^(٢) من طريق عيينة عن ابن جريج قال: حدثني آل عروة عن عروة، فسألت هشامًا عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة به.

قال ابن حجر: وظاهره أن غير هشام أيضًا رواه عن عروة، وقد جاء تابعًا لعروة عن عائشة^(٣).

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة: من طريق سلمة بن حبان عن يزيد عن هارون أخبرنا محمد بن عبيد الله عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة وذكرت الحديث في بعض الاختلافات، فانظر هناك^(٤).

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جدًا، وعلته محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك،

أما سلمة بن حبان فذكره ابن حبان في ثقافته، وقد روى عنه جمع من الرواة الثقات^(٥).

وقد روى الحديث عن غير عائشة رضي الله عنها رواه جمع من الصحابة والتابعين مرفوعًا ومرسلًا، فروى عن أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وروى من مرسل سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ويحيى بن يعمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة غيرهم.

أما حديث زيد بن أرقم: فأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٤)، والنسائي في سننه (١١٣: ١١٢)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٧١)، والطحاوي في المشكل (٤٧٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٠١٦: ٥٠١٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم بنحوه مع اختلاف في الألفاظ.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بالأرقام الآتية: (٣٢٦٨، ٣١٧٥، ٥٧٦٣، ٦٣٩١، ٦٠٦٣، ٥٧٦٦، ٥٧٦٥) عن جمع من الرواة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرجه مسلم في موضع واحد من صحيحه (٢١٨٩) من طريقين عن هشام عن أبيه عن عائشة أيضًا، وأخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٦، ٦٣، ٥٧، ٥٠) عن جماعة من الرواة مختصرًا ومطولًا عن هشام عن أبيه عن عائشة، وكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٧٨٨). بمثل الإسناد من طريق هشام بن عروة، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٢٦).

(٢) البخاري (٥٧٦٥)

(٣) فتح الباري (٢٣٦/١٠).

(٤) دلائل النبوة (٩٤: ٩٢).

(٥) السلسلة الصحيحة (٦١٨/٦).

قال الألباني: هذا إسناد صحيح كما قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء وهو على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين سوى يزيد هذا، فهو من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري. ^(١)

قلت: هذا الإسناد فيه عنعنة الأعمش وهو ثقة كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع، وليس يزيد ممن تسامح العلماء في عنعنة الأعمش عنه كإبراهيم النخعي وأبي صالح السمان وأبي وائل كما ذكرهم الذهبي في ميزان الاعتدال. ^(٢)

وقد خالف أبا معاوية في الأعمش جماعة هم:

سفيان الثوري، وأخرج حديثه ابن سعد في الطبقات (١٥٣/٢)، وشيبان عند الطبراني (٥٠١٢، ٥٠١١)، وجريز عند الحاكم (٣٦١/٤: ٣٦٠)، فرووه عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة عن زيد بن أرقم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أعقبه الذهبي رحمه الله فقال: لم يخرج لثمامة شيئاً وهو صدوق.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: بل هو ثقة كما قال الذهبي نفسه في الكاشف تبعاً لابن معين والنسائي، وكذا قال الحافظ في التقريب فالسند صحيح. ^(٣)

وقال أيضاً: وأبو معاوية هو محمد بن محمد بن حازم الضرير، قال الحافظ في التقريب ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقال أيضاً: وهذا مما منعنا من الحكم على إسناده بالشذوذ لمخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين، فالظاهر أن الأعمش له فيه شيخين عن زيد بن أرقم، والله أعلم. ^(٤)

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

فأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٣/٢)، البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٨/٦)، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦٨٧/٨) أن ابن مردويه رواه من طريق عكرمة عن ابن

(١) السلسلة الصحيحة (٦١٧/٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦١٦/٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٦١٧/٦).

عباس رضي الله عنه بدون إسناد. أما الإسناد الأول عند ابن سعد ففيه جويبير وهو أبو القاسم البلخي، ذكره الحافظ في التقريب وقال: ضعيف جدًا. ^(١)

وهذا كاف لتضعيف الإسناد، إلا أنه فيه الضحاك وإن كان ثقة، إلا أنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل في ترجمته كلاماً، انظر ترجمته (١٤٩ / ٨٥) أما إسناد البيهقي ففيه محمد بن السائب هو الكلبي، قال الحافظ في التقريب ^(٢): متهم بالكذب، رمى بالرفض، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. ^(٣)

أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فذكره السيوطي في الدر المنثور نقلاً عن ابن مردويه بدون إسناد. ^(٤)

الأحاديث المرسلة:

١- **مرسل سعيد بن المسيب:** أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٦٤)، والطبري (١ / ٤٦٠) من طريق الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير، وذكر الحديث.

قلت: وهذا الأثر سنده صحيح إلى ابن المسيب، إلا أنه مرسل وسعيد لم يدرك النبي ﷺ، وكذلك عروة. أما قول الزهري: وكان النبي ﷺ يقول فيما بلغنا سحرني يهود بني زريق، فهذا ضعيف أيضاً، لأن مراسلات الزهري واهية وضعيفة جدًا. ^(٥)

٢- **مرسل يحيى بن يعمر:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٦٥) عن يعمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر.

٣- **مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى:** أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١ / ٢٣٢)، وكذا ابن سعد في الطبقات (٢ / ١٥٥).

٤- **مرسل زيد بن أسلم:** ذكره السيوطي في الدر المنثور نقلاً عن مسند عبد بن حميد (٨ / ٦٨٧).

(١) تقريب التهذيب (١٠٣٣).

(٢) تقريب التهذيب (٦١٢٤).

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ٢٧١).

(٤) الدر المنثور (٨ / ٦٨٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح الحاشية، في باب معرفة الرسل (٩٠).

الرد على تضعيفهم لهشام بن عروة الرواة لحديث السحر عن هشام بن عروة.

- ١- يحيى بن سعيد القطان البصري عند البخاري (٢٧٦/٦) وأحمد (٥٠/٦) وابن جرير (٤٣٧/٢).
- ٢- عيسى وهو ابن يونس الكوفي عند البخاري (٣٣٤/٦) و(٢٢١/١٠) والنسائي في الكبرى (٣٨٠/٤) وإسحاق (٦٨/٢) وعند ابن حبان (١٩٤/٨) من تقريب الإحسان وقال البخاري (ج ١٠ ص ٢٢١) تابعة أبو أسامة وأبو ضمرة وابن أبي الزناد عن هشام وقال الليث وابن عيينة. عن هشام.
- ٣- ابن جريج المكي عند البخاري (٢٣٢/١٠).
- ٤- أبو أسامة وهو حماد بن أسامة الكوفي عند البخاري (٢٣٥/١٠) وعند مسلم (١٧٨/١٤) وعند أحمد (٦٣/٦) وعند أبي يعلى (٩٠/٨).
- ٥- سفيان بن عيينة الكوفي نزيل مكة عند البخاري (٤٧٩/١٠)، وعند الحميدي (١٢٥/١)، وابن حزم (٤٠٠/١١)، وقال: هذا خبر صحيح، والشافعي كما في المسند (١٩٦/٢).
- ٦- أبو ضمرة أنس بن عياض المدني عند البخاري (١٩٢/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٧/٩) والبغوي في شرح السنة (٢٧٩/٦).
- ٧- عبد الله بن نمير الكوفي عند مسلم (١٧٤/١٤)، وابن ماجه (١١٧٣/٢)، وعند أحمد (٥٧/٦)، وعند ابن أبي شيبة (٣٠/٨)، وابن جرير (٤٣٧/٢)، وعند ابن حبان (١٩٤/٨) من تقريب الإحسان.
- ٨- معمر بن راشد البصري نزيل اليمن عند أحمد (٦٣/٦).
- ٩- وهيب وهو خالد البصري عند أحمد (٩٦/٦)، وعند ابن سعد (٤/٢).
- ١٠- عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني كما ذكره البخاري معلقاً (٢٢١/١٠)، قال الحافظ في الفتح ولم أعرف من وصلها.
- ١١- الليث بن سعد المصري عند البخاري (١٤٥/٧) مع الفتح معلقاً، قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٧) رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود. اهـ.

١٢- مُرجى بن رجاء البصري ذكره الحافظ في تغليق التعليق (٤٩/٥)، وعزاه في الفتح إلى الطبراني.

١٣- حماد بن سلمة البصري ذكره الحافظ في تغليق التعليق (٤٩/٥).

١٤- علي بن مُسهر في مشكل الآثار للطحاوي (١٧٩/١٥).

فأنت ترى أن الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم البصري، ومنهم الكوفي، ومنهم المكي، ومنهم المدني، ومنهم المصري، وناهيك بحديث من رواية يحيى بن سعيد القطان وهو في غاية من التحري، وهذا الحديث لم ينتقده محدث وهم الحجة لا أصحاب الأهواء فإنهم أعداء السنن.

وهشام بن عروة تكلم بعضهم فيما حدّث بالعراق وأنه حدّث عن أبيه بما لم يسمع منه وهذا منفي هنا فإنه قد صرح بالتحديث عن أبيه وقد قال أبو الحسن بن القطان: إن هشامًا اختلط فقال الحافظ في (تهذيب التهذيب) ولم نر له في ذلك سلفًا.

وقال الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال): هشام بن عروة أحد الأعلام. حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدًا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا. نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان!

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا بن القطان، وكذا قول عبدالرحمن بن خراش: كان مالك لا يرضاه، نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات: قدمت كان يقول حدثني أبي، قال: سمعت عائشة. والثانية فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة. وقدم الثالثة فكان يقول: أبي، عن عائشة - يعني يرسل عن أبيه.

وذكر الحافظ في الفتح: أنه جاء عمرة عن عائشة فإن ثبت حديث عمرة عن عائشة فيزداد الحديث قوة وإلا فالحديث صحيح والحمد لله ثم وجدته في دلائل النبوة للبيهقي (٩٢ / ٧) وفي سنده سلمة ابن حبان البصري ترجمه ابن ماكولا وقال: روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل ويوسف بن يعقوب القاضي اهـ.

وترجمه ابن أبي حاتم وقال: روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد ولم يذكر أنه وثقه معتبر فعلى هذا فهو مستور الحال يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات^(١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ فقال: كلاهما، ولم يفضل.

قال يحيى بن سعيد: قال هشام ابن عروة: جلست في مجلس فيه مجمع من قرش فحدثت بحديث فأنكره علي بعضهم، فقلت: أنا سمعته من أبي، فممن سمعته أنت؟ فلم يكن عنده حجة. قال يحيى: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به وهو عندنا فهو - أي كأنه يصححه -، وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة.^(٢)

وقال العجلي: كان ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

(١) ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر (ص ٨٩: ٩٣).

(٢) تهذيب الكمال، الطبقات لابن سعد (٧ / ٣٢١).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقناً ورعاً فاضلاً حافظاً، وقال ابن شاهين في الثقات: قال يحيى بن سعيد هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم مكي عن مكي وقال الآجري عن أبي داود لما حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع هجره أبو الأسود يتيم عروة وقال العقيلي قال ابن لهيعة كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه وربما مكث سنة لا يكلمه.

قال أبو الأسود لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غيره. وقال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته وقال ابن حجر ولم نر له في ذلك سلفاً. وقال بن حجر ثقة فقيه ربما دلس.

شرح الحديث

سحر النبي ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، وهكذا في جميع الروايات وجاء في رواية سفيان بن عيينة حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن هكذا رواها عبد الله بن محمد عنه كما في البخاري^(١).

ورواه الحميدي عنه بلفظ (ليخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهم) كما في مسنده^(٢).
ورواية سفيان موضحة ومبينة للرواية الأخرى وفي مرسل سعيد بن المسيب (حتى كاد ينكر بصره).

وكانت مدة السحر ستة أشهر كما في رواية معمر بن راشد عند أحمد وذكر الحافظ أن في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي (فأقام أربعين ليلة) وجمع الحافظ بينهما بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه.^(٣)

(أُشعرت) أي أعلمت، وهي رواية ابن عيينة (أفتاني فيما استفتيته)

قال الحافظ: في رواية الحميدي "أفتاني في أمر استفتيته فيه" أي أجبني فيما دعوته،

فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى أجبني بما سألته

(١) البخاري (٥٧٦٥).

(٢) الحميدي (٢٥٩).

(٣) الفتح (٢٣٧/١٠).

عنه، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر. ^(١)
 "جاءني رجلان" في رواية معمر عند أحمد ومرجي بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن
 هشام (أتاني ملكان) وجاء في حديث زيد بن أرقم أن أحدهما جبريل ووقع في رواية
 أخرى ضعيفة عن ابن سعد في الطبقات. ^(٢)

(ما وجع الرجل) وفي رواية ابن عيينة "ما بال الرجل؟" وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع
 في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخاطباه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو
 يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما، وكذا في رواية
 ابن عيينة عند الإسماعيلي "فانتبه من نومه ذات يوم" وهو محمول على ما ذكرت، وعلى
 تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي. ^(٣)

قلت: قد وقع في رواية معمر عند أحمد أيضًا (فاستيقظ النبي ﷺ من نومه) (مطبوع)
 قال الحافظ (مطبوع) أي مسحور يقال طب الرجل بالضم إذا سحر يقال: كنوا عن
 السحر بالطب تفاقولا كما قالوا للديغ سليم. ^(٤)

وقال ابن الأنباري: فما نقله الحافظ عنه (الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب

والسحر من الداء ويقال له طب).

وقال أبو عبيد: طَبَّ أي سَحَرَ. ^(٥)

وقال القرطبي: فيما نقله عنه الحافظ في الفتح: إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب

الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة
 وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

(١) الفتح (٢٣٨/١٠).

(٢) الطبقات لابن سعد (١٥٢/٢).

(٣) الفتح (٢٣٩/١).

(٤) الفتح (٢٣٩/١٠).

(٥) غريب الحديث (٢٣٢/١).

(مشط ومشاطة وجُفّ طلعة ذكر): (مشط) ذكر النووي والحافظ ابن حجر أن فيها ثلاث لغات (مُشَط، مُشَط، مُشَط).^(١)

قال الحافظ: وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر للرأس واللحية وهذا هو المشهور.^(٢)

قال البخاري: يقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط.^(٣)

وقال ابن قتيبة فيما نقله الحافظ: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية.

وقال ابن حجر: وهذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة.^(٤)

أما المشاقّة: فقد قال البخاري (المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط والشاقّة من مشاقّة الكتان).

وقال ابن حجر: قيل المشاقّة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

(وجُفّ طلعة ذكر) وجُفّ وفي بعض الروايات وجُبّ

قال النووي: وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: (طلعة ذكر) وهو بإضافة طلعة إلى ذكر.^(٥)

قال الحافظ: ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيها على أن لفظ " ذكر " صفة لجف.

ونقل الحافظ عن القرطبي: أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفري، قاله شمر.^(٦)

(١) مسلم بشرح النووي (٧/٤٣٢).

(٢) الفتح (١٠/٢٣٩).

(٣) البخاري (٥٧٦٣).

(٤) الفتح (١٠/٢٤٢).

(٥) مسلم بشرح النووي (٧/٤٣٢).

(٦) الفتح (١٠/٢٤٠).

وقد وقع في رواية ابن عيينة ومعمرو ومرجي بن رجاء في مشط ومشاطة في جف طلعة ذكر تحت راعوفة. (أي أن المشط والمشاطة بداخل الجف).

(راعوفة) قال الحافظ: والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي. وقد يكون في أسفل البئر.

قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر، وهو حجر يوجد صلبًا لا يستطيع نزعها فيترك. ^(١)
(بئر ذي أروان)

قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: (ذي أروان) وكذا وقع في بعض روايات البخاري. وفي معظمها (ذروان) وكلاهما صحيح، والأول أجود وأصح. وادعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول الأصمعي، وهو بئر بالمدينة في بستان بني زريق. ^(٢)

قال ابن حجر: بأن الأصل (بئر ذي أروان) ثم كثرة الاستعمال سهّلت الهمزة فصارت ذروان. ^(٣)

(لكأن ماءها نقاعة الحناء)

قال ابن حجر: أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي يتقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي. المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم " فوجد الماء وقد اخضر " وهذا يقوي قول الداودي. ^(٤)

(قلت يا رسول الله ﷺ أفأخرجته؟ قال: لا)

(١) الفتح (١٠/٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٤٣٣).

(٣) الفتح (١٠/٢٤٠).

(٤) الفتح (١٠/٢٤١).

هكذا في معظم الروايات أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن استخراج السحر وفي بعضها أجابها ب (لا)، والبعض الآخر لم يذكر هذا الجواب ولكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها: "أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وحشيت أن أثور على الناس منه شرًا" يدل على أنه لم يستخرجه، ووقع في رواية سفيان ومعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج السحر وأن سؤال عائشة كان عن النشرة.

وقد أجاب ابن المهلب فيما نقله الحافظ عنه في الفتح بجوابين عن هذا الاختلاف بين الروايات.^(١)

أحدهما: أن رواية سفيان أرجح لأنها زيادة من ثقة فتكون مقبولة وأنه حفظ ما لم يحفظه غيره.

قلت: وقد تابعه معمّر عند أحمد وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثاني: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة ومن تابعه وغيره غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان. فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي هو استخراج ما حواه قال فكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر. فالنظر في هذا الحديث في مقامين:

المقام الأول: ملخص الحديث أنه صلى الله عليه وسلم في فترة من عمره ناله مرض خفيف ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها (حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم) وفي رواية (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) وفي أخرى (يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروايات فالأخريان محمولتان عليها.

قال ابن حجر: قال بعض العلماء. لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت.

(١) فتح الباري (١٠/٢٤٥).

أقول: وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا فإن فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعائه ربه أن يشفيه.

فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء لعائشة وهو ﷺ عالم أنه يجيئها ولكنه كان يعاوده ذلك الخاطر على خلاف عادته فتأذى ﷺ من ذلك وليس في حمل الحديث على هذا تعسف ولا تكلف. (١)

المقام الثاني: حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: " أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه "، "أتاني رجلان" أي ملكان كما في رواية أخرى في صورة رجلين فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم: قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال في بئر ذي أروان) فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فجاء قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: "قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس منه شرًا فأمرت بها فدفنت".
ومحصل هذا أن لبيد بن الأعصم أراد إلحاق ضرر بالنبي ﷺ فعمل عملاً في مشط ومشاطة... إلخ فهل من شأن ذلك أن يؤثر؟ قد يقال: لا، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الأثر وعقبه والأقرب أن يقال: نعم بإذن الله والإذن هنا خاص وبيانه أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان.

الضرب الأول: ما أذن الله تعالى بتأثيره إذناً مطلقاً ثم إذا شاء منعه وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذناً مطلقاً فلما أراد الله تعالى منعه قال: ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلْمًا عَلَيَّ﴾ (الأنبياء: ٦٩).

الضرب الثاني: ما هو ممنوع من التأثير منعاً مطلقاً فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر وقوله تعالى في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢) يدل أنه من الضرب الثاني وأن المراد بالإذن: الإذن الخاص والحكمة في

مصلحة الناس تقتضي هذا، والواقع في شئوهم يشهد وإذا كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا.

الوجه الثالث: الرد على قولهم أن سحر النبي ﷺ مخالف للقرآن في نفيه السحر عنه ﷺ.

أقول: كان المشركون يعلمون أنه لا مساع لأن يزعموا أنه ﷺ يفترى - أي يتعمد - الكذب على الله ﷻ فيما يخبر به عنه، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني. بزعم أن له اتصالاً بالجن، وأن الجن يلقون إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه، هذا مدار شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: (به جنه). مجنون. كاهن. ساحر. مسحور. شاعر، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقي إياهم الشعر فزعموا أنه شاعر أي أن الجن تلقي إليه كما تلقي إلى الشعراء ولم يقصدوا أنه يقول الشعر. أو أن القرآن شعر.

إذ عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ أن أمر النبوة كله سحر - وأن ذلك الشيء عن الشياطين استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه ويفهمونه فيصدقهم في ذلك كله ظاناً أنه إنما يتلقى من الله وملائكته. ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبلها في شيء من الأوصاف المذكورة إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث.

فإن قيل قد أطلق لي تلك الحالة أنها سحر، ففي الحديث عن عائشة ((سحر رسول الله ﷺ...)) والسحر من الشياطين، وقد قال الله تعالى للشيطان ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ (الحجر: ٤٢)

قلت: أما الذي أخبر به النبي ﷺ عن الملك فإنها سهاها طبا كما مر في الحديث، وقد أنشد ابن فارس^(١)

(١) مقاييس اللغة (٣/٤٠٨).

فإن كنت مطبوعاً فلا زالت هكذا وإن كنت مسحوراً فلا برأ السحر.

وأقل ما يدل عليه هذا أن الطب أخص من السحر، وأن من الأنواع التي يصاب بها الإنسان ويطلق عليها سحر ما يقال له ((طب)) وما لا يقال ((طب)) وعلى كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون، ولا هو من ملابسة الشيطان، وإنما هو أثر النفس الساحر وفعله، وقد قدمت أن وقوع أثر ذلك نادر فلا غرابة في خفاء تفسيره. وهذا يغني عما تقدم. (١)

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم فالحديث متلقى بالقبول بينهم لا يختلفون في صحته وقد اعترض عليه كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشد الإنكار وقابلوه بالتكذيب وصنف بعضهم فيه مصنفاً مفرداً حمل فيه على هشام وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال غلط واشتبه عليه الأمر ولم يكن من هذا شيء قال: لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يسحر فإنه يكون تصديقاً لقول الكفار ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: ٤٧) وهذا كما قال فرعون لموسى عليه السلام ﴿فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٠١).

وقال قوم صالح له ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣)

وقال قوم شعيب له ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٨٥)

قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يسحروا فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه فما للمتكلمين وما لهذا الشأن وقد رواه غير هشام عن عائشة رضي الله عنها.

وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل العلم بكلمة واحدة والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين. (١)

وأما الآيات التي استدلو بها لا حجة فيها.

أما قوله تعالى عن الكفار أنهم قالوا ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: ٤٧) وقول قوم صالح له ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) فقليل المراد به من له سحر وهي الرثة أي أنه بشر مثلهم يأكل ويشرب ليس بملك ليس المراد به السحر وهذا جواب غير مرض وهو في غاية البعد فإن الكفار لم يكونوا يعبرون عن البشر بمسحور ولا يعرف هذا في لغة من اللغات وحيث أرادوا هذا المعنى أتوا بصريح لفظ البشر، فقالوا: ما أنتم إلا بشر مثلنا أنؤمن لبشر مثلنا أبعث الله بشرا رسولا وأما المسحور فلم يريدوا به ذا السحر وهي الرثة وأي مناسبة لذكر الرثة في هذا الموضوع ثم كيف يقول فرعون لموسى إني لأظنك يا موسى مسحورا أفتراه ما علم أنه له سحرا وأنه بشر ثم كيف يجيبه موسى بقوله ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٢) ولو أراد بالمسحور أنه بشر لصدقه موسى وقال نعم أنا بشر أرسلني الله إليك كما قالت الرسل لقومهم لما قالوا لهم إن أنتم إلا بشرًا مثلنا فقالوا إن نحن إلا بشرًا مثلكم ولم ينكروا ذلك فهذا الجواب في غاية الضعف وأجابت طائفة منهم ابن جرير وغيره بأن المسحور هنا هو معلم السحر الذي قد علمه إياه غيره فالمسحور عنده بمعنى ساحر أي عالم بالسحر وهذا جيد إن ساعدت عليه اللغة وهو أن من علم السحر يقال له مسحور ولا يكاد هذا يعرف في الاستعمال ولا في اللغة وإنما المسحور من سحره غيره كالمطبوب والمضروب والمقتول ويابه.

وأما من علم السحر فإنه يقال له ساحر بمعنى أنه عالم بالسحر وإن لم يسحره غيره كما قال قوم فرعون لموسى ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (الشعراء: ٣٤) ففرعون قذفه

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٤٤٩: ٤٥٣).

بكونه مسحورا وقومه قذفوه بكونه ساحرا فالصواب هو الجواب الثالث وهو جواب صاحب الكشاف وغيره إن المسحور على بابه وهو من سحر حتى جن فقالوا مسحور مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول فإن المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون ولهذا قالوا فيه معلم مجنون فأما من أصيب في يده بمرض من الأمراض يصاب به الناس فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من اتباعهم وهو أنهم قد سحروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين ولهذا قال تعالى ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٤٨) مثلوك بالشاعر مرة والساحر أخرى والمجنون مرة والمسحور أخرى فضلوا في جميع ذلك ضلال من يطلب في تيهه وتحيره طريقا يسلكه فلا يقدر عليه فإن أي طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة فهو متحير في أمره لا يهتدي سبيلا ولا يقدر على سلوكها فهكذا حال أعداء رسول الله معه حتى ضربوا له أمثالا برأه الله منها وهو أبعد خلق الله منها وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان.

والله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء على شفاء من يشاء من غير سبب والسحر من الأسباب التي يحصل بها الضرر وقد نال الرسول المعصوم ﷺ ذلك الضرر وهو القدوة والأسوة قوله وفعله صلوات الله وسلامه عليه شرع وتنهج لأمته.

وقد بين الله تعالى له بواسطة الملكين سبب وجعه ومادته ومكانه وقد قال ﷺ: "أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي" أو "أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه" أو نحو ذلك.

وهذه الألفاظ توحى بإزالة السبب ليزول المسبب وهي الفتوى التي فيها الشفاء وقد بادر العبد الرسول ﷺ بإتيانها وإخراجها وحلها ليبطل تأثيرها وهذا مما لا يخفى حيث أن الأثر يزول بزوال مؤثره إذا كان مرتبطاً به كأثر المغناطيس في الجذب والبرودة في الثلج ونحو ذلك مما لا يزول أثره إلا بإزالته أو بأن يمنع من أثره مؤثر أقوى منه.

وأيضاً ما قيمة إخبار الرسول ﷺ بإدانة السحر ومكانه إذا لم يكن لإخراجه وإتلافه معنى وقيمة، ثم إن حصول الشفاء للرسول ﷺ من ذلك الضرر من غير سلوك أسبابه قهراً لأعدائه ﷺ وإظهاراً للحماية الله تعالى وعصمته من كيد أعدائه كما يكون ذلك في حالة عدم تأثير السحر عليه لكن الله سبحانه وتعالى كما ابتلى رسوله ﷺ بتأثير السحر عليه لم يميزه بإزالة الأثر من غير تعاطي الأسباب وهو العليم الحكيم والمشرع العليم لتكون القدرة للأمة بنبيها ﷺ وقد أنزل الله سبحانه وتعالى المعوذتين لهذا السبب لطلب اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء ليحميه من أسباب الشر والضرر لأنه القادر على منع ذلك فالتعوذ بهاتين السورتين عبادة لله تعالى وسبب للوقاية من الأضرار والحمد لله رب العالمين.^(١)

الوجه الرابع: أن حديث سحر النبي ﷺ يخالف قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ والرد على ذلك نقول: أنه كلام حق أريد به باطل:

فهذا استدلال وإه جدًّا وهو استدلال بالمتشابه من المعاني فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ حق وصدق يجب الإيذان به كسائر آيات الله ولكن الإيذان لا يكمل إلا إذا فُسر القرآن تفسيراً صحيحاً مجرداً عن الأهواء والأغراض والتعصب المذهبي.

أولاً: هذه الآية نزلت حينما كان النبي ﷺ يقوم على حراسته - وهو سعد بن أبي وقاص - بعض أصحابه ولو كان في المعركة فأنزل الله عز وجل عليه هذه الآية وهو في كوخ صغير متواضع وبجانبه أحد أصحابه فلما نزلت هذه الآية صرفه وتلاها عليه ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي أن الله يعصمه من الناس أن يقتلوه قبل أن يتمكن من أن يقوم بواجب التبليغ لدعوة ربه.

إن سحر الأنبياء لا ينافي حماية الله تعالى لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته وليتسلى بهم من بعدهم من أمهم وخلفائهم إذا أودوا من الناس فرأوا ما جرى على الرسل

(١) كتاب السحر بين الحقيقة والخيال (ص: ١٢٠: ١٢١).

والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم ولتمتليء صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة فيمحقهم بسبب بغيتهم وعداوتهم فيعجل تطهير الأرض منهم فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم وله الحكمة البالغة والنعمة السابغة لا إله غيره ولا رب سواه، لذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها لما سئلت (هل رأى محمد ربه)؟ فقالت: لقد قَفَّ شعري مما قلت.

قال: يا أم المؤمنين أليس يقول رب العالمين ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿﴾ (النجم: ١٣: ١٤) قالت رضي الله عنها: أنا أعلم الناس بذلك سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين وله ستمائة جناح وقد سدَّ الأفق. جبريل رآه الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين وليس رب العالمين حيث يهيم بعض الناس فيرجعون الضمير إلى رب العالمين فالسيدة عائشة تقول: أنا أعلم الناس بذلك لأنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنه لم يرى ربه وإنما رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته الطبيعية التي خلقه الله عليها وهو لعظمته قد سدَّ الأفق.

ثم تابعت السيدة عائشة رضي الله عنها كلامها معلّمة المسلمين لأنها من أمهات المؤمنين قالت ثلاث من حدّثكم بهن فقد أعظم على الله الفرية: من حدّثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿﴾ (الشورى: ٥١).

ومن حدّثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿﴾ (النمل: ٦٥).

والثالثة والآخرة - وهنا الشاهد - قالت: من حدّثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كنتم شيئاً أُمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿﴾ (المائدة: ٦٧) أن يحولوا بينك وبين تبليغك لرسالة ربك.

هذا هو معنى الحديث فليس له علاقة بتسلط بعض المشركين الأشرار على النبي ﷺ بشيء من الإيذاء كيف ومن الثابت في السيرة النبوية أن النبي ﷺ قد أُذِي وشُج في رأسه في بعض الغزوات وكُسرت رباعيته فهل هذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَلَلَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾
الجواب: لا: لأن الآية في معناها الصحيح في وادٍ ودعوى أولئك الناس في وادٍ آخر.

ثم هم يطلون بهذا الفهم الخاطيء حديثًا صحيحًا متفق عليه بين الشيخين:
أولاً: البخاري ومسلم ثم هو مما تلقته الأمة بالقبول وقد جاء له أن إسناده في غاية الصحة لأن له طرقًا كثيرة تدور كلها على هشام بن عروة عن عائشة هذا السند معروف جدًا جدًا عروة هو ابن أسماء أخت عائشة وهشام هو ابن عروة الابن يروي عن أبيه وأبوه يروي عن خالته عائشة.

هذه القصة فأبعد ما يكون من حيث الرواية أن تكون هذه القصة غير صحيحة فهؤلاء لا يقيمون وزنًا لجمهور علماء الحديث المتكاثفة المتعاونة طيلة هذه القرون الطويلة بالعناية بحفظ السنة أن يدخل فيها ما ليس منها فهم خرجوا عن طريق المسلمين لا فرق بين فريق أهل الحديث وفريق أهل التفسير وفريق أهل الفقه فقد خالفوهم جميعًا لأن هذا الحديث قد رواه الشيخان كما علمتم في صحيحهما ثم تلقته علماء الأمة في جميع اختصاصهم من مفسرين وفقهاء ونحو ذلك تلقوه بالقبول فجاء بعضهم وإن كان هذا وأمثاله سبق إلى مثل هذا الانحراف فخالفوا بذلك السبيل فنخشى أن يشملهم وعيد قول رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

لذلك يقول علماء التفسير وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان هناك آية وفي تفسيرها قولان فلا يجوز لمن جاء في آخر الزمان أن يأتي بقول ثالث لأن هذا القول الثالث يكون بدعة في الدين ويكون مخالفًا لسبيل المؤمنين فقد فرضنا أن في آية ما قولين فمن أين جاء هذا الإنسان بقول ثالث؟

ولو سلم بفتح هذا الباب لأصاب دين الإسلام ما أصاب دين اليهود والنصارى من تلاعب بنصوص كتابهم.

كذلك نقول نحن إذا جاء الحديث وقد تلقته الأمة بالقبول بدون خلاف بينهم كأهل الاختصاص في هذا العلم فلا يجوز لأحد أن يأتي من بعدهم ليخالفهم فيقول هذا الحديث ضعيف لأنه في ذلك يكون قد خالف سبيل المؤمنين.

المؤمنون اتفقوا على أحاديث واختلفوا في بعضها فما كان القسم الأول فلا يجوز المخالفة بل المخالفة خروج عن سبيل المؤمنين.

إذا عرف فلا سبيل لإنكار حديث سحر النبي ﷺ بمثل ذلك الاستدلال الواه بتسليط آية ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ على أن معنى أن أحداً من البشر لا يستطيع أن يؤذي النبي ﷺ إيذاءً بدنياً مادياً لأن ذلك:

أولاً: معناه تحطئة الأمة في تلقيهم لهذا الحديث بالقبول.

ثانياً: سيلزم من ذلك رد أحاديث كثيرة أشرنا إلى بعضها آنفاً كشج رأس النبي ﷺ

وكسر رباعيته أيضاً هذا صحيح فهل يرد مثل ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؟

الجواب: لا: رسول الله ﷺ فيما يتعلق بطبيعته البشرية فهو كالبشر تماماً وذلك هو

صريح القرآن الكريم ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، وفصلت: ٦) فقط هذا؟

لا: إنما مئز بقوله تعالى حكاية عن قوله هو: ﴿يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ وَحْدٌ﴾ إلى آخر الآية

ففيما يتعلق به ﷺ بصفة كونه بشراً هو كسائر البشر أي يمرض ويفرح ويحزن ويضحك

ويبتسم، يبكي إلى آخره ولذلك ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة بعض الرواة حينما

روى أن النبي ﷺ حينما مات تغير بعد موته بدنه أنكر ذلك في الرواية بعضهم من الناحية

قال: هذا لا يليق نسبته إلى النبي ﷺ فردّ الذهبي عليه هذه الرواية إن صححت فما فيها شيء

ينافي عصمته ﷺ ومنزلته عند ربه تبارك وتعالى لأنه بشر لا يجري عليه كل أحكام البشر

من ذلك أن اليهودي سحره هذا السحر هنا ينبغي أن نتوقف قليلاً سحر يتوهم كثيرون

أنه أثر فيه ﷺ ليس فيما يتعلق فقط في بشريته وإنما أيضًا فيما يتعلق بنبوته ورسالة بقول: حاش ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك كل ما في الحديث إنما هو في رواية أنه سُحر حتى كان يظن أنه يأتي الشيء ولا يأتيه فتشبت بهذه الرواية بعض ذوي الأهواء الذين يخلو لهم الخروج عن جماعة المسلمين بأشياء يتوهمون أنهم يظهرون أمام الناس بأنهم من المتحققين وأنهم سبقوا الناس أجمعين إلى فكرة ما خطرت لهم في بال فيقولون هذا ينافي عصمته ﷺ من ناحية التبليغ ويبنون على ذلك كما يقال علالية وقصورًا.

فنقول: ليس في هذه الجملة المتعلقة بهذا الحديث يأتي الشيء ولا يأتيه لأن المقصود به أن النبي ﷺ أثر فيه السحر في بدنه بحيث كان يريد أن يأتي زوجته كما يأتي الرجل أهله فلا يجد فيه قوة هذا يسمى في بعض البلاد العربية مربوط يعني انحصرت قوة الرسول ﷺ وهو بلا شك كان أقوى الرجال والدليل على ذلك: أولاً: مصارحته ركانة بن يزيد في المرة الأولى والثانية والثالثة ما جاء في صحيح البخاري بهذه المناسبة عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: "كنا نتحدث بأن النبي ﷺ أوتي قوة ثلاثين رجلاً"

هذا المصطفى القوي أثر فيه السحر فكان يريد أن يأتي أهله فهو مربوط لا يستطيع أن يأتي أهله. هذا كل ما وقع للرسول ﷺ فهو تأثير بدني وليس تأثيراً عقلياً بحيث أنه يتصور الشيء على غير حقيقته.

الوجه الخامس: الرد على قولهم أن حديث السحر يقدر في مقام النبوة. فقد أجاب عنها العلماء وبينوا زيفها وبطلانها:

أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها قالوا: كل ما أدي إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذا احتمل هذا أنه يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوحى إليه بشيء وهذا كله مردود بالدليل.

والجواب على ذلك كما يلي:

قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل. فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يتعرض البشر إليه فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين.

وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه ﷺ يتخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن يطأهن وهذا كثيرًا ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

قلت: وهذا قد ورد صريحًا في رواية ابن عيينة ولفظه (حتى كان يرى أنه أتى النساء ولا يأتيهن) وفي رواية الحميدي (أنه يأتي أهله ولا يأتيهن) وقيل: أنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد. ^(١)

فأما المتحقق من معنى الحديث كما قدمنا في المقام الأول فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك: (خولط في عقله) وإنما ذاك خاطر عابر، لو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعد إلى سائر أمور الدنيا فضلًا عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذلك الأمر جوازه في ما يتعلق بالتبليغ بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأبير، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعًا وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة.

وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذ برأسه لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر، وفيه قول يعقوب لبيته لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾

يتهمهم

بتدبير مكيدة مع أنهم حيثئذ أبرياء صادقين. وقد يكون من هذا بض كلمات موسى للخضر. ^(٢) وصور النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيدته فقد مضى في الصحيح أن شيطانًا أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصًا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٤٣١).

(٢) الأنوار الكاشفة (ص ٢٤٩).

على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام أو العجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

والسحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ كأشكال الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا وإنما هذا فيما يجوز طوره عليه في أمر دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمور ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان.^(١)

والمرض الذي لا نقص فيه في الدنيا يقع للأبياء ويزيد في درجاتهم في الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحيث إذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئاً من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالكلية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلتحق الرسالة من هذا كله لأنه كسائر الأمراض، لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل إليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله وهذا في زمن المرض لا يضر.^(٢)

وليس هذا مما يجتر الناس به إلى أنفسهم نفعاً ولا يصرفون عنها ضراً ولا يكسبون به رسول الله ﷺ ثناء ومدحاً ولا حملة هذا الحديث كذابين ولا متهمين ولا معادين لرسول الله ﷺ. وما ينكر أن يكون لبيد بن الأعصم هذا اليهودي سحر رسول الله ﷺ وقد قتلت اليهود قبله زكريا بن آذن في جوف شجرة قطعتة قطعاً بالمنشير.

وذكر وهب بن منبه أو غيره أنه ﷺ لما وصل المنشار إلى أضلعه أن فأوحى الله تعالى إليه إما أن تكف عن أنينك، وإما أن أهلك الأرض ومن عليها وقتلت بعده ابنه يحيى

(١) زاد المعاد (ج٤ ص١٢٤).

(٢) زاد المسلم (٤/٢٢).

بقول بغي واحتياها في ذلك. ولو لم يقل الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبِّهَ لَهُمْ﴾ لم نعلم نحن أن ذلك شبهه لأن اليهود أعداؤه وهم يدعون ذلك والنصارى أولياؤه وهم يقرون لهم به وقتلت الأنبياء وطبختهم وعذبتهم أنواع العذاب ولو شاء الله جل وعز لعصمهم منهم وقد سم رسول الله ﷺ في ذراع شاة مشوية سمته يهودية فلم يزل السم يعاده حتى مات وقال ﷺ: ما زالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان انقطاع أبهري فجعل الله تعالى لليهودية عليه السبيل حتى قتلته ومن قبل ذلك ما جعل الله لهم السبيل على النبيين والسحر أيسر خطبًا من القتل والطبخ والتعذيب. (١)

وقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُحِرَ ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهم. (٢)

فالعجب ممن يظن هذا الذي وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله ﷺ قادمًا في رسالته مع ما هو صريح في القرآن في قصة موسى مع سحرة فرعون حيث صار يخيل إليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ۝٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ فَأَلْقَى السَّحْرَ سِحْدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ ﴿ (طه ٧٠: ٦٨).

ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خيل لموسى عليه السلام أولاً من سعی عصي السحرة قادم في رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الإيمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويحرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين كما هو مبين في آيات الكتاب المبين. (٣)

(١) انظر تأويل مختلف الحديث (١/ ١٧٩-١٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٢٤).

(٣) زاد المسلم (٤/ ٢٢).

ولو قلنا بزعمكم أن الرسول ﷺ كان يدخل في سحره أموراً من الوحي وما شابه ذلك. فكيف يقر رب العالمين بذلك والرسول ﷺ قال الله عنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم ٤: ٣)، والله تعالى قد قال في آية جامعة ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَابِلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (الحاقة ٦٤: ٤٤).

فكيف يتوعد بهذا ويقر بزعمكم أنه كان يقول في حال سحره في الوحي ما يقول.

وفي قصة سحر النبي ﷺ الكثير من أدلة نبوته ﷺ وذلك:

كيف عرف النبي ﷺ أن الذي سحره هو لبيد بن الأعصم وأن السحر موجود في مكان كذا وكذا ولم يكن نبياً فالنبي ﷺ هو الذي أرسل أصحابه ليخرجوا السحر من المكان الذي وضع فيه أو قصة إخبار الملائكة لمحمد ﷺ بموضع ومكان السحر لم يذكرها هؤلاء الضالون فهم انتقائيون في اختيار موادهم. لقد فك الرسول ﷺ السحر بقراءة المعوذتين وهذا دليل على أن المعوذتين كلام الله ﷻ وأن محمداً نبي موحى إليه.

هذه القصة دليل على كذب من قال عن السنة النبوية قد وضعها أصحاب النبي ﷺ ليشبوا أنه نبي وأنه كامل في كل صفاته فلو كان كلامهم صحيحاً لكان هذا الحديث أول شيء يحذفه الصحابة من السنة لأنه في ظاهره لمن لم يتدبره ويفهمه ينقص من قدر النبي ﷺ على حدزعمهم.

الوجه السادس: الرد على قولهم أنه حديث أحاد. أولاً: الحديث وصل حد الشهرة:

فقد جاء عن عائشة وزيد بن أرقم وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك ﷺ.

لو انفردت به عائشة وحدها لا يضر وحديث الأحاد إذ صح سنده وسلم من المعارضة معمول به عند طوائف الأمة.

ثانياً: هشام بن عروة لم ينفرد بالحديث:

كما جاء في رواية البخاري (٥٧٦٥).

وقول الحافظ بعدها: وظاهره أن غير هشام أيضاً رواه عن عروة.

ثالثاً: إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالقبول كما سبق بيانه:

رابعاً: على التسليم - بزعمهم - أنه حديث أحاد:

فقد تبين صحة الحديث لا سيما وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. أضف إلى ذلك: أن الحديث إذا صح سنده إلى النبي ﷺ بشروطه المعروفة وجب العمل به والتصديق له، لا فرق بين متواتر وآحاد عند جمهور أهل العلم^(١).

الوجه السابع: وأخيراً: ماذا حدث للمسيح من الشيطان؟ اقرأ معي هذا الكلام من الكتاب المقدس.

واعلم أن كل من قال أن هذا يقدر في مقام النبوة وخاصة من أهل الكتاب فليظنوا في كتبهم، فإذا كنتم أيها النصارى تعتقدون أن ما أصاب النبي محمداً على أيدي اليهود من سحر والذي قررنا أنه لم يكن له تأثير في دينه وعقله وعبادته ولا في رسالته التي كلف بإبلاغها إذا كنتم تعتقدون أن ما أصابه هو قدح وطعن في نبوته.

فهل يعني ذلك أنكم أسقطتم أنبياء كتابكم المقدس الذي نص على أنهم عصاه زناه كفار ألم يرد في كتابكم المقدس أن نبي الله سليمان كفر وعبد الأوثان وهو نبي من أنبياء الله (سفر الملوك).

فهل أسقطتم نبوة سليمان؟ وهل ما أقدم عليه النبي سليمان من السجود للأوثان والكفر بالله هو أمر موجب للطعن في نبوته ومُسقطاً لها؟

وإذا كان ما قام به النبي سليمان من السجود للأوثان والكفر بالله هو أمر لا يوجب الطعن في نبوته ولا يسقط نبوته عندكم فكيف تعتبرون ما أصاب النبي محمد ﷺ من السحر الذي لم يكن له تأثير في دينه وعبادته ولا في رسالته التي كلف بإبلاغها هو أمر موجب للطعن في نبوته.

ثم أخبرونا عن ذلك الشيطان الذي تسلط على المسيح طوال ٤٠ يوماً كما في إنجيل متى ابتداء من الإصحاح الرابع حيث كان إبليس يقود المسيح إلى حيث شاء فينقاد له فتارة يقوده إلى المدينة المقدسة ويوقفه على جناح الهيكل وتارة يأخذه إلى جبل عالي جداً.

ففي سفر متى (١/٤-١٠): ثُمَّ أَصْعَدَ يَسُوعَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ مِنَ الرُّوحِ لِيُجَرِّبَ مِنْ إبليس. ٢ فَبَعْدَ مَا صَامَ أَرْبَعِينَ نَهَارًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، جَاعَ آخِيراً. ٣ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمُجَرَّبُ وَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ ابْنُ اللَّهِ فَقُلْ أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ الْحِجَارَةُ خُبْزًا». ٤ فَأَجَابَ وَقَالَ: «مَكْتُوبٌ: لَيْسَ بِالْخُبْزِ وَحْدَهُ يَحْيَا

(١) وراجع مقدمة شبهات علوم السنة ففيها رد على من يعترض على حديث الآحاد

الإنسان، بل بكل كلمة تخرج من فم الله». ٥ ثم أخذهُ إبليسُ إلى المدينة المقدسة، وأوقفه على جناح الهيكل، ٦ وقال له: «إن كنت ابن الله فاطرح نفسك إلى أسفل، لأنه مكتوب: أنه يوصي ملائكته بك، فعلى أيديهم يحملونك لكي لا تصدم بحجر رجلك». ٧ قال له يسوع: «مكتوب أيضًا: لا تجرب الرب إلهك». ٨ ثم أخذهُ أيضًا إبليسُ إلى جبل عال جدًا، وأراه جميع ممالك العالم ومجدها، ٩ وقال له: «أعطيك هذه جميعها إن خررت وسجدت لي». ١٠ حينئذ قال له يسوع: «أذهب يا شيطان! لأنه مكتوب: للرب إلهك تسجد وإياه وحده تعبد».

ونحن نقول كيف يسمع الرب - على حد زعمهم - أن يجربه الشيطان فيقوده إلى ما يريد بدون أن يعترض يسوع؟.

بل يعترف يسوع بأن الشيطان رئيس هذا العالم وأنه سيُطرد يوم الدينونة: (يوحنا ١٢ / ٣٢ : ٣١): «الآن دَيْنُونَةُ هَذَا الْعَالَمِ. الْآنَ يُطْرَحُ رَئِيسُ هَذَا الْعَالَمِ خَارِجًا. ويذكر الكتاب المقدس أن الشيطان كان وراء المرض الذي تعرض له أيوب النبي، وأن إبليس حرض الله بأن يتلى أيوب: (أيوب ٢ / ٧ : ٣): فَقَالَ الرَّبُّ لِلشَّيْطَانِ: «هَلْ جَعَلْتَ قَلْبَكَ عَلَى عِبْدِي أَيُّوبَ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الْأَرْضِ. رَجُلٌ كَامِلٌ وَمُسْتَقِيمٌ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَحِيدُ عَنِ الشَّرِّ. وَإِلَى الْآنَ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِكَمَالِهِ، وَقَدْ هَيَّجْتَنِي عَلَيْهِ لِأَتَبْلَعَهُ بِلَا سَبَبٍ». ٤ فَأَجَابَ الشَّيْطَانُ الرَّبَّ وَقَالَ: «جِلْدٌ بِجِلْدٍ، وَكُلُّ مَا لِلْإِنْسَانِ يُعْطِيهِ لِأَجْلِ نَفْسِهِ. ٥ وَلَكِنْ أَبْسِطِ الْآنَ يَدَكَ وَمَسِّ عَظْمَهُ وَلَحْمَهُ، فَإِنَّهُ فِي وَجْهِكَ يُجِدُّفُ عَلَيْكَ». ٦ فَقَالَ الرَّبُّ لِلشَّيْطَانِ: «هَا هُوَ فِي يَدِكَ، وَلَكِنْ احْفَظْ نَفْسَهُ». ٧ فَخَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنْ حَضْرَةِ الرَّبِّ، وَصَرَبَ أَيُّوبَ بِقَرْحٍ رَدِيءٍ مِنْ بَاطِنِ قَدَمِهِ إِلَى هَامَتِهِ.

ويوصف إبليس أيضًا بأنه يضل العالم كله: (الرويا ٢ / ٩): فَطَرِحَ التَّيْنُ الْعَظِيمُ، الْحَيَّةُ الْقَدِيمَةُ الْمَدْعُوُّ إِبْلِيسَ وَالشَّيْطَانَ، الَّذِي يُضِلُّ الْعَالَمَ كُلَّهُ.

د شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ لا يستطيع عمل المعجزات

نص الشبهة:

زعموا فقالوا: إن النبي محمدًا ﷺ لم يستطع عمل المعجزات، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنَنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ (الأنعام: ١٠٩).

وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَعَٰئِنَّا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً

فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ (الإسراء: ٥٩).

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بالآيات لا يصح.

الوجه الثاني: المعجزات من الله تعالى وليست من الأنبياء.

الوجه الثالث: هذا بعض ما أيد الله به نبيه محمد ﷺ:

الوجه الرابع: المعجزات في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: الاستدلال بالآيات لا يصح.

وقد سبق الجواب على ذلك في موضعه (في شبهات القرآن) فلترجع. ^(١)

الوجه الثاني: المعجزات من الله تعالى وليست من الأنبياء.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (غافر ٧٨)

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: ولم يكن لواحد

من الرسل أن يأتي قومه بخارق للعادات، إلا أن يأذن الله له في ذلك، فيدل ذلك على صدقه

فيما جاءهم به، وفي المعجزات التي أيد الله بها عيسى عليه السلام يؤكد القرآن الكريم على هذا

المضمون، قال تعالى: ﴿أَتَىٰ أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ

(١) راجع شبهة تهرب النبي ﷺ من المعجزات في هذه بالموسوعة.

اللَّهُ وَأُزْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ (آل عمران: ٤٩). (١)

فالأَنْبياءُ عليهم السلام جميعاً لا يستطيعون عمل شيء إلا بإذن الله تعالى.

الوجه الثالث: هذا بعض ما أيد الله به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

أجرى الله تبارك وتعالى على يدي أنبيائه من المعجزات الباهرات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات، مما يدل على صدق دعواهم أنهم رسل، وكفي تقوم الحجة البالغة على الناس؛ فلا يبقى لأحد عذر في عدم تصديقهم وطاعتهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، والفرق بين المعجزة وغيرها من الدلالة والعلامة: أن المعجزة اشترط فيها التحدي، وأن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، أما الدلائل والعلامات فتقع دالة على صدق الأنبياء والرسل من غير سبق تحد، وسميت المعجزة كذلك: لعجز الخلق عن معارضتها والإتيان بمثلها. (٢)

قال القاضي في الشفا: اعلم أن معنى تسميتنا ما جاءت به الأنبياء معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثلها، وهي على ضربين: ضرب هو من نوع قدرة البشر، فعجزوا عنه، فتعجزهم عنه فعل الله، دل على صدق نبيه صلى الله عليه وسلم، كصرفهم عن تمنى الموت، وتعجزهم عن الإتيان بمثل القرآن على رأى بعضهم ونحوه. وضرب هو خارج عن قدرتهم، فلم يقدرُوا على الإتيان بمثله: كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وإخراج ناقة من صخرة، وكلام شجرة، ونبع الماء من الأصابع، وانشقاق القمر مما لا يمكن أن يفعله أحد إلا الله فيكون ذلك على يد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الله تعالى وتحديه من يكذبه، أن يأتي بمثله تعجزاً له.

واعلم أن المعجزات التي ظهرت على يد نبينا صلى الله عليه وسلم، ودلائل نبوته، وبراهين صدقه، من هذين النوعين معاً، وهو أكثر الرسل معجزة، وأبهرهم آية، وأظهرهم برهاناً، كما سنبينه.

(١) تفسير ابن كثير (٤/١١٣).

(٢) موسوعة نضرة النعيم (١/٥٢٠).

وهي في كثرتها لا يحيط بها ضبط؛ فإن واحداً منها: وهو القرآن، لا يحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر، لأن النبي ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجز عنها.

قال أهل العلم: وأقصر السور ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فكل آية أو آيات منه بعددها وقدرها معجزة، ثم فيها نفسها معجزات على ما سنفصله فيما انطوى عليه من المعجزات^(١).
ثم معجزاته ﷺ على قسمين: قسم منها علم قطعاً: ونقل إلينا متواتراً كالقرآن فلا مرية، ولا خلاف بمجى النبي به، وظهوره من قبل، واستدلاله بحجته، وإن أنكر هذا معاند جاحد، فهو كإنكاره وجود محمد ﷺ في الدنيا، وإنما جاء اعتراض الجاحدين في الحجة به، فهو في نفسه وجميع ما تضمنه من معجز معلوم ضرورة، ووجه إعجازه معلوم ضرورة ونظراً.

والقسم الثاني: ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع، وهو على نوعين: نوع مشتهر منتشر رواه العدد وشاع الخبر به عند المحدثين، والرواة، ونقله السير والأخبار؛ كنبع الماء من بين الأصابع، وتكثير الطعام، ونوع منه اختص به الواحد والاثنان، ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهاً غيره؛ لكنه إذا جمع إلى مثله اتفقا في المعنى، واجتمعا على الإتيان بالمعجز^(٢).

واليكم بعض المعجزات التي كانت على يد النبي محمد ﷺ:

أولاً: المعجزة الكبرى (القرآن الكريم).

أعطى الله ﷻ كل نبي من الأنبياء عليهم السلام معجزة خاصة به، لم يعطيها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه وأهل زمانه؛ فلما كان الغالب على زمان موسى ﷺ السحر وتعظيم السحرة، بعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار، وحيرت كل سحار، فلما استيقنوا أنها من عند العزيز الجبار، انقادوا للإسلام وصاروا من عباد الله الأبرار.
وأما عيسى ﷺ فبعثه الله في زمن الأطباء، وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة، فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجهاد، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد، أو على مداواة الأكمه والأبرص؟ وكذلك نبينا ﷺ بعث في

(١) الشفا للقاظمي عياض (٢٦٧).

(٢) الشفا للقاظمي عياض (٣٦٧).

زمان الفصحاء، والبلغاء، وتجاريد الشعراء، فأتاهم بكتاب من عند الله ﷻ، فاتهمه أكثرهم أنه اختلقه وافتراه من عنده فتحدهاهم، ودعاهم أن يعارضوه، ويأتوا بمثله، فعجزوا عن ذلك.

قال ابن كثير: عند قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ (البقرة: ٢٣) ثم شرع تعالى في تقرير النبوة بعد أن قرر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطبًا للكافرين: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني محمدًا ﷺ فأتوا بسورة من مثل ما جاء به، إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شتم من دون الله؛ فإنكم لا تستطيعون ذلك، وقد تحدهاهم الله تعالى بهذا في غير موضع من القرآن، فقال في سورة القصص: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٩) (القصص: ٤٩) وقال في سورة سبحان: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٨٨) (الإسراء: ٨٨) وقال في سورة هود: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣) (هود: ١٣) وقال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٧) أم يقولون أفترنه قل فأتوا بسورة مثله وأدعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين (٣٨) (يونس: ٣٧-٣٨) وكل هذه الآيات مكية، ثم تحدهاهم بذلك أيضا في المدينة، فقال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي شك ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني محمدًا ﷺ فأتوا بسورة من مثله يعني من مثل القرآن. قاله مجاهد، وقتادة، واختاره ابن جرير والطبري، والزنجشري، والرازي ونقله عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصري، وأكثر المحققين، ورجح ذلك بوجه من أحسنها: أنه تحدهاهم كلهم متفرقين ومجتمعين سواء في ذلك، أميهم وكتابيهم، وذلك أكمل من التحدي، وأشمل من أن يتحدى أحادهم الأميين ممن لا يكتب ولا يعاني شيئاً من العلوم، وبدليل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ وقوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾

وقال بعضهم من مثل محمد ﷺ يعني من رجل أُمي مثله، والصحيح الأول؛ لأن التحدي عام لهم كلهم، مع أنهم أفصح الأمم، وقد تحادهم بهذا في مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له، وبغضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ ولن لنفي التأييد في المستقبل: أي ولن تفعلوا ذلك أبداً. وهذه أيضاً معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خبراً جازماً قاطعاً مقدماً غير خائف، ولا مشفق أن هذا القرآن لا يعارض بمثله أباد الأبد، ودهر الدهرين، وكذلك وقع الأمر لم يعارض من لدنه إلى زماننا، هذا ولا يمكن، وأنى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله خالق كل شيء، وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين، ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية، من حيث اللفظ ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الرَّكَنُ كُنْتُ أَحْكَمْتَ آيَاتُهُ، ثُمَّ قُضِلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ فأحكمت ألفاظه، وفصلت معانيه أو بالعكس على الخلاف، فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يحاذى، ولا يدانى، فقد أخبر عن مغيبات ماضية، كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء، وأمر بكل خير ونهى عن كل شر كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، فكله حق وصدق وعدل وهدى، ليس فيه مجازفة ولا كذب ولا افتراء كما يوجد في أشعار العرب وغيرهم من الأكاذيب والمجازفات التي لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل في الشعر: إن أعذبه أكذبه. وتجد القصيدة الطويلة المديدة قد استعمل غالبها في وصف النساء، أو الخيل، أو الخمر، أو في مدح شخص معين، أو فرس، أو ناقة، أو حرب، أو كائنة، أو مخافة، أو سب، أو شيء من المشاهدات المتعينة التي لا تفيد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعين على الشيء الخفي، أو الدقيق، أو إبرازه إلى الشيء الواضح، ثم تجده فيه بيت أو بيتين أو أكثر هي بيوت القصيد، وسائرها هذر لا طائل تحته. وأما القرآن فجميعه فصيح في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً ممن فهم كلام العرب وتصاريف التعبير؛ فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة، سواء كانت مبسوطة أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكررت حلا وعلا لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يمل منه العلماء، وإن أخذ في الوعيد والتهديد جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات، فما ظنك بالقلوب الفاهمات، وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والأذان، ويشوق إلى دار

السلام، ومجاورة عرش الرحمن، كما قال في الترغيب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً لِّبِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧) وقال: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٧١) وقال في الترهيب: ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَن يُخْصِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ ﴿أَمِنْتُمْ مِّن فِي السَّمَاءِ أَن يُخْصِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١١) ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مِّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (١٧)، وقال في الزجر: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾، وقال في الوعظ: ﴿أَفَرَيْبَتْ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ (٢٥) ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ (٢٦) ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾ (٢٧) إلى غير ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة، وإن جاءت الآيات في الأحكام والأوامر والنواهي، اشتملت على الأمر بكل معروف، حسن نافع طيب محبوب، والنهي عن كل قبيح رذيل دنيء، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف: إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرעה سمعك؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وإن جاءت الآيات في وصف المعاد وما فيه من الأهوال، وفي وصف الجنة والنار وما أعد الله فيها لأوليائه وأعدائه من النعيم والجحيم، والملذذ والعذاب الأليم، بشرت به وحذرت وأندرت ودعت إلى فعل الخيرات، واجتناب المنكرات، وزهدت في الدنيا، ورغبت في الآخرة، وثبتت على الطريقة المثلى، وهدت إلى صراط الله المستقيم، وشرعه القويم، ونفت عن القلوب رجس الشيطان الرجيم، ولهذا ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة".^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما كان الذي أوتيته وحياً" أي: الذي اختصاصت به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر، أن يعارضوه بخلاف غيره من الكتب الإلهية؛ فإنها ليس معجزة عند

(١) البخاري (٤٩٨١)، مسلم (١٥٢) واللفظ له.

كثير من العلماء - والله أعلم - وله ﷺ من الآيات الدالة على نبوته وصدقه فيما جاء به ما لا يدخل تحت حصر والله الحمد والمنة^(١).

وقد انطوى كتاب الله العزيز على وجوه كثيرة من وجوه الإعجاز: ذلك أن القرآن الكريم معجز في بناءه التعبيري، وتنسيقه الفني باستقامته على خصائص واحدة في مستوى واحد، لا يختلف ولا يتفاوت ولا تختلف خصائصه، معجز في بناءه الفكري، وتناسق أجزائه وتكاملها، فلا فلتة فيه ولا مصادفة، كل توجيهاته وتشريعاته تتناسب وتتكامل وتحيط بالحياة البشرية دون أن تصطدم بالفطرة الإنسانية، معجز في يسر مداخله إلى القلوب والنفوس، ولس مفاتيحها، وفتح مغاليقها، واستجاشة مواضع التأثير والاستجابة فيها.

قال العافظ ابن حجر: وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالنِّتَامَ كَلِمِهِ مَعَ الْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَةِ. **ثَانِيهَا:** صُورَةُ سِيَاقِهِ وَأَسْلُوبِهِ الْمُخَالَفَ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ مِنَ الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا؛ حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ، مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَتَقْرِيعِهِ هُمْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ. **ثَالِثُهَا:** مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. **رَابِعُهَا:** الْإِخْبَارُ بِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْكَوَائِنِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ، وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ آيَاتٍ وَرَدَّتْ بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا، أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَعَجَزُوا عَنْهَا مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ، كَتَمَنِي الْيَهُودُ الْمَوْتِ، وَمِنْهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِسَمَاعِهِ، وَمِنْهَا أَنْ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ تَرْدَادِهِ، وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ، وَلَا يَزْدَادُ بِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ إِلَّا طَرَاوَةً وَلَذَاذَةً. وَمِنْهَا أَنَّهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تُعَدُّمُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَا تَنْفُضِي عَجَائِبَهَا، وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدَهَا. ^(١)

ثانياً: الإسراء والمعراج:

(١) تفسير ابن كثير (١/٩٢).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٨/٦٢٤: ٦٢٣)، والشفا للقاضي عياض (٢٦٠-٢٧٤).

روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: " أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه "، قال: " فركبته حتى أتيت بيت المقدس "، قال: " فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء "، قال: " ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن "، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة، " ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي، ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكرياء، صلوات الله عليه ما، فرحبا ودعوا لي بخير، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف عليه السلام، إذا هو قد أعطي شطر الحسن، فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإدريس، فرحب ودعا لي بخير، قال الله ﷻ: ورفعناه مكانا عليا، ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ فقال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بهارون عليه السلام، فرحب، ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى عليه السلام، فرحب ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا

ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، وإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال"، قال: "فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إلي ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى ﷺ، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: "خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا يطيقون ذلك؛ فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم"، قال: "فرجعت إلى ربي، فقلت: يا رب، خفف على أمتي، فحط عني خمسًا، فرجعت إلى موسى، فقلت: حط عني خمسًا، قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف"، قال: "فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى، وبين موسى ﷺ حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئًا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة"، قال: "فنزلت حتى انتهيت إلى موسى ﷺ، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف"، فقال رسول الله ﷺ: "فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه" (١).

ثالثًا: انشقاق القمر:

قال تعالى ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (١) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ ﴿٣﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌ بَلِيغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴿٥﴾ (القمر: ١-٥).

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾: قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ، كما

ثبت ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة. وقد ثبت في الصحيح عن ابن

(١) البخاري (٣٨٨٧)، مسلم (١٦٢).

مسعود رضي الله عنه أنه قال: خمس قد مضين: الروم، والدخان، واللزاج، والبطشة، والقمر^(١). وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أي انشقاق القمر، قد وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما^(٢).

قال القاضي - رحمه الله -: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكراها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة، وذلك لما أعمى الله قلبه، ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق الله تعالى، يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه، ويكوره في آخر أمره^(٣).

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: انْشِقَاقُ الْقَمَرِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَكَادُ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَهَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ خَارِجًا مِنْ جُمَّةٍ طِبَاعٍ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الطَّبَائِعِ، فَلَيْسَ بِمَا يُطْمَعُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْبُرْهَانُ بِهِ أَظْهَرَ^(٤).

وإن أردت تفصيلاً عن هذه المعجزة فارجع إلى محلها في الرد على من أنكراها.

وقد أسبغنا القول حول هذه المعجزة في ثنايا موسوعتنا هذه.

رابعاً: نبع الماء من بين أصابعه:

قال القرطبي: قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن، في مشاهد عظيمة، وردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعي، المستفاد من التواتر المعنوي^(٥) من هذه المواطن:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ، فجهش الناس نحوه، فقال: " ما لكم؟ " قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب

(١) البخاري (٩٦٢).

(٢) البخاري (٣٦٥٥)، ومسلم (٢٨٠٢).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦٠/٩)، وراجع الرد على هذه الشبهة في محلها.

(٤) فتح الباري (١٨٥/٧).

(٥) فتح الباري (٥٨٥/٦).

إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.^(١)
ومنها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم.^(٢)

قال المزني: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر؛ حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم.^(٣)

خامساً: حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مَنبَرًا؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ"، فَجَعَلُوا لَهُ مَنبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفَعَ إِلَى الْمَنبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيْحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَتَنُّ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يَسْكُنُ. قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا.^(٤)

وفي رواية قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت.^(٥)

(١) البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم مختصراً (١٨٥٦).

(٢) البخاري (٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر انظر فتح الباري (٦/٦٧٧).

(٤) البخاري (٣٥٨٤).

(٥) البخاري (٣٥٨٥).

قال ابن كثير: باب حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله ﷺ شغفاً من فراقه: وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة، تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان^(١).

سادساً: تسليم الحجر عليه ﷺ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ"^(٢).

قال النووي: فِيهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ. وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحِجَارَةِ: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة ٧٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا إِسْخِيجٌ بِحَدِيدِهِ﴾ (الإسراء ٤٤).

سابعاً: تسييح الطعام بحضرته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّوهُنَّ تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: "اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ"، فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "حَيَّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.^(٣)

ثامناً: عصمته ﷺ من الناس:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٧) (المائدة: ٦٧).

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك، ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك.

(١) البداية والنهاية (٦/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧).

(٣) البخاري (٣٥٧٩).

ثم قال: ومن عصمة الله ﷺ لرسوله ﷺ حفظه له من أهل مكة، وصناديدها، وحسادها ومُعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر، هابوه واحترموه، فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيص الله ﷺ له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم - وهي المدينة -، فلما صار إليها حموه من الأحمر والأسود، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه^(١).

والأمثلة على هذا كثيرة ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل: نعم فقال والللات والعزى لئن رأيتُه يفعل ذلك لأطأن على رقبتِه، أو لأعفرن وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي. زعم ليطأ على رقبتِه، قال: فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه قال فقيل له مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهو لآ وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: " لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً"^(٢).

٢- وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حيناً، فلما واجهنا العدو تقدمت، فأعلو ثنية، فاستقبلني رجل من العدو، فأرميه بسهم فتوارى عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم؛ فإذا هم قد طلَعوا من ثنية أخرى، فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولى صحابة النبي وأرجع منهزماً، وعلي بردتان متزراً بإحداهما مرتدياً بالأخرى، فاستطلق إزارِي فجمعتهما جميعاً، ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: "لقد رأى ابن الأكوع فرعاً"، فلما غشوا

(١) تفسير ابن كثير (٢/١١٢: ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩٧).

رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: "شاهت الوجوه"، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله ﷻ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين. (١)

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغَضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ رَجَلَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ" ثُمَّ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٢)

تاسعاً: إخباره عن بعض الغيبات:

من معجزات رسول الله ﷺ، ودلائل نبوته ما اطلع عليه من الغيوب الماضية والمستقبلية، وإخباره عنها، ومن المعلوم المقرر أن علم الغيب مختص بالله وحده، وقد أضافه الله تعالى إلى نفسه الكريمة في غير ما آية من كتابه العزيز قال تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (النمل: ٦٥) وقال تعالى ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَعَلَّمَ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) ومن المعلوم أيضاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا لأقوامهم. ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ (الأنعام: ٥٠).

وعن عائشة ؓ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

(١) رواه مسلم (١٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣).

بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ ﴿ (المائدة: ٦٧) قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد: فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾. ^(١)

وكما جاءت الأدلة تدل على أن الله تعالى قد اختص بمعرفة علم الغيب وأنه استأثر به دون خلقه جاءت أدلة أخرى تفيد أن الله تعالى استثنى من خلقه من ارتضاه من الرسل فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران ١٧٩)، وقال تعالى: ﴿ عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٣١﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ (الجن ٢٦، ٢٧).

فنخلص من ذلك: أن ما وقع على لسان رسول الله ﷺ من الإخبار بالمغيبات، وحي من الله تعالى، وهو من إعلام الله ﷻ لرسوله ﷺ للدلالة على ثبوت نبوته، وصحت رسالته، وقد اشتهر وانتشر أمره ﷺ بإطلاع الله له على المغيبات:

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هُوَ لَأَمْ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ. ^(٢)

قال القاضي عياض: ومن ذلك ما أطلع عليه من الغيوب وما يكون. والأحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره، ولا يتزف غمره، وهذه المعجزة من جملة معجزاته المعلومة على القطع الواصل إلينا خبرها على التواتر لكثرة رواياتها، واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب. ^(٣) ومعجزات هذا الباب لا يمكن استقصاؤها لكثرتها ووقوعها منه ﷺ، وهي على أقسام ثلاثة. ^(١)

(١) البخاري (٤٨٥٥)، مسلم (١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) واللفظ له.

(٣) الشفا ص (٣٣٦).

١ - **قسم في الماضي:** كإخباره عن القرون السالفة والأمم البائدة، مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك، وقد كان أهل الكتاب كثيرًا ما يسألونه تعنتًا وتعجيزًا عن أخبار الأمم السالفة، فينزل عليهم منه ما يتلو عليهم منه ذكرًا، كقصص الأنبياء مع قومهم، وخبر موسى والخضر، ويوسف وإخوته، وأصحاب الكهف، وذوي القرنين، بالإضافة إلى ما جاءت به السنة المطهرة من تفاصيل ودقائق عن أخبار الأمم الماضية، وأشبه ذلك مما صدقه علماءهم ولم يقدرُوا على تكذيب ما ذكر منها بل أذعنوا لذلك فمن موفوق آمن بما سبق له من خير، ومن شقي معاند حاسد.

٢ - **قسم في الحاضر:** وهو ما أخبر به ﷺ من المغيبات فوق أثناء حياته منها على سبيل المثال: ذكره لمصارع الطغاة في غزوة بدر الكبرى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنت رجلًا حديد البصر، فرأيتُه وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلت أقول لعمر، أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر، فقال: إن رسول الله ﷺ، كان يرينا مصارع أهل بدر، بالأمس، يقول: " هذا مصرع فلان غدًا، إن شاء الله "، قال: فقال عمر: فو الذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: " يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان هل وجدت ما وعدكم الله ورسوله حقًا؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقًا "، قال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئًا " (١).

٣ - **قسم في المستقبل:** وهو ما أخبر به ﷺ من المغيبات زيادة على ماجاء في القرآن الكريم، منها ما وقع بعد وفاته إلى يومنا هذا، ومنها ما هو آت إلى قيام الساعة، وهذا

(١) موسوعة نضرة النعيم (١/ ٥٤٤-٥٥٤) باختصار وتصرف يسير.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٣).

القسم بحر لا يدرك قعره، وقد اعتنى بذكرها عدد كبير من العلماء، كالبيهقي في (دلائل النبوة) وابن كثير في (البداية والنهاية) نذكر من ذلك مثلاً:

عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال: "أعددت ستاً بين يدي الساعة، موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعصاص الغنم ثم استفاضة المال، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً" (١).

الوجه الرابع: المعجزات في الكتاب المقدس.

نريد أن نعرف هل يعبد الناس المسيح ﷺ لإتيانه بالمعجزات؟ كإحياء الموتى وشفاء المرضى؟ وحتى نؤمن أولاً بهذه المعجزات لزم ثبوتها بطريقة معتبرة: وهي لا تخرج عن أمور معلومة لا يرقى إليها الشك، وكل ما دونها فهو ظن وتخبط، ولا يغني من الحق شيئاً، فلو قلنا مثلاً أن إثبات هذه المعجزات ونسبتها للمسيح ﷺ يستلزم عدة أمور يثبت عن طريقها، وإلا فهي متفتية لا أساس لها فمنها:

أولاً: مثلاً هو بقاء المعجزة حاضرة لكل من يطالعها فلا يستطيع إنكارها؛ كأن يكون صريحاً أو بناءً باقياً لا يستطيع الناس الإتيان بمثله؛ ومشهود أن المسيح ﷺ هو من بناه، وهذا ممتنع باتفاق، كل الناس إذ أن المسيح ﷺ لم تكن معجزته في المعمار ولكن معجزته في إحياء الموتى، وشفاء المرضى، فلزم بقاء أحد هؤلاء المرضى الذين شفاهم المسيح ﷺ أو أحد الموتى الذين أحياهم يسوع؛ حتى نجبرنا عن هذا وهذا أيضاً ممتنع باتفاق جميع الناس، فلا طريق لإثبات معجزاته بالبقاء والخلود كما هو القرآن الكريم مثلاً، وهو معجزة الرسول محمد ﷺ، فهي معجزة باقية أمام الناس إلى أن يشاء الله.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٥)، قال الحافظ ابن حجر (٦/٣٨١): قعاص الغنم هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة.

ثانيًا: فما بقى لزوم إثبات المعجزة بالتواتر على لسان الجمع من الناس الثقات بسند متصل معتبر غير مجروح (أي أن يكون الرواة ثقات عدول، مشهود لهم بحسن الدين والحفظ، وعدم التوهم أو الكذب في كل الطبقات)، وهذا كما تعلم وكما أثبتنا في الباب الأول باب التحريف أشد امتناعا من سابقه (أي أولاً) فهو ممتنع باعتراف علماء الكتاب المقدس، فلا سند متصل عندهم لكتابتهم كله، ولا حتى لجزء أو سفر أو إصحاح من إصحاحاته، وهذا من أشد الطعونات في دين النصارى واليهود، وقد اعترفوا قاطبة (أي اليهود والنصارى) أنه لا سند متصل لهذه الكتب الموجودة بين أيديهم كما للقرآن مثلاً، أو حتى للأحاديث النبوية الشريفة، وهذا لأسباب كثيرة منها السببي الذي وقع على اليهود، ومنها استمرار تمردهم، وارتدادهم وكفرهم مرة بعد مرة، مما تسبب في ضياع الكتب وتحريفها، ومنها العشرة بلايا والمصائب التي مرت بهم في القرون الميلادية الثلاثة الأولى، مما تسبب في ضياع أي سند لكتبتهم جمعاء، ومنها فقدان كتب بكاملها، ومنها الاعتقاد السائد حينذاك، والذي أعتقد أنه مستمر إلى الآن (فهم لا يغيرون عاداتهم) أن الكذب من أجل تمجيد الله ليس شيئاً جيداً فحسب، ولكنه مستحب عند الله، وغير هذا من الأسباب الكثيرة، وإن ركنا إلى الأناجيل لإثبات هذا؛ فإنه لا يثبت أبداً للتناقض الوارد في كل معجزة فعلها من رواة الأناجيل وغيره كما مر سابقاً، فهذه أيضاً لا يمكن إثبات معجزات المسيح ﷺ.

إذاً فهذه المعجزات لا يمكن ثبات نسبتها إلى المسيح أبداً لا ببقائها؛ حتى تُعجز الخلق ويؤمنوا أنه فعلها ولا بالتواتر كما بينا فيؤمن الناس أن المسيح فعلها فهي في حكم المتفنية عن الحدوث أساساً، كما هو واضح ولو وافقنا النصارى بغض النظر عن ثبوت وقوع هذه المعجزات (جدلاً) وطلبنا منهم أن يأتوا بمعجزة واحدة فعلها يسوع في كتابهم يتوفر فيها شرطان كما يلي:

الشرط الأول: معجزة فعلها يسوع ونسبها لنفسه وأقر أنه فعل تلك المعجزة بقدرته

الذاتية، وأنه لم يعينه غيره على فعلها ولم يطلب عون غيره فيها.

الشرط الثاني: معجزة واحدة فعلها يسوع لم يفعلها غيره من البشر على الإطلاق، فهم عاجزون تمامًا عن الإتيان بذلك، ولو سلمنا لهم أيضًا أن هذا حدث (جدلاً) ومن باب الإلزام للنصارى، لكننا لا نؤمن بأنه عليه السلام قد فعل أي معجزة ونسبها لقدرته حاشاه، لو سلمنا ذلك لوجب على النصارى أن يؤمنوا أن إيشع إله أو موسى إله أو هارون أو إيليا أو غيره من البشر الذين فعلوا معجزات أعظم من معجزات المسيح كما بينا من قبل، ومع أنهم لا يستطيعون أن يثبتوا لا معجزات المسيح، ولا معجزات من سبقه من الرسل قطعاً، ولكنه مُلزم لهم، لأنه وارد في كتابهم.

ثم إنك لو تدبرت في كتب القوم لوجدت ما ينفي قطعاً أن يكون المسيح قد أقام موتى أو أحياهم بعد الموت، وأن أبلغ معجزاته كانت شفاء بعض المرضى؛ وحتى التناقض في هذه الروايات ينفي ذلك؛ وهذا لأن المسيح بإعتراف كتبهم هو باكورة القائمين من الموت، نعم، إن كتبهم تسجل معجزة إحياء الموتى لسابقين عن المسيح من الأنبياء، ولكن هذا الكلام ينفيه كلام آخر في كتابهم، فمعجزة إحياء الموتى على زعمهم حصلت في ثلاث مرات كما يلي:

الأول: طليثا ابنة رئيس المجمع والأغلب أنها كانت نائمة وليست ميتة باعتراف الإنجيل والمسيح نفسه، وهذا وارد في إنجيل مرقس ٥ عدد ٤٢، وفي لوقا ٨ عدد ٥٥.

الثاني: ابن المرأة التي من بلدة نايين، والذي انفرد بنقل تلك القصة وحده هو لوقا ولم ينقلها غيره من أصحاب الأناجيل وهو وارد في لوقا ٧ عدد ١١-١٧. وفي هذه القصة مطاعن كثيرة.

الثالث: هو أليعازر أو لعازار، وهذه القصة انفرد يوحنا فقط بنقلها ولم ينقلها غيره من أصحاب الأناجيل، وهي واردة في إنجيل يوحنا ١١ عدد ١-٤٤، وفيها اعتراف صريح من

المسيح بعبوديته لله وأن هذه المعجزة تمت بدعاء عيسى لله وليس فيها أي قدرة من عيسى عليه السلام.
إدأ في الأولى: باعتراف المسيح كانت نائمة وليست ميتة، كما قال المسيح نفسه وأكتفي بنقل

قوله فقط في هذا الأمر من إنجيل مرقس ٥ عدد ٣٩ و٤١ هكذا: فدخل وقال لهم لماذا تضحجون وتبكون، لم تمت الصبية لكنها نائمة. . . . ، وامسك بيد الصبية، وقال لها طليثا قومي - الذي

تفسيره يا صبية لك أقول قومي - **والثانية:** انفرد بها لوقا وحده، وقلت سابقاً إن فيها الكثير من المطاعن منها أنه لم ينقلها غيره من الإنجيليين مع قول لوقا في الفقرة ١٧ هكذا: وخرج هذا الخبر عنه في كل اليهودية وفي جميع الكورة المحيطة) فكيف أمكن أن الخبر خرج عنه في كل البلاد، حتى أنه وصل يوحنا في سجنه، ولم يصل إلى باقي التلاميذ، حتى ينقلوه في أناجيلهم وهو ليس بالأمر البسيط؟ وقد ذكروا ركوب ربهم الحمار، وأمور أقل من أن تذكر ونسوا قصة عظيمة وهي إحياء ميت وهو في النعش فعجباً لذلك الأمر.

والثالثة: هي قصة إحياء ألعازار وقد انفرد بها يوحنا وحده في إنجيله كما أشرت سابقاً، وكسابق الأمر في إنجيل لوقا، كيف انفرد بها يوحنا وحده، ولم ينقلها غيره من التلاميذ مع أنها من أعظم المعجزات، هذا غير اعتراف المسيح أنها بقدرة الله وحده، وتضرع المسيح لله سبحانه وتعالى حتى يستجيب دعائه لإحياء لعازر، فينفي عن نفسه تلك القدرة بل ينسبها لله وحده.

وبغض النظر عن كل هذا أقول إن هذا من المستحيل أن يكون لو اعتبرنا كلام بولس وغيره في الكتاب صحيحاً فقد جاء في سفر أعمال الرسل الإصحاح ٢٦ عدد ٢٣ هكذا: إن يؤلم المسيح يكن هو أول قيامة الاموات مزماً أن ينادي بنور للشعب وللأمم.

وفي الرسالة الأولى إلى أهل كورونثوس ١٥ عدد ٢٠-٢٣ هكذا: وَلَكِنْ الْآنَ قَدْ قَامَ الْمَسِيحُ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَصَارَ بَاكُورَةَ الرَّاقِدِينَ. ٢١ فَإِنَّهُ إِذِ الْمَوْتُ بِإِنْسَانٍ، بِإِنْسَانٍ أَيْضًا قِيَامَةُ الْأَمْوَاتِ. ٢٢ لِأَنَّهُ كَمَا فِي آدَمَ يَمُوتُ الْجَمِيعُ، هَكَذَا فِي الْمَسِيحِ سَيُحْيَا الْجَمِيعُ. ٢٣ وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي رُتْبَتِهِ: الْمَسِيحُ بَاكُورَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ لِلْمَسِيحِ فِي مَجِيئِهِ.

وفي الرسالة إلى كولوسي ١ عدد ١٨ هكذا: وَهُوَ رَأْسُ الْجَسَدِ: الْكَنِيسَةِ. الَّذِي هُوَ الْبَدَاءَةُ، بِكْرٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ، لِكَيْ يَكُونَ هُوَ مُتَقَدِّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وفي رؤيا يوحنا ١ عدد ٥ هكذا: وَمَنْ يَسُوعَ الْمَسِيحِ الشَّاهِدِ الْأَمِينِ، الْبِكْرِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَرَئِيسِ مَلُوكِ الْأَرْضِ. الَّذِي أَحَبَّنَا، وَقَدْ غَسَلَنَا مِنْ خَطَايَانَا بِدَمِهِ.

فيفهم من كل هذه الفقرات السابقة أن المسيح هو أول قيامة الأموات، وأنه صار باكورة الراقدين: (أي أول من يقوم من الموت)، وهو بكر من الأموات وهو الباكورة وأنه.... الخ، باختصار أن المسيح هو أول قائم من الموت كما يقولون، فكيف يكون هناك من قام قبله من الموت؟ لو كان هناك من عاد من الموت غيره لما سمي المسيح؛ بأنه بكر من الأموات، وباكورة الراقدين وخلافه من الأقوال التي يفهم منها: أن المسيح هو أول عائد من الموت، أو أول من يقوم من الموت؟

ثم أننا لو راجعنا كلام العهد القديم لوجدنا: أنه من المستحيل أن يكون هناك من قام من الموت - أعني غير المسيح على حسب زعمهم - ففي سفر أيوب ٧ عدد ٩-١٠ هكذا: السحاب يضمحل ويزول، هكذا الذي ينزل إلى الهاوية لا يصعد، لا يرجع بعد إلى بيته، ولا يعرفه مكانه بعد.

وفي سفر أيوب أيضًا ١٤ عدد ١٢ و ١٤ هكذا: والإنسان يضطجع ولا يقوم، لا يستيقظون حتى لا تبقى السماوات ولا يتبهبهون من نومهم...، أن مات رجل أفحيا. كل أيام جهادي أصبر إلى أن يأتي بدلي.

فيفهم من هذا قطعاً أنه من المستحيل أن يعود من مات بعد موته بحسب كلام كتابهم، ويفهم أيضًا من هذه الأقوال أن المسيح لم يحيي أي ميت، وإلا كان مخالفًا لهذا الكلام كله، وبحسب كلام أيوب قصة إحياء الموتى هو كلام باطل لا أساس له مجرد تأليفات من كتبه الأناجيل، وقصة موت المسيح عليه السلام وصلبه ثم قيامه من الأموات هي قصة باطلة لا محالة. فنسأل الله الهداية للجميع، وما قلته هنا حول إحياء الموتى ليس إنكارًا لمعجزة المسيح عليه السلام وإلا فهو معروف وثابت عندنا يقينًا بنص القرآن والسنة النبوية الشريفة أنه أحى الميت بإذن الله؛ ولكن هو من باب الإلزام للنصارى وليس من باب إيماني.

ثم نأتي للعجيب من الأمور والغريب من العقول، وضعاف النقول، وهو أمر مضحك كما ستري؛ أنه لما عجز النصارى عن إثبات أي من معجزات المسيح عليه السلام من

كتابهم بسند أو بقاء - كما هو موضح أعلاه - لجأوا إلى القرآن الكريم، ولجأوا إلى الإسلام؛ حتى يثبتوا معجزات معبودهم وربهم، فالقرآن منقول بالتواتر، ولا شك في حرف واحد فيه. وعليه فهو يُثبت وقوع معجزات المسيح أو غيره من الأنبياء، وبربي لا أعلم إلى أي مدى وصل ضعف هؤلاء الناس، حتى يلجأوا لكتاب يجحدون به لإثبات ما لا يمكن إثباته من عقيدتهم، ومع أننا الأمة الوحيدة التي تكرم المسيح ﷺ ولم نلغنه كما فعل النصارى، وفعل كبيرهم الذي علمهم بولس، فهم قد عجزوا عن إثبات ما يريدون إثباته من كتابهم، فاحتاجوا إلى القرآن حينذاك، والمضحك في هذا الأمر أن المنصّر لو أراد أن ينصر أحد المجوس أو البوذيين أو الملاحدة فيكون لسان حاله كالتالي:

أنا لا أستطيع أن أثبت لك معجزات المسيح من الكتاب المقدس، ولا بالعقل والمنطق ولا بأي سبيل، ولكن عند المسلمين في القرآن والسنة والنبوية يثبتون تلك المعجزات؛ فإن أردت أن تتأكد من المعجزات عليك أن تؤمن بالإسلام والقرآن! فأبي عقل هذا وأي دين يعتنقه النصارى، لا سند له، ولا تواتر فيه، بل هو الظن، وما يغني الظن شيئاً، وكما نقول دائماً لا يجوز للنصارى الاحتجاج بالقرآن الكريم: يقول رب العزة ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس ٣٦)، ويقول في القرآن الكريم ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَنْبَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ (النجم ٢٣)،^(١)

* * *

(١) نقلاً بتصرف من كتاب البيان بما في عقيدة النصارى من التحريف والبهتان.

٩- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ يتهرب من الإجابة عن الأسئلة.

نص الشبهة:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا

حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ (المائدة: ١٠١) فيها أمور:

١- الآية فيها تعارض ففي أولها نهي عن السؤال فقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾، ثم عقب ﴿وَإِن

تَسْأَلُوا﴾، وأيضاً فيها تعارض مع قوله تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

٢- زعم المعارض على الآية أن النبي محمداً ﷺ لما رأى أن أصحابه بدأوا يسألونه

أسئلة لا يجد لها جواباً خشي من ذلك فقال: إن الله أنزل عليه هذه الآية.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: سبب نزول الآية فيه دلالة على أن الأسئلة كانت لا فائدة منها.

الوجه الثاني: النهي الوارد في الآية عن السؤال لغير فائدة، أو السؤال الذي يجلب المشقة.

الوجه الثالث: الأمر بالسؤال فيما يتعبد به وتقرر، وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل

به، والنهي: فيما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه.

الوجه الرابع: إجابة القرآن على الأسئلة التي كانت توجه إلى النبي ﷺ وفيها ما ينفع.

واليك التفصيل

الوجه الأول: سبب نزول الآية فيه دلالة على أن الأسئلة كانت لا فائدة منها،

والمقصود فيها الإساءة.

عن أنس ؓ قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: " عرضت على

الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم

كثيراً " قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه، قال: " غطوا رؤوسهم

ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. قال:

فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: " أبوك فلان ". فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴿١﴾ الآية.

وعن ابن عباس ؓ قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل من أبي؛ ويقول الرجل تضل ناقتة: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. (٢)

وعن أبي هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج". فقام محسن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: "أما إني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم. اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم" فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. (٣)

قال الطبري: ذكر أن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ؛ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحاناً له أحياناً، واستهزاءً أحياناً، فيقول له بعضهم: "من أبي؟" ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقتة: "أين ناقتي؟" فقال لهم - تعالى ذكره -: لا تسألوا عن أشياء من ذلك، كمسألة عبد الله بن حذافة إياه من أبوه ﴿إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، يقول: إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه، ساءكم إبدائها وإظهارها. (٤)

ومن هذا تبين لنا: أنه قد تعدد أسباب النزول للآية الواحدة، فتحدث مسألة ثم يحدث أمر ثم أمر آخر فتنزول الآية في ذلك كله. والله تعالى أعلم. (٥)

الوجه الثاني: النهي الوارد في الآية عن السؤال لغير فائدة أو السؤال الذي يجلب المشقة.
وقد ذم النبي ﷺ كثرة السؤال لغير فائدة أو فيما يسيء.

(١) البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) البخاري (٤٦٢٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في التفسير (٨٢/٧).

(٤) تفسير الطبري (٨٠/٧).

(٥) تفسير سورة المائدة (ص ٥٣٤) للشيخ مصطفى العدوي وراجع مبحث أسباب النزول في قسم علوم القرآن في هذه الموسوعة.

فقال: " أعظم المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسأله " (١)

وقال: " إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " (٢)

وقال: " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " (٣)

قال القاسمي: قال بعض الأئمة والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه؛ بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس؛ بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمه السلف. وعليه ينطبق حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: " هلك المنتطعون " (٤) فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى؛ ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك كثرة السؤال للبحث عن أمور مغيبية، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، الصرف والكثير منه لم يثبت منه شيء؛ فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك: ما يوقع كثرة البحث

(١) البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) مسلم (٢٦٧٠).

عنه في الشك والحيرة. (١)

قال الشاطبي: الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة... ثم ساق الأدلة التي ذكرناها ثم قال:

ويتبين من هذا أن لكرهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين كسؤال عبد الله بن حذافة من أبي؟

ثانيها: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرجل عن الحج أكل عام مع

أن قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ قَاضٍ بظاهره؛ أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾.

ثالثها: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله: "ذروني ما تركتكم"، وقوله: "وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها".

رابعها: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

خامسها: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال، كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

سادسها: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦).

ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض، لا تجربنا: فإننا نرد على السباع وترد علينا، الحديث. (٢)

سابعها: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالماً بالنسبة أيجادل عنها، قال: لا،

(١) تفسير القاسمي (٤/٣٩١).

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ولكن يخبر بالنسبة؛ فإن قبلت منه وإلا سكت.

ثامنها: السؤال عن التشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ﴾ الآية، وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضاً للخصومات؛ أسرع التنقل، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

تاسعها: السؤال عما شجر بين السلف الصالح. وقد سُئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحبُّ أن يلطخ بها لساني.

عاشرها: سؤال التعنت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (البقرة: ٢٠٤)، الحديث: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"^(١)

الوجه الثالث: الأمر بالسؤال فيما يتعبد به وتقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والنهي فيما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه.

قال القرطبي: إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) فالجواب: أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.^(٢)

قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفها راعباً في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به؛ فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم؛ فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة.^(٣)

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٨٨: ١٨٩)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٦/٣١٤).

(٣) نقلاً عن القرطبي في التفسير (٦/٣١٣).

قال ابن العربي: الذي ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرّضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها. (١)

الوجه الرابع: إجابة القرآن على الأسئلة التي كانت توجه إلى النبي ﷺ وفيها ما ينفع.

فلقد وجه للنبي ﷺ أسئلة كثيرة وأجاب القرآن عنها ولم يتركها هملاً.

وها هي بعض الأمثلة على ذلك:

- ١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ (البقرة: ٢١٩: ٢٢٠)
- ٢- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ (الأنفال: ١).

وغيرها كثير. فما ترك لنا هذا الدين الخفيف شيئاً إلا ووضحه وبينه، وصدق الله إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)

أما عن قولهم في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ فيه نهي عن السؤال.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنَّا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ فيه إباحة للسؤال، فكيف

الجمع بين هذا وذاك؟

فالجواب كما يلي:

١- النهي عن السؤال فيما لا فائدة فيه، وإباحته فيما مست إليه الحاجة.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنَّا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١)

فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ثم قال: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنَّا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم، فقليل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف.

قال الجرجاني: الكناية في ﴿عَنَّا﴾ ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٠٠).

إِلَّا سَنَنْ مِنَ سُلْطَةِ مَن طِينٍ ﴿١٢﴾ (المؤمنون: ١٢) يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ (المؤمنون: ١٣) أي ابن آدم، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقريئة الحال، فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال. ^(١)

٢ - النهي عن السؤال فيما لم ينزل فيه وحى وإذا نزل وحى بأمر أبيض لنا أن نسأل وأن نتبين من هذا الأمر ما نحتاج إليه.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره للذين نهاهم من أصحاب رسول الله ﷺ، عن مسألة رسول الله ﷺ عما نهاهم إياه عنه من فرائض لم يفرضها الله عليهم، وتحليل أمور لم يحلها لهم، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم قبل نزول القرآن بذلك، أيها المؤمنون السائلون عما سألو عنه رسولي، مما لم أنزل به كتاباً أو وحياً؛ لا تسألوا عنه: فإنكم إن أظهر ذلك لكم تبيانا بوحى وتنزيل ساءكم؛ لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم إنما يجئكم بما فيه امتحانكم واختباركم، إما بإيجاب عمل عليكم ولزوم فرض لكم؛ وفي ذلك عليكم مشقة ولزوم مؤنة وكلفة، وإما بتحريم ما لو لم يأتكم بتحريمه وحى كنتم من التقديم عليه فسحة وسعة، وإما ما بتحليل ما تعتقدون تحريمه، وفي ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقاً، إلى ما كنتم ترونه باطلاً، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها، وبعد ابتدائكم ببيان أمرها في كتابي إلى رسولي إليكم، ليسر عليكم ما أنزلته إليه من بيان كتابي، وتأويل تنزيلي ووحىي ^(٢).

٣ - إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسئولاً عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير، وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين. ^(٣)

أما عن قولهم إن محمداً ﷺ لما رأى أن أصحابه بدأوا يسألونه أسئلة لا يجد لها جواباً، خشي من ذلك فقال إن الله أنزل هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَءَ إِن

(١) تفسير القرطبي (٦/٣١٣).

(٢) تفسير الطبري (٧/٨٤: ٨٥) بتصرف.

(٣) تفسير الرازي (١١/١٠٧).

تُبَدِّلْكُمْ تَسْوُؤَكُمْ ﴿ (المائدة: ١٠١).

فالجواب كالتالي: معنى أن محمداً ﷺ كان يُسأل أسئلة ولا يجد لها جواباً، فخشي من ذلك، فقال: إن الله أنزل الآية، يدل على أن القرآن من عند النبي ﷺ وهذا خطأ؛ لأن القرآن هو كلام رب العالمين - تبارك وتعالى - نزل من عنده على النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَىٰ ﴾ (طه: ٢) فيه دلالة على أن القرآن نزل من عند الله تبارك وتعالى.

والسؤال كيف يخشى النبي ﷺ أسئلتهم، ثم يقول لهم لقد أنزلت هذه الآية؟ ولكن علم الله - تبارك وتعالى - بمثل هذه الأسئلة التي لا فائدة فيها، فأنزل على النبي ﷺ هذه الآية فقرأها عليهم.

ففي هذا القول دعوى لتكذيب النبي ﷺ وهي دعوى باطلة ساقطة ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (النجم: ٣).

٤ - النبي ﷺ رسول أوحى إليه، فكلامه وحي من عند الله، فكيف يخشى النبي محمد ﷺ من الإجابة على أسئلتهم ما دامت الإجابة ستاتي له؟

وهذا يدل على بطلان كلامهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٤) كان ﷺ يبلغ الناس؛ فإن لم يكن عنده جواب، أنزل الله الوحي فأجاب على من سأل؛ فحينئذ ما خشي النبي ﷺ من سؤال القوم؛ لأنه لم يجد جواباً فقال لهم: ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوُؤَكُمْ ﴾ (المائدة: ١٠١).

وكيف يخشى النبي ﷺ من الإجابة على أسئلتهم، وقد نص الحديث: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فعن أنس بن مالك ؓ أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم، قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً، ثم قال: " من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا "، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ

أن يقول: " سلوني "، فقال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: " النار "، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: " أبوك حذافة "، قال: ثم أكثر أن يقول: " سلوني سلوني "، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ رسولا، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً، في عرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر " (١).

وقد وُجِّهَتْ إلى رسول الله ﷺ أسئلةٌ وليس عنده جواب، حتى آتاه الوحي فأجاب عنها، كما في حديث ابن مسعود، قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث، وهو متكئ على عسيب، إذ مر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم إليه، لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح، قال: فأسكت النبي ﷺ، فلم يرد عليه شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، قال: فقمت مكاني، فلما نزل الوحي قال: " ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ " (٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٧٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩٤).

١٠- شبهة: ادعاهم أن النبي محمداً ﷺ صاحب مطامع دنيوية.

نص الشبهة:

ادّعوا أن رسالة محمد ﷺ كانت تسعى لأهدافٍ ماديةٍ وفوائدٍ اقتصاديةٍ وليس للدعوة إلى الله تعالى، فبدأ يشن الحروب لهذا الغرض، وكذلك استدلوا بقوله تعالى: "تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا" الآية.

والرد على ذلك من وجوه:

أولاً: الرد الإجمالي.

ثانياً: الرد التفصيلي وبيانه من عدة وجوه.

الوجه الأول: لا دليل على هذه الشبهة من واقع حياة النبي ﷺ وعيشه.

الوجه الثاني: زهد النبي ﷺ هو أعظم دليلٍ على بطلان حمق هذه الشبهة.

الوجه الثالث: رفض رسول الله ﷺ المال والجاه والنساء عندما عرضه عليه أهل مكة.

الوجه الرابع: حال النبي ﷺ في غزواته ووصاياه لأمرائه وعفوه عن أهل مكة بعد فتحها.

الوجه الخامس: كان النبي ﷺ أجود الناس وأكرمهم.

الوجه السادس: حال النبي ﷺ عند رحيله من الدنيا؛ وأنه ما كان يملك لأقل القليل.

الوجه السابع: لم يكن النبي ﷺ يدخر شيئاً لغدٍ بل كان أقصر الناس أملاً في الدنيا.

الوجه الثامن: العلة من مهاجمة عير قريش هي استرداد بعض حقوق المسلمين التي

سلبتها ونهبتها قريش.

الوجه التاسع: الرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية.

واليك التفصيل

أولاً: الرد الإجمالي.

اتهام النبي ﷺ بأنه صاحب مطامع دنيوية.

من الشبه التي أثارها أعداء الإسلام، وروجوا لها بهدف تشويه شخصية محمد ﷺ، للوصول إلى الطعن في دعوته، وإبعاد الناس عنها، ما يدعونه من أنه كان صاحب مطامع دنيوية، لم يكن يظهرها في بداية دعوته في مكة، ولكنه بعد هجرته إلى المدينة بدأ يعمل على

جمع الأموال والغنائم من خلال الحروب التي خاضها هو وأصحابه، ابتغاء تحصيل مكاسب مادية وفوائد دنيوية، حتى قال بعضهم: عاش محمدٌ هذه السنين بعد هجرته إلى المدينة على التلصص والسلب والنهب. وهذا يفسر لنا تلك الشهوة التي أثرت على نفس محمد، والتي دفعته إلى شن غاراتٍ متتابعةٍ، كما سيطرت على نفس الإسكندر من قبل، و نابليون من بعد!

والحق: فإن الناظر في سيرته ﷺ، والمتأمل في تاريخ دعوته، يعلم علم اليقين أنه ﷺ لم يكن يسعى من وراء كل ما قام به إلى تحقيق أي مكسبٍ دنيويٍّ، يسعى إليه طلاب الدنيا واللاهثون وراءها بل كان أزهّد الناس في الدنيا وما فيها، وكان أجود الناس؛ حتى إنه كان يعطي عطاءً من لا يخشى الفقر، وعندما جاءته الدنيا وهي راغمةٌ بعدما فتح الله تعالى عليه بذلها كلها ولم يستبق لنفسه منها شيئاً. وهذا ردٌّ إجماليٌّ مختصر .

أما الرد التفصيليُ فبيانهُ فيما يلي:

الوجه الأول: لا دليل على هذه الشبهة من واقع حياة النبي ﷺ وعيشه.

إن ما ذكر في هذه الشبهة لا يوجد عليه دليل في واقع حياة النبي ﷺ، إذ لو كان كما قيل لعاش عيش الملوك، في القصور والبيوت الفارهة، واتخذ من الخدم والحراس والحشم؛ بينما الواقع يشهد بخلاف ذلك، إذ كان في شظفٍ من العيش، مكتفياً بما يقيم الحياةَ عن ابن عباسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ ثَرَمًا مِنْ هَذَا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ^(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَّابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً. قَالَ: وَكَانَ عَامَّةً خُبْرُهُمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ^(١).

(١) مسند أحمد ١/٣٠١.

(٢) البخاري (٦٤٥٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١)

الوجه الثاني: زهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أعظم دليل على بطلان حمق هذه الشبهة.

ثم إن هذه الشبهة تتناقض مع الزهد الذي عرف به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحث عليه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا. ^(٢)) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ". ^(٣)

ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاهدًا في نفسه و فقط بل كان يعلم أصحابه الزهد ويربيهم عليه.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الزهد فقد صح عنه أنه قال: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِهَا". ^(٤)

وقرن في التحذير بين فتنة الدنيا وفتنة النساء، فقال: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ". ^(٥)

وكان يأمر أصحابه بالتعفف والتصبر والاستغناء عما في أيدي غيرهم - أو عما ليس في أيديهم - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ،

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥٥، وابن ماجه (٣٣٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٩٥).

(٢) البخاري (٦٤٥٩).

(٣) البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) واللفظ له، والقوت: ما يسد الرمق.

(٤) البخاري (٢٣٨٩، ٧٢٢٨)، مسلم (٩٩١).

(٥) البخاري (١٤٦٥)، مسلم (١٠٥٢) واللفظ له.

(٦) مسلم (٢٧٤٢).

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " (١).

الوجه الثالث: رفض رسول الله ﷺ المال والجاه والنساء عندما عرضه عليه أهل مكة.

ومما يدهش هذه الشبهة وينقضها من أساسها أن أهل مكة عرضوا على رسول الله ﷺ المال، والملك، والجاه؛ من أجل أن يتخلى عن دعوته فرفض ذلك كله، وفضل أن يبقى على شظف العيش مع الاستمرار في دعوته، ولو كان من الراغبين في الدنيا لما رفضها وقد أتته من غير عناء.

قال عتبة بن ربيعة يوماً وهو جالس في نادي قريش والنبي ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه، وأعرض عليه أموراً؛ لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عناً؟ وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون. فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلمه. فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السُّطَّةِ في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمرٍ عظيمٍ فرقتَ به جماعتهم، وسفَهتَ به أحلامهم، وعبتَ به آلهتهم ودينهم، وكفرتَ به من مضي من آباتهم؛ فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها؛ لعلك تقبل منا بعضها. فقال رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع. قال: يا ابن أخي، إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مآلاً؛ جمعنا لك من أموالنا؛ حتى تكون أكثرنا مآلاً، وإن كنت تريد به شرفاً سوَدناك علينا؛ حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ريثاً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب، ويدلنا في أموالنا حتى نبرئك منه؛ فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه.

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه. قال: "أقد فرغت يا أبا الوليد؟" قال:

نعم. قال: " فاسمع مني ". قال: أفعل، قال: ﴿ حَمْدٌ ١ ﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ٢ ﴾ كَتَبْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ ٣ ﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿ ٤ ﴾ إِلَى أَنْ بَلَغَ ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿ ١٣ ﴾

(١) البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(فصلت: ١-١٣) ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه فلما سمعها عتبة منه أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يستمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد. ثم قال: " قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك ".^(١)

وفي رواية: وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش شئت فلنزوجك عشراً.^(٢)

الوجه الرابع: حال النبي ﷺ في غزواته ووصاياه لأمرائه وعفوه عن أهل مكة بعد فتحها.

أن الوصايا التي كان يزود بها قادة جيوشه تدل على أنه ﷺ لم يكن طالب مغنم، ولا صاحب شهرة، بل كان هدفه الأوحى والوحيد إبلاغ دين الله للناس، وإزالة العوائق المعترضة سبيل الدعوة، فهذا هو يوصي معاذ بن جبل ؓ عندما أرسله إلى اليمن بقوله: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"^(٣).

وهو ﷺ لم يقاتل أحداً قبل دعوته إلى الإسلام، الذي تصان به الدماء والحرمان. ويجدر بنا هنا أن نذكر موقفه ﷺ يوم فتح مكة، فهذه قريش قد بالغت في أذاه ﷺ، وأحكمت قبضتها منه، ثم أخرجته من بين أهله، وعشيرته. قتلوا من أصحابه في يوم أُحُدٍ سبعين وجرحوا آخرين، ومن قبل في مكة قتلوا وعذبوا وشردوا، وطردها المسلمين من مكة بعد أن جرّدهم من كل ما يملكون من هذه الدنيا، وجرح رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وكسرت رباعيته، وشجَّ وجهه ﷺ وهو يقول: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ "^(٤)

(١) فقه السيرة ١/ ١١٥-١١٦ وقال الألباني: وإسناده حسن إن شاء الله.

(٢) صحيح السيرة النبوية للألباني ١/ ١٦٠-١٦١.

(٣) البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

(٤) البخاري (٣٤٧٧).

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا".^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".^(٢)

ثم أمكنه الله تعالى منهم فعاد فاتحًا مكة ومعه أكثر من عشرة آلاف معهم السيوف مسلطة على رؤوس قريش، وهو يقول لهم: "ما ترون أي صانع بكم؟" قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، ولم يجعل منها شيئًا قليلًا ولا كثيرًا، لا دارًا ولا أرضًا ولا مالًا، ولم يسب من أهلها أحدًا، وقد قاتله قومٌ فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئًا، ولم يجعله شيئًا.^(٣)

وقد كان ﷺ قادرًا على أن يأسرهم جميعًا، ويسبي نساءهم وذراتهم، ويستولي على أموالهم وما يملكون، لكنه ﷺ سيد ولد آدم وخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

الوجه الخامس: كان النبي ﷺ أجود الناس وأكرمهم.

ومما يُرَدُّ به على هذه الفرية أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس وأكرمهم.

ففي الصحيحين عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ. فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.^(٤)

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٣٤٧٧)، (٦٩٢٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١١٨/٩ (١٨٧٣٩).

(٤) البخاري (٣٥٥٤)، مسلم (٢٣٠٨).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. ^(١)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شِمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسِنِيهَا، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَأَمَةِ أَصْحَابِهِ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ! فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. ^(٢)

وفي رواية: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وفي رواية: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الكثرة الدراهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين رجلين من النعم والشاه ما هو أكثر من هذا المال المذكور في هذا الحديث.

الوجه السادس: حال النبي صلى الله عليه وسلم عند رحيله من الدنيا وأنه ما كان يملك إلا أقل القليل.

ومما يَرِدُ أيضًا على هذه الفرية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتحل من الدنيا ولم يكن له فيها إلا أقل القليل، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. ^(٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي. ^(٤)

(١) مسلم (٢٣١٢).

(٢) البخاري (٦٠٣٦).

(٣) البخاري (٢٥٨٨).

(٤) البخاري (٣٠٩٧)، (٦٤٥١)، مسلم (٢٩٧٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(١).
وفي رواية: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢).

الوجه السابع: لم يكن رسول الله ﷺ يدخر شيئاً لغد وكان قصير الأمل ﷺ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدٍ.^(٣)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ "، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " .^(٤)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتت رسول الله ﷺ ثمانية دراهم بعد أن أمسينا فلم يزل قائماً وقاعدًا لا يأتيه النوم، حتى سمع سائلاً يسأل، فخرج من عندي، فما عدا أن دخل فسمعت غطيته، فلما أصبح قلت: يا رسول الله رأيتك أول الليل قائماً وقاعدًا لا يأتيك النوم حتى خرجت من عندي فما عدا أن دخلت فسمعت غطيته، قال: " أجل أتت رسول الله ثمانية دراهم بعد أن أمسى، فما ظن رسول الله أن لو لقي الله وهي عنده " .^(٥)

الوجه الثامن: العلة من مهاجمة عير قريش.

أراد رسول الله ﷺ أن يسترد شيئاً مما نهبه المشركون من المسلمين عند الهجرة بمهاجمته ﷺ

لعير قريش يوم بدر.

أما بشأن تعرض النبي ﷺ والمسلمين لقوافل قريش قبل بدر، فإنها إنما كانت أموال المسلمين أنفسهم، تركوها في مكة بعد طول تعذيبٍ وتنكيلٍ، وتركوا معها الأهل والولد

(١) البخاري (٢١٣٣)، مسلم (١٦٠٣).

(٢) البخاري (٢٧٥٩).

(٣) مختصر الشئائل (٣٠٤) وصححه الألباني، وقال: وهذا منه ﷺ لكمال توكله على ربه، وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة له ﷺ، وليكون سنة للمعيلين من أمته وفي الصحيحين أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم.

(٤) البخاري (٦٢٦٨) بلفظ ما أحب.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٤ / ٢.

والوطن، وهاجروا إلى المدينة عزلاً لا يملكون من قوت يومهم شيئاً، وذلك فراراً بدينهم، وطلباً لمكان يعبدون فيه ربهم دون أن يتعرض لهم أحد، وقد قامت قريش بالاستيلاء على جميع ممتلكات المهاجرين هؤلاء، واستباحت ديارهم وأموالهم، وليس أدل على ذلك من تجريدهم لأموال صهيب الرومي.

الوجه التاسع: الرد على استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآيات،

وذلك من وجوه:

الأول: معنى الآيات.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُوتَ عَرَضِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧).

قال الإمام الطبري: ما كان لنبي أن يحتبس كافرًا قدر عليه وصار في يده من عبدة الأوثان للفداء أو للمن. و(الأسر) في كلام العرب: الحبس، يقال منه: (مأسور)، يراد به: محبوس. وإنما قال الله جل ثناؤه ذلك لنبيه محمد ﷺ يعرفه أن قتل المشركين الذين أسرههم ﷺ يوم بدر ثم فادى بهم، كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: حتى يبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبة وقسراً، يقال منه: أئخذ فلان في هذا الأمر، إذا بالغ فيه. وحكي: أئخذته معرفة، بمعنى: قتلته معرفة. ﴿تُرِيدُونَ﴾، يقول للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿تُرِيدُونَ﴾ أيها المؤمنون، ﴿عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ بأسركم المشركين، وهو ما عرض للمرء منها من مالٍ ومتاع. يقول: تريدون بأخذكم الفداء من المشركين متاع الدنيا وطعمها ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، يقول: والله يريد لكم زينة الآخرة وما أعد للمؤمنين وأهل ولايته في جناته، بقتلكم إياهم وإئخذكم في الأرض. يقول لهم: فاطلبوا ما يريد الله لكم وله اعملوا، لا ما تدعوكم إليه

أهواء أنفسكم من الرغبة في الدنيا وأسبابها ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، يقول: إن أنتم أردتم الآخرة، لم يغلبكم عدو لكم، لأن الله عزيز لا يقهر ولا يغلب وأنه ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره أمر خلقه. (١)

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٨).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لأهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء:

﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ يقول: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ، بأن الله محل لكم الغنيمة، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون، وأنه لا يعذب أحدًا شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله ﷺ ناصراً دين الله لنالكُم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء، عذابٌ عظيم. (٢)

قال القاضي عياض: وأما قوله في أساري بدر: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى

يُشْحَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) ﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٨) فليس فيه إلزام بذنوب للنبي ﷺ، بل فيه بيان ما خصَّ به وفضل من بين سائر الأنبياء، فكأنه قال: ما كان هذا لنبي غيرك، كما قال ﷺ: "أُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ يُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي". (٣)

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿تَرْيُدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؟

قيل: المعنى بالخطاب لمن أراد ذلك منهم، وتجرد غرضه لعرض الدنيا وحده، والاستكثار منها، وليس المراد بهذا النبي ﷺ ولا عليه أصحابه ﷺ، بل قد روي عن الضحاك: أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال، حتى خشى عمر أن يعطف عليهم العدو. ثم قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٨) فاختلف المفسرون في معنى الآية، فقيل:

(١) تفسير الطبري ٤٢/١٠.

(٢) تفسير الطبري ٤٤/١٠.

(٣) البخاري (٤٢٧، ٣٢٨)، مسلم (٥٢١).

معناها: لولا أنه سبق مني أن لا أعذب أحدًا إلا بعد النهي لعذبتكم. فهذا ينفي أن يكون أمر الأسر معصيةً.

وقيل: المعنى لولا إيمانكم بالقرآن، وهو الكتاب السابق، فاستوجبتم به الصفح لعوقبتهم على الغنائم.

ويزاد هذا القول تفسيرًا وبيانًا بأن يقال: لولا إن كنتم بمؤمنين بالقرآن، وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم لعوقبتهم كما عوقب من تعدى.

وقيل: لولا أنه سبق في اللوح المحفوظ أنها حلال لكم لعوقبتهم. فهذا كله ينفي الذنب والمعصية؛ لأن من فعل ما أحل له لم يعص، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: ٦٩).

وقيل: بل كان رسول الله ﷺ قد خير في ذلك، وقد روي عن عليّ ؓ قال: جاء جبريل يوم بدرٍ إلى النبي ﷺ فقال: خير أصحابك من الأساري إن شاءوا في القتل، وإن شاءوا في الفداء على أن يقتلَ عامًا مقبلًا مثلهم منهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا. ^(١) وهذا دليل على صحة ما قلناه، وأنهم لم يفعلوا إلا ما أُذن لهم فيه، لكن بعضهم مال إلى أضعف الوجهين مما كان الأصلح غيره من الإثخان والقتل، فعوتبوا على ذلك، وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم، وكلهم غير عصاة ولا مذنبين. وإلى هذا أشار الطبري.

وقال الداودي: والخبر بهذا لا يثبت، ولو ثبت لما جاز أن يُظنَّ أن النبي ﷺ حكم بما لا نصَّ فيه ولا دليل من نصِّ، ولا جعل الأمر فيه إليه، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك.

وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتب له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه، فما عتب الله ذلك عليهم، وذلك قبل بدر بأزيد من عام.

(١) الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٩٧٣).

فهذا كله يدل على أن فعل النبي ﷺ في شأن الأسرى كان على تأويلٍ، وبصيرة. وعلى ما تقدم قبل مثله فلم ينكره الله تعالى عليهم، لكن الله تعالى أراد لعظم أمر بدرٍ وكثرة أسراها. والله أعلم. إظهار نعمته، وتأكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم، لا على وجه عتابٍ وإنكارٍ وتذنيبٍ، هذا معنى كلامه. ^(١)

الوجه الثاني: كلمة ﴿تُرِيدُونَ﴾ موجهة لجمع الأصحاب الذين أرادوا المال وليس للنبي ﷺ. **قال صاحب تفسير البحر المحيط:** وقرأ أبو الدرداء وأبو حيوه ما كان للنبي معرّفًا، والمراد به في التنكير، والتعريف الرسول ﷺ، ولكن في التنكير إبهام في كون النفي لم يتوجه عليه معينًا، وكيفية هذا النفي وهو هنا على حذف مضاف، أي ما كان لأصحاب نبي أو لأتباع نبي، فحذف اختصارًا ولذلك جاء الجمع في قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ ولم يجئ التركيب تريد أو يريد عرض الدنيا لأنه ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد عرض الدنيا قط، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب.

ثم قال: وكانوا مالوا إلى الفداء ليقبوا ما يصيبونه على الجهاد، وإيثارًا للقراة، ورجاء الإسلام، وكان الإثخان والقتل أهيب للكفار، وأرفع لمنار الإسلام، وكان ذلك إذ المسلمون قليل، فلما اتسع نطاق الإسلام وعزّ أهله نزل ﴿فَأَمَّا مَن بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ (محمد: ٤). ^(٢)

وقال أيضًا: والذي أقوله: أنهم كانوا مأمورين أوّلاً بقتل الكفار في غير ما آية كقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (النساء: ٨٩) ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَجِدْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١) فلما كانت وقعة بدر، وأسروا جماعة من المشركين، اختلفوا في أخذ الفداء منهم، وفي قتلهم، فعوتب من رأى الفداء؛ إذ كان قد تقدّم الأمر بالقتل، حيث لم يستصحبوا امثال الأمر، ومالوا إلى الفداء، وحرصوا على تحصيل المال، ثم بعد هذه المعاتبه أمر الرسول بقتل بعض، والمنّ بالإطلاق في بعض، والفداء في بعض، فكان ذلك نسحًا لتحتّم القتل، ثم

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٧٥: ١٧٣.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤/ ٥١٤.

قال تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ﴾ في تأييدكم ونصركم وقهركم أعداءكم، حتى استوليتهم عليهم قتلاً وأسراً ونهباً، على قلة عددكم وعددكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من غنائمهم وفدائهم عذاب عظيم منهم، لكونهم كانوا أكثر عدداً منكم وعدداً، ولكنه سهل تعالى عليكم، ولم يمسكم منهم عذاب لا يقتل ولا أسر ولا نهب، وذلك بالحكم السابق في قضائه، أنه يسلطكم عليهم ولا يسلطهم عليكم، فليس المعنى لمسكم من الله، وإنما المعنى لمسكم من أعدائكم، كما قال: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾ وقال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي مما غنمتم، ومنه ما حصل بالفداء الذي أقره الرسول ﷺ وقال: " لا يفلتن منهم رجل إلا بفدية أو ضرب عنق " وليس هذا الأمر مُنْشِئاً لإباحة الغنائم، إذ قد سبق تحليلها قبل يوم بدر؛ ولكنه أمر يفيد التوكيد واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم؛ إذ كان قد وقع العتاب في الميل للفداء، ثم أقره الرسول ﷺ وانتصب (حلالاً) على الحال من ما إن كانت موصولة، أو من ضميره المحذوف، أو على أنه نعت لمصدر محذوف، أي أكلاً حلالاً، وجوزوا في (ما) إن تكون مصدرية وروي أنهم أمسكوا عن الغنائم، ولم يمدوا أيديهم إليها فنزلت، وجعل الزمخشري قوله ﴿فَكُلُوا﴾ متسبباً عن جملة محذوفة، هي سبب، وأفادت ذلك الفاء وقدرها قد أبحاث لكم الغنائم فكلوا، وقال الزجاج الفاء للجزاء، والمعنى قد أحللت لكم الفداء فكلوا، وأمر تعالى بتقواه؛ لأن التقوى حاملة على امتثال أمر الله، وعدم الإقدام على ما لم يتقدم فيه، إذن ففيه تحريض على التقوى من مال إلى الفداء، ثم جاءت الصفتان مشعرتين بغفران الله ورحمته عن الذين مالوا إلى الفداء قبل الإذن.^(١)

وقال الزمخشري: معناه إذا اتقيتموه بعدما فرط منكم من استباحة الفداء قبل أن يؤذن

لكم فيه، غفر لكم ورحمكم وتاب عليكم.^(٢)

(١) نقلاً من البحر المحيط ٤/٥١٥.

(٢) الكشف ٢/٢٣٨.

وقال ابن عطية: وجاء قوله: ﴿وَأَقْرَأُوا اللَّهَ﴾ اعتراضًا فصيحًا في أثناء القول؛ لأن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هو متصل بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وقيل: غفور لما أتيتم، رحيم بإحلال ما غنمتم^(١).

قال الإمام الرازي: تمسك الطاعنون في عصمة الأنبياء ﷺ بهذه الآية من وجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ صريح في أن هذا المعنى منهي عنه، وممنوع من قبيل الله تعالى. ثم إن هذا المعنى قد حصل، ويدل عليه وجهان: الأول: قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُومًا مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى﴾ (الأنفال: ٧٠) الثاني: أن الرواية التي ذكرناها قد دلت على أنه ﷺ ما قتل أولئك الكفار، بل أسرهم، فكان الذنب لازمًا من هذا الوجه.

الثاني: أنه تعالى أمر النبي ﷺ وجميع قومه يوم بدرٍ بقتل الكفار، وهو قوله: ﴿فَأَصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (الأنفال: ١٢) وظاهر الأمر للوجوب، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية.

الثالث: أن النبي ﷺ حكم بأخذ الفداء، وكان أخذ الفداء معصية، ويدل عليه وجهان: الأول قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا هاهنا هو أخذ الفداء. والثاني: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وأجمعوا على أن المراد بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾ ذلك الفداء.

الرابع: أن النبي ﷺ وأبا بكر بكياء، وصرح الرسول ﷺ أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء، وذلك يدل على أنه ذنبٌ.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: "إن العذاب قرب نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر"

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٥٥٤.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤/٥١٥-٥١٦.

وذلك يدل على الذنب، فهذه جملة وجوه تمسك القوم بهذه الآية.

والجواب عن الوجه الذي ذكره أولاً: أن قوله: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِزَ فِي الْأَرْضِ ﴾ يدل على أنه كان الأسر مشروعاً، ولكن بشرط سبق الإثخان في الأرض، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً، وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس. ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر فصارت هذه الآية دالة دلالة بيّنة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية في أن ذلك الأسر كان ذنباً ومعصية؟ ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَنْتَضَمُوهُمْ فَنَشَدُوا أَلْوَاكِقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ (محمد: ٤).

فإن قالوا: فعلى ما شرحتموه دلت الآية على أن ذلك الأسر كان جائزاً والإتيان بالجائز المشروع لا يليق ترتيب العقاب عليه، فلم ذكر الله بعده ما يدل على العقاب؟ فنقول: الوجه فيه أن الإثخان في الأرض ليس مضبوطاً بضابط معلوم معين، بل المقصود منه إكثار القتل بحيث يوجب وقوع الرعب في قلوب الكافرين، وأن لا يجترئوا على محاربة المؤمنين، وبلوغ القتل إلى هذا الحد المعين لا شك أنه يكون مفوضاً إلى الاجتهاد، فلعله غلب على ظن الرسول ﷺ أن ذلك القدر من القتل الذي تقدم كفى في حصول هذا المقصود، مع أنه ما كان الأمر كذلك فكان هذا خطأ واقعاً في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص، وحسنات الأبرار سيئات المقربين. فحسن ترتيب العقاب على ذكر هذا الكلام لهذا السبب، مع أن ذلك لا يكون البتة ذنباً ولا معصيةً.

والجواب عن الوجه الذي ذكره ثانياً أن نقول:

إن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ أن هذا الخطاب إنما كان مع الصحابة لإجماع المسلمين على أنه ﷺ ما كان مأموراً أن يباشر قتل الكفار بنفسه، وإذا كان هذا الخطاب مختصاً بالصحابة، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر، كان الذنب صادراً

منهم لا من الرسول ﷺ. ونقل أن الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعا عظيما، والكفار فروا ذهب الصحابة خلفهم، وتباعدوا عن الرسول ﷺ وأسروا أولئك الأقوام، ولم يعلم الرسول ﷺ بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته، وهو ﷺ ما أسر وما أمر بالأسر، فزال هذا السؤال.

فإن قالوا: هب أن الأمر كذلك، لكنهم لما حملوا الأساري إلى حضرته فلم لم يأمر بقتلهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾.

قلنا: إن قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا﴾ تكليفٌ مختصٌ بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناوِلا له. والدليل القاطع عليه أنه ﷺ استشار الصحابة في أنه بماذا يعاملهم، ولو كان ذلك النص متناوِلا لتلك الحالة، لكان مع قيام النص القاطع تاركًا لحكمه، وطالباً ذلك الحكم من مشاورة الصحابة، وذلك محال، وأيضا فقوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أمر، والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة، وثبت بالإجماع أن هذا المعنى كان واجبا حال المحاربة فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة، وهذا الجواب شافٍ.

والجواب عما ذكره ثالثا وهو قولهم: إنه ﷺ حكم بأخذ الفداء، وأخذ الفداء محرّم. فنقول: لا نسلم أن أخذ الفداء محرّم، وأما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ فنقول: هذا لا يدل على قولكم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرّم مطلقا.

الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: الأولى أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد، وذلك يدل على أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوى به على الدين، وهذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لمحض عرض الدنيا ولا تعلق لأحد البابين بالثاني. وهذان الجوابان بعينهما هما الجوابان

عن تمسكهم بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والجواب عما ذكره رابعاً:

أن بكاء الرسول ﷺ يحتمل أن يكون لأجل أن بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتل، واشتغل بالأسر استوجب العذاب، فبكى الرسول ﷺ خوفاً من نزول العذاب عليهم، ويحتمل أيضاً ما ذكرناه أنه ﷺ اجتهد في أن القتل الذي حصل هل بلغ مبلغ الإثنان الذي أمره الله به في قوله: ﴿حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ ووقع الخطأ في ذلك الاجتهاد، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، فأقدم على البكاء لأجل هذا المعنى.

والجواب عما ذكره خامساً: أن ذلك العذاب إنما نزل بسبب أن أولئك الأقوام

خالفوا أمر الله بالقتل، وأقدموا على الأسر حال ما وجب عليهم الاشتغال بالقتل، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة. والله أعلم. (١)

قال الإمام الرازي أيضاً:

تمسكوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآيتان. والاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ وذلك يقتضي أن يكون استبقاء الأسرى محرماً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ وذلك مذكور في معرض الذم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٨).

الجواب: الذي يدل على براءة منصب الأنبياء في هذه الواقعة عن كل ما لا ينبغي:

أولاً: أنه إما أن يكون قد أوحى إليه في جواز الأسر وخطر إليه شيء، أو ما أوحى إليه شيء؛ فإن كان قد أوحى إليه شيء لم يجز للنبي ﷺ أن يستشير أصحابه فيه؛ لأنه مع قيام النص وظهور الوحي لا يجوز الاشتغال بالاستشارة، وإن لم يوح إليه شيء البتة لم يتوجه

(١) تفسير الرازي ١٥/٢٠٠:١٩٨.

عليه ذنب البتة.

ثانياً: أن ذلك الحكم لو كان خطأ لأمر الله تعالى بنقضه، فكان يؤمر بقتل الأسرى ويرد ما أخذ منهم، قلنا: لما لم يكن كذلك بل قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: ٦٩) علمنا أنه لم يوجد خطأ في ذلك الحكم البتة.

ثالثاً: أنه ﷺ لم يشتغل بالاستغفار واللوم، وذلك يدل على عدم الذنب على ما تقدم، وإذ قد بيننا ذلك فنقول: كما يأتي العتاب على ترك الواجب فقد يأتي أيضاً على ترك الأولى، والأولى في ذلك الوقت الإثخان وترك الفداء قطعاً للأطباع وحسماً للنزاع، ولولا أن ذلك من باب الأولى لما فوّض النبي ﷺ ذلك إلى الأصحاب، وهذا هو العذر عن قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾.

فأما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ فهو خطاب جمع فيصرف ذلك إلى القوم الذين رغبوا في المال.

وهذا يدل على أن المعتاب في شأن الأساري هو غير النبي ﷺ بل يجب أن يكون سواه، والقصة معروفة؛ لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يأمر أصحابه أن يُثخنوا في قتل أعدائهم بقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ وبلغ النبي ﷺ ذلك إلى أصحابه فسهبوا عن ذلك وأسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعاً في الفداء فأنكر الله تعالى ذلك عليهم، ويين أن الذي أمر به سواه.

وأما قوله: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ﴾ فمعناه لولا ما سبق من تحليل الغنائم لعذبكم بسبب أخذكم هذا الفداء، وهذا غاية التقرير في تحطتتهم في أخذ الفداء من جهة التدبير. فإن قلت: فإن كان ذلك محلاً لهم؛ فما هذا التقرير البالغ؟

قلتُ: لأن ذلك من باب الحروب، وما كان من ذلك الباب فقد يقع الخطأ فيه من جهة التدبير ويُقرَّح ذلك المخطئ، وإن كان غير مذنب. ^(١)

والخلاصة في هذه الآية من كل ما سبق:

١- كان الأسر في غزوة بدرٍ جائزًا، ولكن بعد الإثخان في الأرض والمبالغة في قتل المشركين.

٢- أمر النبي ﷺ باستشارة أصحابه ﷺ في شأن الأسرى.

٣- كلمة ﴿تريدون﴾ موجهة لجمع الأصحاب الذين أرادوا الدنيا وليس للنبي ﷺ.

٤- الميل إلى الفداء كان غالبًا لأجل التقوى على الجهاد.

٥- كان الخبر في غزوة بدرٍ أخذ الفداء من الأسرى - مفاداتهم - بدليل إسلام كثير

منهم بعد ذلك، ولكن الله أراد أن يعاتب من أراد الدنيا بأخذ الفداء.

٦- لأهل بدرٍ منزلة عظيمة عند رب العالمين ليست لأي أحد غيرهم.

* * *

(١) عصمة الأنبياء ص ١٣٤ : ١٣٢ .

١١- شبهة: ادعاهم وقوع النبي ﷺ في الذنب.

نص الشبهة:

في آية ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾﴾ (الشرح ٣: ٢) دليل واضح على أن النبي ﷺ وقع في المعاصي، وأنه كان له أوزار تنقض ظهره، لكن الله غفرها له.
والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: بيان معنى الآية، وفيه عشرة معانٍ.

الوجه الثاني: عصمة النبي ﷺ من الذنوب.

الوجه الثالث: معاصي الأنبياء كما في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: بيان معنى الآية، وفيها عشرة معانٍ.

المعنى الأول: عصمتك عن الوزر الذي ينقض ظهره لو كان ذلك الوزر حاصلًا

فسمى العصمة وضعًا مجازًا^(١).

قال الرازي: معناه عصمتك عن الوزر الذي ينقض ظهره، لو كان ذلك الذنب

حاصلًا، فسمى العصمة وضعًا مجازًا، فمن ذلك ما روي أنه حضر وليمة فيها دف

ومزامير قبل البعثة لسمع، فضرب الله على أذنه فلم يوقظه إلا حر الشمس من الغد^(٢).

قال الماوردي: حفظناك قبل النبوة في الأربعين من الأدناس، حتى نزل عليك الوحي

وأنت مطهر من الأدناس^(٣).

فإن هذه الألفاظ التي يتعارض ظاهرها مع العصمة تحتل وجوهاً من التأويل:

أن (الوزر) و(الغفران) في الآيتين^(٤) مجازًا عن العصمة، والمعنى: عصمتك عن الوزر الذي

أنقض ظهره، لو كان ذلك الذنب حاصلًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ

(١) تفسير الخازن ٤/٤٤١.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/٥: ٤.

(٣) تفسير الماوردي ٦/٢٩٦.

(٤) آية ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ وآية ﴿لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

لَهَمَّت طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴿٧٦﴾
 وقوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيََا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا
 لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ والمعنى:
 لولا عصمتنا ورحمتنا لأتيت ما تدم عليه، على فرض الإمكان، لا على فرض الوقوع^(١).

فسمى رب العزة العصمة (وضعا) على سبيل المجاز، وإنما عبر عنها به؛ لأن الذنب
 يثقل الظهر بعقابه، وبالندم عليه في حالة التوبة منه، والعصمة لكونها تمنع وقوع الذنب،
 تريح صاحبها من ثقل عقابه، ومن ثقل الندم عليه، فعبر عنها بالوضع لذلك^(٢).

ويشهد لصحة هذا القول: سيرة النبي ﷺ قبل النبوة، من عصمة رب العزة له ﷺ من كل
 ما يمس قلبه وعقيدته بسوء، من أكل ما ذبح على النصب، والحلف بأسماء الأصنام التي كان
 يعبدها قومه، واستلامها، وكذا عصمته من كل ما يمس خلقه بسوء، من أقذار الجاهلية
 ومعائبها، من اللهو، والتعري، وكذا تشهد سيرته ﷺ بعد النبوة، من عصمة رب العزة له ﷺ
 مما عصمه به قبل النبوة، ومن أن يضلله أهل الكفر، وأنى لهم ذلك وقد نفاه الله تعالى: ﴿ وَمَا
 يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ﴿٧٦﴾ كما عصمه ربه ﷺ من أن يفتنوه عن الوحي،
 أو التقول عليه، ولو حدث شيء من ذلك، لوقع عقاب ذلك، الوارد في قوله سبحانه: ﴿ إِذَا
 لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾، وقوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ نَقَوْلَ
 عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقْوَالِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ (الحاقة: ٤٤-٤٦)

فهل نقل إلينا ولو بطريق ضعيف أن رب العزة عاجله بالعقوبة في الدنيا مضاعفة؟ أو

تخلى عن نصرته؟

(١) كتاب (رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ).

(٢) كتاب (رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ).

الإجابة بالقطع لا، لم ينقل إلينا، وهو ما يؤكد أن الخطاب في آيات الشرط ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تَبْنَتَكَ﴾ و﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِلِ﴾ (٤٤) ونحو ذلك، على فرض الإمكان، لا على فرض الوقوع، وبتعبير آخر الشرط في تلك الآيات لا يقتضى الوقوع ولا الجواز.

وإذا صح تسمية العصمة (وضعاً) في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّعْنَا عَنْكَ وَزَرَكَ﴾ (٢) مجازاً، صحح أيضاً إطلاق المغفرة كناية عن العصمة في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، والمعنى في الآية: ليعصمك الله فيما تقدم من عمرك، وفيما أخر منه.

قال الإمام السيوطي: وهذا القول في غاية الحسن، وقد عد البلغاء من أساليب البلاغة في القرآن؛ أنه يكتفى عن التخفيفات بلفظ المغفرة، والعفو، والتوبة، كقوله تعالى عند نسخ قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وعند نسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى قال سبحانه: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

وعند نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام قال ﷺ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (١). ووجه إطلاق المغفرة كناية عن العصمة: أن العصمة تحول بين الشخص وبين وقوع الذنب منه، والمغفرة تحول بين الشخص وبين وقوع العقاب عليه، فكفى عن العصمة بالمغفرة بجامع الحيلولة؛ لأن من لا يقع منه ذنب، لا يقع عليه عقاب.

واختيرت هذه الكناية - أعنى الاستعارة - لأن المقام مقام امتنان عليه ﷺ، ثم المعنى بعد هذا: ليظهر الله عصمتك للناس، فيروا فيك حقيقة الإنسان الكامل، ويلمسوا منك معنى الرحمة العامة، لا تبطرك عزة الفتح، ونشوة النصر، فلا تنتقم، ولا تشفي؛ ولكن تعفو وتغفر (٢).

وعلى ما تقدم فقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ونحوها من

(١) الدر المنثور ٦/٣٦٣.

(٢) دلائل القرآن المبين، خواطر دينية كلاهما لعبد الله الغماري.

الآيات مرادًا بها الحث على دوام الاستغفار والشكر لله ﷻ، على ما أنعم عليه من العصمة. وأقول: إذا لم يسلم الخصم بما سبق من تأويل آيات الذنب والوزر الواردة في حقه ﷻ، وأخذ بها على ظاهرها، فليبين لنا حقيقة الذنب والوزر الذي ارتكبه رسول الله ﷺ، سواء قبل النبوة أو بعدها؟!.

إنه إن كان ثمَّ ذنب فلن يُجْرَج عن ترك الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين وترك الأولى ليس بذنب؛ لأن الأولى وما يقابله مشتركان في إباحة الفعل، والمباحات جائز وقوعها من الأنبياء، وليس فيها قبح في عصمتهم ومنزلتهم؛ لأنهم لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات مما يتقوون به على صلاح دينهم، وضرورة دنياهم، وما أخذ على هذه السبيل التحق طاعة، وصار قرينة^(١).

قال أبو حيان: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾: كناية عن عصمته من الذنوب وتطهيره من الأدناس، عبر عن ذلك بالخط على سبيل المبالغة في انتفاء ذلك، كما يقول القائل: رفعت عنك مشقة الزيارة، لمن لم يصدر منه زيارة، على طريق المبالغة في انتفاء الزيارة منه^(٢).

فمعنى ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾: عصمناك من الأوزار التي من شأنها أن تقصم الظهر، فلم يصدر عنك أي ذنب لا قبل النبوة ولا بعدها، إلا أقل الصغائر التي فسرها القرآن الكريم، والسنة النبوية فقط، ولا تُعتبر ذنوبًا.

وكيف يتخيل صدور الذنب في حقه ﷻ وقد عصمه ربه ﷻ في قوله وفعله وخطابه بقوله سبحانه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣)، وقال ﷻ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤).

ومن تأمل إجماع الصحابة رضوا على اتباعه ﷻ والتأسي به في كل ما يقوله ويفعله من قليل أو كثير، أو صغير أو كبير، إلا ما دل على اختصاصه به، ولم يكن عندهم في ذلك

(١) الشفا ٢/١٤٧.

(٢) البحر المحيط ٨/٤٨٤.

توقف ولا بحث؛ حتى أعماله في السر والخلوة، يحرصون على العلم بها وعلى إتباعها -علم بهم الرسول ﷺ أو لم يعلم -، ومن تأمل أحوال الصحابة رضي الله عنهم معه ﷺ استحى أن يخطر بباله خلاف ذلك (هذا رد الإمام السبكي على الزمخشري في تفسيره للآية الثانية من سورة الفتح بأن المراد: جميع ما فرط منك^(١)).

المعنى الثاني: الوزر: ما أثقل ظهره من أعباء الرسالة حتى يبلغها -ثقل الوحي-^(٢).

قال الرازي: إن المراد منه تخفيف أعباء النبوة التي تثقل الظهر من القيام بأمرها وحفظ موجباتها والمحافظة على حقوقها، فسهل الله تعالى ذلك عليه، وخط عنه ثقلها بأن يسرها عليه حتى تيسرت له^(٣).

وقال الماوردي: أثقل ظهره بالرسالة حتى يبلغها^(٤).

إن هذه الألفاظ التي يتعارض ظاهرها مع العصمة، تحتل وجوهاً من التأويل: تخريجها على مقتضى اللغة بما يناسب سياقها في الآيات، فالوزر في أصل اللغة الحمل والثقل^(٥)، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي أثقلها، وإنما سميت الذنوب بأنها أوزاراً لأنها تثقل كاسبها وحاملها، وإذا كان الوزر ما ذكرناه، فكل شيء أثقل الإنسان وغمه وكده، وجهده، جاز أن يسمى وزراً، تشبيهاً بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي.

وليس يمتنع أن يكون الوزر في الآية ثقل الوحي، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّا سُلِّقَ عَلَيْنَا قَوْلًا نَقِيلاً﴾ وعبء التبليغ، وثقل الدعوة، حيث كان الاهتمام بها يقض مضجعه، حتى سهلها الله تعالى عليه، ويسرها له، ويقوى هذا التأويل، سياق الآية الواردة في مقام الامتنان عليه ﷺ، وقوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٥) ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (٦) والعسر بالشدائد والغموم

(١) المواهب اللدنية للسقستاني وشرحها للزرقاني ٩/ ٢٢ : ٢١.

(٢) تفسير الخازن ٤/ ٤٤١.

(٣) تفسير الرازي ٣٢/ ٤.

(٤) تفسير الماوردي ٦/ ٢٩٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٩، المفردات في غريب القرآن (٨١٨).

أشبهه، وكذلك اليسر بتفريج الكرب، وإزالة الغموم والهموم أشبهه. فإطلاق الوزر من باب الاستعارة التصريحية كما هو معلوم. وفي قراءة ابن مسعود وحللنا عنك وقرئك، والوقر: الحمل، وهذه القراءة تؤيد ما قررناه^(١).

فالوزرة ما كان يجده النبي ﷺ من الصعوبات الشديدة التي كان يضعها المشركون في سبيل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وجحدهم الشديد، وعدم الإصغاء إلى الحق الذي يخرجهم من الظلمات إلى النور، وهذا الأمر كان حملاً عظيماً على عاتق النبي ﷺ، فقد كاد أن يهلك أسفاً على هداية قومه وعنادهم في أول الأمر، حتى قال له ربه: ﴿فَلَمَّا كَبُحَ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (٦) ﴿(الكهف: ٧)﴾^(٢).

المعنى الثالث: هذه الآيات سبقت للمدح ولبيان منة الله تعالى على نبيه ﷺ لا لبيان الذنب.

هذا سياق يظهر منة الله ﷻ على رسوله ﷺ، وبيان عظيم مكانته وفضله عند ربه ﷻ في الدنيا والآخرة، مما يؤكد أن ظاهر ما يطعن في عصمته غير مراد، وإنما هو في حقيقة الأمر من جملة ما يمدح به ﷺ، وتأمل معي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّعْنَا عَنكَ وَرَزَّكَ ۖ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ إنها آية كريمة وردت بين متنتين:

الأولى: شرح الصدر في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١) ﴿شرحاً حسياً ومعنوياً، ليسع مناجاة الحق، ودعوة الخلق جميعاً، وليكون موضع التجليات ومهبط الرحمات.

والثانية: رفع ذكره في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٤) ﴿رفعاً بلغت قمته في الشهادة التي لا يكون الشخص مسلماً إلا إذا نطق بها، فضلاً عن قرن اسمه ﷺ باسمه ﷻ في الأذان، والإقامة، والتشهد في الصلاة، وفي خطب الجمعة، والعديد، وفي خطبة النكاح، وجعل الصلاة والتسليم عليه ﷺ عبادة على المسلمين^(٣).

(١) تفسير الطبري ١٥/٢٣٤.

(٢) رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ ٢٠١: ١٩٢.

(٣) رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ ١/١٩٠.

قال القاضي عياض: هذا تقرير من الله جل اسمه لنييه ﷺ على عظيم نعمه لديه وشريف منزلته عنده وكرامته عليه بأن شرح قلبه للإيمان والهداية ووسعه لوعى العلم، وحمل الحكمة، ورفع عنه ثقل أمور الجاهلية عليه، وبغضه لسيرها، وما كانت عليه بظهور دينه على الدين كله، وحط عنه عهدة أعباء الرسالة والنبوة لتبليغه للناس ما نزل إليهم، وتنويهه بعظيم مكانه وجيل رتبته ورفع ذكره^(١).

المعنى الرابع: الوزر: كثرة نعم الله تعالى عليه، وصعوبة شكرها.

قال الماوردي: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ﴿٢﴾ أثقل ظهرك، وفيه ثلاثة أوجه، وذكر منها: أثقل ظهره بالنعم حتى شكرها.^(٢)

وقال الرازي: أن المراد من الوزر والثقل: الحيرة التي كانت له قبل البعثة، وذلك أنه بكمال عقله لما نظر إلى عظيم نعم الله تعالى عليه، حيث أخرجه من العدم إلى الوجود وأعطاه الحياة والعقل وأنواع النعم، ثقل عليه نعم الله وكاد ينقض ظهره من الحياء، لأنه ﷺ كان يرى أن نعم الله عليه لا تنقطع، وما كان يعرف أنه كيف كان يطيع ربه، فلما جاءت النبوة والتكليف، وعرف أنه كيف ينبغي له أن يطيع ربه؛ فحيتئذ قل حياؤه، وسهلت عليه تلك الأحوال؛ فإن اللئيم لا يستحي من زيادة النعم بدون مقابلتها بالخدمة، والإنسان الكريم النفس إذا كثرت الإنعام عليه وهو لا يقابلها بنوع من أنواع الخدمة؛ فإنه يثقل ذلك عليه جداً، بحيث يميته الحياء؛ فإذا كلفه المنعم بنوع خدمة سهل ذلك عليه وطاب قلبه.^(٣)

المعنى الخامس: الوزر ما كان يلحقه ﷺ من الأذى والشتم.

الوزر ما كان يلحقه من الأذى والشتم؛ حتى كاد ينقض ظهره وتأخذه الرعدة، ثم قواه الله تعالى حتى صار بحيث كانوا يدمون وجهه، وهو يقول: " اللهم اهد قومي"^(٤)

(١) الشفا ١/٤٣.

(٢) تفسير الماوردي ٦/٢٩٦.

(٣) تفسير الرازي ٣٢/٥ بتصرف يسير.

(٤) تفسير الرازي ٣٢/٥.

المعنى السادس: ذنوب أمتك، فأضافها إليه لاشتغال قلبه بها^(١).

قال الرازي: أنها ذنوب أمته صارت كالوزر عليه، ماذا يصنع في حقهم إلى أن قال:
﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ (الأنفال: ٣٣) فأمنه من العذاب في العاجل،
ووعده الشفاعة في الآجل.^(٢)

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨).
المعنى السابع: حططنا عنك وزرك الذي سلف منك في الجاهلية.

ذكر ابن جرير عن مجاهد في قول الله: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴾^(٣) قال: ذنبك. ﴿ الَّذِي
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾^(٤) قال: أثقل ظهره.

وذكر بإسناده عن قتادة، في قوله: ﴿ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ قال: كانت للنبي ذنوب قد أثقلته،
فغفرها الله له.

وإسناده عن ابن زيد قال: شرح له صدره، وغفر له ذنبه الذي كان قبل أن يُنبأ، فوضعه^(٥).

قال ابن كثير: وقوله: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴾^(٦) بمعنى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (الفتح: ٢)^(٧).

قال الرازي: احتج بهذه الآية من أثبت المعصية للأنبياء عليهم السلام والجواب: عنه
من وجهين الأول: أن الذين يجوزون الصغائر على الأنبياء عليهم السلام حملوا هذه الآية
عليها، لا يقال: إن قوله: ﴿ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ يدل على كونه عظيمًا. فكيف يليق ذلك
بالصغائر

(١) تفسير الخازن ٤/٤٤١.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/٤.

(٣) تفسير الطبري ١٥/٢٣٥: ٢٣٤.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٧١٣، تفسير الماوردي ٦/٢٩٦.

ونقول: إنما وصف ذلك بإنقاض الظهر مع كونها مغفورة لشدة اغتمام النبي ﷺ بوقوعه منه وتحسره مع ندمه عليها^(١).

أما الوجه الثاني: فنسذكره لاحقاً إن شاء الله ضمن أوجه الرد الأخرى. قال في التسهيل: إنه إن كان ثمَّ ذنب فلن يُخْرَج عن ترك الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين^(٢) وترك الأولى ليس بذنب؛ لأن الأولى وما يقابله مشتركان في إباحة الفعل، والمباحات جائز وقوعها من الأنبياء، وليس فيها قدح في عصمتهم ومنزلتهم؛ لأنهم لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات^(٣) مما يتقوون به على صلاح دينهم، وضرورة دنياهم.

وقال أيضاً: إنما وصفت ذنوب الأنبياء بالثقل وهي صغائر مغفورة لهم لهمم بها وتحسره عليها فهي ثقيلة عندهم لشدة خوفهم من الله، وهي خفيفة عند الله، وهذا كما جاء في الأثر إن المؤمن يرى ذنوبه كالجبل يقع عليه، والمنافق يرى ذنوبه كالذباب تطير فوق أنفه^(٤). وما أخذ على هذا السبيل التحق طاعة وصار قربة^(٥).

وقال أيضاً: ثم إن حقيقة الذنب في اللغة ترجع إلى كل فعل يستوخم عقباه كما فسره الراغب في مفرداته.

وشرعاً: يرجع الذنب إلى مخالفة أمر الله تعالى أو نهيهِ، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف الفعل والفاعل، وقصد الفاعل، فليست المخالفة من العالم كالمخالفة من الجاهل، وليست المخالفة الواقعة عن اجتهاد، كالمخالفة التي لا تقع عن اجتهاد، وليست المخالفة الواقعة بالقصد والتعمد، كالمخالفة الواقعة بالنسيان.

(١) تفسير الرازي ٣٢ / ٤.

(٢) أي: كلما ترقى في درجة عد ما قبلها سيئة، وهذا قول سعيد الخراز

(٣) ولا يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كثير من المباحات القادحة في التعظيم، الصارفة عن القبول. انظر: المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣٤٢.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ٢٠٦.

(٥) الشفا ٢ / ١٤٧ بتصرف.

ومن هنا تختلف الذنوب ومسئولياتها بالنسبة للفاعل، والحوادث. وعلى ضوء ذلك نفهم معاني الآيات التي ورد فيها إسناد الذنب إلى رسول الله ﷺ مضافاً إلى ضمير خطابه ﷺ^(١).
 وخلاصة القول، أن يقال: إما أن يكون صدر من رسول ﷺ ذنب أم لا! ، فقوله تعالى: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۗ ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ يدل على حصول العفو^(٣) وبعد حصول العفو يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه!
 فثبت أنه على جميع التقادير يتمتع أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴾، يدل على كون رسول الله ﷺ مذنباً، أو غير معصوم!

المعنى الثامن: الوزر: الخطأ والسهو.

قال الحسين بن فضل: يعني الخطأ والسهو^(٤).

وليس المراد بالذنوب المعاصي والآثام؛ فإن الرسل معصومون من مقارفة الجرائم، ولكن ما فعله ﷺ عن اجتهاد وعوتب عليه، كإذنه ﷺ للمنافقين في التخلف عن الجهاد حين اعتذروا، وأخذته الفداء من أسرى بدر، وعبسه في وجه الأعمى ونحو ذلك^(٥).

(١) ينظر: آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة للدكتور عويد المطرفي (١٠٨).

(٢) وهذا من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها غيره، كما قال ابن كثير في تفسيره ٣١٠/٧، وقال ابن عبد السلام: من خصائصه ﷺ أنه أخبره الله تعالى بالمغفرة، ولم ينقل أنه أخبر أحداً من الأنبياء بمثل ذلك، ويدل له قولهم في الموقف: "نفسى، نفسى، نفسى" جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب التفسير، باب ذرية من حملنا مع نوع إنه كان عبداً شكوراً" ٢٤٧/٨، ٢٤٨ رقم ٤٧١٢، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٥/٢ - ٥٧ رقم ١٩٤ من حديث أبى هريرة ؓ. وينظر: شرح الزرقانى على المواهب ٢٥٩/٧.

ويدل أيضاً على أن الإخبار بالمغفرة من خصائصه قوله ﷺ: "فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد كان قبلي، غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأحلت لي الغنائم... الحديث" أخرجه البزار وسنده جيد كما قال الهيثمى في جمع الزوائد ٢٦٩/٨، ووافقه السيوطى في الخصائص الكبرى ٣٣٦/٢، من حديث أبى هريرة ؓ.

(٣) تفسير البغوي ٥٠١/٤، الخازن ٤٤١/٤.

(٤) صفوة التفاسير ٥٧٥/٣.

واعلم أنّ في الرسول جانبان: جانب بشري، وجانب نبوي، أمّا الجانب البشري فهو فيه كالبشر: يحب ويكره، ويرضى ويغضب، ويأكل ويشرب، ويقوم وينام... إلخ، مع ما ميّزه الله به في هذا الجانب في بعض الأشياء؛ كسلامة الصدر، والقوة في النكاح، وعدم نوم القلب، وغيرها من الخصوصات التي تتعلق بالجانب البشري، ومن هذا الجانب قد يقع من النبي ﷺ بعض الأخطاء التي يعاتبه الله عليها، ولك أن تنظر في جملة المعاتبات الإلهية للنبي ﷺ؛ كعتابه بشأن أسرى بدر، وعتابه بشأن زواجه من زينب (رضي الله عنها)، وعتابه في عبد الله بن أم مكتوم (رضي الله عنه)، وغيرها، وقد نصّ الله على هذا الجانب في الرسل جميعهم صلوات الله وسلامه عليهم، ومن الآيات في ذلك: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (الإسراء: ٩٣).

ومن الأحاديث قوله ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، من حق له أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له من النار"^(١).

وتكمن العصمة في هذا الجانب في أنّ الله يُنبئ نبيه ﷺ على ما وقع منه من خطأ، وهذا ما لا يتأتى لأحد من البشر غيره، فتأمله فإنه من جوانب العصمة المغفلة، وأمّا الجانب النبوي، وهو جانب التبليغ؛ فإنه لم يرد البتة أنّ النبي ﷺ خالف فيه أمر الله؛ كأن يقول الله له: قل لعبادي يفعلوا كذا فلا يقول لهم، أو يقول لهم خلاف هذا الأمر، وهذا لو وقع فإنه مخالف للنبوة، ولذا لما سُجِرَ النبي ﷺ لم يُؤثّر هذا السُّحْرُ في الجانب النبوي، بل أثر في الجانب البشري^(٢)، ومن ثمّ فجانب التبليغ في النبي ﷺ معصوم، ويدل على هذا الجانب قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ (٤)﴾ (النجم: ٣-٤)^(٣).

المعنى التاسع: أسقطنا عنك تكليف ما لم تطقه أو أعناك عليه.

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة (رضي الله عنها).

(٢) البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

(٣) رد الشبهات حول عصمة النبي ﷺ.

فالمراد من قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ أي أسقطنا عنك تكليف ما لم تُطِّقْه، لأن الأنبياء وإن حملوا من أثقال النبوة على ما يعجز عنه غيرهم من الأمة فقد أعطوا من فضل القوة ما يستعينون به على ثقل النبوة، فصار ما عجز عنه غيرهم يسيرًا بالنسبة لهم. ^(١)

المعنى العاشر: الوزر: فراق خديجة رضي الله عنها وأبي طالب.

لئن كان نزول السورة بعد موت أبي طالب وخديجة، فلقد كان فراقها عليه وزرًا عظيمًا، فوضع عنه الوزر برفعه إلى السماء حتى لقيه كل ملك وحياء فارتفع له الذكر، فلذلك قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ^(٢).

الوجه الثاني: عصمة النبي ﷺ من الذنوب.

مما سبق ذكره في معنى الآية يتضح بجلاء عصمة النبي ﷺ، وقد فصلنا هذا الأمر في أكثر من موضع، فليراجع لعدم التكرار ^(٣).

الوجه الثالث: معاصي بعض الأنبياء كما في الكتاب المقدس.

نوح عليه السلام

تحدثت التوراة عن سُكرِ نبي الله نوح عليه السلام - وحاشاه - وتعريه داخل خبائه، وحينذاك أبصره ابنه الصغير حام، وأخبر أخويه بما رأى فجاءا بظهريهما، وسترا عورة أبيهما الشمل، فلما أفاق من سكرته وعرف ما فعل ابنه حام الصغير لعن، والقصة بتامها: **وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلَاحًا وَعَرَسَ كَرْمًا. وَشَرِبَ مِنَ الحَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخُوَيْهِ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافُثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَى إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَ عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجَّهَهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمَّ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ حَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! (أب الفلسطينيين الذي لا علاقة له بالحادثة، الذي لم يولد حينذاك)، عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لِإِخْوَتِهِ، وَقَالَ:**

(١) تفسير الماوردي ٦/ ٢٩٧.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/ ٥.

(٣) راجع بدقة معنى الآية، ثم راجع عصمة الأنبياء في هذه الموسوعة المباركة.

مُبَارَكُ الرَّبِّ إِلَهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَا فَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ،
وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. (التكوين ٩ / ٢٥ - ٢٦).

لوط عليه السلام.

وأما لوط عليه السلام النبي الذي حارب الشذوذ، فتذكر التوراة أنه لما أهلك الله قومه لجأ إلى مغارة مع ابنتيه فسقته الخمر، وضاجعته، ولم يعلم بذلك، وولد من هاتين الفاحشتين عمي ومؤاب، ومنها انحدر العمويون والمؤابيون أعداء بني إسرائيل، فاسمع إلى السفر: وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوعَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوعَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: «أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْنَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَّثَ فِي الْغَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدْ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْنَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهِمَا. فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ «مُؤَابَ»، وَهُوَ أَبُو الْمُؤَابِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ. (أعداء بني إسرائيل) وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَوَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ «بَنَ عَمِّي»، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُونَ إِلَى الْيَوْمِ. (وهم أيضًا أعداء بني إسرائيل) (التكوين ١٩ / ٣٠ - ٣٨).^(١)

* * *

(١) راجع تفصيل ذلك الكلام في أكثر من موضع منها وأهمها (تحريف الكتاب المقدس).

١٢- شبة: ادعاؤهم وقوع النبي ﷺ في الزنا.

نص الشبة:

في الحديث: "إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا، أدرك ذلك لا محالة"^(١)،
والنبي ﷺ من ولد آدم، أي أنه داخل في معنى الحديث كما يزعمون.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: شرح الحديث.

الوجه الثاني: عصمة النبي ﷺ عن الوقوع في الكبائر.

الوجه الثالث: أخلاق النبي ﷺ.

الوجه الرابع: الخطيئة على جميع البشر كما في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: شرح الحديث.

قال ابن حجر: قوله: "إن الله كتب على ابن آدم" أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك
بكتابته، قوله أدرك ذلك لا محالة أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمل.^(٢)

قال النووي: إن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقةً
يادخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى
الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل
إلى الزنا، أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب،
فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق
الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك والله أعلم.^(٣)

وقال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١]، وهو ما يلزم به

(١) البخاري (٦٢٤٣)، مسلم (٢٦٥٧).

(٢) فتح الباري ١١/٥١٢.

(٣) شرح النووي ٨/٤٥٧.

الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمة الله تعالى وحفظه^(١).
وقال شمس الحق أبادي: وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب
 فيها من القوة الباصرة؛ تجذ لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه، بل
 ركز في جبلته حب الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء، وقيل هذا ليس على
 عمومته؛ فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومته؛ بأن يقال
 على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدمات
 الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده، صدر عنه
 لا محالة بمقتضى الجبلية مقدماته الباطنة، وهي تمني النفس واشتهاؤها^(٢).

الوجه الثاني: إثبات عصمة النبي ﷺ.

قال ابن تيمية: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
 عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ حَتَّى إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ (أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ)
 أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ لَمْ
 يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَمْ يَنْقُلْ
 عَنْهُمْ مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ. وَإِنَّمَا نُقِلَ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرَّافِضَةِ، ثُمَّ عَنِ بَعْضِ
 الْمُعْتَرِلَةِ، ثُمَّ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَامَّةٌ مَا يُنْقَلُ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ
 مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ^(٣).

قال ابن حزم: ومن البرهان على أنه لم يكن البتة أن يعصي نبي، قوله ﷺ ما كان لنبي
 أن تكون له خائنة الأعين لما قال له الأنصاري: هلا أومأت إليّ، في قصة عبد الله بن سعد
 بن أبي سرح فنفى ﷺ عن جميع الأنبياء عليهم السلام أن تكون لهم خائنة الأعين، وهو
 أخف ما يكون من الذنوب، ومن خلاف الباطن للظاهر، فدخل في هذا جميع المعاصي

(١) معالم السنن ٣/١٩٢: ١٩١.

(٢) عون المعبود ٣/١٣٤: ١٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٣٢٠: ٣١٩.

صغيرها أو كبيرها، سرها وجهرها.

أيضاً فقد صح عن النبي ﷺ عظيم إنكاره على ذي الخويصرة - لعنه الله ولعن أمثاله - إذ قال الكافر اعدل يا محمد، إن هذا لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، فقال له رسول الله ﷺ: " ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل، يأمني الله ولا تأمنوني" (١).

وقال أيضاً: أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى؛ إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم على ذلك، ولا يداثر وقوعه منهم ويظهر ﷺ ذلك لعباده (٢).

الوجه الثالث: أخلاق النبي ﷺ

لقد زكى الله ﷺ نبيه ﷺ في كتابه الحكيم في غير موضع، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَىٰ أَدَبٍ عَظِيمٍ، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به وهو الإسلام وشرائعه. (٣)

وسئلت عائشة عن خلق النبي ﷺ، فقالت: إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن (٤).

قال النووي: قولها: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن: معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بأدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته (٥).

كذلك نفي الله ﷻ حيدة النبي ﷺ عن الطريق المستقيم، أو الغواية.

قال الطبري: وقوله ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ يقول تعالى ذكره: ما حاد صاحبكم أيها

الناس عن الحق، ولا زال عنه؛ ولكنه على استقامة وسداد، ويعني بقوله ﴿وَمَا غَوَىٰ﴾

(١) الفصل في الملل والنحل ٢/ ٢٧٣.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٢/ ٢٤٥.

(٣) تفسير الطبري ١٨/ ٢٩. للمزيد انظر بحث (عصمة الأنبياء).

(٤) مسلم (٧٤٦).

(٥) شرح النووي ٣/ ٢٨٣.

وما صار غويًا، ولكنه رشيد سديد^(١).

وإليك شهادة قومه له ﷺ، فعن ابن عباس ؓ قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١﴾. صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطن قريش؛ حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب، وقريش فقال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي". قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقا قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"^(٢).

فأثبتوا الصدق له ﷺ ونفوا عنه الكذب بالكلية.

ولما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان ؓ عن محمد ﷺ، وكان أبو سفيان أنذاك كافراً، فأجاب بإجابات شاهدة على خلق نبينا ﷺ، وعلى صدقه، فكان مما سأل هرقل أبا سفيان: كيف نسبه فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب، فقال له: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت لا. قال فهل يغدر؟ قلت لا^(٣).

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ﴿٤﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن، قال لهن رسول الله ﷺ: "انطلقن فقد بايعتكن" لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن" كلاماً^(٥).

وعن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام فقلت: يا رسول الله هلم نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نأتي ببهتان

(١) تفسير الطبري ٤١/٢٧.

(٢) البخاري (٤٧٧)، مسلم (٢٠٨).

(٣) البخاري (٧).

(٤) البخاري (٤٩٣٨)، مسلم (١٨٦٦).

نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: "فيا استطعتن وأطقتن؟" فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة"^(١).

وعن عبد الله بن عباس ؓ قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ؓ أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس بالطرقات". فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: "إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه". قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^(٣).

الوجه الرابع: عموم الخطيئة على كل البشر في الكتاب المقدس.

إذا نظرنا في الكتاب المقدس سنجد نصوصاً تدل على أن كل البشر بلا استثناء فاسدين وخطاة، وأنه لا أحد معصوم، ففي (رسالة بولس إلى أهل رومية ٣/ ١٢: ١١): لَيْسَ مَنْ يَفْهَمُ. لَيْسَ مَنْ يَطْلُبُ اللهَ. الْجَمِيعُ زَاغُوا وَفَسَدُوا مَعًا. لَيْسَ مَنْ يَعْمَلُ صَالِحًا لَيْسَ وَلَا وَاحِدٌ. وفي (رسالة بولس إلى أهل رومية ٣/ ٢٣): إِذِ الْجَمِيعُ أَخْطَأُوا وَأَعْوَزَهُمْ مَجْدُ اللهِ. وفي (لوقا ١٨/ ١٩): فَقَالَ لَهُ يَسُوعُ: «لِمَاذَا تَدْعُونِي صَالِحًا؟ لَيْسَ أَحَدٌ صَالِحًا إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ اللهُ.

* * *

(١) النسائي ١٤٩/٧.

(٢) البخاري (١٥١٣)، مسلم (١٣٣٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٥)، مسلم (٢١٢١).

١٣- شبهة: اتهام النبي ﷺ بشهوة النساء، وأمره لأمته بذلك.

نص الشبهة:

في حديث أبي كبشة الأنماري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل ثم خرج؛ وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء؟ قال: أجل؛ مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال.

والسؤال كيف يقع في قلب النبي ﷺ شهوة النساء؟ وكيف يأمر أصحابه بذلك؟

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث بطرقه، وألفاظه.

الوجه الثاني: فوائد الحديث وما في معناه مما سبق تخريجه بالنسبة لأمة النبي ﷺ.

الوجه الثالث: الشهوة بين الرجال والنساء أمر فطري، وهو في كل البشر كما لا وزواله

نقص وقد جاء الإسلام بتوجيهه وتعديله ولم يأت بمنعه ولا بإطلاقه لأن منعه خلاف الفطرة وفيه منع النسل وفي إطلاقه فساد الدنيا والدين.

الوجه الرابع: توجيهات الإسلام في ضبط هذه الشهوة الجنسية.

الوجه الخامس: تشريع النبي ﷺ أموراً جفف بها منابع الفتنة بين الرجل والمرأة.

الوجه السادس: أن هذه الرؤية من النبي ﷺ تدخل ضمن نظرة الفجأة التي تطرأ

بدون إرادة نظر من الناظر والتكليف بالمنع منها تكليف بما لا يطاق

الوجه السابع: الجنس وشهوة النساء في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: تخريج الحديث بطرقه، وألفاظه:

١- عن أبي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه فدخل، ثم

خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء قال: " أجل، مرت بي فلانة، فوقع في

قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا؛ فإنه من أمثال

أعمالكم إتيان الحلال^(١)

(١) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٣١/٤) من طريق بن مهدي، والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢) والأوسط (٢٥١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢٠/٢) من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/٦) قال لنا عبد الله. كلاهما (عبد الله بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي) عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي كبشة به.

وهذا إسناد حسن: فيه أزهر بن سعيد، نقل فيه ابن حجر عن البخاري قوله: أزهر بن يزيد، وأزهر بن سعيد، وأزهر ابن عبد الله؛ الثلاثة واحد نسبوه مره مرادي، ومرة حمصي، ومرة هوزني، ومرة حرازي، ثم قال: فهذا قول إمام أهل الأثر، أن أزهر بن سعيد هو أزهر بن عبد الله، ووافقه جماعة على ذلك تهذيب التهذيب ١/١٧٩، وقال أيضًا: أكثرهم على أن أزهر بن عبد الله الحرازي هو أزهر بن سعيد الحرازي، تهذيب التهذيب ١/١٧٨، وقد وثقه في الثقات للعجلي (٥٦) وقال في التقريب (٣٠٨) صدوق.

وقال الهيثمي في المجمع (٥٣٦/٤) رجال أحمد ثقات، وقال العراقي على هامش الإحياء (٢٩/٢) إسناده جيد، وقال الألباني في الصحيحة تحت حديث (٤٤١): إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، ولهذا المعنى في الحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح:

الأول: عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتي امرأته زينب وهي تمس منيئة لها، ففضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه".

أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، وأحمد (٣٣٠/٣)، وابن حبان (٣٨٤/١٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر به.

الثاني: عن عبد الله بن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة، وهي تصنع طيبًا، وعندها نساء، فأخلىته، ففضى حاجته، ثم قال: "أيها رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها"

أخرجه الدارمي (٢٢١٥)، والبيهقي في الشعب ٤/٣٦٧، والدارقطني في العلل (١٩٧/٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن حلام، عن بن مسعود به مرفوعًا، واختلف فيه عن سفيان الثوري على ثلاثة أوجه:

١- فرفعه عنه قبيصة كما سبق، ورفعه عنه أيضًا معاوية بن هشام؛ أخرجه الدارقطني في العلل (١٩٨/٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن رافع، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان به، قال البيهقي في الشعب ٤/٣٦٧. ورفعه أيضا إسرائيل عن أبي إسحاق اه

٢- ورواه أبو نعيم، عن سفيان به موقوفًا، أخرجه الدارقطني في العلل ٥/١٩٧، وقال الدارقطني: ووقفه أبو نعيم، وأبو حذيفة. وتابع أبو نعيم على الوقف وكيع، وابن مهدي؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٠٧

٣- ورواه معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب مرسلًا، أخرجه الدارقطني ٥/١٩٨، وتابع معاوية بن هشام؛ عبد الرحيم؛ عن سفيان عن أبي إسحاق به مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٠٧، وقال الدارقطني في العلل: والموقوف عن الثوري أصح، وأما بيان ترجيح

الوجه الثاني: فوائد الحديث وما في معناه مما سبق تخريجه بالنسبة لأمة النبي ﷺ.

حيث إن المتدبر لهذا الحديث يراه ميزة من ميزات هذه الشريعة، ويقر بأنه من جميل

أخلاق النبي ﷺ، وتام تبليغه لرسالة ربه، ولذا كان في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

- ١- فيه التحذير من فتنة النساء.
- ٢- وفيه التخلص من الحرام بالحلال.
- ٣- ومن استعف بالحلال أعفه الله عن الحرام.
- ٤- يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته، أو جاريتها؛ إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه.

الدارقطني رحمه الله فلأن قبيصة، ومعاوية بن هشام خالفها أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وهؤلاء ثلاثة من خمسة هم المقدمون في سفیان الثوري، ويأتي الناس بعد ذلك دونهم في سفیان، أما قبيصة، فقال ابن معين: ما أقرب من عبيد الله بن موسى، وقال في عبيد الله: ما أقرب من يحيى بن بيان، وقال في ابن بيان: ليس هو بالقوي، وأما معاوية بن هشام، فقال ابن معين: صالح وليس بذلك (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٥٤١)، وانظر تاريخ ابن معين رواية الدرامي (٩٨-١٠٠)، وعلى هذا فالمحفوظ الوقف على ابن مسعود من غير قصة الرؤية. والله أعلم.

والحديث في إسناد عبد الله بن حلام، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات اه. لسان الميزان (١١٦٧) وانظر التاريخ الكبير (٦٩/٥) والثقات لابن حبان (٢٧/٥) وصححه الألباني مرفوعاً من حديث قبيصة في جلاب المراه المسلمة (١١).

الشاهد الثالث: عن أنس ؓ بنحوه. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٥٧٣)، فقال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ نظر إلى امرأة فأعجبته، فأتى زوجته زينب بنت جحش، ففرض حاجته، ثم خرج فقال: "إذا نظر الرجل إلى امرأة، فليأت أهله، فليقض حاجته، فقال رجل: فإن لم تكن له امرأة، قال: فلينظر إلى السماء".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه سعيد بن بشير، قال شعبة: صدوق اللسان في الحديث، وقال ابن عيينة: كان حافظاً، ووثقه دحيم، وضعفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: شيخ يكتب حديثه، وقال البخاري يتكلمون في حديثه وهو محتمل، وقال ابن عدي: ولا أرى بها يرويه بأساً ولعله بهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اه تهذيب التهذيب (٩/٤).

وقوله: "معها مثل الذي معها" أي معها فرج مثل الفرج الذي مع تلك الأجنبية، ولا مزية لفرج الأجنبية عليه، والتميز بينهما من تزيين الشيطان، وقد قال الأطباء: إن الجماع يسكن هيجان العشق، وإن كان مع غير المعشوق^(١).

٥- أن تخلصه من الشهوة يجمع قلبه على ما هو بصدده.

٦- قوله ﷺ: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان" معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً.

قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث الإشارة إلى أهمية قرار المرأة في بيتها؛ فإذا عاد زوجها وهو في حاجة إليها وجدها.

الوجه الثالث: الشهوة بين الرجال والنساء أمر فطري، وهو في كل البشر كما أننا وزواله نقص وقد جاء الإسلام بتوجيهه وتعديله ولم يأت بمنعه ولا بإطلاقه لأن منعه خلاف الفطرة وفيه منع النسل وفي إطلاقه فساد الدنيا والدين وبيان هذا الوجه فيما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴿١٤﴾ (آل عمران: ١٤).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٩٤).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٧٨/٩.

ففي هذه الآية يخبر تعالى عما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " (١).

والتزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب، وهو بهذا المعنى مضاف إليه تعالى حقيقة؛ لأنه لا خالق إلا هو، ويطلق ويراد به الحوض على تعاطي الشهوات المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحوض على تعاطيها". ثم بين - سبحانه - أهم المشتبهات التي يجربها الناس، وتهفوا إليها قلوبهم، وترغب فيها نفوسهم، فأجملها في أمور ستة.

أما أولها: فقد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿مَنْ النِّسَاءِ﴾

ولا شك أن المحبة بين الرجال، والنساء شيء فطري في الطبيعة الإنسانية، ويكفي أن الله ﷻ قد قال في العلاقة بين الرجل والمرأة: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى في آية ثانية: ﴿وَمَنْ أَيْبَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وإن بعض الرجال قد يستهين بكل شيء في سبيل الوصول إلى المرأة التي يهواها ويشتبهها، والأمثال على ذلك كثيرة ولا مجال لذكرها هنا، ولذا قدم القرآن اشتهاهن على كل شهوة. (٢)

فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف، وكثرة الأولاد؛ فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج، والاستكثار منه. (٣).

والمراد بالناس: الجنس، والشهوات جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تريده، والمراد

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٦٨).

(٢) روح المعاني للألويسي، والتفسير الوسيط لسيد طنطاوي (سورة آل عمران: ١٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٤٦٨).

هنا: المشتبهات عبر عنها بالشهوات، مبالغة في كونها مرغوباً فيها، أو تحقيراً لها؛ لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطباع البهيمية، ووجه تزيين الله سبحانه لها: ابتلاء عباده، كما صرح به في الآية الأخرى. (١)

وقال الألويسي: وقدم النساء لعراقتهن في معنى الشهوة وهن حبائل الشيطان، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: "ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء"، ويقال: فيهن فتنتان قطع الرحم، وجمع المال من الحلال والحرام، وثنى بالبنيين؛ لأنهم من ثمرات النساء في الفتن. (٢)

وقال ابن عاشور: فالميل إلى النساء مركز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل؛ إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربياً تعقبه سامة، وفي الحديث: "ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من فتنة النساء" ولم يذكر الرجال؛ لأن ميل النساء إلى الرجال أضعف في الطبع، وإنها تحصل المحبة منهن للرجال بالإلف والإحسان. (٣)

وفي سبيل توجيه هذه الشهوة وعدم كبتها يقول السيد قطب - رحمه الله -: ولما كانت هذه الرغائب والدوافع - مع هذا - طبيعية، وفطرية، ومكلفة من قبل البارئ - جل وعلا - أن تؤدي للبشرية دوراً أساسياً في حفظ الحياة وامتدادها؛ فإن الإسلام لا يشير بكبتها وقتلها، ولكن إلى ضبطها وتنظيمها، وتخفيف حدتها واندفاعها؛ وإلى أن يكون الإنسان مالكا لها متصرفاً فيها، لا أن تكون مالكة له متصرفه فيه؛ وإلى تقوية روح التسامي فيه والتطلع إلى ما هو أعلى.

ومن ثمّ يعرض النص القرآني الذي يتولى هذا التوجيه التربوي. هذه الرغائب والدافع، ويعرض إلى جوارها على امتداد البصر ألواناً من لذائذ الحس والنفس في العالم

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٤٨٧).

(٢) تفسير الألويسي (٣/٩٩).

(٣) التحرير والتنوير (١/٧٢١).

الآخر، ينالها من يضبطون أنفسهم في هذه الحياة الدنيا عن الاستغراق في لذائذها المحببة، ويحتفظون بإنسانيتهم الرفيعة.

وفي آية واحدة يجمع السياق القرآني أحب شهوات الأرض إلى نفس الإنسان؛ النساء، والبنين، والأموال المكدسة، والخليل، والأرض المخصبة، والأنعام. . ، وهي خلاصة للرغائب الأرضية إما بذاتها، وإما بما تستطيع أن توفره لأصحابها من لذائد أخرى، وفي الآية التالية يعرض لذائد أخرى في العالم الآخر: جنات تجري من تحتها الأنهار، وأزواج مطهرة، وفوقها رضوان من الله، وذلك كله لمن يمد ببصره إلى أبعد من لذائد الأرض، ويصل قلبه بالله على النحو الذي تعرضه آيتان تاليتان: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴿١٤﴾ قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ ۗ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَيْسًا إِنَّنَا فَأَعْرِضْ لَنَا دُؤُنُبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ (آل عمران: ١٤-١٧).

وصياغة الفعل للمجهول هنا تشير إلى أن تركيبهم الفطري قد تضمن هذا الميل؛ فهو محب ومزين، وهذا تقرير للواقع من أحد جانبيه، ففي الإنسان هذا الميل إلى هذه «الشهوات»، وهو جزء من تكوينه الأصيل، لا حاجة إلى إنكاره، ولا إلى استنكاره في ذاته، فهو ضروري للحياة البشرية كي تتأصل وتنمو وتطرد - كما أسلفنا - ولكن الواقع يشهد كذلك بأن في فطرة الإنسان جانبًا آخر يوازن ذلك الميل، ويمحس الإنسان أن يستغرق في ذلك الجانب وحده؛ وأن يفقد قوة النفخة العلوية أو مدلولها وإيجاءها. هذا الجانب الآخر هو جانب الاستعداد للتسامي، والاستعداد لضبط النفس ووقفها عند الحد السليم من مزاوله هذه «الشهوات»، الحد الباني للنفس وللحياة؛ مع التطلع المستمر إلى

ترقية الحياة ورفعها إلى الأفق الذي تهتف إليه النفحة العلوية، وربط القلب البشري بالملأ الأعلى والدار الآخرة ورضوان الله، هذا الاستعداد الثاني يهذب الاستعداد الأول، وينقيه من الشوائب، ويجعله في الحدود المأمونة التي لا يطغى فيها جانب اللذة الحسية، ونزعاتها القريبة، على الروح الإنسانية وأشواقها البعيدة، والاتجاه إلى الله وتقواه، هو خيط الصعود والتسامي إلى تلك الأشواق البعيدة.

وهنا يمتاز الإسلام بمراعاته للفطرة البشرية وقبولها بواقعها، ومحاولة تهذيبها ورفعها، لا كبتها وقمعها، والذين يتحدثون في هذه الأيام عن « الكبت » وأضراره، وعن « العقد النفسية » التي ينشئها الكبت والقمع، يقررون أن السبب الرئيسي للعقد هو « الكبت » وليس هو « الضبط »، وهو استقذار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس، مما يوقع الفرد تحت ضغطين متعارضين: ضغط من شعوره - الذي كونه الإيحاء، أو كونه الدين أو كونه العرف - بأن دوافع الفطرة دوافع قدرة لا يجوز وجودها أصلاً، فهي خطيئة ودافع شيطاني! وضغط هذه الدوافع التي لا تغلب؛ لأنها عميقة في الفطرة؛ ولأنها ذات وظيفة أصيلة في كيان الحياة البشرية، لا تتم إلا بها، ولم يخلقها الله في الفطرة عبثاً، وعندئذ وفي ظل هذا الصراع تتكون « العقد النفسية »، فحتى إذا سلمنا جدلاً بصحة هذه النظريات النفسية؛ فإننا نرى الإسلام قد ضمن سلامة الكائن الإنساني من هذا الصراع بين شطري النفس البشرية، بين نوازع الشهوة واللذة، وأشواق الارتفاع والتسامي، وحقق لهذه وتلك نشاطها المستمر في حدود التوسط والاعتدال، ثم قال: وهذه الشهوات التي ذكرت هنا هي نموذج لشهوات النفوس، يمثل شهوات البيئته التي كانت مخاطبة بهذا القرآن؛ ومنها ما هو شهوة كل نفس على مدار الزمان، والقرآن يعرضها ثم يقرر قيمتها الحقيقية، لتبقى في مكانها هذا لا تتعداه، ولا تطغى على ما سواه: ﴿ ذَٰلِكَ مَتَكُ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا ﴿ ذلك كله الذي عرضه من اللذائذ المحببة - وسائر ما يائله من اللذائذ والشهوات - متاع الحياة الدنيا، لا الحياة الرفيعة، ولا الآفاق البعيدة ^(١).

٢- وفي بداية هذه الفطرة البشرية زوج الله حواء لآدم ولم يكن آدم رأى امرأة ولا رأته حواء رجلاً كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤا رَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْفُؤا اللَّهِ الَّذِي نَسَاءَ لُونِ بَدِيءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ (النساء: ١) وقوله: ﴿هُؤا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْ دَعْوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيْنِ ءَاتَيْنَا صَلِيْحًا لِنَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاْكِرِيْنَ ﴿ (الأعراف: ١٨٩).

الوجه الرابع: توجيهات الإسلام في ضبط هذه الشهوة الجنسية

حيث ظهر في الوجه السابق أن أمر الشهوة بين الرجال والنساء أمر فطري لا مجال للمكابرة فيه، وأن الإسلام جاء بضبطه وتوجيهه التوجيه السليم، ونذكر في هذا الوجه تشريعات الإسلام في ضبط العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وما هي:

١- تحريم الإسلام لقيام أي علاقة جنسية بين اثنين من جنس واحد سواء كانوا رجلين أو امرأتين:

قال تعالى في ذكره لعقوبة قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ بِبَعِيْدٍ ﴿.

وقوله: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ بِبَعِيْدٍ ﴿ أي وما هذه النعمة ممن تشبه بهم في ظلمهم ببعيد عنه، وقد ورد في الحديث المروي في السنن عن ابن عباس ؓ مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ^(٢)، وذهب الإمام الشافعي في قول عنه وجماعة من العلماء، إلى أن اللواط يقتل سواء كان محصناً أو غير محصن عملاً بهذا الحديث، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يلقي من شاهق، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) في ظلال القرآن (١/ ٣٧٥: ٣٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) وتقدم تحريجه.

وقال المباركفوري: واختلف أهل العلم في حد اللوطي: فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحصن، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرمم اللوطي محصناً كان، أو غير محصن، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وهو قول الشافعي، فيجسد عند هؤلاء الأئمة البكر، ويغرب؛ ويرجم المحصن.

واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه أيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر. ^(١)

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ دليل على أن من فعل فعلهم حكمه الرجم. ^(٢)

وأما المساحقة: فقد صح عن الزهري رحمه الله أنه قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بها. قلت: وهذا الجلد على سبيل التعزير لا على سبيل الحد.

قال ابن قدامة: وإن تداكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع. ^(٣)

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض. ^(٤)

٢- تحريم الإسلام لأي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة إلا إذا كان السبيل إليها هو الزواج والأمر بالعفة إذا لم يجد ما يتزوج به

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٩٧)، وانظر تحفة الأحوذى (٥/١٧)، وانظر (شبهة اللواط).

(٢) تفسير القرطبي (٩/٧١).

(٣) المغني (١٠/١٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٣٧٨).

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٥-١٦).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (النور: ٢-٣).

وأمر بالتزويج والاستعفاف فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ لَا يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ حَصْنًا ۖ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (النور: ٣٢-٣٣).

وفي السنة حديث ماعز والغامدية، والمرأة الجهنية في رجم الزانية والزانية وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في بحث حديث ماعز.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. ^(١)

٣- وفي سبيل ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة جاء تحريم صنف معين من النساء على الرجل أن يتزوج منهن

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(١) البخاري (٦٤٤١).

وَعَمَّتُكُمْ وَحَلَلْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالنَّسَبُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَّيْكُمْ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكْوِينًا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلَيْلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٢-٢٣﴾

فظهر من خلال الآيات أن المحرمات على قسمين:
محرمات تحریم مؤقتة ومحرمات تحریم مؤبد
أما المحرمات تحریم مؤبد فهناهن

١- المحرمات من النسب (الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات،
وبنات الأخ، وبنات الأخت)

٢- المحرمات من الرضاع قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وقال النبي ﷺ: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (١)
٣- المحرمات بالمصاهرة فهن:

أم الزوجة، ابنة الزوجة إذا دخل بأمرها، زوجة الابن، زوجة الأب.
وأما المحرمات تحريمًا مؤقتًا فهؤلاء الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها، زوجة الغير ومعتدة الغير، المطلقة ثلاثًا، زواج الزانية. (٢)

٤. الاقتصار في الإباحة على أربعة للرجال

قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُ
مَلَائِكَتِكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النساء: ٣)

٥. منع الرجل من جماع الزوجة في حيضها ونفاسها وفي دبرها.

﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(١) البخاري (٢٩٣٨).

(٢) نقلًا عن كتاب الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٢٩٢).

فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ نِسَاؤَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢-٢٢٣﴾.

٦- ومنع المرأة من التطلع إلى غير زوجها وإيجاب طاعة الزوج عليها إذا دعاها إلى الفراش ولم يكن لها عذر في الامتناع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".^(١)

٧- حث الرجل على إتيان زوجته إذا تطهرت من حيضها حتى يعف نفسه ويعفها
كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾.

٨- حث الرجل على جماع زوجته إذا وقع بصره على امرأة أجنبية فحركت نفسه. كما

في هذا الحديث الذي معنا، وجعل الرجل مترتباً على هذا الجماع كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن من أمائل أعمالكم إتيان الحلال"

وكما في حديث أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا".^(٢)

وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى، به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة^(٣)

٩- ثم أذن للرجل بعد ذلك أن يستمتع بزوجته أنى شاء، مع مراعاة الضوابط السابقة.

كما قال تعالى: ﴿نِسَاؤَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/٩٢).

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ (البقرة: ٢٢٣)

١٠- توجيه المسلمين لإدراج هذه الشهوة ضمن منظومة العمل الأخروي عن طريق النية كما سبق ذكره.

وبهذا يظهر أن النبي ﷺ لم يأت بالكبت، ولا بإطلاق العنان لهذه الشهوة، وإنما جاء بتوجيهها التوجيه السليم الذي يناسب الفطرة الإنسانية، والتشريعات الربانية. والحمد لله.

الوجه الخامس: تشريع النبي ﷺ أموراً جفف بها منابع الفتنة بين الرجل والمرأة لو التزموا بها.

ومنها ما يلي:

١- منع الرجل من الغياب عن زوجته لمدة طويلة

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِزْصًَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُ وَإِنْ آءُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

٢- فرض الحجاب على النساء واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل الأصيل في دائرة عملهن.

قال رسول الله ﷺ: " والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها"، فهذا هو الأصل، وما عداه استثناء، ثم هي إن خرجت تخرج محجوبة، لا تحالط الرجال، وبشروط أخرى، جماعها حمايتها وحماية المجتمع من الافتتان بها. (١)

٣- تشريع الاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا

عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٢٨﴾﴾ (النور: ٢٨).

ووضحت لنا السنة الهدف من الاستئذان: وهو خشية أن تقع عين أئمة على عورة غافلة، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة.

فعن سهل ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".

٤- تحريم الخلوة

(١) الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم (٤١، ٤٢).

ما هي الخلوة المحرمة؟

هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية، وكبائر الذنوب.

والدليل على تحريمها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: " لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم "

وما رواه عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: " ألا لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان " (١)، وهذا يعم جميع الرجال، ولو كانوا صالحين، أو مسنين، وجميع النساء، ولو كنَّ صالحات، أو عجائز.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة، ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان " (٢).

وقد تكون القرابة إلى المرأة، أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها، أو الخلوة بها، كابن العم، وابن الخال مثلاً، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك؛ لأنه من مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إياكم والدخول على النساء "، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: " الحمو الموت " (٣).

والحمو هو قريب الزوج الذي لا يحل للمرأة، كأخيه وابن عمه، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية، كما يفسد الموت البدن.

قال الأبى: لا تُعْرِضُ المرأةُ نفسَها بالخلوة مع أحد، وإن قلَّ الزمن، لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة، إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب. فالحكمة من تحريم الخلوة هي: سد الذريعة إلى الفاحشة، أو الاقتراب منها، حتى يظل

(١) سنن الترمذي (١١٧١)، المستدرک للحاکم (٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣١١٨).

(٢) مسند أحمد (١٤٦٩٢)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٨٠).

(٣) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢).

المرء واقفاً على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حدود الجريمة الأصلية، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).^(١)

٥- تحريم الاختلاط.

ما هو الاختلاط؟

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد. ومن أدلة تحريم الاختلاط في القرآن والسنة ما يلي:

قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

ومن السنة الشريفة:

قول رسول الله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها، وهي في قعر بيتها"^(٢).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: "استأخرن، فليس لكنّ أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به"^(٣).

(١) نقلاً عن الحجاب لمحمد بن إسماعيل المقدم (٤٣).

(٢) صحيح الترمذي للألباني (١١٧٣).

(٣) أبو داود في السنن (٥٢٧٤)، المعجم الكبير للطبراني (٥٨٠)، البيهقي في الشعب (٧٨٢٢)، وحسنه الألباني بالطرق في الصحيحة (٨٥٦).

ومعنى تَحَقَّقْنَ: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ليس للنساء وسط الطريق" وقد أفرد ﷺ في المسجد بابًا خاصًا للنساء يدخلن، ويخرجن منه، لا يُخالطن، ولا يُشاركهن فيه الرجال.

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو تركنا هذا الباب للنساء؟" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ^(١).

ومن ذلك: تشريعه للرجال إمامًا ومؤتمين، ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان بالصفوف الأخيرة بالمسجد نساء، حتى يخرجن، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعًا.

قال أبو داود: (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)، ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال ^(٢).

ورواه البخاري أيضًا، وفيه: قال ابن شهاب: فُتري - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم - أي الرجال - ^(٣).

قال ابن حجر: وفي الحديث: كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلًا عن البيوت. ^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها".

وهذا كله في حال العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه، فكيف بما عداها؟!.

(١) صحيح أبي داود للألباني (٤٦٢).

(٢) صحيح أبو داود للألباني (١٠٤٠)، ورواه البخاري (٨٣٧).

(٣) البخاري (٨٠٢).

(٤) فتح الباري (٣٣٦/٢).

ولقد حرصت الصحابييات على عدم الاختلاط، حتى في أشد المساجد زحامًا، وفي أشد الأوقات زحامًا، موسم الحج بالمسجد الحرام.

فلقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف محجورًا بينها وبين الرجال بثوب، لا تخالطهم، فقالت لها امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين تعني: هيّا نقبل الحجر الأسود، فقالت لها: عنك وأبت يعني حتى لا تخالط الرجال.

وكانت النساء في عهده، إذا أردن دخول الكعبة المشرفة، يقفن إلى أن يخرج الرجال، ثم يدخلن إذا خرجوا.

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طُفْتُ بالبيت سبعا، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجركِ الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبرت، ومررت؟!.

قال ابن القيم: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة ^(١).

أضف إلى هذا شيوع الطلاق، وتفشي التبرج بالزينة، وانعدام الغيرة، واضمحلال الحياء، وفساد الأخلاق، وتعسير غض البصر، وتيسير زنا العين، والتسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين. ^(٢)

٦- الأمر بغض البصر

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم (ص ٤٠٧).

(٢) نقلًا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للمقدم (ص ٤٢ وما بعدها)

أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِبِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِمْ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يعضوا أبصارهم عن المحارم؛ فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري ^(١).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس على الطرقات". قالوا: يا رسول الله، لا بد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقه". قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غُضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" ^(٢).

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم، كما قيل: (مَنْ حَفِظَ بَصْرَهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ). ويروى: (في قلبه). ^(٣)

٧- تحريم مس الأجنبية ومصافحتها

فعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه". ^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٣).

(٣) تفسير ابن كثير سورة النور آية ٣٠.

(٤) مسلم (٢٦٥٧).

وعن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له".^(١)

قال الألباني: وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر.^(٢)

ولذلك امتنع النبي ﷺ من مصافحة المرأة، حتى في البيعة فعن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: "فيما استطعتن وأطقتن"، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أصافح النساء، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة، أو مثل قولني لامرأة واحدة".^(٣)

٨- تحريم سفر المرأة بغير محرم.

فعن ابن عباس ؓ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، اكتببت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك".^(٤)

وفي رواية: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"، وفي رواية: "فوق ثلاث"، وفي رواية: "ثلاثة"، وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو

(١) حسن. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١) فقال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا ابن راهويه، أنا النضر بن شميل، ثنا شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار يقول فذكره، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا شداد؛ فإنه صدوق يخطئ، وروى له مسلم متابعه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٢٢٥).

(٣) صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧٥) عن محمد بن المنكدر، عن أميمة به، وأخرجه النسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٦/٣٥٧)؛ كلهم من طريق محمد بن المنكدر به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).

محرم"، وفي رواية: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها"، وفي رواية: "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين"، وفي رواية: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو حرمة منها"، وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"، وفي رواية: "مسيرة يوم وليلة"، وفي رواية: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم". هذه روايات مسلم، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: "لا". وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: "لا". وسئل عن سفرها يوماً، فقال: "لا". فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم"، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا والله أعلم.

وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة، إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها، ونفسها.

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم، من لا يرتفع عن الفاحشة

بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانتته. ونحو ذلك والله أعلم^(١).

٩- ومنها تحريم خروج المرأة متطيبة متعطرة

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: " إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا " قال قولاً شديداً.^(٢)

١٠- تحريم الخضوع بالقول.

قال تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٣).

١١- الحد على من وقع في الفاحشة.

فلقد شرعت العقوبة الرادعة من الجلد والرجم لمن تسول له نفسه، أي اتصال غير مشروع بين الرجال والنساء وقد سبق بيانها.

فهذه بعض الإجراءات الوقائية التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لتكون صمام أمان للأمة ضد الوقوع في الفتنة بين الرجال والنساء.

١٢- مشروعية الزواج لدرأ هذه الفتن:

ثم في هذا الإطار يأتي أمر النبي ﷺ بالزواج وإتيان الحلال الذي أمر به في هذا الحديث الذي معنا، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شاباً لا نجد، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٢/٩-١٠٥).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤١٧٣) عن مسدد، والترمذي (٢٧٨٦)، عن محمد بن بشار، وأحمد في المسند (٤٠٠/٤)، وأخرجه النسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤١٣/٤-٤١٨)، والدارمي (٢٦٤٦)، وابن خزيمة (١٦٨١)، ومن طريقه ابن حبان ٢٧٠/١٠، والحاكم (٤٣٠/٢) عن ثابت بن عمار الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى به، وهذا إسناد فيه ثابت بن عمار، قال الحافظ: صدوق فيه لين، وقال الدارقطني: في الجرح والتعديل ثقة، وقال الذهبي: صدوق (تهذيب التهذيب ١٠/٢)، وتقريب التهذيب (٨٢٣)، والكاشف (٦٩١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤٠).

الوجه الخامس: كون النبي ﷺ أملك الناس لإربه.

فمع حبه ﷺ لما أحل الله له من النساء، إلا أنه كان أملك الناس لنفسه، لم يكن ممن تستهويه شهوة أو عاطفة، وليس أدل على ذلك من اعتزاله ﷺ لنسائه شهراً لا ينزل إليهن ولا حتى السرية، وهذا لا يفعله من تقوده شهوته، ولا يقدر من لا يملك نفسه إذا كانت له امرأة، فكيف إذا كن تسع!

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. ^(١) وعرض عليه قبل الهجرة أجمل النساء فأبى، وبعد الهجرة كان النساء يهبن له أنفسهن، وما صح أنه تزوج، أو قبل امرأة وهبت له نفسها، ولو كان الأمر أمر شهوة لما كان شيء من هذا.

الوجه السادس: أن هذه الرؤية من النبي ﷺ تدخل ضمن نظرة الفجأة التي تطرأ بدون إرادة نظر من الناظر والتكليف بالمتع منها تكليف بما لا يطاق

عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري". ^(٢)

الوجه السابع: الجنس وشهوة النساء في الكتاب المقدس.

وبعد أن بينا أن فعل نبينا ﷺ لا إثم فيه ولا حرج فقد ذهب إلى زوجته، ودل أمته على ذلك. أقول للمعترض ما رأيك في هذه القصة من كتابكم المقدس من سفر صموئيل الثاني (الإصحاحان ١١-١٢): وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً الْمُنْظَرِ جَدًّا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ بَشَبَعِ بِنْتُ أَلِيْعَامَ امْرَأَةَ أُورِيَا الْحِثِّيِّ؟». فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمَئِنِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. وَحَبَلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: «إِنِّي حُبْلَى». فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوَابَ يَقُولُ: «أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَا الْحِثِّيِّ». فَأَرْسَلَ يُوَابُ أُورِيَا إِلَى دَاوُدَ. فَأَتَى أُورِيَا

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

إِلَيْهِ، فَسَأَلَ دَاوُدُ عَنْ سَلَامَةِ يُوَابَ وَسَلَامَةِ الشَّعْبِ وَنَجَاحِ الْحَرْبِ. وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: «انزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ». فَخَرَجَ أُورِيَّا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حِصَّةٌ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ. وَنَامَ أُورِيَّا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عِبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى بَيْتِهِ. فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: «لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَّا إِلَى بَيْتِهِ». فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: «أَمَا جِئْتَ مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَ إِذَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟» فَقَالَ أُورِيَّا لِدَاوُدَ: «إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ وَيَهُودًا سَاكِنُونَ فِي الْحِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوَابُ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحْرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِأَكُلَ وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجِعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ». فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: «أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا أُطْلِقُكَ». فَأَقَامَ أُورِيَّا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ وَشَرِبَ وَأَسْكَرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجِعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عِبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوَابَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَّا. وَكَتَبَ فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: «اجْعَلُوا أُورِيَّا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ فَيُضْرَبَ وَيَمُوتَ». وَكَانَ فِي مُحَاصِرَةِ يُوَابَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَأْسِ فِيهِ. فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوَابَ، فَسَقَطَ بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عِبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَّا الْحِثِّيُّ أَيْضًا. فَأَرْسَلَ يُوَابُ وَأَخْبَرَ دَاوُدَ بِجَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ. وَأَوْصَى الرَّسُولَ قَائِلًا: «عِنْدَمَا تَفْرُغُ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ الْمَلِكِ عَنْ جَمِيعِ أُمُورِ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ اشْتَعَلَ غَضَبُ الْمَلِكِ، وَقَالَ لَكَ: لِمَ إِذَا دَنَوْتُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْقِتَالِ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يَزْمُونَ مِنْ عَلَيَّ السُّورِ؟ مَنْ قَتَلَ أَبِيكَ بَنَ يَرْبُوشَثَ؟ أَلَمْ تَزِمِهِ امْرَأَةٌ بِقِطْعَةٍ رَحَى مِنْ عَلَيَّ السُّورِ فَمَاتَ فِي تَابَاصَ؟ لِمَ إِذَا دَنَوْتُمْ مِنَ السُّورِ؟ فَقُلْ: قَدْ مَاتَ عَبْدُكَ أُورِيَّا الْحِثِّيُّ أَيْضًا». فَذَهَبَ الرَّسُولُ وَدَخَلَ وَأَخْبَرَ دَاوُدَ بِكُلِّ مَا أَرْسَلَهُ فِيهِ يُوَابُ. وَقَالَ الرَّسُولُ لِدَاوُدَ: «قَدْ تَجَبَّرَ عَلَيْنَا الْقَوْمُ وَخَرَجُوا إِلَيْنَا إِلَى الْحُفْلِ فَكُنَّا عَلَيْهِمْ إِلَى مَدْخَلِ الْبَابِ. فَرَمَى الرَّمَاءُ عِبِيدَكَ مِنْ عَلَيَّ السُّورِ، فَمَاتَ الْبَعْضُ مِنْ عِبِيدِ الْمَلِكِ، وَمَاتَ عَبْدُكَ أُورِيَّا الْحِثِّيُّ أَيْضًا». فَقَالَ دَاوُدُ لِلرَّسُولِ: «هَكَذَا تَقُولُ لِيُوَابَ: لَا يَسُوُّ فِي عَيْنِكَ هَذَا الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ يَأْكُلُ هَذَا وَذَلِكَ. شَدَّدَ قِتَالَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ

وَأَخْرَبَهَا. وَشَدَّدَهُ». فَلَمَّا سَمِعَتْ امْرَأَةٌ أُورِيًّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أُورِيًّا رَجُلَهَا، نَدَبَتْ بَعْلَهَا. وَلَمَّا مَضَتْ الْمُنَاحَةُ أَرْسَلَ دَاوُدُ وَصَمَّهَا إِلَى بَيْتِهِ، وَصَارَتْ لَهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا. وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي فَعَلَهُ دَاوُدُ فَفَقِّحَ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، فَأَرْسَلَ الرَّبُّ نَاتَانَ إِلَى دَاوُدَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَنِيٌّ وَالْآخَرُ فَقِيرٌ. وَكَانَ لِلغَنِيِّ غَنَمٌ وَبَقَرٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، إِلَّا نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ، قَدِ افْتَنَاهَا وَرَبَّاهَا وَكَبِرَتْ مَعَهُ، وَمَعَ بَنِيهِ جَمِيعًا. تَأْكُلُ مِنْ لُحْمَتِهِ وَتَشْرَبُ مِنْ كَاسِهِ وَتَنَامُ فِي حِضْنِهِ، وَكَانَتْ لَهُ كَابِنَةٌ. فَجَاءَ صَيْفٌ إِلَى الرَّجُلِ الْغَنِيِّ، فَعَفَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَنَمِهِ وَمِنْ بَقَرِهِ لِيَهْبِيَّ لِلصَّيْفِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ نَعْجَةَ الرَّجُلِ الْفَقِيرِ، وَهَيَّا لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ». فَحَمِيَ غَضَبُ دَاوُدَ عَلَى الرَّجُلِ جَدًّا، وَقَالَ لِنَاتَانَ: «حَيُّ هُوَ الرَّبُّ، إِنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ، وَيَرُدُّ النَّعْجَةَ أَرْبَعَةَ أَضْعَافٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُشْفِقْ»، فَقَالَ نَاتَانُ لِدَاوُدَ: «أَنْتَ هُوَ الرَّجُلُ! هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ: أَنَا مَسَحْتُكَ مَلِكًا عَلَى إِسْرَائِيلَ، وَأَنْقَذْتُكَ مِنْ يَدِ سَاوُلَ، وَأَعْطَيْتُكَ بَيْتَ سَيِّدِكَ وَنِسَاءَ سَيِّدِكَ فِي حِضْنِكَ، وَأَعْطَيْتُكَ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، كُنْتُ أَزِيدُ لَكَ كَذَا وَكَذَا. لِمَاذَا احْتَقَرْتَ كَلَامَ الرَّبِّ لِتَعْمَلَ الشَّرَّ فِي عَيْنَيْهِ؟ قَدِ قَتَلْتَ أُورِيَّا الْحَيَّ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذْتَ امْرَأَتَهُ لَكَ امْرَأَةً، وَإِيَّاهُ قَتَلْتَ بِسَيْفِ بَنِي عَمُونَ. وَالآنَ لَا يَفَارِقُ السَّيْفُ بَيْتَكَ إِلَى الْأَبَدِ، لِأَنَّكَ احْتَقَرْتَنِي وَأَخَذْتَ امْرَأَةً أُورِيًّا الْحَيَّ لِتَكُونَ لَكَ امْرَأَةً. هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هَانَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَأَخَذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنِكَ وَأَعْطِيهِنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجِعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الشَّمْسِ. لِأَنَّكَ أَنْتَ فَعَلْتَ بِالسَّرِّ وَأَنَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ قُدَّامَ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَقُدَّامَ الشَّمْسِ». فَقَالَ دَاوُدُ لِنَاتَانَ: «قَدْ أَخْطَأْتُ إِلَى الرَّبِّ». فَقَالَ نَاتَانُ لِدَاوُدَ: «الرَّبُّ أَيْضًا قَدْ نَقَلَ عَنْكَ خَطِيئَتَكَ. لَا تَمُوتُ. غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْأَمْرَ أَعْدَاءَ الرَّبِّ يَشْمَتُونَ، فَلَا ابْنَ الْمُؤَلَّدِ لَكَ يَمُوتُ». وَذَهَبَ نَاتَانُ إِلَى بَيْتِهِ. وَضَرَبَ الرَّبُّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ امْرَأَةٌ أُورِيًّا لِدَاوُدَ فَنَقَلَ. فَسَأَلَ دَاوُدُ اللَّهَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ، وَصَامَ دَاوُدُ صَوْمًا، وَدَخَلَ وَبَاتَ مُضْطَجِعًا عَلَى الْأَرْضِ. فَقَامَ سُيُوحُ بَيْتِهِ

عَلَيْهِ لِيُقِيمُوهُ عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ يَشَأْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ خُبْرًا. وَكَانَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَنَّ الْوَلَدَ مَاتَ، فَخَافَ عَمِيدُ دَاوُدَ أَنْ يُخْبِرُوهُ بِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَاتَ لِأَتَيْهِمْ قَالُوا: «هُوَذَا لَمَّا كَانَ الْوَلَدُ حَيًّا كَلَّمْنَاهُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِصَوْتِنَا. فَكَيْفَ تَقُولُ لَهُ: قَدْ مَاتَ الْوَلَدُ؟ يَعْْمَلُ أَشْرًا!». وَرَأَى دَاوُدَ عَمِيدَهُ يَتَنَجَّوْنَ، فَفَطِنَ دَاوُدَ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ دَاوُدَ لِعَمِيدِهِ: «هَلْ مَاتَ الْوَلَدُ؟» فَقَالُوا: «مَاتَ». فَقَامَ دَاوُدَ عَنِ الْأَرْضِ وَاغْتَسَلَ وَادَّهَنَ وَبَدَّلَ ثِيَابَهُ وَدَخَلَ بَيْتَ الرَّبِّ وَسَجَدَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى بَيْتِهِ وَطَلَبَ فَوَضَعُوا لَهُ خُبْرًا فَأَكَلَ. فَقَالَ لَهُ عَمِيدُهُ: «مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي فَعَلْتَ؟ لَمَّا كَانَ الْوَلَدُ حَيًّا صُمْتَ وَبَكَيْتَ، وَلَمَّا مَاتَ الْوَلَدُ قُمْتَ وَأَكَلْتَ خُبْرًا». فَقَالَ: «لَمَّا كَانَ الْوَلَدُ حَيًّا صُمْتُ وَبَكَيْتُ لِأَنِّي قُلْتُ: مَنْ يَعْلَمُ؟ رَبِّمَا يَرْحَمُنِي الرَّبُّ وَيَحْيَا الْوَلَدَ. وَالْآنَ قَدْ مَاتَ، فَلَمَّا إِذَا أَصُومُ؟ هَلْ أَفْقِرُ أَنْ أَرُدَّهُ بَعْدُ؟ أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ». وَعَزَى دَاوُدَ بِشُشْبَعِ امْرَأَتِهِ، وَدَخَلَ إِلَيْهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا فَوَلَدَتْ ابْنًا، فَدَعَا اسْمَهُ سُلَيْمَانَ، وَالرَّبُّ أَحَبَّهُ، وَأَرْسَلَ بِيَدِ نَانَانَ النَّبِيِّ وَدَعَا اسْمَهُ «يَدِيدِيَا» مِنْ أَجْلِ الرَّبِّ.

وَحَارَبَ يُوأَبُ رَبَّةَ بَنِي عَمُونَ وَأَخَذَ مَدِينَةَ الْمَمْلَكَةِ. وَأَرْسَلَ يُوأَبُ رُسُلًا إِلَى دَاوُدَ يَقُولُ: «قَدْ حَارَبْتُ رَبَّةَ وَأَخَذْتُ أَيْضًا مَدِينَةَ الْمِيَاهِ. فَالآنَ اجْمَعِ بَقِيَّةَ الشَّعْبِ وَأَنْزِلْ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخُذْهَا لِيَلَّا أَخَذَ أَنَا الْمَدِينَةَ فَيُدْعَى بِاسْمِي عَلَيْهَا». فَجَمَعَ دَاوُدُ كُلَّ الشَّعْبِ وَذَهَبَ إِلَى رَبَّةَ وَحَارَبَهَا وَأَخَذَهَا. وَأَخَذَ تَاجَ مَلِكِهِمْ عَنْ رَأْسِهِ، وَوَزَنَهُ وَوَزَنَهُ مِنَ الذَّهَبِ مَعَ حَجَرٍ كَرِيمٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ دَاوُدَ. وَأَخْرَجَ غَنِيمَةَ الْمَدِينَةِ كَثِيرَةً جَدًّا. وَأَخْرَجَ الشَّعْبَ الَّذِي فِيهَا وَوَضَعَهُمْ تَحْتَ مَنَاشِيرَ وَنَوَارِجِ حَدِيدٍ وَفُؤُوسِ حَدِيدٍ وَأَمَرَهُمْ فِي أَتُونِ الْأَجْرِ، وَهَكَذَا صَنَعَ بِجَمِيعِ مُدُنِ بَنِي عَمُونَ. ثُمَّ رَجَعَ دَاوُدَ وَجَمِيعُ الشَّعْبِ إِلَى أُورُشَلِيمَ.

تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ونحن نبرئ داود عليه السلام من هذه الفواحش وننزه سليمان أن يكون ابناً من امرأة بغي والله المستعان.

١٤- شبهة: مباشرة النبي ﷺ أزواجه- رضي الله عنهن- حال الصيام.

نص الشبهة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل، ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه. ^(١)
 كيف يُقبّل النبي ﷺ، ويباشر وهو صائم؟! ، وكيف تخبر عائشة بذلك، وما الفائدة في الإخبار بهذا الموقف؟!!

والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ هو المبلغ للشريعة عن الله ﷻ.

الوجه الثاني: بعض المباحات التي شرعها رب العالمين للصائمين.

الوجه الثالث: شدة الأمر في المعاملة مع النساء مع إباحة ما أذن الله فيه

الوجه الرابع: أن هذا الذي فعله النبي ﷺ هو تقوى الله تعالى

الوجه الخامس: معنى المباشرة الواردة في هذا الحديث

الوجه السادس: إيراد كلام أهل العلم على الحديث، وبيان معناه.

الوجه السابع: التقيبيل في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: أن النبي ﷺ هو المبلغ للشريعة عن الله ﷻ.

فالحلال ما أحل الله على لسانه، والحرام ما حرم الله لسانه، ونحن نقتدي بفعله، ولا نعترض عليه أو بعبارة أخرى: نحن نتأسى به ولا نعترض عليه إلا فيما كان خاصًا به. والآيات في هذا المعنى كثيرة ولو علم الله أنه خلاف الأولى لعاتبه فيه كما في قصة التحريم مثلا وكما في قصة زيد وقد سبق الكلام عليهما.

الوجه الثاني: بعض المباحات التي شرعها رب العالمين للصائمين.

لقد علمنا النبي ﷺ الصيام، وأحكامه، والمفطرات، وما الذي يباح في الصيام، وكان من جملة ذلك: أن الله أحل له ذلك الفعل، وأعطاه قدرة على ملك نفسه. فمن كان

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

كحاله ﷺ جاز له ذلك على الراجح عند أهل العلم.

وهذه بعض المباحات التي أباحها الله تعالى، ولا تفطر الصائم:

١- أن يصبح يوم الصيام جنبًا.

عن عائشة، وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله ثم يغتسل، ويصوم. ^(١)

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الاستمناء كما في الحديث الذي معنا.

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرد:

لما تقدم من أنه ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغتسل:

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. ^(٢)

فقوله: (يصب الماء على رأسه) الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه، أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة، والمسنونة، والمباحة. ^(٣)

٤- المضمضة، والاستنشاق من غير مبالغة

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" ^(٤).

٥- تذوق الطعام للحاجة من غير ما يصل إلى الجوف لأنه مثل المضمضة الحجامه، والتبرع بالدم لمن لم يخش الضعف وفيها خلاف عند أهل العلم.

٦- الاكتمال، والحقنة، والقطرة، وشم الطيب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) وإسناده صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٨٧).

(٤) أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم: السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الباب ما يقوي قولهم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٨).

٧- السواك.

٨- ابتلاع ما لا يجترز منه.

٩- الأكل والشرب والجماع ناسياً.

١٠- القيء إذا غلب على الصائم.

الوجه الثالث: شدة الأمر في المعاملة مع النساء مع إباحة ما أذن الله فيه

لقد أمرنا الله تعالى بالتزام حدود هذا الشرع، فالحلال ما أحل، والحرام ما حرم ولا يجوز تعدي ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦). وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَمْراً عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩).

من هذا الحدود أن الله تعالى أباح لمن ملك نفسه القبلة، والمباشرة، وحرم تعديها إلى الجماع، وجعل في ذلك كفارة مغلظة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: مالك. قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل قال: أين السائل. فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك. (١)

الوجه الرابع: أن هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو تقوى الله تعالى

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له. (١)

فالتقوى في شريعة النبي ﷺ ليست هي مجرد المنع والتحريم وإنما هي الالتزام بشرع الله تعالى أمراً، ونهياً، وحلاً، وتحريماً ومن تعدى شيئاً من ذلك جانب التقوى.

الوجه الخامس: معنى المباشرة الواردة في هذا الحديث

وحتى لا يفهم البعض أن المراد منها الجماع - لأن كلمة المباشرة في اللغة وفي لسان الشرع: تشمل الجماع وما دون الجماع - نبين المراد منها في هذا الحديث.

قال ابن منظور: وبأشَر الرجل امرأته مُباشرةً وبِشَارًا كان معها في ثوب واحد فَوَلَّيْتُ بَشْرَتَهُ بَشْرَتَهَا وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) معنى المباشرة: الجماع، وكان الرجل يخرج من المسجد وهو معتكف فيجامع ثم يعود إلى المسجد وهذا محمول على الليل في رمضان.

ومباشرة المرأة مُلامستها والحجرُ المباشِرُ التي تَهْمُ بالفحلِ والبِشْرُ أيضًا المباشرةُ. وفي الحديث: "أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم" (٢)؛ أراد بالمباشرة في الحديث الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه (٣).

وفي المعجم الوسيط: باشر زوجه مباشرة، وبشارًا: لامست بشرته بشرتها (٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٠٩٩).

(٣) لسان العرب ٦١/٤ مادة "بشر".

(٤) المعجم الوسيط ٥٩/١ مادة "بشر".

والبشرة: ظاهر الجلد، ومن ذلك قولهم: يباشر الرجل المرأة إذا ألصق بشرته ببشرتها^(١).

ومن البشرة قيل: باشر فلان فلاناً إذا ضاجعه فوليت بشرته بشرته^(٢).

البشرة: ظاهر جلد الإنسان ومنه باشر الرجل المرأة، وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها^(٣). وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها^(٤).

وفي الجمع بين المعنيين وبين المراد في هذا الحديث قال ابن خزيمة رحمه الله:

" باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: " إن الجماع يفطر الصائم "، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة^(٥).

وقال رحمه الله: إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه ﷺ وأمه بلغة العرب أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين، وعلى أشياء ذوات عدد، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء، وقد يزر الله عن الشيء، ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً: على المباح، وعلى المحظور، وكذلك قد يبيع الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً، فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين، أحدهما مباح، والآخر محظور، واسمها واحد، فلم يفهم هذا من جهل لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ١/١٣٥.

(٢) المخصص لابن سيده ١/٣٥٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ١/٢٣٧.

(٤) المصباح المنير للفيومي تأليف أحمد علي المقرئ ١/٤٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٤٢-٢٤٤.

واحد يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيض فعل مسمى باسم، وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه، ولا الفتيا، ووجب عليه التعلم، أو السكت، إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا، وتعاطي العلم، ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيض غير ما حظر، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحذور جميعاً، فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله ﷻ دل في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَكُنْ بَشِيرًا وَّهَنًّا وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فأباح الله ﷻ مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم. وأباح الله ﷻ بفعل النبي المصطفى ﷺ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي ﷺ يباشرها في صيامه، والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين:

إحدهما مباحة في نهار الصوم، والأخرى: محظورة في نهار الصوم، مفطرة للصائم^(١). فهذا الكلام فيه بيان الفرق بين الاصطلاحين وأنها على معنيين مختلفين وأنه لا بد من فهم الكلام المطروح في إطار ما ورد فيه وبالكيفية التي جاء بها، ولا يعم اللفظ إلا إذا كان يحمل معنًا واحدًا لا يحتمل غيره".

الوجه السادس: إيراد كلام أهل العلم على الحديث، وبيان معناه.

بواب البخاري رحمه الله في صحيحه "باب المباشرة للصائم"
قال ابن حجر: "أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أم لم يولج وليس الجماع مرادًا بهذه الترجمة"^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٤٤: ٢٤٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٧٦-١٧٧.

وبوب الترمذي - رحمه الله - في سننه "باب ما جاء في مباشرة الصائم"^(١).

قال المباركفوري: "المباشرة أعم من القبلة، قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج،

وقيل هي القبلة واللمس باليد، قاله القاري"^(٢).

قال النووي: "معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين"^(٣).

قال الصنعاني: قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة، ولا

تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن

يتولد عنها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم

كف النفس على ذلك. ، وأخرج النسائي من طريق الأسود " قلت لعائشة: أياشر

الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ كان يياشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان

أملككم لإربه " وظاهر هذا: أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ.

قال القرطبي: وهو اجتهاد منها. ، وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ

كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها: أملككم لإربه. وفي كتاب الصيام لأبي يوسف

القاضي من طريق حماد بن سلمة: " سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها.

وظاهر حديث الباب جواز القبلة، والمباشرة للصائم لدليل التأسي به ﷺ، ولأنها

ذكرت عائشة الحديث جواباً عمَّن سأل عن القبلة، وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة

مستدلة بما كان يفعله ﷺ.

وفي المسألة أقوال:

الأول: للملكية أنه مكروه مطلقاً.

الثاني: أنه محرّم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَنَ بَشِرُوهُنَّ﴾ فإنه منع المباشرة في النهار

وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب وقال

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٦.

(٢) عمدة القاري ١٨/١٩٠، وانظر أيضًا تحفة الأحوذى ٣/٣٥١.

(٣) شرح النووي ٧/٢١٧.

قوم: إنها تحرم القبلة وقالوا: إن من قبل بطل صومه.

الثالث: أنه مباح، وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنه مستحب.

الرابع: التفصيل. فقال: يكره للشاب، ويباح للشيخ، ويروى عن ابن عباس، ودليله ما أخرجه أبو داود: أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب.

الخامس: إن مالك نفسه جاز له، وإلا فلا، وهو مروى عن الشافعي، واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة: لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة أنه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إني أخشاكم لله. فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه.

وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال.

واختلفوا أيضًا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى: فعن الشافعي وغيره: أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء.

وقال مالك: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط. وثمة خلافات آخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد.

تنبيه: قوله: (وهو صائم) لا يدل أنه قبلها، وهي صائمة، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة: كان يقبل بعض نسائه في الفريضة، والتطوع. ثم ساق بإسناده " أن النبي ﷺ كان لا يمس وجهها، وهي صائمة، وقال: ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثابة حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علمًا منه بيارك في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن. ^(١)

وقال ابن تيمية: تحت باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ثم ساق حديث أم سلمة، وعائشة، وعمر بن أبي سلمة في تقبيل النبي ﷺ وهو صائم ثم قال: وفيه

أن أفعاله حجة.

قال الشوكاني: قوله: كان يقبلها فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم.^(١)

قال ابن عبد البر: وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه ﷺ لأنه المنبئ عن الله ﷻ مراده من عباده وأظن أن الذي فرق بين الشيخ في القبلة للصائم والشاب ذهب إلى قول عائشة: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ في حديثها عنه أنه كان يقبلها، وهو صائم ﷺ يعني أملك لنفسه وشهوته، والدليل أن الشيخ والشاب عندها في ذلك سواء، وأن قولها إنما خرج على الإشفاق والاحتياط في ذلك ما ذكره.

ثم قال رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك المذي لم يختلفوا في أن من قبل، وسلم من قليل ذلك، وكثيره فلا شيء عليه، ومن قال بإباحة القبلة للصائم عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: وإن قبل وأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول الثوري، والشافعي وكلهم يقول من قبل فأمنى فليس عليه غير القضاء.

وقال ابن عليه: لا تفسد القبلة الصوم إلا أن ينزل الماء الدافق، ولا أعلم أحداً رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها^(٢).

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٢٩٥-٢٩٧.

وقال رحمه الله: والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تولده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم وبالله التوفيق^(١).

وختلاصة القول عند أهل العلم على هذا الحديث: أن فيه مسائل

الأولى: هل القبلة والمباشرة جائزة أم محرمة في الصيام؟ وقد سبق النقل عن أهل العلم وختلاصته أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه وهذا بين من كلام ابن عبد البر.^(٢)

الثانية: هل هذا الفعل يعد من خصائص النبي ﷺ أم هو تشريع لجميع الأمة؟.

وفي حديث عمر بن أبي سلمة الجواب على هذا حيث: سأل النبي ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: "سل هذه" أي: أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يفعل ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: "أما إني أتقاكم لله وأشدكم له خشية"^(٣).

قال النووي: إنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص النبي ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأن الله مغفور له، فأنكر النبي ﷺ عليه هذه المقولة، وفي بعض الروايات خارج مسلم أنه غضب من هذه المقولة لذلك قال: أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم له خشية، فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه^(٤).

ولكن قد يستشكل البعض أنه قد ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة قالت: " وكان أملككم لإربه " فكيف يكون هذا لجميع الأمة، ولا يعد من خصائصه ﷺ.

أجاب النووي على هذا الإشكال فقال: قال العلماء معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه كان يملك

(١) الاستذكار ٣/٢٩٧، وانظر التمهيد ٥/١٠٩ وما بعدها.

(٢) وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري ٣/٣٥١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢٣٥-٢٣٦.

نفسه، ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك^(١).
وقال الحافظ ابن حجر: أشارت عائشة بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، ويبدو أنها كانت تعتقد أن هذا خاص بالنبي ﷺ وهو اجتهاد منها؛ في حين أنه ثابت عنها في روايات أخرى إباحة ذلك، فيمكن الجمع بين القولين: على أن النهي هنا يحمل على الكراهة التنزيهية^(٢).

الثالثة: هل هناك فرق بين الذي تتحرك شهوته وبين الذي لا تتحرك شهوته، أم لا؟.
 والجواب عن هذا جلي جداً في كلام ابن عبد البر السابق: حيث ذكر أن من كرهها ومنع منها كرهها خوفاً من الشهوة وهو مقتضى قول عائشة وكان أملككم لإربه.

الرابع: هل القبلة والمباشرة تباح لطائفة من الناس (ككبار السن)، وتحرم على آخرين (كالشباب) مثلاً أم لا؟.

نعم هناك من فرق بين الشاب والشيخ، وليس هذا الكلام على عمومه فالأمر راجع إلى الشهوة فلو اشتدت شهوة الشيخ لأمر ما وخاف على نفسه ما وراء القبلة والمباشرة منع ولو ضبط الشاب نفسه ولم يتعدها لما كان في الأمر شيء ولذلك لما سأل عمر ﷺ بعد التقبيل لم يقل له النبي ﷺ شيئاً، ولما سأله شاب قبل الفعل منعه فهذا يدل على أمرين:

الأول: أن الأصل في القبلة هو الإباحة كما سبق تقريره في كلام ابن عبد البر وغيره وكما حدث في قصة سؤال عمر ﷺ.

الثاني: أن هذا الأصل قد يختلف بحسب حال السائل في الفتوى، فإذا كان السائل يسأل نادماً ولم يتعد القبلة والمباشرة يفتى بهذا الأصل، وإذا كان السائل يسأل ليترخص لشدة حاجته للنساء وهو شاب لا يؤمن عليه ما وراء القبلة فالأولى منعه؛ عملاً بأصل آخر وهو حرمة ما يوصل إلى الحرام ووجوب ما يتم الواجب إلا به، والجماع في نهار رمضان

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢٣٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/١٧٧-١٧٨).

حرام فإذا غلب على الظن أن القبلة والمباشرة من هذا الشخص في هذا الوقت توصل إليه علم أنها حرام لكن لا لذاتها وإنما لما توّل إليه.

وإذا علم أن إتمام الصيام واجب وهو لا يتم مع أشخاص معينين إلا بالمنع من القبلة وجب المنع منها في حقهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبهذا يظهر الفرق في هذه المسألة بين من سأل نادما ومن سأل ليرخص وقد بدا عليه الشبق والشهوة، وبه يجمع بين الأدلة إن شاء الله تعالى.^(١)

وها هي بعض النصوص في هذه المسألة.

أولاً: نصوص الترخيص في القبلة من غير تفرقة بين الشاب والشيخ:

(١) انظر في هذا المعنى ما سبق من كلام بن عبد البر التفرقة بين الشاب، والشيخ وانظر فتح الباري (٤/ ١٥٢)، وإلى هذا المعنى أشار الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٧) عند ذكر حديث ابن عباس أنه سئل عن قتل أله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج، قال ابن أبي شيبة: نا يزيد بن هارون أنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى بن عباس، فقال: ألن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا إلى النار، فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. رجاله ثقات، وروى سعيد بن منصور، نا سفيان، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل، قالوا له: تب، وفي المعنى ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

وكذا قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل، فقد روي عن ابن عباس أن رجلا سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أؤيسه.

ثم أسند عن عمر في شأن القبلة ما يدلل به على هذا الأصل في الفتوى ثم ذكر حديث أبي هريرة المرفوع الآتي ذكره ثم قال: أنا محمد بن أبي علي الأصهباني، نا محمد بن إسحاق الأهوازي، نا عبد الأول بن إسماعيل الأهوازي، نا عبد الله ابن خبيق، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: ربما أنبأتكم بالشيء، أنهاكم عنه، احتياطا بكم، وإشفاقا على دينكم، « إن رسول الله ﷺ أتاه رجل شاب، يسأله عن القبلة للصائم، فنهاه عنها، وسأله شيخ عنها فأمره بها ».

١- عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت (هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر) فقبلت، وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرًا عظيمًا قبلت، وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قلت لا بأس به قال: "فمه".^(١)

٢- عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له.^(٢) فهذان الحديثان فيهما الرخصة من غير تفريق بين الشيخ والشاب، فكان إجابة لسؤال عمر ﷺ وقد جاء نادماً سائلاً ظاناً فساد الصوم بمجرد القبلة، وأيضاً فقد كان عمر شاباً ولو كانت القبلة حراماً لقال له النبي ﷺ: لاتعد.

وأما حديث أم سلمة: فقد جاء في بعض طرقه أنه كان إجابة لسؤال أيضاً كما روى عبد الله بن فروخ. (أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة).^(٣) وفي مرسل عطاء بن يسار: أن رجلاً قبّل امرأة، وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل، وهو صائم. فرجعت إليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شراً فقال: إنا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد (٢١/١، ٥٢/١)، والدارمي ٢٢/٢ من طريق عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب به. وإسناده صحيح؛ رجاله من رجال مسلم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه. قلت: بل على شرط مسلم؛ فإن عبد الملك بن سعيد الأنصاري من رجال مسلم فقط. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩١/٦، ٣٢٠)، والطحاوي (٣٤٥/١)، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٨ من طريق طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة به. وهذا إسناد حسن فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وثقه بن معين، ويعقوب بن شيبان، والعجلي، وقال أبو زرعة، والنسائي: صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث؛ حسن الحديث؛ صحيح الحديث، وقال بن عدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطئ اه. انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٥، وتقريب التهذيب (٣٠٣٦)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (٨٢/٤).

لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا، وقال: إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده. (١)

٣- حديث عائشة الذي معنا فإن فيه أن النبي ﷺ قبل عائشة وفي بعض ألفاظه أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة. (٢)

وقد كانت شابة ودليل على اختصاص الرجال بهذا الحكم دون النساء.

وعن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر -، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو إلى أهلِكَ تقبلها وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال محمد بن الحسن: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - والعامّة قبلنا. (٣)

وقولها: نعم. في هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها ولا أنها من الخصائص وأنه لا فرق بين شاب، وشيخ لأن عبد الله كان شاباً، ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الأسود: قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يبأشِر وهو صائم؟ قالت: كان

(١) أخرجه مالك برواية محمد بن الحسن (٣٥١) عن زيد بن أسلم عن عطاء به وهذا إسناد صحيح إلى عطاء، قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وسمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرنى ذكر من وصله. قال البيهقي: الأمر على ما قال، فقد رواه عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة الحميري، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فذكر بعض هذه القصة، وكأنه أراد سألَه بأن بعث إليه امرأته حتى سألتَه. اهـ معرفة السنن والآثار للبيهقي باب القبلة للصائم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٩٣/٢)، قال الألباني: وإسناده صحيح الإرواء ٨٢/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٢) قال أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن عائشة ابنة طلحة به وهذا إسناد صحيح.

أملككم لإربه. لأن جوابها للأسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة كما أشعر به قولها: وكان أملككم لإربه فحاصل ما أشارت إليه إباحة القبلة، والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه أو يحمل النهي على التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ: سئلت عائشة عن المباشرة للصائم؟ فكرهتها فلا ينافي الإباحة المستفادة من حديث الباب، ومن قولها: الصائم يحل له كل شيء إلا الجماع، رواه الطحاوي.^(١)

ثانياً: أحاديث التفرقة بين الشيخ والشاب

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٢).

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٣١، وأخرجه بن عدي في الكامل (١/٤٢٤) كلاهما من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد يعني الزبيري عن إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات خلا أبي العنيس واسمه الحارث بن عبيد بن كعب جد يونس بن بكير لأمه. ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٨١) وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٣٥٧)، وأحمد في الأسامي والكنى (١٣١)، والذهبي في الميزان (٤/٥٥٩)، وسماه الحارث، وقال ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦): ثقة، وقال في رواية الدوري (٢٤٠٣): أبو العنيس الذي يروى عنه شعبة ومسعر لا أعرف اسمه. وهو هو، وقال الحافظ في التقريب (٨٢٨٣): مقبول من السادسة. فلو أخذنا بتوثيق ابن معين في رواية الدارمي على اعتبار أنه عرفه بعد أن كان لا يعرفه كان لإسناده صحيحاً، وقال الألباني: حسن صحيح.

ويشهد له: ما أخرجه الخطيب من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيسر التجيبي، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب، فقال يا رسول الله: أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه» الفقيه والتفقه ٣/٣٠٤. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحديثه يعتبر به.

ويشهد له كذلك ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٣٢) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه اه. وهذا إسناد مرسل لأن أبا بكر بن حفص لم يسمع من عائشة كما نص عليه العلائي في جامع التحصيل (٩٣٤).

وهذا أفتى ابن عباس فيما صح عنه فعن عن عطاء بن يسار: أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب^(١).

وهذا لأن الغالب في الشيخ انكسار شهوته، وكرهها للشاب لأن الغالب قوتها. قال ابن عبد البر: أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة رضي اله عنها أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ أي أملك لنفسه وشهوته، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه رخص في القبلة للشيخ، وهو صائم ونهى عنها الشاب^(٢).

وقال الشيخ: يملك إربه والشاب يفسد صومه.

ففهم من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها فلو انعكس الأمر انعدم الحكم^(٣).

وحاصل الأمر: أن في الفرق بين الشيخ والشاب آثار خرجت مخرج الغالب وفي عدم الفرق آثار خرجت على أصل الإباحة لمن ملك نفسه وشهوته فالأمر راجع إلى الشهوة وعليه يحمل منع من منع مطلقا كابن عمر وغيره من الصحابة^(٤).

الخامسة: هل هناك فرق بين صيام الفريضة وصيام النافلة، أم الحكم فيهما سواء؟

روى البخاري عن عائشة^(٥) أن النبي ﷺ "كان يقبل ويباشر وهو صائم"^(٦)، وفي لفظ "كان يقبل في شهر الصوم"^(٧).

(١) أخرجه مالك (٦٤٨) عن زيد بن أسلم عن عطاء به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٣٢) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان الجبلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة به مرفوعا وهو مرسل.

(٣) شرح الموطأ للزرقاني ٢/٢١٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٣) قال: مالك أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

(٥) فتح الباري ٤/١٧٨.

(٦) رواه مسلم ١٢/٧٠، والنسائي في الكبرى (٣٠٩٠).

وفي رواية أخرى لمسلم "يقبل في رمضان وهو صائم"^(١).

والتقبيل أحص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، والألفاظ المختلفة التي سبقت تشير إلى عدم التفرقة بين صيام الفرض والنفل، وهذا واضح من ظاهر الحديث الأول حديث عائشة إطلاق لفظ الصوم وأنه يعني أي صيام وجاءت الألفاظ الأخرى بذكر أنه كان صيام رمضان، فدل على أنه ليس هناك فرق بين الفرض والنافلة.^(٢)

شبهة: مصمص اللسان

روى أبو داود، وأحمد من حديث عائشة قالت: "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمصم لسانها"^(٣).

قالوا فكيف يمصم لسانها وهو صائم!؟

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه زيادة منكرة ولا حجة فيها

الوجه الثاني: وعلى فرض الصحة محمول على من لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها^(١).

(١) مسلم ١٢/٧١.

(٢) فتح الباري (٤/١٧٨).

(٣) منكر بهذه الزيادة. أخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وأحمد (١٢٣/٦) (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣) والبيهقي (٤/٢٣٤) من طريق محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة به. وقال النسائي: كان يقبلها، ويمصم لسانها هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار. وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن دينار ضعفه أبو داود، والدارقطني، وابن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم. اه من تهذيب التهذيب ٩/١٣٩ وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته التقريب (٥٨٧٠)، وانظر المجروحين لابن حبان ٢/٢٧٢، وفيه سعد بن أوس، صدوق له أغاليط. اه التقريب (٢٢٣١)، وفيه مصدع أبو يحيى؛ فيه تشيع، وقال الحافظ: مقبول، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: محمد بن دينار، وسعد بن أوس، ومصدع ضعفاء بمره. اه انظر نصب الراية ٤/٣٢٢، قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الإسناد ليس بصحيح.

وقال ابن عدي في الكامل ٦/١٩٨: وقوله: ويمصم لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه. وقال الحافظ في الفتح ٤/١٥٣: وإسناده ضعيف. اه وعليه فهذه زيادة منكرة لم تأت إلا من هذا الطريق الضعيف، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤٤)، وكذا الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٣)، وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٤/١٥٣)، والتلخيص الحبير (٢/١٩٤).

الوجه الثالث: ويجوز أن يكون التقبيل وهو صائم في وقت، والمص في وقت آخر^(١)
الوجه الرابع: لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلبل إلى فمه فأشبهه ما لو ترك حصة
 مبلولة في فيه أو لو تغمض بقاء ثم مجه.^(٢)

شبهة: قالوا كيف تخبر عائشة بهذا الكلام وما الفائدة منه سوى أنها كانت
 منشغلة إلى حد كبير بالجنس؟

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الانشغال بمثل هذه الأمور لأجل تعليم الأحكام الشرعية المتعلقة به
 أمر مندوب إليه وقد يكون، واجبا عينياً يحرم كتمانها إذا لم يعلمه غير هذا المسئول.
 ويدل على هذا الأصل أدلة منها.

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام
 من نار يوم القيامة".^(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤) وعليه فعائشة رضي الله عنها مأمورة بإبلاغ هذا العلم وهي تنفذ فراراً من
 الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ
 فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
 أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ۖ مِمَّا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا
 يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٤).

(١) نيل الأوطار (٢٧٥/٤)، عون المعبود (١٠/٧/٤).

(٢) عمدة القاري (٩/١١).

(٣) المغني (٩٦/٦).

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، والترمذي (٢٦٤٨) من طريق أحمد بن
 بديل ابن قريش اليامي الكوفي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عمارة بن زاذان كلاهما [حماد، وعمار بن زاذان] عن علي بن
 الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة به وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: حسن صحيح.

الوجه الثاني: لو لم يقم نساء النبي ﷺ بإبلاغ هذا العلم الذي لم يعلمه غيرهن فمن الذي يعلمه للأمة.

وهذا أمر بالضرورة يحدث بين الرجل وزوجته ويحتاج إلى معرفة حكمه ولو كتمت كانت كأهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيَتْهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧). وحاشاها أن تكون كذلك ﷺ.

الوجه الثالث: أن الحياء الحقيقي لا يمنع من العلم تعليماً وتعلماً وهو أولى بالمنع من الجهل وكتمان العلم.

فعن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. (١)

وقال البخاري: باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي، ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. (٢)

وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) البخاري معلقاً تحت باب الحياء في العلم.

فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟! (١)

الوجه الرابع: أنها لم تقل هذا إلا إجابة لسؤال سائل، ولم تبديء به.

ولقد كان من كمال تأسى الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ، واعتقادهم بعصمته ﷺ من الصغائر في كل أحواله، شدة حرصهم على تأسيهم به ﷺ حتى في أمور بيته، وذلك باختلافهم في جواز القبلة للصائم، وفي طلوع الفجر على الجنب وهو صائم فسألوا أم المؤمنين عائشة ﷺ فأخبرتهم أن ذلك وقع من النبي ﷺ فرجعوا إلى ذلك.

الوجه الخامس: أنها ضحكت بعد قولها هذا تعجباً ممن يخالف هذا وقد فعله رسول الله أو تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.

الوجه السادس: وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك.

الوجه السابع: أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبه لها اه وفي هذا من الحياء أنها كنت عن نفسها بالضحك ولم تصرح. (٢)

الوجه الثامن: أنها كنت عن الحاجة أو العضو بالإرب حياء وأدبا ولم تصرح بأكثر من ذلك.

والإرب بكسر ثم سكون، قال الخطابي: كذا يقول أكثر الرواة والإرب العضو قال: وإنما هو لأربه بفتحيتين أي لحاجته، وقد قالوا أيضاً الأرب بالسكون الحاجة وقوله بكل إرب منه إرباً منه المراد هنا العضو، وكذا قوله يسجد على سبعة آراب وقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبِيَّةِ﴾ أي النكاح، قال طاوس: الحاجة إليه، وقال ابن عباس ولي فيها مآرب أي حاجات (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) الوجه الخامس، والسادس، والسابع من شرح النووي (٧/٢١٦)، وفتح الباري (٤/١٥٢).

(٣) فتح الباري (١/٧٧).

وقال الأصمعي: هي الحاجة أي أضبطكم لشهوته وقال ابن الأعرابي أي لجزمه وضبط نفسه وقد أرب يأرب إربا إذا احتاج يقال آ إن فلانا لأرب بفلانة إذا كان ذاهم بها ويشهد لقول ابن الأعرابي ما جاء في بعض الروايات: أملككم لنفسه^(١).

قال الخطابي: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي الحاجة، قال: والأرب أيضا العضو.^(٢)

الوجه التاسع: في الفائدة من ذكر هذا الكلام وهي تعليم الأمة مثل هذه الأحكام. فالمصلحة المترتبة على الإخبار بهذا الأمر أكثر من المصلحة المترتبة على كتمانها ولهذا جاز الإخبار عن بعض الأحوال بين الرجل وأهله إجمالاً إذا كانت هناك مصلحة شرعية كهذه مع أن الأصل حرمة ذلك أي: لغير مصلحة شرعية.^(٣)

الوجه العاشر: التقبيل في الكتاب المقدس لغير المحارم.

نَشِيدُ الْأَنْشَادِ الْمَنَسُوبِ لِسُلَيْمَانَ: العروس لِيُقَبِّلَنِي بِقُبْلَاتِ فَمِيهِ، لَأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْحُمْرِ. ٣ لِزَائِحَةِ أَذْهَانِكَ الطَّيِّبَةِ. اسْمُكَ دُهْنٌ مَهْرَاقٌ، لِذَلِكَ أَحَبَّتْكَ الْعَدَارَى. ٤ أُجْدُبْنِي وَرَاءَكَ فَتَجْرِي. أَدْخَلْنِي الْمَلِكَ إِلَى حِجَالِهِ. نَبْتَهْجٌ وَنَفْرَحُ بِكَ. نَذْكُرُ حُبَّكَ أَكْثَرَ مِنَ الْحُمْرِ. بِالْحَقِّ يُجِيبُونَكَ. (نشيد الإنشاد ١/ ٤ : ١).

وغير ذلك كثير في نصوص الكتاب المقدس!!!^(٤).

* * *

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٦٧).

(٢) عون المعبود (٨/ ٧).

(٣) عون المعبود (٨/ ٧) بمعناه.

(٤) انظر: مبحث (تحريف الكتاب المقدس)

١٥- شبهة: خلوة النبي ﷺ بامرأة أجنبية.

نص الشبهة:

كيف يختلي النبي ﷺ بامرأة أجنبية، ويقول لها: " والله إنكم أحبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".

والرد من وجوه:

الوجه الأول: الفهم الصحيح للحديث، وبيان أن النبي ﷺ لم يخلو بها.

الوجه الثاني: هذه الحادثة ليست فيها خلوة أصلاً.

الوجه الثالث: تحذير النبي ﷺ من الخلوة بالنساء.

الوجه الرابع: غيره النبي ﷺ، ومراعاة شعور غيره بالغيرة.

الوجه الخامس: الخلوة بالأجنبية في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: الفهم الصحيح للحديث ومعنى الخلوة.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"^(١).

وفي رواية قال: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"^(٢).

بواب البخاري لهذا الحديث باباً بعنوان (مَا يُجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ).

قال ابن حجر: أي: لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصَهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بَهَا يُخَافَتْ بِهِ، كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ (عِنْدَ النَّاسِ) مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ (فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَعْضِ السَّكَنِ) وَهِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَتَفَكَّ عَنْ مُرُورِ النَّاسِ غَالِيًا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَسٌ أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا

(١) البخاري (٥٢٣٤).

(٢) البخاري (٣٧٨٦)، مسلم (٢٥٠٩).

بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ حَصَرَ شَكْوَاهَا، وَلَا مَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ، وَهَذَا سَمِعَ أَنَسٌ آخِرَ الْكَلَامِ فَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ^(١).

ووقع عند مسلم عن أنس (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ أَنْظِرِي أَيَّ السَّكِّكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ؟" ^(٢))

في مثل هذه الأحاديث بيان بؤرزه ﷺ للناس، وقُربه منهم، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويُرشِد مُسْتَرْشِدَهُمْ لِيُشَاهِدُوا أفعالَهُ وَحَرَكَاتَهُ فَيَقْتَدِيَ بِهَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَوْلَاةِ الْأُمُورِ^(٣).

وفي الحديث منقبة للأنصار، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وَصَبْرَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوَضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سِرًّا لَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(٤).

قال البدر العيني: والرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، وليس المراد من قوله أن يخلو الرجل أن يغيب عن أبصار الناس، فلذلك قيده بقوله (عند الناس).

وقول أنس ﷺ في الحديث (فخلا بها) يدل على أنه كان مع الناس، فتنحى بها ناحية، لأن أنسا الذي هو راوي الحديث كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً، فصح أنه كان عند الناس، ولا سيما أنهم سمعوا قوله: "أنتم أحب الناس إلي" يريد بهم الأنصار، وهم قوم المرأة^(٥).

وقال النووي: هذه المرأة إما محرّم له كأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا. وَإِمَّا الْمُرَادُ بِالْخُلُوةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سَوْأًا خَفِيًّا بِحَضْرَةِ نَاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ خُلُوةً مُطْلَقَةً وَهِيَ الْخُلُوةُ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا^(٦).

(١) فتح الباري (٩/٣٨١).

(٢) مسلم (٢٣٢٦).

(٣) شرح النووي (٨/٩١).

(٤) فتح الباري (٩/٣٨٢)، والحديث عند البخاري (٣٠٢)، مسلم (٢٩٣).

(٥) عمدة القاري (٢٠/٢١٤).

(٦) شرح النووي (٨/٣٠٧).

الوجه الثاني: هذه القصة ليست فيها خلوة.

لو نظرنا إلى سياق الحديث لوجدنا أن المرأة معها صبي، كما جاء في بعض طرقه: قال: " جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ومعها صبي لها"^(١).

وفي سياق الحديث: أن النبي ﷺ كان مع الناس، ثم جاءت المرأة فتنحى بها، وهما أمام الناس. **قال البدر العيني:** وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضًا؛ فصح أنه كان عند الناس، ولا سيما أنهم سمعوا قوله: " أنتم أحب الناس إلي " يريد بهم الأنصار وهم قوم المرأة"^(٢).

قال النووي: وأما المراد بالخلوة أنها سألته خفية بحضرة الناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها^(٣).

في الحديث أن أنس ؓ سمع بعض كلام النبي ﷺ، وهذا يدل على أنها ليست بخلوة، فقوله (فخلا بها) يدل على أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية، لأن أنسًا سمع قوله: (والله إني أحب للناس إلي)^(٤).

الوجه الثالث: تحذير النبي ﷺ من الخلوة بالنساء.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: الْحُمُومُ الْمَوْتُ "^(٥).

قال ابن حجر: فقوله: " إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ بِالنِّسَاءِ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ: اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا الْحُمُومُ: فَهُوَ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كُرِّهَ لَهُ أَنْ يَجْلُوهَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ " لَا يَجْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا

(١) البخاري (٣٧٨٦)، مسلم (٢٥٠٩).

(٢) عمدة القاري (٢٠/٢١٤).

(٣) شرح النووي (٨/٣٠٧).

(٤) فتح الباري (٩/٣٨١).

(٥) البخاري (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢)، الترمذي (١١٧١).

الشَّيْطَانُ" (١) وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَيَخْلُو الْأَخَ بِامْرَأَةٍ أَخِيهِ، فَشَبَّهَهُ بِالمُوتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وقوله: " الحُموُ المُوْت " قيل: المراد أَنَّ الحُلُوَّةَ بِالحُموِ قَدْ تُؤدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمُعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى المُوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمُعْصِيَةُ وَوَجِبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ المُرْأَةِ بِفِرَاقِ رُوجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الغَيْرَةُ عَلَى تَطْلِيْقِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ القُرْطُبِيُّ (٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبَيْتُ فِي غُرُوَّةٍ كَذَا، وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ (٣).

وفي رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ (٤).

وتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، وإذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما؛ فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه، لصغره كإبن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام (٥).

وقد ترجم البخاري بقوله (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة).

قال البدر العيني: هذه الترجمة مشتملة على حكمين أحدهما عدم جواز اختلاء الرجل

بامرأة أجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المغيبة (٦).

(١) الترمذي (٢١٦٥)، مسند أحمد (٢٦/١)، وهو في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٢) فتح الباري (٩/٣٨٠: ٣٧٩).

(٣) البخاري (٥٢٣٣)، مسلم (١٣٤١).

(٤) البخاري (٣٠٠٦).

(٥) شرح النووي (١٢٠/٥).

(٦) عمدة القاري (٢٠/٢١٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ فَرُحِنَ فَقَالَ: لِيَصِفِيَهُ بِنْتِ حَبِيٍّ: " لَا تَعَجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ "، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَظَنَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَى إِلَيْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا^(١).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُرَاعَاةِ لِمَصَالِحِهِمْ، وَصِيَانَةِ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا، فَخَافَ ﷺ أَنْ يَلْقِيَ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِي الْإِنْسَانِ، وَطَلَبُ السَّلَامَةِ وَالْإِعْتِدَارِ بِالْأَعْدَارِ الصَّحِيحَةِ، وَفِيهِ الْإِسْتِعْدَادُ لِلتَّحْفُظِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ^(٢).

الوجه الرابع: غيرة النبي ﷺ ومراعاة شعور غيره بالغيرة.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ: "النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَعْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيِرُ مِنِّي"^(٣).
وَالْغَيْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ، وَأَنَّهُ أَعْيِرَ مِنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْيَرَ مِنْهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيُّ: أَتَهَا مِنْعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسِ مِنَ الْفَوَاحِشِ؛ لَكِنَّ الْغَيْرَةَ فِي حَقِّ النَّاسِ يُقَارِنُهَا تَغْيِيرَ حَالِ الْإِنْسَانِ وَانْزِعَاجِهِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيِرَ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنْ اللَّهِ"^(٥).

(١) البخاري (٢٠٣٩، ٢٠٣٨)، مسلم (٢١٧٥).

(٢) شرح النووي (٤١٢/٧).

(٣) البخاري (٧٤١٦، ٦٨٤٦)، مسلم (١٤٩٩).

(٤) شرح النووي (٣٩١/٥).

(٥) البخاري (٥٢٢٠)، مسلم (١٤٩٩).

ومن شدة وفائه ومراعاته لغيره في هذا الشعور، أنه وصل به الوفاء حتى في المنام فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ"، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَغَارٌ^(١). وفي رواية: "أنه رأى فيه امرأة تتوضأ إلى جانب قصر"^(٢).

قال ابن بطال: يُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ خُلُقًا، لَا يَبْغِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا يَنَافِرُهُ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نُسِبَ إِلَى مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ صَالِحَةٍ مَا يُغَايِرُ ذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٣).

الوجه الخامس: الخلوة بالأجنبية في الكتاب المقدس.

(تشية ٢١ / ١١): وَرَأَيْتَ فِي السَّبْيِ امْرَأَةً جَمِيلَةَ الصُّورَةِ، وَالتَّصَفَّتْ بِهَا وَاتَّخَذَتْهَا لَكَ زَوْجَةً، فَحِينَ تُدْخِلُهَا إِلَى بَيْتِكَ تَحْلِقُ رَأْسَهَا وَتَقْلَمُ أَظْفَارَهَا، وَتَنْزِعُ ثِيَابَ سَبْيِهَا عَنْهَا، وَتَقْعُدُ فِي بَيْتِكَ، وَتَبْكِي أَبَاهَا وَأُمُّهَا شَهْرًا مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَتَزَوَّجُ بِهَا، فَتَكُونُ لَكَ زَوْجَةً. وَإِنْ لَمْ تُسَرَّ بِهَا فَأَطْلِقْهَا لِنَفْسِهَا. لَا تَبِعْهَا بَيْعًا بِفِضَّةٍ، وَلَا تَسْتَرْقِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْكَ قَدْ أَذْلَلْتَهَا.

(التشية ٢٢ / ٢٨ - ٢٩): إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدًا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذْلَمَهَا. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطْلَقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.

(أمثال ٧ / ١٩ : ١٧): عَطَرْتُ فِرَاشِي بِمُرٍّ وَعَوْدٍ وَقَرْفَةٍ. هَلُمَّ تَزَوِّوْ وُدًّا إِلَى الصَّبَاحِ. تَتَلَدَّدُ بِالْحُبِّ. لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ. ذَهَبَ فِي طَرِيقِ بَعِيدَةٍ.

* * *

(١) البخاري (٥٢٢٦).

(٢) البخاري (٥٢٢٧)، مسلم (٢٣٩٥).

(٣) فتح الباري (٣٧٢ / ٩).

١٦- شبهة: حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ.

نص الشبهة:

في الحديث: "حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: الطيب، والنساء، وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة". يقولون: أن النبي ﷺ ذكر أن من أحب الأشياء إليه النساء، وهذا فيه دلالة على الشهوانية. **والرد على ذلك من وجوه:**

الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث وتوضيح المراد بالنساء فيه.

الوجه الثاني: القول بأنه ابتلاء من الله.

الوجه الثالث: القول بأنه منفعة للمسلمين.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث، وتوضيح المراد بالنساء فيه.

قال الماوردي: اختلف أهل العلم في معنى تحبيب النساء إليه ﷺ على قولين: أحدهما: إنه زيادة في الابتلاء والتكليف؛ حتى لا يلهو بها حُبُّ إِلَيَّ مِنْ النِّسَاءِ عَمَّا كُلفَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَعْجَزَ عَنْ تَحْمِيلِ أَثْقَالِ النُّبُوَّةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمَسَاقِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ. الثاني: لِيَكُونَ خَلْقُهَا مَعَهُنَّ يُشَاهِدُهَا مِنْ نِسَائِهِ؛ فَيَزُولُ عَنْهُ مَا يَرْمِيهِ الْمُشْرِكُونَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ، فَيَكُونُ مَحْسِبُهُنَّ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ اللُّطْفِ بِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْتِلَاءِ لَهُ، وَعَلَى أَيِّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ فَهُوَ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ نَقْصًا، وَهَذَا مِمَّا هُوَ بِهِ مَخْصُوصٌ أَيْضًا. (١)

وقال ابن الحاج: فأنظر إلى حكمة قوله ﷺ: حُبِّبَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْبَبْتُ، وَقَالَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَأَصَافَهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ ﷺ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ حُبَّهُ خَاصًّا بِمَوْلَاهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: " وَجُعِلت قرّة عيني في الصلاة"، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَلِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَكَانَ ﷺ بَشَرِيَّ الظَّاهِرِ مَلَكِيَّ الْبَاطِنِ؛ فَكَانَ ﷺ لَا يَأْتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا تَأْنِيسًا لِأُمَّتِهِ، وَتَشْرِيبًا لَهَا، لَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِلْجَهْلِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ، وَالْخِصَالِ

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/١١، حاشية السيوطي على النسائي ٦١/٧، حاشية السندي على النسائي ٦١/٧.

الْحَمِيدَةَ قَالَ الْجَاهِلُ الْمُسْكِينُ: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ فَقَالَ: ﴿لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ إِنِّي مَلَكٌ، فَلَمْ يَنْفِ الْمَلَكِيَّةَ عَنْهُ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ أَعْنِي فِي مَعَانِيهِ ﷺ لَا فِي ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ أَنَّهُ ﷺ يَلْحَقُ بِشَرِيئَتِهِ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ^(١).

و قال الفخر الرازي: ولذلك قال ﷺ: "حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ وَجَعَلْتُ قِرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" فرجع الصلاة على النكاح.^(٢)

انظر في كلام الرازي قال: "فرجع الصلاة على النكاح". وهذا يؤكد معنى الحديث أن النبي ﷺ يقصد بكلمة النساء في الحديث زوجاته، أي: ما يحل له ليس غيرهن.

و قال القاضي عياض: حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُبَّهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ اللَّذِينَ هُمَا مِنْ أُمُورِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَا؛ بَلْ لِآخِرَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّزْوِيجِ وَلِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي الطَّيِّبِ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يَحْضُرُ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَيَحْرِكُ أَسْبَابَهُ.

وكان حبه لهاتين الخصلتين لأجل غيره وقمع شهوته، وكان حبه الحقيقي المختص بذاته في مشاهدته جبروت مولاه ومناجاته، ولذلك ميَّز بين الحبين وفصل بين الحالين فقال: "وجعلت قرة عيني في الصلاة".^(٣)

و قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها؛ إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسوله؛ فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة.^(٤)

(١) المدخل لابن الحاج ٢/١٨٩.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/٢١٣.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص-١٠٦).

(٤) إغاثة اللهفان (ص-٥١٢).

وهذا أيضًا مزيد تأكيد وبيان على أن حب النساء في الحديث يعني الأهل منهن.

قال السيوطي: لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبي ﷺ من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث الآخر: " ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء " ولما كان الذي حُبب إليه من متاع الدنيا هو أفضلها وهو النساء. بدليل قوله في الحديث الآخر: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة " ناسب أن يضم إليه بيان أفضل الأمور الدينية؛ وذلك الصلاة؛ فإنها أفضل العبادات بعد الإيمان، فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين، وفي ذلك ضم الشيء إلى نظيره وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا حيث؛ اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التحبب وقال في أمر الدين: " جعلت قرة عيني "؛ فإن في قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى. ^(١)

وقال علي بن برهان الدين الحلبي: حيث لم يقل من دنياي ولا من الدنيا؛ فإنه أشار بهذه الإضافة إلى أن النساء والطيب من دنيا الناس؛ لأنهم يقصدونها للاستلذاذ وحظوظ النفس وهو ﷺ منزه عن ذلك؛ وإنما حُبب إليه النساء لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباطنة والأحكام السرية التي لا يطلع عليها غالبًا غيرهن وغير ذلك من الفوائد الدينية. ^(٢)

قال محمد بن يوسف الصالح: أنه ﷺ لم يكن متشوقًا إلى زخرف الدنيا ولذاتها، ولقد عرض عليه أن تكون له جبال مكة ذهبًا تسير معه حيث سار فأباها، واختار الافتقار إلى الله تعالى. معلوم أن الذهب يتحصل به جميع ما يقصده من أعراض الدنيا وزخارفها، وتقلله من الدنيا أمر شائع ذائع صحت به الأحاديث.

وتقدم بعض ذلك في باب زهده ﷺ إذا تقرر ذلك، فحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتتان، بل هو من أعمال الآخرة المحصلة لمعالي الدرجات، وبيان ذلك أنه حُبب إليه كثرة النساء، ليطلعهن على ما لديه من بواطن الشريعة وظواهرها، فينقلنه ويعلنه للناس، أو يكون التشريع بسببهن، وخصوصًا مما يستحيي الرجال من ذكره

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٣٥٥/١.

(٢) السيرة الحلبية ١٨١/٢.

والسؤال عنه، فإنهم كن يطلعون من أحواله ﷺ وأقواله على ما لا يطلع عليه غيرهن، فقد تعلمن عنه ﷺ ما رأيته في منامه، وحال خلوته من الآيات البيّنات على نبوته، ومن جده واجتهاده، ولم يشاهدها غيرهن، فحصل من ذلك من الفوائد الأخروية ما لا يحصى، وأما حبه للطيب، فلاجل نزول الملك عليه، وملازمته له بالوحي؛ ولهذا كان يمتنع من تناول ما له رائحة كريهة، وقال: إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؛ فظهر بذلك أن حبه للنساء، والطيب كان لمصلحة أخروية. ^(١)

ومن فتاوى الأزهر تعليقاً على الحديث: وحب الرسول ﷺ للنساء ليس حباً شهوانياً بمعنى الاهتمام الزائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين؛ فنحن نعلم رقة حاله وشغله الدائم ليلاً ونهاراً بالدعوة ومشكلاتها، واهتمامه بقيام الليل حتى تتورم قدماه، فهو حب طبيعي كحب أي رجل لامرأة؛ لأنه مكتمل الرجولة لا عيب فيه، ولكنه حب بقدر، لا يطغى على الناحية الروحية عنده؛ ولذلك جاء في الحديث " وجعلت قرّة عيني في الصلاة " فالصلاة أعظم محبوب عنده، ومن كان كذلك فهمه في النساء لم يكن بالدرجة التي تصرفه عن قرّة عينه وهي الصلاة والعبادة.

وقد يكون الحديث ردّاً على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات، فهو ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له؛ ولكنه يصوم ويفطر، ويقوم ويرقد، ويتزوج النساء، كما صح في الحديث المتفق عليه الذي قال في نهايته: "ومن رغب عن سنتي فليس مني"، وذلك إلى جانب عطفه ورحمته بالنساء عامة، وقد أوصى بهن كثيراً، والنصوص في ذلك كثيرة. ^(٢)

فيظهر بما سبق من كلام العلماء المعني الصحيح للحديث، ولم يقل أحد من العلماء أن تحبيب النساء في الحديث لغير ما يحل.

الوجه الثاني: القول بأنه ابتلاء من الله.

(١) سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٠/٤١٧.

(٢) فتاوى الأزهر ٨/٢٦١.

قال السيوطي: قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي هَذَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْإِتْيَاءِ وَالتَّكْلِيفِ حَتَّى يَلْهُو بِهَا حُبُّ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ عَمَّا كُتِفَ مِنْ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِمِسَاقِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ. (١)

حيث في الحديث عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: " الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ فَيَبْتَغِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ". (٢)

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم. (٣)

وقال ابن بطال: خص الله أنبياءه الأوجاع والأصواب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الأجر. (٤)

فليس بغريب أن يكون هذا ابتلاء من الله جل وعلا لنبيه ﷺ. ومما يؤيد هذا قول النبي ﷺ "حب إلي النساء" ولم يقل أحببت.

قال العبدري: فَأَنْظِرْ إِلَى حِكْمَةِ قَوْلِهِ ﷺ: حُبِّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْبَبْتُ، وَقَالَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَأَصَافَهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ ﷺ. (٥)

ولكن أبا النبي ﷺ إلا أن تكون قرّة عينه في شئ آخر إلا الصلاة.

(١) حاشية السيوطي على النسائي ٦١/٧، وانظر حاشية السندي على السيوطي ٦١/٧.

(٢) الترمذي (٢٣٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٢٧٣.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/٣٧٤.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٩/٣٧٤.

(٥) المدخل لابن الحاج ٢/١٨٩.

وقال أيضًا: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ حُبَّهُ خَاصًّا بِمَوْلَاهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ " وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَلِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. (١)

قال القاضي عياض: "حب إلي من دنياكم" فدل على أن حبه لما ذكر من النساء والطيب اللذين هما من أمور دنيا غيره واستعماله لذلك ليس لدنياه بل لآخرته. (٢)

فأكد القاضي على أن النبي ﷺ تحمل الابتلاء وجعله لآخرته وليس لدنياه.

الوجه الثالث: القول بأنه منفعة للمسلمين.

قال السيوطي بعد أن ذكر القول السابق:

وَالثَّانِي لِتَكُونَ خَلَوَاتِهِ مَعَ مَا يُشَاهِدُهَا مِنْ نِسَائِهِ فَيُرْوَى عَنْهُ مَا يَرْمِيهِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ فَيَكُونُ تَحْبِيسُهُنَّ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ اللَّطْفِ بِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْتِلَاءِ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ لَهُ فَضِيلَةٌ. (٣)

وقال السندي: قِيلَ إِنَّمَا حُبُّ إِلَيْهِ النِّسَاءِ لِيُنْقَلْنَ عَنْهُ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَيُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ. (٤)

وقال برهان الدين الحلبي: وإنما حب إليه النساء لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباطنة، والأحكام السرية؛ التي لا يطلع عليها غالباً غيرهن وغير ذلك من الفوائد الدينية. (٥)

وقد ظهر هذا في نسائه حيث كن ينقلن عن رسول الله ﷺ أحكاماً وفتاوى يستفيد بها المسلمون، وها هي أم المؤمنین عائشة ؓ قد روت الكثير والكثير عن النبي ﷺ.

قال الذهبي فيها: أفقه نساء الأمة علي الإطلاق. (٦)

(١) المصدر السابق ٢/ ١٨٩.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص ١٠٦.

(٣) حاشية السيوطي على النسائي ٧/ ٦١.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٧/ ٦١.

(٥) السيرة الحلبية ٢/ ٤٣٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥.

وقال الزركلي: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأب عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نساءه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم.^(١)

وقال الذهبي: مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.^(٢)

* * *

(١) الأعلام للزركلي ٣/ ٢٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٩. وانظر مزيداً على ذلك في الشبهات عن زوجات النبي ﷺ

١٧- شبهة: زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وتتلخص هذه الشبهة في نقاط:

- ١- أن النبي ﷺ تزوج بزوجة ابنه.
 - ٢- أنه رآها متكشفة فضلاً فأعجب بها وأحبها وهي تحت زيد.
 - ٣- أنه قرر أن يتزوجها وقال في ذلك كلاماً يبرر موقفه ونسبه إلى الوحي.
 - ٤- ما هو الداعي لربط إلغاء التبني بشخص النبي ﷺ؛ أما كان من الممكن أن يتم ذلك بعيداً عنه حتى لا يقع في الحرج؟
 - ٥- ولماذا حرم التبني أصلاً وهو سلوك يفيض رحمة وحباً، وما هو البديل في الإسلام؟
- والرد على هذه الفرية ينتظم في مسألتين:
- المسألة الأولى: قولهم تزوج بزوجة ابنه.
- والرد على ذلك من وجوه
- الوجه الأول: بيان أن أبناء النبي ﷺ الذكور ماتوا صغاراً ولم يبلغوا الرجال.
- الوجه الثاني: بيان نسب زيد بن حارثة ؓ فإذا لم يكن ابناً لرسول الله ﷺ فمن هو؟
- الوجه الثالث: تحريم التبني.
- الوجه الرابع: في الإشارة إلى فضائل زيد؛ وذلك لكي لا يظن أن إلغاء التبني حطّ من شأن زيد أو كُرّها من رسول الله ﷺ له، وحتى لا يظن أن زيدياً تغير على رسول الله ﷺ بعد ذلك أو تغير عليه رسول الله ﷺ.
- المسألة الثانية: قولهم إنه ذهب لبيت زيد فلم يجده ووقعت عينه على امرأته فوقع في قلبه.

فهذا كلام من لم يعرف رسول الله ﷺ ولم يعرف قرابة زينب له من صغرها.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: في بيان من هي زينب بنت جحش ؓ وهل كانت غريبة غائبة عن

رسول الله ﷺ قبل ذلك؟

الوجه الثاني: كيف تم زواج زيد من زينب؟ ولماذا لم يتزوجها رسول الله ﷺ من أول الأمر؟

الوجه الثالث: أن قولهم رأها فوقعت في قلبه أو أعجبته؛ إما أن يكون رأها قبل

الدخول حالة الاستئذان، وإما أن يكون دخل وكلاهما باطل.

الوجه الرابع: أن هذا الفعل فيه خيانة قلبية، وقد نفى النبي ﷺ عن نفسه خائنة

العين، وهو من التطلع إلى ما متع به غيره، وهو من الحسد المذموم.

الوجه الخامس: في بيان السبب الحقيقي في طلاقها من زيد ﷺ.

الوجه السادس: أن الله هو الذي زوجها لرسول الله ﷺ.

الوجه السابع: بيان الحكمة في زواج رسول الله ﷺ منها مع أن النساء سواها كثير.

الوجه الثامن: بيان المعنى الصحيح لمعلق الخشية، وما الذي أخفاه النبي ﷺ.

الوجه التاسع: أنه لو أخفى حبها وعشقها لأبداه الله؛ لأن الله قال: ﴿ وَخُفِيَ فِي

نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾، فلما لم يبده الله؟ علم أنه لم يكن.

الوجه العاشر: ذكر هذه الروايات الباطلة، وبيان وجه البطلان سنداً ومنتأ.

الوجه الحادي عشر: اضطراب الروايات في متونها.

الوجه الثاني عشر: كلام بعض الأئمة المحققين من المفسرين وغيرهم حول تفسير الآية

ونقد الروايات.

الوجه الثالث عشر: بيان أن هذه القصة من دلائل نبوته ﷺ.

الوجه الرابع عشر: ذكر السفير بين النبي ﷺ وزينب، وما الذي جرى له في ذلك.

واليك النصيب

المسألة الأولى: قولهم تزوج بزوجة ابنه.

والرد عليه من وجوه

الوجه الأول: بيان أن أبناء النبي ﷺ الذكور ماتوا صغاراً ولم يبلغوا مبلغ الرجال.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، فقله: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي لم يكن أباً لرجل

منكم على الحقيقة، حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح، ولما بين الله ما في تزوج النبي ﷺ بزینب من الفوائد بين أنه كان خاليًا من وجوه المفسد؛ وذلك لأن ما كان يتوهم من المفسدة كان منحصرًا في التزوج بزوجة الابن؛ فإنه غير جائز فقال الله تعالى إن زيدًا لم يكن ابناً له لا بل أحد الرجال لم يكن ابن محمد.

فإن قال قائل: النبي ﷺ كان أبا أحد من الرجال لأن الرجل اسم الذكر من أولاد آدم قال تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً﴾ (النساء: ١٧٦) والصبي داخل فيه، فنقول الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الرجل في الاستعمال يدخل في مفهومه الكبر والبلوغ، ولم يكن للنبي ﷺ ابن كبير يقال: إنه رجل.

والثاني: هو أنه تعالى قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ووقت الخطاب لم يكن له ولد ذكر، ثم إنه تعالى لما نفى كونه أبا عقبه بما يدل على ثبوت ما هو في حكم الأبوة من بعض الوجوه فقال: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ﴾ فإن رسول الله ﷺ كالأب للأمة في الشفقة من جانبه، وفي التعظيم من طرفهم؛ بل أقوى؛ فإن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، والأب ليس كذلك، ثم بين ما يفيد زيادة الشفقة من جانبه، والتعظيم من جهتهم بقوله: ﴿وَحَاتَمَ التَّيِّعِنَ﴾؛ وذلك لأن النبي الذي يكون بعده نبي إن ترك شيئاً من النصيحة، والبيان يستدرکه من يأتي بعده، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته لهم وأجدي، إذ هو كوالد لولده الذي ليس له غيره من أحد، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ يعني علمه بكل شيء دخل فيه أن لا نبي بعده، فعلم أن من الحكمة إكمال شرع محمد ﷺ بتزوجه بزوجة دعيه تكميلاً للشرع، وذلك من حيث إن قول النبي ﷺ يفيد شرعاً؛ لكن إذا امتنع هو عنه يبقى في بعض النفوس نفرة، ألا ترى أنه ذكر بقوله ما فهم منه حل أكل الضب ثم

لما لم يأكله بقي في النفوس شيء، ولما أكل لحم الجمل طاب أكله مع أنه في بعض الملل لا يؤكل، وكذلك الأرنب. (١)

وقال الزمخشري: وزيد واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاده حقيقة، فكان حكمه حكمكم، والادعاء، والتبني من باب الاختصاص، والتقريب لا غير ﴿و﴾ كان ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ يعني أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبياً ولم يكن هو خاتم الأنبياء، كما يروى أنه قال في إبراهيم حين توفي: "لو عاش لكان نبياً". (٢)

فإن قلت: أما كان أباً للطاهر، والطيب، والقاسم، وإبراهيم؟ قلت: قد أخرجوا من حكم النبي بقوله: ﴿مَنْ رَجَا لَكُمْ﴾ من وجهين:

(١) تفسير الرازي سورة الأحزاب آية (٤٠)

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد (١٣٣/٣) من طريق إسماعيل السدي، عن أنس بنحوه.

وهذا إسناد فيه إسماعيل السدي صدوق يرمي بالتشيع (التقريب ٤٦٣).

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (المجمع ٩/٢٥٥).

وله شاهد من رواية ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١٥١١)، وإسناده ضعيف جداً فيه إبراهيم بن عثمان وهو متروك. وله شاهد عند البخاري (٦١٩٤) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قُلْتُ لِإِبْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيَّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٣٥): حديث لو عاش إبراهيم لكان نبياً، قال النووي: ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش إلخ فباطل وجسارة على الغيب.

وقال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبيا كان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح. وقال ابن حجر: لا يلزم من الحديث المذكور ما ذكر لما لا يخفى وكأنه سلف النووي وهو عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له تأويله فإن الشريعة لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثله بالظن اهـ.

وقال الشيخ المعلمي: استشكل ابن عبد البر مبني على لفظ "لو عاش إبراهيم لكان نبياً" لكن لم يكن ينبغي؛ فإن نبيكم آخر الأنبياء؛ فإن قضية هذا امتناع أن يبقى ولا يكون نبياً، فأما لفظ: لو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم؛ ولكن لا نبي بعده فقريب وحاصلها أن قائل هذا علم أن الله تعالى أكرم جماعة من الأنبياء؛ بأن جعل من أبنائهم لصلبهم نبياً أو أكثر، فرأى أن لولا أن الله تعالى جعل محمدًا آخر الأنبياء لقضى أن يعيش ابنه ليكون نبياً، وكان هذا هو المقصود من اللفظ الأول والتصرف من بعض الرواة.

انتهى من حاشية المعلمي على الفوائد المجموعة (ص ٣٥٤).

أحدهما: أن هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال.

والثاني: أنه قد أضاف الرجال إليهم وهؤلاء رجاله لا رجالهم؛ فإن قلت: أما كان أبا للحسن والحسين؟ قلت: بلى؛ ولكنها لم يكونا رجلين حينئذ، وشيء آخر: وهو أنه إنما قصد ولده خاصة، لا ولد ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّيِّبِينَ﴾ ألا ترى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيّف أحدهما على الأربعين والآخر على الخمسين. ^(١)

وقال السعدي: أي لم يكن الرسول ﴿مُحَمَّدٌ﴾ ﴿ﷺ﴾ ﴿أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أيها الأمة فقطع انتساب زيد بن حارثة منه، من هذا الباب.

ولما كان هذا النفي عامًّا في جميع الأحوال، إن حمل ظاهر اللفظ على ظاهره، أي: لا أبوة نسب، ولا أبوة ادعاء، وقد كان تقرر فيما تقدم أن الرسول ﴿ﷺ﴾، أب للمؤمنين كلهم، وأزواجه أمهاتهم، فاحترز أن يدخل في هذا النوع، بعموم النهي المذكور، فقال: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ﴾ أي: هذه مرتبته مرتبة المطاع المتبوع، المهتدى به، المؤمن له الذي يجب تقديم محبته على محبة كل أحد، الناصح الذي لهم، أي: للمؤمنين، من بره ونصحه كأنه أب لهم. ^(٢)

فقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نهي من الله تعالى أن يقال بعد هذا: زيد بن محمد، أي: لم يكن أباه وإن كان قد تبناه فإنه ﴿ﷺ﴾، لم يعيش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم؛ فإنه ولد له القاسم، والطيب، والطاهر، من خديجة فماتوا صغارًا، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضًا رضيعًا. ^(٣)

(١) تفسير الزمخشري: الآية.

(٢) تفسير السعدي: الآية.

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٨).

وقال الشوكاني: ولما تزوج ﷺ زينب قال الناس: تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي ليس بأب لزيد ابن حارثة على الحقيقة حتى تحرم عليه زوجته، ولا هو أب لأحد لم يلد. (١)

وخلاصة هذا الوجه أن زيدا لم يكن ابنا حقيقيا للنبي ﷺ فكيف يتهم بأنه تزوج زوجة ابنه؟.

الوجه الثاني: بيان نسب زيد بن حارثة ﷺ فإذا لم يكن ابنا لرسول الله ﷺ فمن هو؟

هو أبو أسامة زيد - الحب - بن حارثة بن شراحيل، وقيل: شرحبيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود وسماه أبوه بضمة بن عوف بن كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة - واسمه عمرو وإنما سمي قضاعة؛ لأنه انقضى عن قومه - بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإلى قحطان جماع اليمن وأم زيد بن حارثة: سعدي بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت بن سلسلة من بني معن من طيء ويقع في نسبه خلاف وتغير وزيادة، وهو الأمير الشهيد، المسمى في سورة الأحزاب، ثم المحمدي، سيد الموالى، وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله ﷺ، وأبو حبه، وما أحب ﷺ إلا طيبا، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابيا باسمه إلا زيد بن حارثة.

فإذا كان هذا نسبه فكيف جاء زيد إلى رسول الله ﷺ وكيف نسب إليه.

زارت سعدي أم زيد بن حارثة قومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات بني معن رهط أم زيد، فاحتملوا زيدا إذ هو يومئذ غلام يفعة قد أوصف، فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه منهم حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي لعتمته خديجة بنت خويلد بأربع مائة درهم؛ فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه رسول الله ﷺ.

(١) فتح القدير للشوكاني (سورة الأحزاب: ٤٠).

وقال ابن عبد البر: كان زيد هذا قد أصابه سبأ في الجاهلية فاشتره حكيم بن حزام في سوق حباشة، وهي: سوق بناحية مكة كانت مجتمعاً للعرب يتسوقون بها في كل سنة، اشتراه حكيم لخديجة بنت خويلد فوهبته خديجة لرسول الله ﷺ فتبناه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة، وطاف به رسول الله ﷺ حين تبناه على حلق قريش يقول: "هذا ابني وارثاً وموروثاً". يشهدهم على ذلك. هذا كله معنى قول مصعب والزبير بن بكار وابن الكلبي وغيرهم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. ولما أسر خرج أبوه يطلبه وكان يقول:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل
 فو الله ما أدري وإن كنت سائلاً أغالك سهل الأرض أم غالك الجبل
 فيا ليت شعري هل لك الدهر رجعة فحسبي من الدنيا رجوعك لي بجل
 تذكرنيه الشمس عند طلوعها وتعرض ذكراه إذا قارب الطفل
 وإن هبت الأرواح هيجن ذكره فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
 سأعمل نص العيس في الأرض جاهداً ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل
 حياتي أو تأتي علي منيتي وكل امرئ فان وإن غره الأجل
 سأوصي به عمرًا وقيسًا كليهما وأوصى يزيد ثم من بعده جبل

يعنى جبلة بن حارثة أخا زيد وكان أكبر من زيد ويعني يزيد أخا زيد لأمه وهو يزيد بن كعب بن شراحيل. فحجج ناس من كلب فرأوا زيداً فعرفهم وعرفوه فقال لهم: أبلغوا عني أهلي هذه الأبيات؛ فإني أعلم أنهم قد جزعوا علي فقال:

أحن إلى قومي وإن كنت نائياً فإني قعيد البيت عند المشاعر
 فكفوا من الوجد الذي قد شجاكم ولا تعملوا في الأرض نص الأباغر
 فإني بحمد الله في خير أسرة كرام معد كابرًا بعد كابر

فانطلق الكلبون فأعلموا أباه فقال: ابني ورب الكعبة ووصفوا له موضعه وعند من هو. فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل لفدائه وقدما مكة فسألا عن النبي ﷺ فقيل: هو في المسجد فدخلوا عليه فقال: يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه أنتم أهل حرم الله، وجيرانه تفكون العاني، وتطمعون الأسير جئناك في ابنا عندك فامنن علينا، وأحسن إلينا في فدائه، قال: "ومن هو"، قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا غير ذلك؟" قالوا: وما هو، قال: "ادعوه فأخيره؛ فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً"، قالوا: قد زدتنا على النصف وأحسنت فدعاه فقال: "هل تعرف هؤلاء" قال: نعم، قال: "من هذا" قال: هذا أبي. وهذا عمي، قال: "فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما"، قال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد أنتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك، وعمك، وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر فقال: "يا من حضر، اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه". فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا، ودعى زيد بن محمد حتى جاء الإسلام فنزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾.^(١)

وقد اعترف أخوه جبلة بأن رأيه في اختيار النبي ﷺ كان أحسن من رأيه - فعن أبي عمرو الشيباني قال أخبرني جبلة بن حارثة أخو زيد قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ابعث معي أخي زيداً، قال: "هو ذا" قال: فإن انطلق معك لم أمنعه، قال زيد: يا رسول الله، والله لا أختار عليك أحداً قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي^(٢). وظل زيد يدعى زيد بن محمد حتى حرم الله التبني، وتفصيل ذلك كما في الوجه القادم.

(١) التاريخ الكبير (٣/٣٧٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤١)، والاستيعاب لابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير ترجمة زيد، والإصابة لابن حجر (٢/٥٩٨)، وبنحو هذا أخرجه الحاكم (٣/٢٣٥).
 (٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن الرومي عن علي بن مسهر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٩٨).

الوجه الثالث: تحريم التبني.

قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴾ (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۚ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۗ ﴾ (الأحزاب: ٤ - ٥).

ففي هذا يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسيّاً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت عليّ كظهر أمي أمّا له، كذلك لا يصير الدّعويّ ولدًا للرجل إذا تبناه فدعاه ابناً له، فقال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ ﴾، كقوله: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۗ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (المجادلة: ٢).

وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: زيد بن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ﴾ كما قال في أثناء السورة: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤٠) وقال هاهنا: ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ ﴾ يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. (١)

وقوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ ﴾ فيه لطيفة: وهو أن الكلام المعتبر على قسمين:

أحدهما: كلام يكون عن شيء كان فيقال.

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٧٦).

والثاني: كلام يقال فيكون كما قيل، والأول كلام الصادقين الذين يقولون ما يكون، والآخر كلام الصديقين الذين إذا قالوا شيئاً جعله الله كما قالوه، وكلاهما صادر عن قلب، والكلام الذي يكون بالفم فحسب هو مثل نهيق الحمار، أو نباح الكلب؛ لأن الكلام المعتر هو الذي يعتمد عليه، والذي لا يكون عن قلب لا اعتماد عليه، والله تعالى ما كرم ابن آدم وفضله على سائر الحيوانات ينبغي أن يحترز من التخلق بأخلاقها، فقول القائل: هذا ابن فلان مع أنه ليس ابنه ليس كلاماً؛ فإن الكلام في الفؤاد وهذا في الفم لا غير، واللطفة هي أن الله تعالى قال هنا: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ وقال في قوله: ﴿وَقَالَتْ أَلَتَنْصُرَى الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ (التوبة: ٣٠) يعني نسبة الشخص إلى غير الأب قول لا حقيقة له، ولا يخرج من قلب ولا يدخل أيضاً في قلب فهو قول بالفم مثل أصوات البهائم.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ إشارة إلى معنى لطيف وهو أن العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل، أو عن شرع؛ فإذا قال فلان ابن فلان ينبغي أن يكون عن حقيقة أو يكون عن شرع؛ بأن يكون ابنه شرعاً، وإن لم يعلم الحقيقة كمن تزوج بامرأة فولدت لسته أشهر ولدًا وكانت الزوجة من قبل زوجة شخص آخر يحتمل أن يكون الولد منه فإننا نلحقه بالزوج الثاني لقيام الفراش، ونقول: إنه ابنه، وفي الدعي لم توجد الحقيقة ولا ورد الشرع به؛ لأنه لا يقول إلا الحق وهذا خلاف الحق؛ لأن أباه مشهور ظاهر.

ووجه آخر فيه: وهو أنهم قالوا هذه زوجة الابن فتحرم، وقال الله تعالى هي لك حلال، وقولهم لا اعتبار به؛ فإنه بأفواههم كأصوات البهائم، وقول الله حق فيجب اتباعه وقوله: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ يؤكد قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ يعني يجب اتباعه لكونه حقًا، ولكونه هاديًا.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ فيه لطيفة: وهو أن الكلام الذي بالفم فحسب يشبه صوت البهائم الذي يوجد لا عن قلب، ثم إن الكلام الذي

بالقلب قد يكون حقًا وقد يكون باطلاً؛ لأن من يقول شيئاً عن اعتقاد قد يكون مطابقاً فيكون حقاً، وقد لا يكون فيكون باطلاً، فالقول الذي بالقلب وهو المعبر من أقوالكم قد يكون حقاً، وقد يكون باطلاً؛ لأنه يتبع الوجود، وقول الله حق؛ لأنه يتبعه الوجود؛ فإنه يقول عما كان أو يقول فيكون؛ فإذا قال الله خير من أقوالكم التي عن قلوبكم، فكيف تكون نسبتبه إلى أقوالكم التي بأفواهكم؟! فإذا لا يجوز أن تأخذوا بقولكم الكاذب اللاعي وتركوا قول الله الحق فمن يقول بأن تزوج النبي ﷺ بزَيْنَب لم يكن حسناً يكون قد ترك قول الله الحق وأخذ بقول خرج عن الفم. (١)

وقال سعيد بن جبیر: ﴿يَقُولُ الْحَقُّ﴾ أي العدل وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ أي الصراط المستقيم، وقوله ﷺ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأديعاء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل، والقسط والبر.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إن زيد بن حارثة ﷺ مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢) وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك، ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعي، وتزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ﷺ مطلقة زيد بن حارثة ﷺ وقال ﷺ: ﴿لِيَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ وقال تبارك وتعالى في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احترازاً عن زوجة الدعي؛ فإنه ليس من الصلب؛ فأما الابن من الرضاعة فمتزل منزلة ابن الصلب شرعاً بقوله ﷺ: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" (٣).

(١) تفسير الرازي ١٢/٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٤)، ومسلم (٢٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢١) من حديث أبي هريرة.

وقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ أمر تعالى برد أنساب الأدياء إلى آبائهم إن عرفوا؛ فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم؛ أي عوضاً عما فاتهم من النسب، ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج من مكة عام عمرة القضاء وتبعتهم ابنة حمزة ﷺ تنادي: يا عم، يا عم، فأخذها علي ﷺ وقال لفاطمة ﷺ: دونك ابنة عمك فاحتملتها؛ فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ﷺ في أيهم يكفلها فكل أهل بحجة فقال علي ﷺ: أنا أحق بها وهي ابنة عمي: وقال زيد: ابنة أخي، وقال جعفر بن أبي طالب: ابنة عمي وخالتها تحتي - يعني أسماء بنت عميس - فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم"، وقال لعلي ﷺ: "أنت مني وأنا منك" وقال لجعفر ﷺ: "أشبهت خلقي وخلقي"، وقال لزيد ﷺ: "أنت أخونا ومولانا"^(١). ففي الحديث أحكام كثيرة من أحسنها: أنه ﷺ حكم بالحق وأرضى كلاً من المتنازعين وقال لزيد ﷺ: "أنت أخونا ومولانا" كما قال تعالى: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ أي إذا نسبتهم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمهم، كما أرشد إليه في قوله تبارك وتعالى أمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله ﷻ: قد فعلت"^(٢). وفي حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"^(٣)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥) أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل؛ كما قال ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٩).

ومن هنا نعلم أن زيدا ليس ابنا لرسول الله ﷺ حقيقة وقد نسخ التبني فلم يعد ابنا بالتبني أيضا .

قال الجزائري: إنه لما أبطل الله التبني وحرمه بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ تبع ذلك أن لا يرث المدعي ممن ادعاه، وأن لا تحرم مطلقة على من تبناه وادعاه، وهكذا بطلت الأحكام التي كانت لازمة للتبني، وكون هذا نزل به القرآن ليس من السهل على النفوس التي اعتادت هذه الأحكام في الجاهلية، وصدر الإسلام أن تتقبلها، وتدعن لها بسهولة، فأراد الله تعالى أن يخرج ذلك لحيز الوجود، فألهم رسوله ﷺ أن يخاطب زينب لمولاه زيد، واستجابت زينب للخطبة فهما منها أنها مخطوبة لرسول الله ﷺ لتكون أمًا للمؤمنين؛ ولما تبين لها بعد ليال أنها مخطوبة لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وليست كما فهمت، وهنا أخذتها الحمية وقالت: لن يكون هذا لن تتزوج شريفة مولى من موالى الناس ونصرها أخوها على ذلك - وهو عبد الله بن جحش. فنزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، فما كان منها إلا أن قبلت عن رضى الزواج من زيد، وتزوجها زيد وبحكم الطباع البشرية فإن زينب لم تحف شرفها على زيد، وأصبحت تترفع عليه الأمر الذي شعر معه زيد بعدم الفائدة من هذا الزواج، فأخذ يستشير رسول الله ﷺ مولاه ويستأذنه في طلاقها والرسول ﷺ يأبى عليه ذلك علما منه أنه إذا طلقها سيزوجه الله بها إنهاءً لقضية جعل أحكام الدعي كأحكام الولد من الصلب، فكان يقول له: " اتق الله يا زيد لا تطلق بغير ضرورة ولا حاجة إلى الطلاق واصبر على ما تجده من امرأتك "، وهنا عاتب رسول الله ﷺ ربه ﷻ إذ قال له: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ ﴾ أي: اذكر إذ تقول ﴿ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ أي بنعمة الإسلام، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بأن عتقته ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفَىٰ فِي نَفْسِكَ ﴾ وهو أمر زواجك منها، ﴿ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ أي: مظهره لا محالة من

ذلك ﴿وَوَحَّشَى النَّاسَ﴾ أن يقولوا محمد تزوج امرأة ابنه زيد، ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾. وقد أراد منك الزواج من زينب بعد طلاقها وانقضاء عدتها، هدمًا وقضاء على الأحكام التي جعلت الدَّعي كابن الصُّلب^(١).

وهذا إمعان في إبطال هذا التبني الذي كان معروفًا في الجاهلية الأولى كما عرف في الجاهلية الحاضرة، حيث أمر الله تعالى إمام المسلمين وقودتهم بذلك^(٢).

قال القشيري: وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ إياها؛ لإزالة حرمة التبني وإبطال سنته كما قال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، وقال: ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ﴾^(٣).

وقال ابن الملحق: وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد مولاه زيد ثلاث فوائد:

أحدها: لتستن أمته بذلك، كما قال تعالى: ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية، وأصل الحرج: الضيق.

ثانيها: أن الله قد أحل ذلك لمن كان قبله من الرسل، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ الآية، والسنة هي الطريقة التي سنها الله في الذين خلوا من قبل، أي: من السنن فيما أحل لهم. قاله أبو جعفر الطبري.

ثالثها - وهي أعظمها: أن الله ﷻ أراد أن يقطع البنوة بين محمد، وزيد بن حارثة، إذ لم يكن محمد أبًا أحد من رجالكم، وكان ﷺ قد تبناه، فكان يدعى: زيد بن محمد، حتى نزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ كما أخرجه الشيخان^(٤).

وأما السؤال الثاني وهو عن سبب تحريم التبني فذلك الأقسط والعدل عند الله تعالى.

(١) أيسر التفاسير (٤/٢٧٣).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للدكتور عبد الله بن محمد الغنيان.

(٣) الشفا (٢/١٩٠).

(٤) البدر المنير لابن الملحق (٧/٤٧٤).

قال ابن كثير: وقوله ﷺ ﴿ اَدْعُوهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ﴾ هذا امر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء فأمر تبارك وتعالى بردهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر. ^(١)

وأما بيان العدل والقسط في تحريم التبني فمن وجوه:

الأول: أن الله تعالى هو الذي شرع ذلك وأخبر أنه الأقسط عنده، وهو العليم الخبير.

قال ابن عاشور: أنزل الله تعالى إبطال التبني، والحق في أحكام الله؛ لأنه الخبير بالأعمال وهو الذي يقول الحق ^(٢).

والأقسط أي: الأعدل فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان ^(٣).

وقد قال تعالى: ﴿ وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ وهم يقولون هذه زوجة الابن فتحرم، وقال الله تعالى هي لك حلال، وقولهم لا اعتبار به؛ فإنه بأفواههم كأصوات البهائم، وقول الله حق فيجب اتباعه وقوله: ﴿ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ يؤكد قوله: ﴿ وَاللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ يعني يجب اتباعه لكونه حقًا ولكونه هاديًا ^(٤).

الثاني: أنهم يرتبون على هذا القول الفاسد أحكام الحقيقة التي لا وجود لها، فكانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك، ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما: يارسول الله، إنا كنا ندعو سالمًا ابنا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل علي وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا،

(١) تفسير ابن كثير الآية.

(٢) التحرير والتنوير سورة الأحزاب.

(٣) تفسير القرطبي سورة الأحزاب الآية.

(٤) تفسير الرازي الآية.

فقال ﷺ: "أرضعني تحرمي عليه" الحديث. ^(١) ووجود الأجنبي في البيت مفسدة لا يزيلها الدعوى بأنه ابن؛ لأنه قول بالأفواه لا حقيقة له.

الثالث: أن التبني بهذا الشكل مناف للغيرة، إذ كيف يسمح الرجل الغيور لرجل أجنبي يدخل على زوجته وابنته وحرime بعد أن حرم الله ذلك.

الرابع: أن التبني على الوجه السالف الذكر فيه ظلم لأبناء الصلب، فيشترك معهم في التركة والميراث وهذا حقوق لاتصل إلا إلى أصحابها، فقد كانت العرب تعطي الولد المتبني: (الدعي) حقوق الابن من النسب، حتى الميراث، وحرمة النسب؛ فأراد الله تعالى محو ذلك بالإسلام، حتى الميراث، وحرمة النسب، فأراد الله تعالى محو ذلك بالإسلام، حتى لا يعرف إلا النسب الصريح، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ^(٢).

الخامس: أن المتبني يمنع من الزواج ببنات من متبناه لو كان رجلاً وهن بنات والعكس مع أنهن له حلال، وشريعة التبني هذه تحرم عليه ذلك.

السادس: أن فيه ظلم للأب الحقيقي لو كان موجوداً.

السابع: أن قضية التبني خلاف المعقول فكما لا يكون لرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة للمظاهر أمه حتى تكون أمّان، ولا يكون له ولد واحد ابن رجلين ^(٣).

ولو جعل ذلك لضاعت الأنساب، وعم الارتباب، وانقلب كثير من الحقائق أي انقلاب، فانفتح بذلك من الفساد أبواب أي أبواب ^(٤).

الثامن: والأولى أن يقال في تعليل النهي: سداً لباب التشبه بالكفرة بالكلية ^(٥).

التاسع: أن في تحريم التبني إرشاد - ضمني - للعباد إلى قول الحق وترك قول الباطل والزور ^(٦).

(١) تفسير ابن كثير سورة الأحزاب الآية.

(٢) أيسر التفاسير لأسعد حمود سورة الأحزاب آية (٣٦).

(٣) تفسير البغوي الآية.

(٤) نظم الدرر للبقاعي الآية.

(٥) تفسير الألوسي الآية.

(٦) تفسير الشوكاني الآية.

العاشر: إن الإسلام أعطاهم أخوة الدين بهذه البنوة المزعومة المكذوبة، وهي أخوة وموالاتة باقية ببقائه على الدين فقولهُ: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾: أمر برد أنساب الأديعاء إلى آبائهم، إن عرفوا؛ فإن لم يعرفوا آباءهم، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي: عوضاً عما فاتهم من النسب فهم إخوانكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاتة على ذلك^(١).

الوجه الرابع: في الإشارة إلى فضائل زيد، وذلك لكي لا يظن أن إلغاء التبني حط من شأن زيد، أو كرهاً من رسول الله ﷺ له، وحتى لا يظن أن زيدا تغير على رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو تغير عليه رسول الله ﷺ.

١- تعويضه الأخوة الإيمانية التي ثبتت وأشرنا إليها سابقاً، وأكثر من ذلك ذكر اسمه صراحة في القرآن وليست لغيره من الصحابة فضيلة كهذه إلا عيسى ابن مريم على قول من يعده صحابياً.

٢- كونه خليفاً بالإمارة ومن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ: "إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليفاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده"^(٢).

قال ابن حجر: قوله: " فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل " : يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم، وفيه جواز إمارة المولى^(٣).

(١) تفسير ابن كثير الآية، والسعدي الآية.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢٤).

(٣) فتح الباري (٨٧/٧).

وقال أيضًا: قوله: "إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه" أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه والتقدير: إن تطعنوا في إمارته فقد أثمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقًا كما كنتم تطعنون في إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقًا لها، فلم يكن لطننكم مستند؛ فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ولا التفات إليه^(١).

٣- سرور النبي ﷺ بما يسر زيد بن حارثة ويطنئنه.

فمن عائشة ؓ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. ^(٢)

وقال ابن جبرين: والحاصل أنه ﷺ كان يحبه، وقد تزوج أولاً بأم أيمن، وكانت أيضًا مولاة للنبي ﷺ، وكانت سوداء، وزيد لونه أبيض أو أحمر، فولدت له أسامة، وكان لون أسامة أسود، فطن الناس في نسبه وقالوا: كيف يكون الأب أبيض، والولد أسود؟ يمكن أنه ليس منه، يمكن أنه من زنا، فطنوا في نسبه، ومعروف أنه ينسب إلى أبيه الذي هو صاحب الفراش، ومعروف أن زيدًا ؓ من السابقين الأولين، وأنه لا يمكن أن يتبنى من ليس ابنًا له، ومعروف أيضًا أن أم أيمن التي هي أم أسامة من السابقات، ومن المؤمنات، ومن العفيفات، فهي بعيدة عن فعل الفاحشة، ولكن كان لونها أسود فصادف أن الولد صار لونه كلونها، وهو أسامة ؓ، وقد رزق أيضًا محبة النبي ﷺ، فكان يسمى الحب ابن الحب، كان يحبه ويحب أباه، وقال لما أمّره على الجيش الذي أراد أن يبعثه إلى الشام وطعنوا في إمارته: "إنه لمن أحب الناس إلي - يعني: زيدًا - وإن هذا - يعني: ولده - لمن أحب الناس إلي بعده".

فلما كان يحبه كان حريصًا على إبطال الشبهة التي يطعن بها فيهما، وفي نسب أسامة، وأنه ليس ابنًا لأبيه، فجاء هذا القائف، وبنو مدلج يعرفون بالقيافة، والقيافة: هي معرفة الشبه،

(١) فتح الباري (١٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢٥).

بحيث إن أحدهم يعرف الإنسان ويعرف ولده ولو لم يكن بينهما تماثل في الألوان، فنظر إليها مجزز وقد غطيا وجوههما، وغطيا رءوسهما في لحاف، وبدت أقدامهما، هذا أقدامه حمر وهذا أقدامه سود، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، يعني: أن هذا ولد هذا أو جده أو نحوه، ففرح النبي ﷺ بهذا؛ ليكون مبطلاً لقول من طعن في نسب أسامة، حيث إن هذا القائف معروف بالصدق والذكاء وبالقيافة، ومعرفة الشبه، هو وأسرته وقبيلته^(١).

٤ - قول عمر رضي الله عنه: إن زيذاً أحب إلى الرسول ﷺ منه.

عن عمر: أنه فرض لأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف قال عبد الله بن عمر لأبيه: لم فضلت أسامة عليّ؟ فو الله ما سبقني إلى مشهد! قال: لأن زيذاً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك فأثرت حب رسول الله ﷺ على حبي^(٢).

٥ - شهادة النبي ﷺ له بالشهادة وهي شهادة بالجنة.

عن عبد الله بن جعفر قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: "إِن قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِن قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ؛ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ"، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَآتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، "فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْهَلَ ثُمَّ امْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ، فَقَالَ: "لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ، ادْعُوا لِي ابْنِي أَخِي"، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَانَا أَفْرُخًا، فَقَالَ: "ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ فَجِيءَ"

(١) شرح عمدة الأحكام لابن جرير.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٣)، وقال: حسن غريب.

بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي"، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَسَالَهَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ"، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرَتْ لَهُ يُتَمَّنَا وَجَعَلْتَ تُفْرِحَ لَهُ، فَقَالَ: "الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"^(١).

المسألة الثانية: قولهم إنه ذهب لبيت زيد فلم يجده ووقعت عينه على امراته فوقعت في قلبه، فهذا كلام من لم يعرف رسول الله ﷺ ولم يعرف قرابة زينب له من صغرها.

والرد على ذلك من وجوه الوجه الأول: في بيان من هي زينب بنت جحش رضي الله عنها وهل كانت غريبة غائبة عن رسول الله ﷺ قبل ذلك؟

اسمها ونسبها: قال أبو نعيم: زينب بنت جحش بن رثاب بن أسد بن خزيمه أمها أئمة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمه النبي ﷺ، كانت من المهاجرات، تزوجها بالمدينة بعد سنة ثلاث من الهجرة وهي أول نسائه لحوقاً به ﷺ، توفيت سنة عشرين من الهجرة، كانت قبله تحت زيد بن حارثة يعلمها كتاب ربه وسنة نبيها، وكانت من سادة النساء، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً، وحديثها في الكتب الستة، ثم زوجها الله منه - أي من النبي ﷺ - من فوق سبع سموات بشهادة جبريل، وكانت أوأهه كثيرة الخير والصدقة، وصولة لرحمها، بذولة لمالها، طويلة اليدين بالصدقة، تفتخر على أزواج النبي ﷺ بأن الله ﷻ تزوجها إياه، أولم عليها رسول الله ﷺ وليمة أشبع المسلمين فيها خبزاً ولحماً، وفي شأنها ووليمتها نزلت آية الحجاب، كان عطاؤها الذي فرضها عمر لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً، فلما حمل إليها أول عطاء لعمر فرقتة في ذوي قرابتها وأيتامها، ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد هذا، فماتت وصلى عليها عمر بن الخطاب، ودخل قبرها أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن أبي أحمد^(٢)، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، وأول من صنع لها نعش الجنائزة، ودفنت بالبقع^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٤)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٦.

(٢) هو ابن أخ السيدة زينب بنت جحش ﷺ، انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٩٢.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ترجمة زينب بنت جحش ﷺ ٢٢/٢٩٨.

وقيل: إن النبي ﷺ تزوج بزینب في ذي القعدة سنة خمس، وهي يومئذ بنت خمس وعشرين سنة^(١).

قال القشيري: وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي ﷺ وبفضله وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجن منه ﷺ وهو زوجه لزيد؟^(٢)

فعلم مما مر أنها ابنة عمه النبي ﷺ، وأنها من المهاجرات الأول؛ فلو كانت له فيها رغبة أو هوى فما الذي منعه حتى زوجه لزيد؟! وسيأتي أنه ﷺ هو الذي خطبها لزيد، وليس ذلك طعنًا فيها؛ ولذلك نذكر بعض فضائلها ﷺ.

فضائلها:

١- زوجه الله نبيه ﷺ من فوق سبع سموات. وهي التي يقول الله فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) فزوجه الله تعالى بنبيه ﷺ بنص كتابه، بلا ولي ولا شاهد.

فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول: زوجهن أهاليكن وزوجهني الله تعالى من فوق سبع سماوات.^(٣)

٢- وهي التي كان النبي ﷺ يقول: "أسرعن لحوقا بي أطولكن يدًا". وإنما عنى طول يدها بالمعروف.

فعن عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا" قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ^(٤).

(١) الإصابة (٦٦٧/٧).

(٢) الشفا (١٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٤).

(٤) مسلم (٢٤٥٢).

ولفظه عند الحاكم بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه: "أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً"، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمدّ أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة قال: وكانت زينب امرأة صنّاعة اليد؛ فكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله صلى الله عليه وسلم.

فبشرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة رضي الله عنها ^(١).

٣- ثناء عائشة عليها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت في زينب بنت جحش: وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أر امرأة قطّ خيرًا في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشدّ ابتدالًا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة. ^(٢)

٤- شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عندها، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنت جحش رضي الله عنها، ويشرب عندها عسلًا، وهذا إكرام للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة غيرها، فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها، فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير! أكلت مغاير! فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، قال: بل شربت عسلًا عند زينب، ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: ١) إلى قوله: ﴿إِن نُّؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني: حفصة، وعائشة. ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا". ^(٣)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٢)

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٦)

- ٥- ورعها في حديث الإفك حتى شهدت لها عائشة بقولها: وأما زينب، فعصمها الله بورعها، وأما أختها حمنة فانطلقت تحارب لها فهلكت فيمن هلك تعني أقيم عليها الحد^(١).
- ٦- تعظيمها لأمر الله ورسوله كما في قصة زواجها من زيد بن حارثة، وسيأتي بيانه.
- ٧- نزول الحجاب ليلة الدخول بها.

عن أنس رضي الله عنه قال: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَزِينَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ، فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فِجْجِيءَ قَوْمٍ فَيَأْكُلُونَ وَيَجْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَجْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَحْدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَحْدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ: "ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ"، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَفَرَّقَى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرَى أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ^(٢).

وفي هذه الواقعة نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِظِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (الأحزاب: ٥٣)

(١) البخاري (٣٩١٠)

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٥)، ومسلم (١٤٢٨).

٨- شدة امتثالها لأمر رسول الله ﷺ.

فعن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"؛ ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"^(١).

٩- متابعتها للنبي ﷺ ومنافستها لغيرها في الخيرات.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح؛ ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: "ما هذا؟" فأخبره؛ فقال النبي ﷺ: "أكبر تردن بهذا؟" فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال^(٢).

١٠- خوفها وحرصها على التعلم.

فعن أم حبيبة بنت أبي سفيان- عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق ياصبعه الإبهام والتي تليها"، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث"^(٣).

وفاتها: توفيت في سنة عشرين، وصلى عليها عمر رضي الله عنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨).

(٣) البخاري (٣٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦٨).

الوجه الثاني: كيف تم زواج زيد من زينب؟ وماذا لم يتزوجها رسول الله ﷺ من أول الأمر؟

أما عن كيفية إتمام الزواج فقد كان بأمر الله ورسوله؛ وقد سبق أن ذكرنا أن زيدًا كان مولىً، وكانت زينب سيدة شريفة، ولذلك لما خطبها النبي ﷺ لزيد أبدت عدم الموافقة مبدئيًا بقولها: أوامر نفسي فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) فلما نزلت الآية رجعت عن مشاورة نفسها وعظمت أمر الله ورسوله، ولو كان على خلاف هواها.

قال ابن كثير: عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحتك، فقال رسول الله ﷺ: "بل فانكحيه". قالت: يا رسول الله، أوامر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الآية، قالت: قد رضيت لي منكحًا يا رسول الله؟ قال: "نعم". قالت: إذا لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحتك نفسي. (١)

قال السعدي: أي: لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتنال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ من الأمور، وحتماً به وألزما به ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول ﷺ أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجاً بينه وبين أمر الله ورسوله.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ أي: بيتاً؛ لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلى كرامة الله، إلى غيرها، من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضته أمر الله ورسوله، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٤٥.

التخويف بالضلال، الدال على العقوبة والنكال.

وأما لماذا لم يتزوجها رسول الله ﷺ من أول الأمر؟ فرسول الله ﷺ لم يكن يرى زينب للمرة الأولى، فهي بنت عمته، ولقد شاهدها منذ ولدت، وحتى أصبحت شابة، أي شاهدها مرات عديدة، فلم تكن رؤيته لها مفاجأة، كما تصور القصة الكاذبة! ولو كان رسول الله ﷺ يحمل أي ميل نحو زينب ﷺ لتقدم بزواجها، وقد كان هذا أملها، وأمل أخيها حين جاء ﷺ يخطبها منه، فلما صرح لها بزيد، أبيت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) فقالوا: رضينا بأمر الله ورسوله، وكانت هذه الآية توطئة وتمهيدًا لما ستقرره الآيات التالية لها من حكم شرعي يجب على المؤمنين الانصياع له، وامتناله والعمل به، وتقبله بنفس راضية، وقلب مطمئن، وتسليم كامل.^(١)

وخلاصة هذا الوجه أن زواجها من زيد كان بأمر الله ورسوله ﷺ وكان فيه توطئة لتحريم التبني لكي يكون البدء برسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن قولهم رآها فوقعت في قلبه أو أعجبتة، إما أن يكون رآها قبل الدخول حالة الاستئذان، وإما أن يكون دخل وكلاهما باطل.

أما الأول فلأنه ﷺ علمنا أن للاستئذان آداب منها:

النهي عن أن يطلع الإنسان في دار قبل أن يستأذن. كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿ (النور: ٢٧-٢٨).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل

(١) رد الشبهات حول عصمة النبي ﷺ لعلماد الشربيني (ص ٢٥٦).

لهم أن يفقؤوا عينه" (١).

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص (٢)، فكأنى أنظر إليه يختل (٣) الرجل ليطعنه (٤).

وأما أن يكون دخل بغير استئذان: حتى اطلع على أهل البيت وهي تغتسل كما في الرواية المكذوبة: فهذا أبطل من الأول، وكيف ذلك وهو الذي قال: "إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال: "الحمو الموت" (٥).

قال ابن حجر: قوله "إياكم والدخول" بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل: إياك والأسد، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ "لا تدخلوا على النساء" وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى: قوله: فقال: رجل من الأنصار: أفرايت الحمو، زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه، ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي: يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال: ومعنى الحديث على نحو ما ورد "لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان" (٦).

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأعماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) (المشقص): بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة: هو السهم له نصل عريض، وقيل: طويل. وقيل: هو النصل العريض نفسه. وقيل: الطويل.

(٣) (يختله): بكسر التاء المثناة فوق، أي: يخدعه ويراوغه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٤).

(٦) رواه أحمد ١/٢٦ (١٧٧) بلفظه، والبخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١) بمعناه عن ابن عباس.

تقع على النوعين^(١).

وقال أيضًا: المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبية، وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التخليط.

وقال القرطبي: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك؛ حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة؛ فخرج هذا مخرج قول العرب (الأسد الموت والحرب الموت) أي لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة^(٢).

قال ابن عبد البر: بعد ذكر الآثار في معنى هذا: وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول ﷺ ما ينهى عنه^(٣).

الوجه الرابع: أن هذا الفعل فيه خيانة قلبية، وقد نفى النبي ﷺ عن نفسه خيانة الأعين، وهو من التطلع إلى ما متع به غيره وهو من الحسد المذموم.

قال أبو بكر بن العربي: الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقٌ رَّبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه: ١٣١)، وأعظم ما يمتع به النساء، وهو يخبر عن نفسه وجنسه الكرام: " ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين"^(٤)، وهي

(١) شرح النووي ١٤/١٥٤.

(٢) فتح الباري (٩/٣٣١، ٣٣٢).

(٣) التمهيد (١/٢٢٨).

(٤) رواه الحاكم (٤٣٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٦).

الإظهار خلاف الإضمار، هذا في الأمر المكشوف، فكيف تكون له خائنة في قلب في تعلق أصل تزوجه أحد؟!

والحسد المذموم، هو تمني زوال النعمة من العبد إليك، وهي معصية عظيمة، فكيف يستجيز مسلم ظن ذلك بكبار الصحابة ﷺ؟! فكيف بسيد المرسلين؟

وقال ابن دحية: وهذا مخالف للقرآن مفسد للإيمان، فقد نهى الله سيد المرسلين، فقال في كتابه المين: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية. وهذا إقدام عظيم وقلة معرفة بحق هذا النبي الكريم ﷺ، وكيف يقال: رآها فأعجبته؟ وهذا نفس الحسد المذموم وما أقرب قائله من نار جهنم، ألم تكن بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت إلى أن كبرت، فزوجها من زيد مولاه، فما أجسر راوي هذا الخبر على الله، وما أجرأه! وجميع النسوان لم يكنن يحتجن من رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، إلى أن نزلت آية الحجاب فحجبن وجوههن عن عيون الناس أجمعين. ^(١)

وقال القاضي عياض: ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي ﷺ عندما أعجبته ومحبهه طلاق زيد لها؛ لكان فيه أعظم الحرج وما لا يليق به من مد عينيه لما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا؛ ولكن هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء فكيف بسيد الأنبياء ﷺ؟. ^(٢)

الوجه الخامس: في بيان السبب الحقيقي في طلاقها من زيد ﷺ.

عن أنس ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو؛ فجعل النبي ﷺ يقول: "اتق الله وأمسك عليك زوجك". قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات.

وعن ثابت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نزلت في شأن زينب

وزيد ابن حارثة. ^(٣)

(١) نقلًا عن البدر المنير (٧/٤٧١) لابن الملقن.

(٢) الشفا (٢/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٤).

فقوله: جاء زيد بن حارثة يشكو أي: جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو زوجه زينب ويستشيرها في طلاقها؛ لأنها كانت تترفع عليه، وتقابله ببعض الكلام غير المناسب؛ لحدة كانت فيها، كما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: في قوله تعالى: ﴿تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ قال: أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ﴾ قال قتادة: جاء زيد إلى النبي ﷺ فقال: إن زينب اشتد عليّ لسانها، وإني أريد أن أطلقها؛ فقال النبي ﷺ: " اتق الله وأمسك عليك زوجك"، والنبي ﷺ يجب أن يطلقها، وخشي مقالة الناس إن أمره بطلاقها فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَّا وَطَرًا﴾ قال: لما طلقها زيد ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾. (١)

فعلم أن السبب في طلاق زيد لزينب ومن ثم زواج النبي ﷺ منها؛ هو ما كان بين زيد وبين زينب من خلافات، وأنه لم يكن بينها وثام يؤمل معه أن تبقى الحياة الزوجية بينهما، فطلقها بمحض اختياره، ورغبته، وكان رسول الله ﷺ ينهاه عن ذلك، وقد كان الله ﷻ قد أعلم نبيه ﷺ أن زيدا سيطلق زينب، وأنه ستكون زوجة له، وأنه ﷺ كان يخفي هذا ويخشي من مقولة الناس، أنه تزوج مطلقة من كان يُدعا إليه، فعاتبه ربه على ذلك. (٢)

قال ابن عاشور: والظاهر عندي: أن ذلك كان في الرؤيا كما أنه قال لعائشة: "أتاني بك الملك في المنام في سرقة من حرير يقول لي: هذه امرأتك فأكشف فإذا هي أنت فأقول: "إن يكن هذا من عند الله يمضه". (٣)

فقول النبي ﷺ لزيد: "أمسك عليك زوجك" توفية بحق النصيحة وهو أمر نصح وإشارة بخير- لا أمر تشريع - لأن الرسول ﷺ في هذا المقام متصرف بحق الولاء والصحة، لا بصفة التشريع والرسالة، وأداء هذه الأمانة لا يتأكد أنه كان يعلم أن زينب

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢٢٦٦) والطبراني (٤١/٢٤) في الكبير، وإسناده صحيح.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١١/٢٢)، فتح الباري (٨/٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٤٣٨).

صائرة زوجًا له؛ لأن علم النبيّ بما سيكون لا يقتضي إجراؤه وإرشاده، أو تشريعه بخلاف علمه أو ظنه؛ فإن النبيّ ﷺ كان يعلم أن أبا جهل مثلًا لا يؤمن ولم يمنعه ذلك أن يبلغه الرسالة ويعاوده الدعوة، ولأن رغبته في حصول شيء لا تقتضي إجراء أمره على حسب رغبته إن كانت رغبته تخالف ما يحمل الناس عليه.

ولذلك كله لا يعدّ تصميم زيد على طلاق زينب عصيانيًا للنبي ﷺ؛ لأن أمره في ذلك كان على وجه التوفيق بينه وبين زوجته، ولا يلزم أحدًا المصير إلى إشارة المشير. ^(١)

الوجه السادس: أن الله هو الذي زوجها لرسول الله ﷺ.

قال ابن كثير: وكان الذي وليّ تزويجها منه هو الله ﷻ بمعنى: أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر.

و عن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرها عليّ؛ فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول إن رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيتها ظهري، ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب أبشري أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي ﷻ فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. ^(٢)

فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات. ^(٣)

و عن زينب بنت جحش قالت: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: "أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟" قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال زيد بن حارثة قال: فغضبت حمنة غضبًا شديدًا وقالت:

(١) التحرير والتنوير ٢١ / ٢٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٦٤٧، والحديث أخرجه مسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٤)

يا رسول الله أتزوج بنت عمك مولاك؟ قالت: جاءتني فأعلمتني فغضبت أشد من غضبها، وقلت أشد من قولها فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قالت: فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وقلت: إني استغفر الله وأطيع الله ورسوله، افعل ما رأيت فزوجني زيداً، وكنت أرثي عليه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فعاتبني رسول الله ﷺ، ثم عدت فأخذته بلساني فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك عليك زوجك واتق الله فقال: يا رسول الله أنا أطلقها قالت: فطلقني؛ فلما انقضت عدتي لم أعلم إلا رسول الله ﷺ قد دخل علي بيتي، وأنا مكشوفة الشعر؛ فقلت: إنه أمر من السماء فقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا إشهاد؟ فقال: الله المزوج وجبريل الشاهد. (١)

الوجه السابع: بيان الحكمة في زواج رسول الله ﷺ منها مع أن النساء سواها كثير.

وهذه الحكمة هي رفع الحرج من صدور المؤمنين في زواج نساء الأعداء

لما أراد الله أن يحرم التبني بدأ في بيان ذلك بنبيه ﷺ مع زوجة متبناه زيد بن حارثة عليه السلام؛ وقد أعلمه الله أن ذلك سيكون، وكان مقدم ذلك أن وقع بين زينب وزوجها شيء من النزاع؛ فجاء يستأذن النبي ﷺ في طلاقها؛ فقال له النبي ﷺ: "أمسك عليك زوجك واتق الله"؛ فعاتبه الله في ذلك؛ لأنه أخفى ما أعلمه الله به وفرضه عليه من زواج زينب ﷺ خشية من كلام الناس، وها هو نص الآية قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ

(١) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩/٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٧) كلاهما من طريق حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد الأسدي قال: حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب به. ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٢/٢)، وهذا إسناد فيه حفص بن سليمان القارئ، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة كما في التقريب ١/١٧٢؛ لكن قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة؛ فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمه، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها - وكذا في الحديث: ابنة عمك، والصواب: ابنة عمتك. اهـ

وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَهَا وَطَرًا زَوَّجَهَا لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي
أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهَا وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ (الأحزاب: ٣٧).

قال علماءنا: وكان سبب نزول هذه الآيات، أن الله تعالى أراد أن يشرع شرعاً عاماً
للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه، وأن أزواجهم، لا
جناح على من تبناهم، في نكاحهن.

وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا
الشرع قولاً من رسوله وفعلاً، وإذا أراد الله أمراً، جعل له سبباً، وكان زيد بن حارثة يدعى
(زيد بن محمد) قد تبناه النبي ﷺ، فصار يدعى إليه حتى نزل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فقيل
له: (زيد بن حارثة) وكانت تحته، زينب بنت جحش، ابنة عمه رسول الله ﷺ، ثم قدر الله
أن يكون بينها وبين زيد، ما اقتضى أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي ﷺ في فراقها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿١﴾ أَي: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق
حين جاءك مشاوراً في فراقها: فقلت له ناصحاً له ومخبراً بمصلحته: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾
أي: لا تفارقها، واصبر على ما جاءك منها، ﴿وَأَتَى اللَّهَ ﴿٢﴾ تعالى في أمورك عامة، وفي أمر
زوجك خاصة؛ فإن التقوى، تحث على الصبر، وتأمر به، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾
والذي أخفاه، أنه لو طلقها زيد، لتزوجها ﷺ. كما أخبره الله ﷻ. ﴿وَتُخْفِي النَّاسَ﴾ في عدم
إبداء ما في نفسك من أمر الله ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ وأن لا تباليهم شيئاً، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
مَنَاسِكَهَا وَطَرًا﴾ أي: طابت نفسه، ورغب عنها، وفارقها، ﴿زَوَّجَهَا﴾ وإنما فعلنا ذلك، لفائدة
عظيمة، وهي: ﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ حيث رأوك تزوجت،
زوج زيد بن حارثة، الذي كان من قبل، يتسبب إليك، ولما كان قوله: ﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ عاماً في جميع الأحوال، ولما كان من الأحوال، ما لا يجوز

فيه ذلك، وهي قبل انقضاء وطره منها، قيد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَصَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: لا بد من فعله، ولا عائق له ولا مانع.

ويتلخص مما تقدم: أن زواج الرسول ﷺ بزینب الأسدية كان لغرض تشريعي، وغاية اجتماعية ألا وهي إبطال عادة التبني.

الوجه الثامن: بيان المعنى الصحيح المتعلق بالخشية، وما الذي أخفاه النبي ﷺ.

وليس معنى الخشية هنا الخوف وإنما معناه الاستحياء أي يستحيي منهم أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه، وأن خشيته ﷺ من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشغيهم على المسلمين بقولهم: تزوج زوجة ابنه بعد نفيه عن نكاح حلائل الأبناء كما كان؛ فعتبه الله على هذا، ونزّهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له. ^(١)

عن علي بن زيد بن جُدعان قال: سألتني علي بن الحسين ما يقول الحسن في قوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ فذكرت له فقال: لا ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال: " اتق الله، وأمسك عليك زوجك ". فقال: قد أخبرتك أنني مُزوّجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه.

وقد أخرج بن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً، ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه؛ فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه وكان قد تبني زيداً ^(٢).

(١) الشفا (٢/١٩٠).

(٢) فتح الباري (٨/٥٢٣).

قال القرطبي: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل

التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين^(١).

وقال ابن حجر: والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير

زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله

إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه؛ وهو تزوج

امرأة الذي يدعى ابناً ووقوع ذلك من إمام المسلمين؛ ليكون أدعى لقبولهم؛ وإنما وقع

الخطب في تأويل متعلق الخشية.^(٢)

الوجه التاسع: أنه لو أخفى حبها وعشقها لأبداه الله؛ لأن الله قال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ

مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، فلما لم يبده الله علم أنه لم يكن.

قال الشنقيطي: من أنواع البيان التي تضمّنها بيان الإجمال الواقع بسبب الإبهام في صلة

موصول، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؛ لأن جملة: ﴿اللَّهُ

مُبْدِيهِ﴾ صلة الموصول الذي هو ﴿مَا﴾، وقد قلنا في الترجمة المذكورة: فإنه هنا أبهم هذا الذي

أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه ﷺ زينب بنت جحش

ﷺ، حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو

الذي أبداه الله بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، وهذا هو التحقيق في معنى

الآية الذي دلّ عليه القرآن، وهو اللائق بجنابه ﷺ، وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من

أن ما أخفاه في نفسه ﷺ وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبتة لها، وهي تحت زيد، وأنها

سمعته، قال: "سبحان مقلب القلوب" إلى آخر القصة، كله لا صحة له، والدليل عليه أن الله

لم يبد من ذلك شيئاً، مع أنه صرح بأنه مبدي ما أخفاه رسول الله ﷺ.

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٦٦.

(٢) فتح الباري (٨/٥٢٤) ونقله عنه الشيخ محمد بن يوسف الصالح الشامي ثم قال معجبا بما قرره الحافظ:

فرضي الله تعالى عن هذا الحافظ، وقدس روحه، ونور ضريحه. اه من سبل الهدى والرشاد (١٠/٤٤٠).

ثم قال رحمه الله: التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة، هو ما ذكرنا أن القرآن دلَّ عليه، وهو أن الله أعلم نبيه ﷺ بأن زيداً يطلق زينب، وأنه يزوجه إياه ﷺ، وهي في ذلك الوقت تحت زيد، فلما شكها زيد إليه ﷺ قال له: "أمسك عليك زوجك واطق الله"، فعاتبه الله على قوله: "أمسك عليك زوجك" بعد علمه أنها ستصير زوجته هو ﷺ، وخشي مقالة الناس أن يقولوا: لو أظهر ما علم من تزويجه إياها أنه يريد تزويج زوجة ابنه في الوقت الذي هي فيه في عصمة زيد.

والدليل على هذا أمران:

الأول: هو ما قدمنا من أن الله جلَّ وعلا، قال: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وهذا الذي أبداه الله جلَّ وعلا، هو زواجه إياها في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، ولم يبدِ جلَّ وعلا شيئاً مما زعموه أنه أحبها، ولو كان ذلك هو المراد لأبداه الله تعالى، كما ترى.

الثاني: أن الله جلَّ وعلا صرح بأنه هو الذي زوجه إياها، وأن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأعداء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾، فقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾، تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا، وكون الله هو الذي زوجه إياها لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها التي كانت سبباً في طلاق زيد لها كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ الآية؛ لأنه يدل على أن زيداً قضى وطره منها، ولم تبق له بها حاجة، فطلقها باختياره، والعلم عند الله تعالى^(١).

الوجه العاشر: ذكر هذه الروايات الباطلة وبيان وجه البطلان سنداً وامتناً.

وخلاصة هذه الروايات المكذوبة هي: أن النبي ﷺ رأى زينب فجأة وهي في ثياب

(١) أضواء البيان (سورة الأحزاب: ٣٧).

المنزل فأعجبتة، ووقع في قلبه حبها، فتكلم بكلام يفهم منه ذلك، إذ سمعه زيد فبادر إلى طلاقها تحقيقاً لرغبة رسول الله ﷺ، وأن زيداً شاوره في طلاقها، وكان رسول الله ﷺ ينهيه عن ذلك، لكن في قلبه ضد هذا، وأنه كان راغباً في طلاق زيد لها ليتزوجها، وفوق ذلك فقد أقر الله رسوله ﷺ على ما فعل، بل عاتبه لم يخفي هذا والله سيديه.

ورغم شناعة ما جاء في هذه الروايات، وهذا الفهم للآية الكريمة التي تتحدث عن طلاق زيد لزینب وزواج النبي ﷺ بها، إلا أنه قد جاز على أئمة فضلاء، ففسروا به الآية الكريمة، وأثبتوا ذلك صراحة في كتبهم وتفسيرهم^(١).

وأحسن ما يعتذر به عن هؤلاء الأئمة وأتباعهم ممن ذهب يفسر الآية بهذا، أنهم عدّوا هذا منه ﷺ من عوارض البشرية، كالغضب والنسيان، ولكنهم لم يستحضروا شناعة هذا التفسير للآية، ونسبة ذلك لرسول الله ﷺ، ولم يدققوا في الروايات التي وصلتهم من جهة أسانيدھا ومتونها كما فعل غيرهم، ونحن نسأل الله أن يثيبهم على اجتهادهم وأن يغفر لهم.

الرواية الأولى: عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة فيقول: "أين زيد؟" فجاء منزله يطلبه، فلم يجده، وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فُضلاً - أي وهي لابسة ثياب نومها -، فأعرض رسول الله ﷺ عنها، فقالت: ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي، فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل، وإنما عجلت أن تلبس لما قيل لها: رسول الله ﷺ على الباب فوثبت عجلي، فأعجبت رسول الله ﷺ، فولى وهو يهيمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا: سبحان مصرف القلوب، فجاء زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله، فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟ قالت: قد

(١) ومن هؤلاء الأئمة: ابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان (١٢/٢٢)، عند تفسيره الآية ولم يذكر غيره. ومنهم: الرازي في تفسيره (١٣/١٨٤)، حيث ذكر نحوًا من كلام ابن جرير ومنهم: ابن القيم في كتابه الجواب الكافي (ص ٢٤٧)، حيث ذكره في معرض سوقه لحكايات في عشق السلف الكرام والأئمة الأعلام. ومنهم: الزمخشري في تفسيره (٣/٢٦٢).

عرضت ذلك عليه فأبى، قال: فسمعت شيئاً؟ قالت: سمعته يقول حين ولّى تكلم بكلام لا أفهمه، وسمعته يقول: "سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب"، فجاء زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي فهلاً دخلت بأبي وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها؟ فيقول رسول الله: "أمسك عليك زوجك"، فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، فيأتي إلى رسول الله ﷺ فيخبره، فيقول رسول الله ﷺ: "أمسك عليك زوجك"، فيقول: يا رسول الله أفارقها، فيقول رسول الله ﷺ: "احبس عليك زوجك"، ففارقها زيد واعتزلها وحلّت - يعني انقضت عدتها - قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة، إلى أن أخذت رسول الله ﷺ غشية، فسرى عنه وهو يتسم، وهو يقول: "من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء؟ وتلا رسول الله ﷺ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ .. ﴾" الآية، القصة كلها.

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع الله لها، زوجها الله من السماء، وقلت: هي تفخر علينا بهذا، قالت عائشة: فخرجت سلمى خادمة رسول الله ﷺ تشتد فتحدثها بذلك، فأعطتها أوضاحاً - حُلِيٍّ من الفضة عليها. ^(١)

(١) موضوع. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠١/٨) وابن جرير في تاريخه (١٦١/٣) من طريق محمد ابن عمر قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن يحيى بن حبان به. وإسناد هذه الرواية فيه علل ثلاث، واحدة منها تكفي لرد هذه الرواية: العلة الأولى: أنها مرسلة، فمحمد بن يحيى بن حبان تابعي، يروي عن الصحابة، ويروي أيضاً عن التابعين، كعمر بن سليم والأعرج، وغيرهما، (تـ ١٢١هـ) وعمره (٧٤ سنة) وعلى هذا فمولده في نحو سنة (٤٧)، فهو لم يدرك القصة قطعاً ولم يذكر من حدثه بها. التهذيب (٩/٤٤٧، ٤٤٨). العلة الثانية: عبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف بالاتفاق، بل قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: متروك. التهذيب (٥/٢٤١)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٨).

الرواية الثانية: قال ابن زيد: كان النبي ﷺ قد زوّج زيد بن حارثة زينب بنت جحش بنت عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريد على الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر؛ فانكشفت وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ، فلما وقع ذلك كرهت الآخر، فجاء فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: "مالك؟ أراك منها شيء؟" قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك عليك زوجك واتق الله، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ...﴾، تخفي في نفسك إن فارقها تزوجتها."^(١)

الرواية الثالثة: عن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة فرأى رسول الله ﷺ امرأته زينب، وكأنه دخله لا أدري من قول حماد أو في الحديث فجاء زيد يشكوها إليه، فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله، قال: فتزلت: ﴿وَأَتَى اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ يعني زينب^(٢).

العلة الثالثة: محمد بن عمر، وهو الواقدي، إخباري كثير الرواية، لكنه متروك الحديث، ورماه جماعة من الأئمة بالكذب ووضع الحديث. ميزان الاعتدال (٣/٦٦٤).

(١) موضوع. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، وذكره، وهذا إسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

العلة الأولى: أنها معضلة، فابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مات سنة ثنتين وثمانين ومائة وعده ابن حجر من الثامنة فليس بصحابي ولا تابعي، فقد سقط من الإسناد راويان أو أكثر.

العلة الثانية: أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، بل صرح بعضهم بأنه متروك الحديث، قال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جداً، وقال أبو حاتم: كان في الحديث واهياً، قال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك/ وقال بن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً. وأقوال الأئمة في تضعيفه كثيرة، وهو رجل صالح في نفسه لكنه شغل بالعبادة والتقصف عن حفظ الحديث فضعف جداً: المجروجين لابن حبان (٢/٥٧)، والتهذيب (٦/١٦١)، والتقريب (٣٨٦٥).

(٢) منكر. أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٤٩-١٥٠)، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت عن أنس وذكره.

الرواية الرابعة: عن قتادة: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام: ﴿وأنعمت عليه﴾ أعتقه رسول الله ﷺ: ﴿أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ قال: وكان يخفي في نفسه ود أنه طلقها، قال الحسن: ما أنزلت عليه آية كانت أشد منها قوله: ﴿واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾، ولو كان نبي الله ﷺ كما شئتاً من الوحي لكنمها ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشيه﴾، قال خشي نبي الله ﷺ مقالة الناس. (١)

وهذا إسناد فيه مؤمل بن إسماعيل قال البخاري: منكر الحديث. لسان الميزان (٤٩٨٧)، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء (عليه) وكان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذراً. تهذيب التهذيب (٣٣٩/١٠). فهكذا حال مؤمل لو انفرد فكيف وقد خالفه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد فرووا الحديث من غير ذكر لهذا الزيادة التي فيها ذهب النبي ﷺ إلى بيت زيد ومنهم:

١- محمد ابن أبي بكر المقدمي: وهو ثقة كما في التقريب (٥٧٦١) وحديثه عند البخاري (٦٩٨٤)، ولفظه: عن ثابت عن أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: " اتق الله وأمسك عليك زوجك ". قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كما شئتاً لكنتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات، وعن ثابت: " وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس ". نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة.

٢- أحمد بن عبدة الضبي عند الترمذي (٣٢١٢)، وهو ثقة التقريب ت (٦٤).

٣- محمد بن سليمان لوين كما عند النسائي في الكبرى (١١٤٠٧)، ثقة كما في التقريب ت (٥٩٢٥).

(١) موقوف على قتادة. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة به.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة هذه القصة مختصرة، قال: جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد علي لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: " اتق الله وأمسك عليك زوجك "، قال: والنبي ﷺ يجب أن يطلقها ويخشي مقالة الناس. فتح الباري (٨/٥٢٤).

وقتادة: هو بن دعامة السدوسي أحد الأئمة الحفاظ، وهو في طبقة التابعين مشهور بالتفسير، فما فسره من فهمه للآيات فينظر فيه، وما ذكره رواية؛ فإن العلماء أخذوا عليه كثرة التدليس، فاشترطوا لصحة حديثه أن يصرح بالسباع. وانظر التهذيب (٨/٣٥١-٣٥٦). وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ١٠١).

الرواية الخامسة: قال مقاتل: زوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً، ثم إنه ﷺ أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينب قائمة، وكانت بيضاء جميلة جسيمة من أتمّ نساء قريش، فهوياها وقال: "سبحان الله مقلب القلوب"، فسمعت زينب بالتسييحة فذكرتها لزيد، ففطن زيد فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً، تعظم عليّ وتؤذيني بلسانها، فقال ﷺ: "أمسك عليك زوجك واتق الله"، وقيل: إن الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينب مُتَفَضِّلَةً في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي ﷺ، وذلك لما جاء يطلب زيداً، فجاء زيد فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها. ^(١)

الرواية السادسة: قال ابن إسحاق: مرض زيد بن حارثة فذهب إليه رسول الله ﷺ يعود، وزينب ابنة جحش امرأته جالسة عن رأس زيد، فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله ﷺ ثم طأطأ رأسه، فقال: "سبحان مقلب القلوب والأبصار"، فقال زيد: أطلقها لك يا رسول الله، فقال: "لا"، فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ^(٢).

الوجه الحادي عشر: اضطراب الروايات في متونها.

وبعد أن تبين ضعف هذه الروايات وسقوطها من جهة أسانيدها، فلننظر فيها من جهة متونها وما فيها من اضطراب ونكارة، من عدة وجوه:

على أن روايته لتفسير الآية ليس فيه تفصيل كما في الروايات الأخرى، ويمكن ردّ روايته إلى الروايات الصحيحة في تفسير الآية، فيكون معنى (أحب) و(ودّ) أي علم أن زيداً سيطلقها ولا بد بإلهام الله له ذلك، وتكون خشيته من مقالة الناس حيثئذ أن يقولوا: تزوج حليّة ابنه.

(١) ذكرها القرطبي في تفسيره (١٤/١٩٠) بدون إسناد، ومقاتل كذبه بعض أهل العلم، ولا حجة في روايته ولا في قوله، ولو صحت إلى مقاتل لم تكن حجة، فإن مقاتلاً وهو: مقاتل بن سليمان فيما يظهر قد كذبه جمع من الأئمة ووصفوه بوضع الحديث، وتكلموا في تفسيره. انظر: ترجمته في التهذيب (١٠/٢٧٩-٢٨٥).

(٢) وهذه مرسلّة وابن إسحق لم يدرك الحكاية ومراسيله واهية.

الوجه الأول: تناقض الروايات المذكورة، ففي بعضها أن رسول الله ﷺ زار زيد بن حارثة وهو غائب فاستقبلته زينب، وفي بعضها أن زيداً كان مريضاً، فزاره رسول الله ﷺ، وكان ﷺ وأتم التسليم جالساً هو وزيد وزينب، فكيف يكون زيد غائباً ومريضاً في فراشه في وقت واحد!

الوجه الثاني: والروايات التي ذكرت أن رسول الله ﷺ زار زيداً اختلفت في كيفية رؤية الرسول ﷺ لزينب رضي الله عنها، فرواية تقول: بأنه كان واقفاً بالباب فخرجت إليه، ورواية: بأنه كان واقفاً بباب زيد فرفعت الريح ستر الشعر فرآها فأعجبته.

وفوق ذلك كله كيف يعاتبه الله كما تقول هذه الروايات؛ لأنه أخفى ذلك عن الناس ولم يعلن أنه يجب زوجة زيد، وأنه يود لو طلقها ليتزوجها؟ تصوّر مثل هذا كاف في ظهور بطلان هذه الروايات.

الوجه الثاني عشر: كلام بعض الأئمة المحققين من المفسرين وغيرهم حول تفسير الآية ونقد الروايات.

لقد وقف العلماء أمام هذه الروايات موقفاً حازماً صلباً، فمنهم من ذكرها، وفندها، ومنهم من أضرب عنها صفحاً بعد الإشارة إلى ضعفها، ونكارتها.

١- قال ابن العربي: بعد أن ذكر ملخص هذه الروايات، وبين عصمة النبي ﷺ: هذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد. ^(١)

٢- قال القرطبي: بعد أن ذكر التفسير الصحيح لما كان يخفيه ﷺ، وما الذي كان يخشاه من الناس: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، فأما ما روي أن النبي ﷺ هو زينب امرأة زيد، وربّما أطلق بعض المُجان لفظ عشق، فهذا إنما صدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخفّ بحرمة. ^(٢)

(١) أحكام القرآن (٣/١٥٤٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩١).

٣- وقال ابن كثير: بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هاهنا آثارًا عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها فلا نوردها.^(١)

٤- قال القاضي عياض: اعلم - أكرمك الله، ولا تسترب في تنزيه النبي ﷺ عن هذا الظاهر، وأن يأمر زيدًا بإمساكها، وهو يجب تطليقه إياها، كما ذُكرَ عن جماعة من المفسرين، وأصح ما في هذا: ما حكاه أهل التفسير، عن علي بن حسين: أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكها إليه زيد قال له: "أمسك عليك زوجك واتق الله". وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وتطليق زيد لها.

وقال القرطبي: وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزّهه عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهلٍ بعصمته ﷺ عن مثل هذا، أو مُسْتَخَفٌّ بحرمته، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين: أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات..

وقال ابن حجر: بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها^(٢).

وهناك ثلّة كبيرة من علماء الإسلام في العصر الحاضر تفتنوا لمثل هذه الأخبار، ورمقت أبصارهم ما تنطوي عليه من مداخل خطيرة لا تليق بمقام الأنبياء، فأثار الله بصائرهم لكشف النقاب عن هذه الآثار الدخيلة، فكان لهم الفضل في التنبيه وإيقاظ الفكر الإسلامي للتصدي لكل دسيسة يراد منها النيل من قداسة رسول الله ﷺ أو تشويه الحقائق التاريخية في تراث الإسلام.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: وللقصاص في هذه القصة كلام لا ينبغي أن يجعل في حيز القبول، ويجب صيانة النبي ﷺ عن هذه الترهات التي نسبت إليه زورًا وهتانًا.^(١)

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩١).

(٢) فتح الباري (٨/٥٢٤).

وقال الشيخ محمد أبو شهبه تحت عنوان: إبطال ما ورد في قصة السيدة زينب بنت جحش عليها السلام: ومن ذلك: ما ذكره بعض المفسرين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧).

وذكر الرواية بنحو ما سبق ثم قال: وهذه الرواية إنما هي من وضع أعداء الدين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم متهم بالكذب، والتحديث بالغرائب، ورواية الموضوعات، ولم يذكر هذا إلا المفسرون والإخباريون المولعون بنقل كل ما وقع تحت أيديهم من غث أو سمين، ولم يوجد شيء من ذلك في كتب الحديث المعتمدة التي عليها المعول عند الاختلاف، والذي جاء في الصحيح يخالف ذلك، وليس فيه هذه الرواية المنكرة، روى البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾: نزلت في شأن زينب ابنة جحش، وزيد بن حارثة واقترص على هذا القدر، وليس فيه شيء من هذا الخلط.

وقال ابن حجر بعد ذكر رواية قتادة: ووردت آثار أخرى، أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها، وما أورده هو المعتمد، وهذه شهادة لها قيمتها، والذي أورده هو ما أخرجها ابن أبي حاتم عن طريق السدي، في هذه القصة، فساقها سياقاً واضحاً حسناً، ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب: عمه رسول الله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم رضيت بما صنع رسول الله، فزوجها إياه، ثم أعلم الله صلى الله عليه وسلم نبيه بعد، أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله أن يمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشى أن يعيب عليه الناس، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيداً. وهو السبب الصحيح، وروى ابن أبي

حاتم أيضاً، والطبري، كلُّ بسنده عن علي بن الحسين بن علي، قال: أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها، وقال له: "اتق الله، وأمسك عليك زوجك"، قال الله: قد أخبرتك أي مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، ثم ذكر قول ابن كثير السابق ثم قال: التفسير الصحيح للآية:

وهاك تفسير الآية الذي يساير روحها ونصها، وتشهد له الروايات الصحيحة، وتتجلى فيه حكمة الله العالمة؛ ذلك: أن العرب كان من عاداتها التبنّي، وكانت تلحق الابن المتبني بالعصبي، وتجري عليه حقوقه في الميراث، وحرمة زوجته على من تبناه، وكانت تلك العادة متأصلة في نفوسهم، كما كان كبيراً أن تتزوج بنات الأشراف من موال، وإن أعتقوا، وصاروا أحراراً طلقاء، فلما جاء الإسلام، كان من مقاصده: أن يزيل الفوارق بين الناس التي تقوم على العصبية، وحمية الجاهلية، فالناس كلهم لآدم وادم من تراب، وأن يقضي على حرمة زوجة الابن المتبني، وقد شاء الله أن يكون أول عتيق يتزوج بعربية في الصميم من قريش هو زيد، وأن يكون أول سيد يبطل هذه العادة - حرمة زوجة الابن المتبني - هو رسول الله ﷺ، وما على بنات الأشراف أن يتزوجوا بأزواج أديعائهم، وقد قضوا منهن وطراً، وإمام المسلمين ومن يصدع بأمر الله، قد فتح هذا الباب وتزوج حليلة متبناه بعد فراقها، وقد كان كلُّ ما أرد الله، فرسول الله يخطب زينب لزيد، فتأبى، ويأبى بعض أهلها، ويكرر رسول الله ﷺ الطلب، وينزل الوحي بذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾؛ فلم يبق إلا الإذعان من زينب وأهلها، ولكن زيداً وجد منها تعاضاً، فيرغب في فراقها، ويستشير الرسول، فينصحه بإمسكها، وكان جبريل قد أخبر رسول الله بأن زينب ستكون زوجة له، وسيبطل الله بزواجه منها هذه العادة، ولكن النبي ﷺ وجد غضاضة على نفسه أن يأمر زيدا بطلاقها، ويتزوجها من بعد، فتشيع المقالة بين الناس، أن محمداً تزوج حليلة ابنه، وبذلك: يصير عرضة للقليل والقال من أعدائه، وهو في دعوته إلى دين الله أحوج إلى تأييد المؤيدين، فهذا المقدار من خشية الناس حتى أخفى ما أخبره الله به - وهو نكاحها - هو ما عاتبه الله عليه، وقد صرح الله

في كلامه بالسبب الباعث على هذا الزواج فقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، هذا هو التفسير الذي يتفق مع الحق والواقع. وقد نسج المستشرقون، والمبشرون، أعداء الدين، من تلك الروايات المختلفة الواهية ثوبًا من الكذب والخيال، وصوروا السيدة زينب وقد رآها النبي الطاهر، كما يصور الشباب الطائش إحدى غادات المسرح، وطعنوا في غير مطعن، فالروايات ليس لها أساس من الصحة فبنواؤهم على غير أساس.

روى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لزينب: "إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة، فإني قد رضيتك لك"، قالت: لكنني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيم قومي، وبنيت عمتك، فنزلت الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ قالت: قد أطعتك، فاصنع ما شئت، فغير معقول، والحال كما ذكرت، ألا يكون شاهدها، فلو كان يهواها، أو وقعت من قلبه، فأى شيء كان يمنعه من زواجها، وإشارة منه كافية؛ لأن يقدموها له وما ملكت؟ فمثله وهو في الذروة من قريش نسبًا وخلقًا ودينًا، ما كان يقدر أنفه.

ومن بعد ذلك، فحياة رسول الله ﷺ من صباه إلى كهولته إلى أن توفي تردُّ هذه الفرية؛ فحياته لم تكن حياة حب واستهتار، وإنما كانت حياة الشرف والكرامة، ما عرفت الدنيا أظهر ذيلًا منه، ولا أعف منه، ولا لمست يده قطُّ يد امرأة لا تحل له بشهوة^(١)، وكيف يكون على هذا الحال - الذي افتروه من خاطبه - من يعلم السر وأخفى، بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، ولو كان رسول الله ﷺ صاحب هوى، أو غرام لأشبع رغبته وهو في ميعة الصبا وشرخ الشباب، أيام أن كان الغيد الكواعب من بنات الأشراف تثرئب أعناقهن إلى أن يكنّ حليلات له، ولكنه قضى شبابه مع سيدة تزيد على الأربعين، ورضيها زوجًا له، حتى توفاه الله، ومهما قيل في جمالها: فهناك غيرها من الأبيكار الشابات

(١) قلت: ولا من غير شهوة.

من يفقنها في الجمال، وللأبكار ما لهن من جاذبية وروعة، ومن قضى بغير ذلك: فقد خالف سنة الله في الفطرة، واتبع شواذ العادات.

ولم يكن زواج رسول الله بزوجاته إلا للحكم ومقاصد سامية، ثم قال: وزواجه بالسيدة: زينب بنت جحش؛ لإبطال هذه العادة، ويطول بي القول لو استقصيت الحكم في زواجه ﷺ فلذلك مقام آخر. والعجب من هؤلاء الطاعنين إذا وقعوا على ما يشفي غليلهم من باطل الروايات، تبادوا في قلب الحقائق، وأنكروا عقولهم، وتجاهلوا الظروف والملابسات، والبيئة، وأحكامها، والعادات وسلطانها إلى غير ذلك مما يتفهبون به، بينما يطيشون بالحكم على روايات في غاية الصحة بأنها موضوعة؛ ولا حامل لهم في الحالين إلا الهوى والتعصب. وبعد: فإذا كانت القصة كما رأيت، لا سند لها من جهة النقل، وحياة رسول الله ﷺ تكذبها، وطبيعة البيئة التي جرت فيها تجلت أصولها، فلم يبق إلا أنها موضوعة^(١).

وبنحو هذا قال الشيخ محمد بن عفيفي الخضري: ومما جاء فيه بعد الإشارة إلى ما ذكره المؤرخون: وهذا مما يكذبه أن نساء العرب لم تكن قبل ذلك تعرف ستر الوجوه، وزينب بنت عمته أسلمت قديماً، ورسول الله بمكة، فكيف لم يرها، وقد مضى على إسلامها نحو عشر سنوات وهي بنت عمته، إلا حينما رفعت الريح الستر مصادفة، ورسول الله هو الذي زوجها زيداً؟ فلو كانت له فيها رغبة حب أو عشق لتزوجها، هو ولا مانع يمنعه من ذلك، ومن منا يتصور السيد الأكرم يقول لقومه إنه مرسل من ربه، ويتلو عليهم صباح مساء أمر الله له بقوله في سورة الحجر المكية: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ (الحجر: ٨٨). وفي سورة طه المكية أيضاً: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (طه: ١٣١). ثم هو بعد ذلك يدخل بيت رجل من متبعيه، وينظر إلى زوجه مصادفة ثم يشتهي زواجها؟ إن هذا لأمر عظيم تقشعر بذلك صدورنا، ولو حدث أمر مثل ذلك من أقل الناس لعب عليه، فكيف بمن اجتمعت كلمة المؤرخين على أنه أحسن الناس خلقاً، وأبعدهم عن

(١) الإسرائيليات في التفسير للشيخ محمد أبي شهبة رحمه الله ص (٣٢٣) بتصرف.

الدنيا، وأشهدهم ذكاء وفراصة حتى مدحه الله بقوله في سورة ن: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤). لا شك أن هذه الخرافة مما يلتحق بخرافة الغرائيق، وضعتها أعداء الدين ليصلوا بها إلى أغراضهم، والحمد لله قد ناقضت النقل والعقل، فلم تبق شبهة في أن الحقيقة ما نقلناه لك أولاً، وهو الذي يستفاد من القرآن الشريف، قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (الأحزاب: ٣٧). والذي أبداه الله هو زواجه بها، ولم يبد غير ذلك وهذا القرآن أعظم شاهد. ^(١)

الوجه الثالث عشر: بيان أن هذه القصة من دلائل نبوته ﷺ:

فلو كان متكلماً من عند نفسه لما قال عن نفسه ﴿ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو كنتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله، لكنتم: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الوطر: هو الحاجة والأرب، أي: لما فرغ منها، وفارقها، زوّجناكها، وكان الذي ولي تزويجها منه هو الله ﷻ، بمعنى: أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا مهر ولا عقد ولا شهود من البشر.

وقال السعدي: في ذكر فوائد القصة:

ومنها: أن الرسول ﷺ، قد بلغ البلاغ المبين، فلم يدع شيئاً مما أوحى إليه، إلا وبلغه، حتى هذا الأمر، الذي فيه عتابه، وهذا يدل، على أنه رسول الله ﷺ، ولا يقول إلا ما أوحى إليه، ولا يريد تعظيم نفسه ^(٢).

(١) نور اليقين ص (١٢٤ و١٢٥).

(٢) تفسير السعدي ١/ ٦٦٥.

وقال الغيمان: وهذه الآية من أعظم الأدلة لمن تأملها على صدق الرسول ﷺ فالله تعالى يجبر عما وقع في نفسه من خشية الناس، فبلغه كما قال الله تعالى مع ما تضمنه من لومه، بخلاف حال الكذاب؛ فإنه يتجنب كل ما يمكن أن يكون فيه عليه غضاضة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾ إلى آخر الآيات ونظائرها في القرآن. (١)

الوجه الرابع عشر: ذكر السفير بين النبي ﷺ وزينب رضي الله عنها وما الذي جرى له في ذلك.

عن أنس رضي الله عنه قال (٢): لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: "اذهب فاذكرها علي". فانطلق حتى أتاها وهي تُحَمَّرُ عَجِينَهَا، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها - أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري على عقبي، وقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ﷺ، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجر نسائه يسلم عليهن، ويقولن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقي الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية. وقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِجِ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج المطلقات الأديعاء، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة، فكان يقال له: زيد بن محمد، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، ثم زاد ذلك بيانا

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٢٠).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٨) وغيره.

وتأكيداً بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ليحترز من الابن الدّعي؛ فإن ذلك كان كثيراً فيهم.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله تعالى وحتّمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ.

* * *

١٨- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ اغتصب صفية.

نص الشبهة:

إدعاء اغتصاب النبي ﷺ لصفية، وأنه قتل زوجها، وأن القصة تشير إلى قسوة قلب بلال.

والرد من وجوه:

الوجه الأول: بيان ضعف القصة، وعليه تبطل جميع الاتهامات.

الوجه الثاني: صحيح ما ورد في هذه القصة، وتوجيه العلماء لها.

الوجه الثالث: النبي ﷺ لم يغتصب صفية وحاشاه.

الوجه الرابع: عفة النبي ﷺ، وخشيته من ربه.

الوجه الخامس: سبب أسر صفية وقومها.

واليك التفصيل

الوجه الأول: بيان ضعف القصة.

عن إسحاق بن يسار قال: لما افتتح رسول الله ﷺ حصن ابن أبي الحقيق؛ أتى بصفية ابنة حبي، ومعها ابنة عم لها، جاء بها بلال، فمر بها على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت، وحثت التراب على رأسها، فقال رسول الله ﷺ: غربوا هذه الشيطانة عني، وأمر بصفية خلفه وغطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه، وقال رسول الله ﷺ لبلال حين رأى من اليهودية ما رأى: يا بلال نزع منك الرحمة حين تمر بامرأتين على قتلاهما، وقد كانت صفية رأت قبل ذلك أن قمرًا وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأبيها فضرب وجهها ضربة أثر فيه، وقال: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكون عند ملك العرب، فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ فسألها عنه، فأخبرته خبره.^(١)

الوجه الثاني: صحيح ما ورد في هذه القصة وتوجيه العلماء لها.

عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريبًا من خيبر بغلس ثم قال: "الله أكبر خربت

(١) ضعيف. أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة النبوية ١/٩٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٦/١٧١ من طريق إسحاق ابن يسار؛ وهو من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، فالإسناد مرسل، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٣١ من طريق عروة بن الزبير؛ وهو مرسل منقطع أيضًا.

خير، إنا إذا نزلنا بساحة القوم فساء صباح المنذرين"، فخر جوا يسعون في السكك فقتل النبي ﷺ المقاتلة، وسبى الذرية، وكان في السبي صفة فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها. (١) وفي رواية: (..فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: " اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً "، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: " اذْعُوهُمَا "، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا ".) (٢)

قال النووي: قَالَ الْمَارِزِيُّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ مَا جَرَى مَعَ دِحْيَةَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَدَّ الْجَارِيَةِ بِرِضَاهُ وَأَذْنَهُ فِي غَيْرِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا أذِنَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ حَشْوِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلَهُنَّ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفُسَهُنَّ وَأَجُودَهُنَّ نَسَبًا وَشَرَفًا فِي قَوْمِهَا، وَجَمَالًا اسْتَرْجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِيهَا، وَرَأَى فِي إِيقَاتِهَا لِدِحْيَةَ مَفْسَدَةً لِيَتَمَيَّزَ بِمِثْلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ ائْتِهَاقِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا، وَكَوْنِهَا بِنْتُ سَيِّدِهِمْ، وَلِمَا يَخَافُ مِنْ اسْتِعْلَاقِهَا عَلَى دِحْيَةَ بِسَبَبِ مَرْتَبَتِهَا، وَرُبَّمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شِقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَكَانَ أَخَذَهُ ﷺ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ قَاطِعًا لِكُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَخَوِّفَةِ، وَمَعَ هَذَا فَعَوَّضَ دِحْيَةَ عَنْهَا. وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: " ائْتَهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ، فَاسْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسَ، يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (وَقَعَتْ فِي سَهْمِ) أَي: حَصَلَتْ بِالْإِذْنِ فِي أَخْذِ جَارِيَةٍ لِيُؤَافِقَ بَاقِيَ الرَّوَايَاتِ، وَقَوْلُهُ: (اسْتَرَاهَا) أَي: أَعْطَاهُ بِدَلَاهَا سَبْعَةَ أَنْفُسٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، لَا أَنَّهُ جَرَى عَقْدَ بَيْعٍ، وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الرَّوَايَاتُ. (٣)

الوجه الثالث: النبي ﷺ لم يعتصب صفيه وحاشاه.

والدليل على ذلك عدة أمور: **أولها:** إشهار عرسه عليها. ففي بعض روايات الحديث: ". . . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتِهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا؛ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَّتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَّتِ الْأَرْضُ

(١) البخاري (٤٢٠٠)، مسلم (١٣٦٥)

(٢) البخاري (٣٧١)، مسلم (١٣٦٥).

(٣) شرح النووي ٥/٢٤٠.

أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَّتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا...^(١).

ثانيها: رضى صفة بالزواج من النبي ﷺ، فكيف يسمّى زواجه منها اغتصاباً، والدليل على رضاها: أنها لو رفضت الزواج منه لتركها، وما أجبرها عليه كما فعل مع الجوينية؟ فعن عائشة: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: "لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك"^(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْلِسُوا هَاهُنَا"، وَدَخَلَ وَقَدْ أُبِيَ بِالْجُوَيْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "هَبِي نَفْسِكَ لِي"، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ بَصْعُ يَدِهِ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: "قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ"، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ^(٣)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا"^(٤).

وأما قولها للنبي: (سوقة) فقد قال ابن حجر السوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان؛ فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً نبياً، فاختر أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.^(٥)

ثالثا: معاملة النبي ﷺ لها لا تشير إلى أي إكراه أو اغتصاب:

(١) مسلم (١٣٥٦).

(٢) البخاري (٥٢٥٤).

(٣) قال: اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وفي رواية رَازِقَتَيْنِ: هي ثياب كتان بيض؛ لسان العرب (رزق).

(٤) البخاري (٥٢٥٥).

(٥) فتح الباري ٩/ ٢٧١.

فلقد كرمها ولم يرض لها أن تتزوج بواحد من عامة الناس، بل تزوجها هو لتكون سيدة تزوجت من سيد؛ حيث كانت ابنة سيد قومها.

الوجه الرابع: عفة النبي ﷺ وخشيته من ربه

قد زكى الله خلق النبي ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، وكان ﷺ لا يكره أحداً على الدخول في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فكيف يكرهها على الزواج منه وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أما والله إني لأتقاكم الله أخشاكم له".^(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قد علمتم أني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم".^(٢)

الوجه الخامس: سبب أسر صفية وقومها.

كَانَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَةَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، كَانُوا صَالِحُوا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوهُ كَنْزًا، فَإِنْ كَتَمُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ. وَسَأَلَهُمْ عَنْ كَنْزِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ فَكَتَمُوهُ، وَقَالُوا: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ، ثُمَّ عَثَرَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَأَنْتَقَضَ عَهْدَهُمْ فَسَبَّاهُمْ.^(٣) فصفية من سيهم، فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى.^(٤)

وليس في القصة الضعيفة أو الصحيحة ما يشير إلى أن النبي قتل زوج صفية.

وأما قولهم: إن بلاً قاسي القلب؛ لأنه مرَّ بالمرأتين علي قتل من اليهود؛ فقد أثبتنا ضعف القصة، وإن ثبت فلعله لم يتعمد ذلك، وقد لامه النبي ﷺ على ذلك، هذا على فرض ثبوت القصة لكنها واهية.

* * *

(١) مسلم (١١٠٨).

(٢) البخاري (٧٣٦٧)، مسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، وابن حبان (٦٠٧/١١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٧).

(٤) شرح النووي ٩/٢٣١، ٢٣٢.

١٩- شبهة: حول طواف النبي ﷺ على نسائه في ساعة واحدة.

نص الشبهة:

يتهمون النبي ﷺ أنه شهواني في قول أنس: كان يدور على نسائه في ساعة واحدة.

والرد على ذلك من وجوه:

الأول: ذكر الحديث، وبيان معناه.

الثاني: النبي ﷺ أزهّد الناس في الدنيا.

الثالث: حق الزوجة على الزوج في الجماع.

الرابع: حال الأنبياء في الكتاب المقدس.

وبالذات التفصيل

الوجه الأول: ذكر الحديث، وبيان معناه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة^(١).

وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً^(٢).

وفي الحديث أمران:

الأول: هل يجوز أن يطوف الرجل على نسائه بغسل واحد؟

الثاني: هل في ذلك اتهام للنبي ﷺ أنه شهواني؟

أما الأمر الأول:

قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث

أخرج أبو داود والنسائي عن أبي رافع: "أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند

هذه وعند هذه. قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: "هذا أزكى

(١) البخاري (٢٦٨).

(٢) البخاري (٢٦٤)، مسلم (١١٩٢).

وَأَطِيبَ وَأَطْهَرَ" (١).

وقال ابن بطال: لم يختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة، وأنس، وروى ذلك عن ابن عباس، وقاله عطاء، ومالك، والأوزاعي (٢).
وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ، سَوَاءَ كَانَ لَيْتَكَ الْمَجَامِعَةَ أَوْ لِعَيْرِهَا.
وقال النووي: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ حَسَنٌ جَدًّا، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا، فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَرَّةً فَعَلَهُ (أي: الغسل) لِكَوْنِهِ أَزْكَى وَأَطْهَرَ (٣).

قال ابن رجب: ووجه استدلال البخاري بالحديث على أن تكرار الجماع بغسل واحد- أن النبي ﷺ لو اغتسل من كل واحدة من نسائه لكان قد اغتسل تسع مرات، فيبعد حيثئذ أن يبقى للطيب أثر، فلما أخبرت أنه أصبح ينضح طيباً أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اِكْتَفَى بِغَسْلِ وَاحِدٍ (٤)
وليس في الحديث ما يدل على أنه كان شهواني، والرد على ذلك من وجوه:
الأول: أقوال العلماء:

قال ابن حجر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ، وَالْحِكْمَةِ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلَعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ، وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ (٥).

وقال ابن بطال: ويحتمل أن يكون دورانه ﷺ عليهن في يوم واحد لمعان:

أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره، حيث لا قسمة تلزمه لنسائه؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة

(١) أبو داود (٢١٩)، ابن ماجه (٥٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣)، وانظر: فتح الباري (١/٤٤٥).

(٢) شرح ابن بطال (١/٤١٣).

(٣) عون المعبود (١/٢٥٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٣١).

(٥) فتح الباري (١/٤٤٨).

بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتهما، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

والوجه الثاني: يحتمل أن يكون استطاب أنفُس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة؛ قاله أبو عبيد.

والوجه الثالث: قاله المهلب قال: يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة، والله أعلم^(١).

وقال ابن العربي: إن الله خص نبيه بأشياء في النكاح، ومنها أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهن، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها.^(٢)

قال ابن الجوزي: اعلم أن العرب كانت تعد القوة على النكاح من كمال الخلقة وقوة البنية، كما تعد الشجاعة منها، وكان ﷺ أتمَّ الناس خلقة، ثم أُعطي قوة ثلاثين، ثم كان في فعله ذلك رد على النصراني في التبتل طلباً للنسل^(٣).

وهذه الخصوصية فضل ومنة من الله تعالى على رسوله؛ ناسب ما كان يتمتع به من منزلة وشرف على أمته، وما رزقه الله من قوة بدنية، وباءة في النكاح يؤدي بها حقوق أهله تامة غير منقوصة^(٤).

الوجه الثاني: النبي ﷺ أزهَّد الناس في الدنيا.

عاش النبي ﷺ حياة بعيدة عن الترف والشهوات، وكان شغله الشاغل أن يعبد ربه حق عبادته، فكان يقوم حتى تتفطر قدماه، وتقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) شرح ابن بطال (١/٤١٤: ٤١٣).

(٢) عمدة القاري (٣/٢١٥).

(٣) كشف المشكل (١/٨٥٥).

(٤) أروع القيم الحضارية في سيرة خير البرية (١/١٢).

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١).
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"^(٢).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه،
فقال: يا نبي الله، لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا، فقال: مالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا
إلا كراكب، سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها^(٣).
وعن أنس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ"^(٤).
وعن سهل رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا، وَلَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"^(٥).

الوجه الثالث: حق الزوجة على الزوج في الجماع.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ
أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ،
وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"^(٦).

قال ابن بطال: لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحقها
من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته.
فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور
عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة،
وعن بعضهم في كل طهر مرة^(١).

(١) البخاري (١٩٦٩)، مسلم (١١٥٦).

(٢) البخاري (٦٤١٦).

(٣) مسند أحمد (٣٠١/١)، صحيح ابن حبان (٦٣٥٢)، وصححه الألباني في فقه السيرة (٤٣٤/١).

(٤) البخاري (٦٤١٣)، مسلم (١٨٠٥).

(٥) البخاري (٦٤١٥)، مسلم (١٨٨١).

(٦) البخاري (٥١٩٩).

وَمَنْ كَانَ مَتْرُوجًا بِأَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَقْرَعْ بَيْنَهُنَّ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١).

وَمَنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا عَلَى الثَّيْبِ فَلْيَقِمْ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^(٢).

ومن حقوق الزوجة في الجماع وغيره أن لها مثل الذي عليها؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨). ومن حقوقها ألا يطأها حالة الحيض؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

الوجه الرابع: حال الأنبياء في الكتاب المقدس.

سفر التكوين (١٩/٣٦: ٣٠): وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوغَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْتَنَاهُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوغَرَ، فَسَكَنَ فِي الْمَغَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. وَقَالَتِ الْبِكْرُ لِلصَّغِيرَةِ: «أَبُونَا قَدْ شَاحَ، وَكَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعْ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْبَانَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَّثَ فِي الْعَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: «إِنِّي قَدْ اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي، نَسَقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْبَانَا نَسْلًا». فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ أَبِيهَا.

وكان لسليمان (١٠٠٠) امرأة (الملوك الأول: ٣/١١): وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَلَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ.

* * *

(١) فتح الباري (٩/٢١٠).

(٢) البخاري (٥٢١١).

(٣) البخاري (٥٢١٣).

٢٠- ادعائهم أن رسول الله ﷺ ظلم إحدى نساته بأن طلقها لأنه وجد فيها برصاً.

نص الشبهة:

ادعائهم أن رسول الله ﷺ ظلم إحدى نساته بأن طلقها لأنه وجد فيها برصاً.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: إثبات ضعف القصة.

الوجه الثاني: على فرض ثبوت القصة فليس فيها أي مأخذ على النبي ﷺ لأسباب:

أولاً: حاجة الرجل إلى زوجة حسناء جميلة.

ثانياً: هذه المرأة قد أخفت- أو أخفى أولياؤها- ما فيها من عيبٍ وهذا تدليسٌ لا يجوز.

ثالثاً: من مقاصد النكاح استدامة العشرة وهذا قد لا يكون مع وجود العيب.

رابعاً: من محاسن دين الإسلام إباحتُ الطلاق بالضوابط التي تحفظ لكل ذي حق حقه.

خامساً: قد أحسن النبي ﷺ إلى هذه المرأة وأوفى لها- أو فاهأ- حقها.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: إثبات ضعف القصة.

عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها فقال: " سَوِيّ عليك ثيابك وارجعني إلى بيتك. " وفي رواية: " ولم يأخذ مما آتاها شيئاً "، وفي رواية: " وألحق لها مهرها "، وفي رواية: " فأمر لها بالصداق "، وفي رواية: " فأكمل لها صداقتها "، وفي رواية: " فردّها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ ".^(١)

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥٤٧-١٧٦/٤)، وأحمد في مسنده (٤٩٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٦٧٣-١٣٩/٥)، والحاكم في مستدرکه (٣٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٣/٧-٢١٤-٢٥٦-٢٥٧) كلهم من طريق جميل بن زيد الطائي، لكن اختلف على شيخه فرواه مرة عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله، ومرة عن عبد الله بن عمر (وقد ذكر أبو بكر بن عياش، أن جميل بن زيد اعترف بأنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً)، ورواه مرة عن سعيد بن زيد الأنصاري، ومرة عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد، ومرة عن زيد بن كعب ابن عجرة عن أبيه.

الوجه الثاني: على فرض ثبوت القصة فليس فيها أي مأخذ على النبي ﷺ للأسباب الآتية:

أولاً: حاجة الرجل إلى زوجة حسناء جميلة.

عن أبي هريرة ؓ قال: سئل النبي ﷺ أي النساء خير؟ فقال: "التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله"^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: "التي تسره إذا نظر إليها" أي: إذا نظر زوجها إليها، ففي النظر إليها العفاف والكفاف عن الحرام، وهي تغنيه عن النظر إلى غيرها.

فمن هذا الحديث نجد أن من حق الرجل أن يتزوج امرأة يسره النظر إليها، ورسول الله ﷺ كانت معظم زيجاته كما هو معلوم لأغراض إنسانية بحثية، وهو ﷺ لم يعدد الزوجات إلا بعد الخمسين من عمره، ولكن هذا لا يمنع أنه كان رجلاً جميل الخلق والخلق، وكان كأي رجل يجب أن يتزوج امرأة يسره النظر إليها، وهذه المرأة كان يسره ﷺ النظر إليها، لكنه وجد فيها هذا العيب الذي نفره منها نفرةً شديدةً.

ثانياً: هذه المرأة قد أخفت أو أخفى أولياؤها. ما فيها من عيب وهذا تدليس لا يجوز.

والدليل على هذا قوله ﷺ كما في بعض الروايات بعدما ردّها إلى أهلها: "دلّستم علي"^(٢). وهذا يجعل النفرة منها أشدّ مما لو كان عالماً بما فيها قبل أن يدخل بها.

وكان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على النظر إلى من يريدون الزواج بهن حتى يكون ذلك أدعى لاستدامة العشرة والمودة والرحمة بينهما. فعن أبي هريرة ؓ قال: كنت عند

قال البيهقي: قال أبو أحمد بن عديّ: وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث. (الكبرى ٧/٢١٤). وقد ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو القاسم البغوي، وابن حبان. تهذيب التهذيب (١٠١٤) (٨٢/٢).

والحديث رواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٦١/٦) (٥٨٥٥) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد ؓ. وعبد الحميد بن سليمان ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وصالح بن محمد الأسدي ويعقوب بن سفيان (تهذيب الكمال ١٦/٤٣٤-٤٣٧)، وابن حجر في التقریب (٣٢٧/١) (٣٨٦٩).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، والنسائي (٨٩٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٢٩٨).

(٢) مسند أبي يعلى (٥٦٧٣) (١٣٩/٥).

النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " أنظرت إليها؟ " قال: لا، قال: " فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً " (١) ومعنى قوله: " فإن في عين الأنصار شيئاً " أي: صغر أو زرقة. وفي هذا: دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه: استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها..، ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط..، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها (٢).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: " أنظرت إليها؟ " قلت: لا، قال: " فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (٣).

ثالثاً: من مقاصد النكاح استدامة العشرة وهذا قد لا يكون مع وجود العيب.

والعيوب المؤثرة في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عيوب تتعلق (تختص) بالرجل، مثل: الجب، والعنة.

ثانياً: عيوب تتعلق (تختص) بالمرأة، مثل: الرتق، والقرن.

ثالثاً: عيوب تتعلق (تختص) بالزوجين معاً، مثل: الجذام، والبرص، والجنون.

العيوب المجوزة للفسخ وهي ثمانية: اثنان يختصان الرجل وهما الجب والعنة، وثلاثة تختص المرأة وهي الفتق والقرن والعفل، وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجذام والجنون والبرص، وهكذا ذكرها الخرقى، وقال القاضي: هي سبعة جعل القرن والعفل شيئاً واحداً، وهو الرتق، وذلك لحم ينبت في الفرج. وحكي ذلك أهل الأدب. وحكي نحوه عن أبي بكر. وذكره أصحاب الشافعي وقال الشافعي: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء، وقال عن غيره: لا يكون في الفرج عظم؛ إنما هو لحم ينبت فيه. وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوة في الفرج، يمنع لذة الوطء. وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون

(١) مسلم (١٤٢٤).

(٢) شرح النووي: ٢٢٧/٥ بتصرف.

(٣) رواه النسائي (٩٦/٦)، وابن ماجه (٥٩٩/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥١١).

الفرج مسدودًا: يعني ملتصقًا، لا يدخل الذكر فيه، والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق؛ إلا أنها نوع آخر، وأما الفتق: فهو انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني. وذكرها أصحاب الشافعي سبعة أسقطوا منها الفتق. ومنهم من جعلها ستة وجعل القرن والعفل شيئًا واحدًا، وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح؛ فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس، تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع. والجنون يثير نفرة، ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معهما الوطء. والفتق يمنع لذة الوطء، وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة. ^(١)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخُمْسَةِ وَهِيَ الْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجُنُونُ وَالرَّتْقُ، يَفْتَحِ التَّاءِ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ امْرَأَةٌ رَتْقَاءُ، لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعَهَا، لِارْتِنَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ أَيِّ لِإِسْدَادِهِ لَيْسَ لَهَا خَرَقٌ إِلَّا الْمَبَالُ (وَالْقُرْنُ) بِسُكُونِ الرَّاءِ.
قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: وَهُوَ إِمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، أَوْ عَظْمٌ تَمْنَعُ مِنْ سُلوِكِ الذَّكْرِ فِي الْفَرْجِ وَامْرَأَةٌ قَرْنَاءُ بِهَا ذَلِكَ.

قَالَ: لِأَنَّهَا يَعْنِي الْعُيُوبَ الْخُمْسَةَ تَمْنَعُ الْإِسْتِيفَاءَ حِسًّا أَوْ طَبْعًا، أَمَّا حِسًّا: فَفِي الرَّتْقِ وَالْقُرْنِ، وَأَمَّا طَبْعًا فَفِي الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ؛ لِأَنَّ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ تَنْفِرُ عَنْ جَمَاعِ هَؤُلَاءِ، وَرَبَّمَا يَسْرِي إِلَى الْأَوْلَادِ وَالطَّبَعُ مُؤَيَّدٌ بِالشَّرْعِ. قَالَ ﷺ: "فَرِّ مِنَ الْمُجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" ^(٢)
وبالجملة فأبي عيب يمنع استدامة العشرة بين الزوجين أو يوقع ضررًا على أحدهما هو أعظم من الضرر الواقع بسبب الفراق يميز الفراق.

رابعًا: من محاسن دين الإسلام إباحة الطلاق بالضوابط التي تحفظ لكل ذي حق حقه.

(١) الشرح الكبير (٧/٥٦٧-٥٦٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية بحاشية شرح فتح القدير (٤/٣٠٣)، والحديث أخرجه أحمد (٤٤٣/٢).

فقد أحل الله الطلاق أو التسريح ولكن بإحسان قال الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

خامساً: قد أحسن النبي ﷺ إلى هذه المرأة وأوفى لها حقها:

فقد جاء في روايات هذا الحديث أنه ﷺ: " ولم يأخذ مما آتاها شيئاً" ^(١).
 وفي رواية: " وألحق لها مهرها" ^(٢).
 وفي رواية: " أمر لها بالصدّاق" ^(٣).
 وفي رواية: " فأكمل لها صدّاقها" ^(٤).

* * *

(١) إسناده ضعيف. مسند أحمد (٣/٤٩٣).

(٢) البيهقي في الكبرى (٧/٢٥٦).

(٣) الحاكم في المستدرک (٤/٣٤).

(٤) البيهقي (٧/٢٥٦).

٢١- شبهة: النبي ﷺ يخرج عرياناً للصحابة.

نص الشبهة:

قالوا: إن النبي خرج عرياناً ليسلم على زيد بن حارثة حينما أتاه إلى بيته، فكيف يجوز ذلك؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: تتبع طرق الحديث، وبيان ضعفها.

الوجه الثاني: معنى الحديث.

الوجه الثالث: إثبات النهي عن التعري أمام الأجانب.

الوجه الرابع: إثبات حياء النبي ﷺ، وأنه لم ير عرياناً.

الوجه الخامس: ذكر بعض ما عندهم من التعري في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل.

الوجه الأول: تتبع طرق الحديث، وبيان ضعفها.

عَنْ عَائِشَةَ َرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرِيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عَرِيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَأَعْتَنَّهُ وَقَبْلَهُ^(١)

(١) إسناده منكر. أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، ومن طريقه البغوي في: شرح السنة (٣٣٢٧)، وابن عساكر

في: تاريخ دمشق (٣٦٥/١٩)، وأخرجه العقيلي في: الضعفاء (٢٠٦٠)، وأبو نعيم في: الدلائل (٤٦٨)،

وإبن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٦٤/١٩)، وأخرجه الواقدي في: المغازي، ومن طريقه ابن عساكر.

كلهم من طرق عن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني، قال حدثني أبو يحيى بن محمد بن محمد بن

إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير.

قال الزبيلي في: نصب الراية (٣٢٣/٤) بعد ذكر طريق الترمذي، ورواه أبو نعيم في: دلائل النبوة، في الباب

الثامن والعشرين بإسناد المذكور فوه؛ وإنما هو من طريق محمد بن أيوب، عن إبراهيم وفيه:

١- محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٢- يحيى بن محمد بن عباد الشجري.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» الجرح والتعديل (١٨٥/٩)، قال العقيلي: «في حديثه مناكير وأغاليط،

وكان ضريراً، فيما بلغني أنه يلحق». الضعفاء (٢٠٦٠)، وفي تهذيب التهذيب ٢٩٠/٩: «قال الساجي» وهو

خطأ. وقال الذهبي في الكاشف (٩٦/١): «ضعيف».

الوجه الثاني: معنى الحديث.

معنى (عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ): أي ليس عليه سوى الإزار، أي: رِدَاءُهُ مِنْ كَمَالِ فَرَجِهِ بِقُدُومِهِ وَمَأْتَاهُ، وقد روى الإمام مالك^(١)، وغيره: أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلماً مهاجراً، قام إليه فرحاً بقدمه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً، ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، وأخذت بيده، وقبلته، وأجلسته في مجلسها^(٢).

قال الملا علي القاري: تُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَاتِرًا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَقَطَ رِدَاءُهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَكَانَ مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ عُرْيَانًا؛ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَحْلِفُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ تَرَهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ، وَكَثْرَةِ الْاجْتِمَاعِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قِيلَ لَعَلَّهَا أَرَادَتْ عُرْيَانًا، اسْتَقْبَلَتْ رَجُلًا وَاعْتَنَقَتْهُ، فَاخْتَصَرَتْ الْكَلَامَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ، أَوْ عُرْيَانًا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُرِيِّ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الْأَوَّلَ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَا يُشْمُّ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهَا

٣- إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث» الجرح والتعديل (١٤٧/٢) وقال الأزدي: منكر الحديث ميزان الاعتدال (٧٤/١) زاد ابن حجر «عن أبيه» التهذيب (١٩٣/١) وانقلب اسمه علي ابن عدي في «مشيخته»، وتبعه حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٤) ذكره الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٥٥٢، ٥٥٣) وكذا ابن حجر في: تبصير المنتبه (٧٢٨/٢) وقال: وإنما ذكرته، وإن كان ليس التنبيه عليه من غرض مختصري لثلا يظن من لا خبرة له أنه آخر.

وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٠٧) عن هذا الحديث: «منكر».

وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وقال الحافظ في: النكت الظراف علي الأطراف (١٢/٨١، ٨٢) قلت: قد رواه الواقدي، عن ابن أخي الزهري، فيحتمل أن يكون الترمذي لم يعتد بروايته. وقال الألباني: «ضعيف». ضعيف سنن الترمذي (٥١٦).

(١) الموطأ (١٢٥٢) عن ابن شهاب به، وهو مرسل.

(٢) الترمذي (٤١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٣٩).

رَائِحَةُ الْفَرْحِ، وَالِاسْتِبْسَارِ بِقُدُومِهِ، وَتَعْجِيلِهِ لِلِقَائِهِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ تَمَامِ التَّرَدِّي بِالرَّدَاءِ حَتَّى جَرَّهُ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا. اِنْتَهَى^(١).

الوجه الثالث: النهي عن التعري أمام الأجانب من القرآن والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ (النور ٣٠-٣١).

وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدِيًا وَلِبَاسَ النِّقَوي ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (٣١) يَنْبَغِي آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاءَهُمَا إِنَّهُ يَرَئِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ (الأعراف ٢٦-٢٧)

ثانياً: من السنة المطهرة:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْيٍ مِنْهَا وَمَا نَذْرٌ، قَالَ: " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ". قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا ". قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: " اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " (٢).

(١) تحفة الاحوزي (٧/ ٤٣٤)، الدرر السنية (٢٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٧)، والترمذي في سننه (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرى

(٨٩٧٢)، وابن ماجه في سننه (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (١٨).

الوجه الرابع: إثبات حياء النبي ﷺ، وأنه لم ير عريانا قط.

عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(١).

قال الحافظ: قوله: (أشد حياء من العذراء): أي البكر، وقوله في (خدرها) بكسر المعجمة: أي في سترها. وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بها إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا "أنكتها" لا يكتني، وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه وزاد في آخره وكان يقول: "الحياء خير كله"، وأخرج من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط. وإسناده حسن^(٢).

وقال رحمه الله: قوله: الحياء من الإيثار حكى ابن التين، عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيثار، وقال أبو عبيد الهروي: معناه: أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له تقية فصار كالإيثار القاطع بينه وبين المعاصي.

قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيثار وإن كان غريزة؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم؛ لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق، والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً؛ بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته للحياء الشرعي، وهو: حُلُقُ يبعث على ترك القبيح، قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه، أن الخير يكون فيه أغلب، فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار

(١) البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٢) فتح الباري (٦/٦٦٧).

عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات والسبب، وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيثار، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه؛ فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، كان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. (١)

الوجه الخامس: ذكر بعض ما عندهم من التعري.

هذه القصة فيها بيان ما تنسبه التوراة إلى الله من أمره لنبيه إشعيا بالتعري، ولماذا؟ لكي يري بني إسرائيل ما ينتظرهم من الهوان والذل والعري على يد ملك آشور: تَكَلَّمَ الرَّبُّ عَنْ يَدِ إِشْعِيَاءَ بْنِ أَمْوَصَ قَائِلاً: اذْهَبْ وَحُلِّ الْمُسْحَ عَنْ حَقْوَيْكَ وَأَخْلَعْ حِذَاءَكَ عَنْ رِجْلَيْكَ. فَفَعَلَ هَكَذَا وَمَشَى مُعَرَّى وَحَافِئاً. فَقَالَ الرَّبُّ: كَمَا مَشَى عَبْدِي إِشْعِيَاءُ مُعَرَّى وَحَافِئاً ثَلَاثَ سِنِينَ، آيَةٌ وَأَعْجُوبَةٌ عَلَى مِصْرَ وَعَلَى كُوشَ، هَكَذَا يَسُوقُ مَلِكُ أَشُورَ سَبْيَ مِصْرَ وَجَلَاءَ كُوشَ، الْفَتِيَانَ وَالشُّيُوخَ، عُرَاءَ وَحُفَاةً وَمَكْشُوفِي الْأَسْتَاهِ خِزْيًا لِمِصْرَ. (إشعيا ٢٠/٢ - ٤).

يقول التفسير التطبيقي تعليقا على هذه الفقرة: كان أمر الله لإشعيا أن يتجول عارياً لمدة ثلاث سنوات، وهو اختبار مُذِل، فقد كان الله يستخدم إشعيا لبيان ما ستختبره مصر وكوش من إذلال على يد آشور، ولكن كانت الرسالة في الواقع ليهودا.

وهكذا فإن رؤية بني إسرائيل لنبيهم عرياناً ثلاث سنين درس كبير وعظة بالغة! أما من وسيلة للإيضاح أفضل من هذه الوسيلة العارية؟ فهل يعقل هذا؟ هل يأمر الرب نبيه بالتعري ثلاث سنين؟

وما جاء في إنجيل يوحنا المقدس عندهم عن الرسول بطرس: بطرس الرسول - صخرة الكنيسة - عارياً على شاطئ البحر!

(١) فتح الباري (١٠/٥٣٩).

يروى يوحنا قصة ظهور المسيح لتلاميذه عند بحيرة طبرية قائلاً: بَعْدَ هَذَا أَظْهَرَ أَيضًا يَسُوعُ نَفْسَهُ لِلتَّلَامِيذِ عَلَى بَحْرِ طَبْرِيةَ. ظَهَرَ هَكَذَا: كَانَ سِمْعَانُ بَطْرُسُ، وَتُومَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ التَّوَّامُ، وَنَثْنَائِيلُ الَّذِي مِنْ قَانَا الْجَلِيلِ، وَابْنَا زَبْدِي، وَابْنَانِ آخَرَانِ مِنْ تَلَامِيذِهِ مَعَ بَعْضِهِمْ. قَالَ لَهُمْ سِمْعَانُ بَطْرُسُ: أَنَا أَذْهَبُ لِأَتَصَيَّدَ. قَالُوا لَهُ: نَذْهَبُ نَحْنُ أَيضًا مَعَكَ. فَخَرَجُوا وَدَخَلُوا السَّفِينَةَ لِلوَقْتِ. وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمْ يُمَسِكُوا شَيْئًا. وَلَمَّا كَانَ الصُّبْحُ، وَقَفَ يَسُوعُ عَلَى الشَّاطِئِ. وَلَكِنَّ التَّلَامِيذَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَسُوعُ. فَقَالَ لَهُمْ يَسُوعُ: يَا غُلَمَانِ أَلَعَلَّ عِنْدَكُمْ إِدَامَا؟. أَجَابُوهُ: لَا! فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الشَّبَكَةَ إِلَى جَانِبِ السَّفِينَةِ الْيَمِينِ فَتَحِدُوا. فَالْقُوا، وَلَمْ يَعُودُوا يَقْدِرُونَ أَنْ يَجِدُوهَا مِنْ كَثْرَةِ السَّمَكِ. فَقَالَ ذَلِكَ التَّلَامِيذُ الَّذِي كَانَ يَسُوعُ يُحِبُّهُ لِبَطْرُسَ: هُوَ الرَّبُّ! فَلَمَّا سَمِعَ سِمْعَانُ بَطْرُسُ أَنَّهُ الرَّبُّ، انْتَرَزَ بِثُوبِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا، وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ. (يوحنا ٢١: ١ - ٧).

إن الحدث الغريب حقًا أن بطرس الرسول عندما سمع أن المسيح قد حضر انترز بثوبه؛ لأنه كان عريانًا وألقى بنفسه في البحر (يوحنا ٢١: ٧)، كيف يكون بطرس كبير الحوارين عريانًا على شاطئ البحر؟! ولماذا ينجل من التعري عندما سمع بحضور المسيح فقط؟! هل التعري جائز في غياب المسيح وغير جائز في حضوره؟! كيف كان بطرس الرسول الملقب بصخرة الكنيسة عارياً على الشاطئ أمام التلاميذ ومن كان موجوداً؟!!

ويشبه سفر ميخا حزن الرب على ما أصاب بني إسرائيل بنواح النعام ونحيب إناث الثعالب، فيقول: قول الرب الذي صار إلى ميخا. . . من أجل ذلك أنوح وأولول، أمشي حافياً وعرياناً، أصنع نحيباً كبنات آوى، ونوحاً كرجال النعام (ميخا ١/١ - ٨).

وقصة الشاب الذي هرب من الشبان، فأمسكوا بإزاره الذي يلبسه على عري، فترك الإزار، وهرب منهم عرياناً. (انظر: مرقس ١٤/٥١ - ٥٢).

٢٢- شبهة: النبي ﷺ كان يمص لسان الحسن والحسين.

نص الشبهة:

يقولون: أن النبي ﷺ كان يمص لسان الحسن والحسين ﷺ، وهذا فيه من الشهوانية ما فيه.

والرد علي ذلك من وجوه:

الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث.

الوجه الثاني: الحديث من مناقب النبي ﷺ.

الوجه الثالث: كل إنسان يرى الناس بعين طبعه.

الوجه الرابع: الرد من الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث.

عن معاوية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَمُصُ لِسَانَهُ أَوْ قَالَ شَفْتَهُ يَعْنِي الْحُسْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١)

أولاً: ليس في الحديث أية إشارة على أن هذا الفعل كان لشهوة أو كما يدعي هؤلاء. وما يوضح هذا الحديث حديث آخر فيه نفس الفعلة من النبي ﷺ لسبطيه رضوان الله عنهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب هذا الرجل بعدما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ما يصنع، رأيت الحسن في حجر النبي ﷺ وهو يدخل أصابعه في لحية النبي ﷺ، والنبي ﷺ يدخل لسانه في فمه ثم قال: "اللهم إني أحبه فأحبه" (٢).

(١) صحيح. مسند أحمد ٩٣/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٨٠: رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة. وهو كما قال.

(٢) حسن لغيره. أخرجه الحاكم ٣/١٦٩، وابن الأعرابي (١٣٢٦)، وفي معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٨٢)، وابن المقري (٦٥٨) كلهم عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى الحماني عن الثوري، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سيرين.

وله شاهد يقويه من حديث المجرم، يقول: سمعت مروان يقول لأبي هريرة: والله إني لأحبك، لولا أنك تحب الحسن ابن علي. فقال أبو هريرة لمروان: ومالي لا أحبه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً أتى بهم، فقال: "يا حسن"، فخرج إليه الحسن، فألقمه فاه، ومص لسانه، وضمه إليه، فو الله لا أزال أحبه، (أخرجه

قال ابن حجر: تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة. ^(١)

الفوائد من الحديث السابق:

- ١- حب أبي هريرة للحسن وللحسين وذلك لشدة حب رسول الله ﷺ لهما لدرجة أن مروان بن الحكم لاحظ هذا وسأله عنه، وهذا يدل على وضوح شدة حب أبي هريرة ﷺ لهما.
 - ٢- رحمة رسول الله ﷺ بسبطيه وعطفه عليهما إذ توجه إليهما عندما سمعهما يبكيان رحمةً منه وعطفًا، وهذا هو النبي ﷺ مع الكبير والصغير، ومع القريب وغير القريب، فما بالناس بالحسن والحسين ابني فاطمة حبيته وابنة حبيته خديجة رضوان الله عليهم أجمعين.
 - ٣- سعي النبي ﷺ للبحث لهما عن ماء لما علم سبب بكائهما وهو العطش.
 - ٤- رحمة النبي ﷺ بالصغيرين ومحاولة إسكاتهما بضمهما إلى صدره ﷺ.
 - ٥- لما لم يجد النبي ﷺ الماء ليسقيهما مص لسانها فكان ما كان من سكوت الصغيرين من البكاء. وهذا فيه ما هو جلي من بركة ريق النبي ﷺ. وقد بَوَّبَ محمد بن يوسف الصالحى بابًا في كتابه سبل الهدى والرشاد سماه: في بركة ريقه الطيب ﷺ، وأورد تحته أحاديث تدل على بركة ريق النبي ﷺ. ^(٢)
- وكذلك أشار القاضي عياض في كتابه الشفا إلى هذه الفعلة تحت فصل (فصل في كراماته وبركاته).

- ٦- لا إشكال في فعل النبي ﷺ بسبطيه لأنها طفلان صغيران وربما كانا رضيعيين حينئذ، وحتى لو لم يكونا رضيعيين فهما صغيران في السن، فقد ولد الحسن في العام الثالث من الهجرة ^(٣)، وولد الحسين في العام الرابع من الهجرة أي بعد أخيه بعام واحد. ^(٤)

الطبراني في الأوسط (٦٤٧٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عرس، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمارة بن غزية، عن نعيم به.

(١) فتح الباري ١٠/٤٤٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ١٠/٤١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٦.

ولم يقل أبو هريرة أن النبي ﷺ مص لسانيها شهوة أو غير ذلك مما لا يليق بالنبي ﷺ.
الوجه الثاني: الحديث من مناقب النبي ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: وما أرسلناك يا محمد إلى خلقنا إلا رحمة لمن أرسلناك إليه من خلقي. ^(١)

وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ " . ^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ " . ^(٣)

وقال ابن الملقن تعليقا على قول النبي ﷺ (من لا يرحم لا يرحم):

فدل على أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتخفي به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حمله ﷺ أمانة على عاتقه في الصلاة، وهي أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر ﷺ بلزوم الخشوع فيها، والإقبال عليها، ولم يكن حملها في الصلاة مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة، وفي فعله ذلك أعظم الأسوة لنا؛ فينبغي الاقتداء به في رحمة صغار الولد وكبارهم، والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده ^(٤).

فهذا دليل من دلائل نبوة محمد ﷺ أنه رحمة الله للعالمين، وأما الاعتراض على تقبيل النبي ﷺ الطفلين من فمها أو مصه لسانيهما، فليس فيه ما يخالف شرعنا ولا فطرتنا؛ لأن

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠.

(٢) تفسير الطبري ١٧/ ١٠٦.

(٣) البخاري (٥٩٩٨)، مسلم (٢٣١٧) واللفظ له.

(٤) البخاري (٥٩٩٧) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، مسلم (٢٣١٨) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، واللفظ له.

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٨/ ٢٩٦.

هذا مشرع به في دين الله رب العالمين، غير منهي عنه، بل مذموم من لا يرحم الحيوانات، فما بالناس بالإنسان، وما بالناس بأقرب الأقربين من الأهل والأحباب، وكما تقدم فنجد العلماء أقروا هذه الأفعال وذكروا أنها مشروعة، بل ويمدح فاعلها وأمروا بالاعتداء بسيد الناس ﷺ في هذا؛ لأن في اتباعه الفلاح، وفي لزوم غرضه النجاة بفضل الله رب العالمين.

الوجه الثالث: كل إنسان يرى الناس بعين طبعه.

كل إنسان يرى الناس بعين طبعه وهذا معلوم، حتى أن الله ﷻ أشار إلى ذلك في كتابه سبحانه وتعالى في مواضع عدة سنوضحها إن شاء الله.

قال الله ﷻ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ۝١ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢ كَرَاهَلْكَنَا مِنْ قَلْبِهِمْ مَنْ قَرَنَ فَنَادُوا وَوَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ ۝٤ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَأَنْطَلِقُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبُرُوا عَلَىٰٓءِ الْهَتٰكُمُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقٌ ۝٧﴾ (ص: ١-٧).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وعجب هؤلاء المشركون من قريش أن جاءهم منذر ينذرهم بأس الله على كفرهم به من أنفسهم، ولم يأتهم ملك من السماء بذلك ﴿وقال الكفرون هذا سحر كذاب﴾ يقول: وقال المنكرون وحدانية الله: هذا- يعنون محمداً ﷺ - ساحر كذاب. (١)

فهؤلاء الكفار لا يعبدون الله ويشركون به ما لا ينفع ولا يضر، فلما أتاهم رسول الله ﷺ لينذرهم ويبشرهم ألقوه بالسحر والكذب والكفر، فأوه بأعين طباعهم.

وقال الله ﷻ عن موسى الطحطاوي وقومه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهٰمٰنَ وَقُرُونِ فَقَالُوا سِحْرٌ كَذٰبٌ﴾ (غافر ٢٣-٢٤).

قال الطبري: فقال هؤلاء الذين أرسل إليهم موسى لموسى: هو ساحر يسحر العصا، فيرى الناظر إليها أنها حية تسعى، ﴿كذاب﴾ يقول: يكذب على الله، ويزعم أنه

أرسله إلى الناس رسولاً. (١)

وما قاله قوم موسى ابتداءً كان سببه انتشار السحر حينئذ في البلاد.

قال الله ﷻ عن موسى: ﴿ قَالَ أُولُو حِمْلِكَ بِشَيْءٍ مُّيِّنٍ ۗ (٣٠) قَالَ فَاتِّبِعْهُ إِن كُنْتَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ (٣١) فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ (٣٢) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنّٰظِرِيْنَ (٣٣) قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ (٣٤) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (٣٥) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الدّٰبِّ حٰشِرِيْنَ (٣٦) يَا تَوَكَّلْ بِكَلِّ سَحٰرٍ عَلِيمٍ (٣٧) فَجُمِعَ السّٰحِرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مّٰعْلُومٍ ﴿ (الشعراء ٣٠-٣٨).

فلماذا اتهموه بالسحر؟ لأن هذا كان أعين طباعهم وحالهم. لما رأوا من موسى ما رأوه ظنوه سحرا وألقوه به.

فهاهم يرون تقبيل النبي ﷺ لطفلين صغيرين، وربما كانا رضيعين وهما سبطيه - رضي الله عنهما - بعين طباعهم. فلا بأس أن يقبل رجل امرأة أجنبية عندهم، أو حتى يضاعفها، وهذا معلوم منتشر عندهم. ولكن إذا قبل الرجل ولده أو ابنته رحمة منه وعطفاً اتهموه بالشذوذ الجنسي!! فهذا هو حالهم ودأبهم، يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله رب العالمين في كتابه.

الوجه الرابع: الرد من الكتاب المقدس.

هم يعترضون على تقبيل النبي ﷺ لطفلين ومص لسانيهما ولم يكلفوا أنفسهم بالنظر في كتابهم، جاء في إنجيل يوحنا ما نصه:

أَمَّا يَسُوعُ قَبْلَ عِيدِ الْفِضْحِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ سَاعَتَهُ قَدْ جَاءَتْ لِيَسْتَقِيلَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى الْآبِ، إِذْ كَانَ قَدْ أَحَبَّ خَاصَّتَهُ الَّذِينَ فِي الْعَالَمِ، أَحَبَّهُمْ إِلَى الْمُنْتَهَى. فَحِينَ كَانَ الْعِشَاءَ، وَقَدْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ يَهُودًا سَمِعَانَ الْإِسْحَرْيُوطِيَّ أَنَّ يُسَلِّمَهُ، يَسُوعُ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ الْآبَ قَدْ دَفَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَرَجَ، وَإِلَى اللَّهِ يَمْضِي، قَامَ عَنِ الْعِشَاءِ، وَخَلَعَ

ثِيَابَهُ، وَأَخَذَ مَنَشْفَةً وَاتَّرَرَ بِهَا، ه ثُمَّ صَبَّ مَاءً فِي مِغْسَلٍ، وَابْتَدَأَ يَغْسِلُ أَرْجُلَ التَّلَامِيذِ وَيَمْسَحُهَا بِالْمَنَشْفَةِ الَّتِي كَانَ مُتَّرِّرًا بِهَا. فَجَاءَ إِلَى سِمْعَانَ بُطْرُسَ. فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: «يَا سَيِّدُ، أَنْتَ تَغْسِلُ رِجْلِي!» ٧ أَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُ: «لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْآنَ مَا أَنَا أَصْنَعُ، وَلَكِنَّتَ سَتَفْهَمُ فِيمَا بَعْدُ». قَالَ لَهُ بُطْرُسُ: «لَنْ تَغْسِلَ رِجْلِي أَبَدًا!» أَجَابَهُ يَسُوعُ: «إِنْ كُنْتُ لَا أَعْسِلُكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعِيَ نَصِيبٌ». قَالَ لَهُ سِمْعَانُ بُطْرُسُ: «يَا سَيِّدُ، لَيْسَ رِجْلِي فَقَطْ بَلْ أَيْضًا يَدَيَّ وَرَأْسِي». قَالَ لَهُ يَسُوعُ: «الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كُلُّهُ. وَأَنْتُمْ طَاهِرُونَ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّكُمْ». لِأَنَّهُ عَرَفَ مُسَلِّمَهُ، لِذَلِكَ قَالَ: «لَسْتُمْ كُلُّكُمْ طَاهِرِينَ»، فَلَمَّا كَانَ قَدْ غَسَلَ أَرْجُلَهُمْ وَأَخَذَ ثِيَابَهُ وَاتَّكَأَ أَيْضًا، قَالَ لَهُمْ: «أَتَفْهَمُونَ مَا قَدْ صَنَعْتُ بِكُمْ؟ أَنْتُمْ تَدْعُونَنِي مُعَلِّمًا وَسَيِّدًا، وَحَسَنًا تَقُولُونَ، لِأَنِّي أَنَا كَذَلِكَ. فَإِنْ كُنْتُ وَأَنَا السَّيِّدُ وَالْمُعَلِّمُ قَدْ غَسَلْتُ أَرْجُلَكُمْ، فَأَنْتُمْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَغْسِلَ بَعْضُكُمْ أَرْجُلَ بَعْضٍ، لِأَنِّي أَعْطَيْتُكُمْ مِثَالًا، حَتَّى كَمَا صَنَعْتُ أَنَا بِكُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ أَيْضًا. (يوحنا ١٣/١-١٥).

و إليك نص آخر عجيب في كتابهم:

جاء في إنجيل يوحنا ما نصه: وَكَانَ مُتَّكِئًا فِي حِضْنِ يَسُوعَ وَاحِدٌ مِنَ تَلَامِيذِهِ، كَانَ يَسُوعُ يُحِبُّهُ. (يوحنا ١٣/٢٣).

* * *

٢٢- شبهة: مخنث يجلس مع نساء رسول الإسلام.

نص الشبهة:

كيف يدخل مخنث على نساء النبي ﷺ في البيت.

والرد على ذلك من هذه الوجوه:

الوجه الأول: ذكر الحديث.

الوجه الثاني: بيان معنى (مخنث).

الوجه الثالث: من يكون هذا المخنث؟

الوجه الرابع: كان ﷺ يرى أنه من غير أولي الإربة.

الوجه الخامس: المخنثون والخصاة في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: ذكر الحديث.

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مَخْنَثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ".

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخْنَثُ هَيْتٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بِهِذَا، وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَرْبَعَ عَكْنٍ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّهَا قَالَ بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ. وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْنَثٌ فَكَانُوا يَعِدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي

(١) البخاري (٤٣٢٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٧).

الإِزْبَةِ - قَالَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَتْ إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ ". قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ^(١).

وعن عكرمة: أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه مخنث^(٢).

و"لعن الله بيتًا يدخله مخنث"^(٣).

الوجه الثاني: بيان معنى (مخنث).

خنث: رجل مخنث، وفيه تخنيث وانخناث وخنث: تكسر وتثن، وقد خنث وتخنث، وتقول: وثقت به فتخبث وتخنث، وما تخنث؛ والخنائى، خبائى؛ وخنث كلامه: لينه. وخنث فم السقاء وفم الجوالق وقمعه: ثناه إلى خارج، وقبعه: ثناه إلى داخل. واخنتث القربة فشرب، " ونهى رسول الله ﷺ عن اخنتث الأسمية"^(٤).

وخنث له بأنفه: كأنه يهزأ به^(٥).

خَنِثَ خَنْثًا فَهُوَ خَنْثٌ - مِنْ بَابِ تَعَبٍ - إِذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ وَتَكَسَّرَ وَيُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: خَنْثَهُ غَيْرُهُ إِذَا جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ مَخْنَثٌ بِالتَّكْسِيرِ وَأَسْمُ الْمَفْعُولِ بِالْفَتْحِ وَفِيهِ أَنْخِنَاتٌ وَخِنَائَةٌ بِالتَّكْسِيرِ وَالضَّمِّ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ خَنْثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ بِالتَّثْقِيلِ إِذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَامَةً فَالرَّجُلُ مَخْنَثٌ بِالتَّكْسِيرِ خَنِثَ " الرَّجُلُ " كَفَرِحَ " خَنْثًا فَهُوَ خَنِثٌ. " وَتَخْنَثَ " فِي كَلَامِهِ. وَتَخْنَثَ الرَّجُلُ: فَعَلَ فِعْلَ الْمُخْنَثِ.

وَتَخْنَثَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ: سَقَطَ مِنَ الضَّعْفِ. " وَأَنْخَنَثَ: " تَنَنَّى وَتَكَسَّرَ وَالْأُنْثَى خَنِثَةٌ.

رَجُلٌ خُنْثَى: لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَقِيلَ: الْخُنْثَى: " مَنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ".

(١) مسلم (٥٨٢٠).

(٢) إسناده ضعيف، مصنف ابن ابي شيبة (٢٣٦/٦).

(٣) ابن النجار عن ابن عباس، كما في جمع الجوامع (٢٣٠).

(٤) البخاري (٥٦٥٢)، مسلم (٥٣٩٠).

(٥) أساس البلاغة (١/١٢٤).

وفي المصباح: هو الذي خُلِقَ له فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ^(١).

قال شيخنا: وعند الفقهاء: هو مَنْ لَهُ مَا لَهُمَا أَوْ مَنْ عَدِمَ الْفَرْجَيْنِ مَعًا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ خُنْتَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ الْخُنْتَى حَقِيقَةٌ مَنْ لَهُ فَرْجَانِ وَمَنْ لَا فَرْجَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ أُحِقَّ بِالْخُنْتَى فِي أَحْكَامِهِ فَهُوَ خُنْتَى مَجَازًا فَتَأَمَّلْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَخْنَثٍ سِوَاءَ فَعَلِ الْفَاحِشَةِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مِنْهُ الْفَاحِشَةَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّكْسَرِ فِي الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

الوجه الثالث: من يكون هذا المخنث؟

هذا المؤنث يسمى: هيت، وهو مولى لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة لأمه، وكان طوس مولى عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرى إلى طوس الخنث وقيل: ماتع، وحكى أبو موسى المدني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو إنها اثنان خلافاً، وجزم الواقدي بالتعدد، فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان ماتع مولى فاخته وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى.

قَالَ الْقَاضِي: الْأَشْهَرُ أَنَّ اسْمَهُ (هَيْت) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَمُثَنَّا تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثَنَّا فَوْقَ. قَالَ: وَقِيلَ: صَوَابُهُ (هَنْب) بِالنُّونِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سِوَاهُ تَصْحِيفٌ، قِ آَلٍ: وَاهْتَبَ الْأَحْمَقُ، وَقِيلَ: (مَاتِع) بِالْمُثَنَّا فَوْقَ مَوْلَى فَاخْتَهُ الْمُخْزُومِيَّةَ، وَجَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَبَ مَاتِعًا هَذَا وَهَيْتًا إِلَى الْحَمَى، ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ. وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَادَرْدِيِّ نَحْوَ الْحِكَايَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: (أَنَّهُ) وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ. وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ هَيْتٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ، وَبِتَكْتُمٍ بِذَلِكَ. وَالثَّانِي وَصَفَهُ النِّسَاءُ وَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ، وَقَدْ

(١) المصباح (١٠/١٨٣).

(٢) لسان العرب (١/١٢٥٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٣/١٤٣).

تَمَى أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا، فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهَا الرَّجُلُ لِلرِّجَالِ؟ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَيْفَ الرَّجَالُ لَا سِيَّمَا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا أَيْ فَرْجَهَا وَحَوَالِيهِ^(١).

الوجه الرابع: كان ﷺ يرى أنه من غير أولي الإربة.

و (الإربة): الحاجة إلى الوطء، فغير أولى الإربة: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة ولا أرب وقد بيّن في الحديث سَبَبُ دُخُولِهِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ أَيِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي أَوْصَافِهِنَّ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ مِنْهُنَّ وَلَا شَهْوَةَ لَهُ أَصْلًا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حُجِبَ وَمُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ أَنْ التَّخَنُّثُ وَلَوْ كَانَ أَصْلِيًّا لَا يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ وَأَنَّهُ كَانَ الْمُقْتَضِي لِدُخُولِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ لَا كَوْنِهِ مُحْتَثًا^(٢).

ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال ولا أن له أربة فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الخبيث يفتن لما أسمع^(٣)، وقال ﷺ: مالك قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال وسيره إلى خاخ بمعجمتين ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله ﷺ وقال له النبي ﷺ: "لَقَدْ غَلَّظْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ" ثُمَّ أَجَلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى^(٤).

(١) شرح النووي (٧/٣١٣)، فتح الباري (٩/٣٤٣).

(٢) طرح الثريب (٨/٣٩٥).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٥/١٦١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٧/٢٨٧).

وقال أبو الخير الفضل بن سعيد بن عمرو في الهجاء:

مخنت الطبع وليست له خفة أرواح المخانيث^(١).

ويُستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور، وفي الحديث أيضًا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقًا وسيأتي لعن من فعل ذلك^(٢).

قال ابن عبد البر: وفي الحديث من الفقه: أنه لا يجوز دخول أحد من المختئين وهم

الذين يدعون عندنا المؤنثين على النساء وأنهم ليسوا من الذين قال الله فيهم: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١).

وهذه الصفة هو الأبله الأحمق العنين الذي لا إرب له في النساء ولا يفطن بشيء من معانيهن ومحاسنهن، فمن كان بهذه الصفة لم يكن بدخوله على الناس بأس، لأن رسول الله ﷺ ظن بهيت المخنث أنه ممن هذه صفته، فلما سمع منه ما سمع أمر بأن لا يدخل على النساء، ثم أخرجته من المدينة ونفاه عنها، وهذا أصل في كل من يتأذى به ولا يقدر على الاحتراس منه أن يُنفى إلى مكان يؤمن فيه منه الأذى^(٣).

قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث بشدة

التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، وكان لا يفطن لأموال النساء، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيع لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه^(٤).

(١) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (١٦/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤٣/٩).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٦٦/٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/٢٢) بتصرف يسير.

٢٤- شبهة: استعمال النبي ﷺ وغيره للكحل.

نص الشبهة:

كيف يجوز للنبي ﷺ أن يستخدم الكحل الذي تستخدمه النساء؟.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: بيان درجة الحديث.

الوجه الثاني: هل كلمة الزينة والتزين لغة خاصة بالنساء فقط؟

الوجه الثالث: ضوابط الزينة في الإسلام للنساء والرجال.

الوجه الرابع: أنواع من الزينة المباحة للرجال عند العرب.

الوجه الخامس: أنواع الزينة التي يستعملها الرجال في مختلف الحضارات.

الوجه السادس: أنواع استعمال الكحل عند العرب.

الوجه السابع: فوائد الكحل.

الوجه الثامن: أنواع من الزينة مباحة للرجال في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: بيان درجة الحديث.

ورد في باب الكحل أحاديث كثيرة منها الضعيف ومنها الصحيح، تشير إلى ثبوت

استعمال النبي له ووصيته به.

عن ابن عباس قال: كانت للنبي مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين. (١)

(١) صحيح غيره. أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٩٩)، وأحمد في مسنده ١/٣٥٤، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩٤) بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي في سننه (١٧٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٤٦)، والسنن الكبرى (٨٠٤٦)، ولفظه (اكتحلوا بالإئيمد فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر)، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه، وفي رواية عند الترمذي (٢٠٤٨) (إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الإئيمد فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر). قال: وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين، كلهم روه من طرق عن عباد بن منصور الناجي، قال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: لين، وقال يحيى بن سعيد: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعت " ما مررت بملا من الملائكة ؟"، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: حدثني

الوجه الثاني: هل كلمة الزينة والتزين لغة خاصة بالنساء فقط.

سواء كان بالكحل أو الحناء أو الدهن، أو غير ذلك:

وهذا لا يتم إلا عن طريق فهم لفظة الزينة لغةً واصطلاحاً

التَّزِينُ: اتَّخَذَ الزَّيْنَةَ، وَهِيَ مَا يَسْتَعْمَلُ اسْتِجْلَابًا لِحَسَنِ الْمَنْظَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقَّقْ

إِذَا أَخَذْتَ الْأَرْضَ زُرْحُفَهَا وَأَزَيَّنْتَ ﴿١﴾ أَي: حَسَنْتَ وَبَهَجْتَ بِالنَّبَاتِ (١).

الوجه الثالث: ضوابط الزينة في الإسلام للنساء والرجال.

فإن كون الإسلام لم يجعل الزينة ممنوعة تمامًا، وكذلك لم يجعلها مباحة بجميع أنواعها، فجعل لها ضوابط، كان ذلك دليلًا على وسطية الإسلام في كل شيء، فلا يُنكر على كونه أباح الكحل للرجال والنساء معًا، ولا يُنكر عليه تحريمه للحرير على الرجال، ولا يُنكر تحريمه للوشم للرجال والنساء معًا.

فمن ضوابط الزينة أنها تدور بين الأحكام الشرعية الخمسة:

واجب - مستحب - مباح - مكروه - حرام

فمثلًا: الزينة المحرمة على النساء والرجال: وصل الشعر-التفليج-الوشم.

الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر.

ابن أبي مجيب، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن حجر: صدوق رمى بالقدر وكان يدللس وتغير بآخره. وقال الذهبي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويشهد له حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يكتحل وتراً، ورواه البيهقي في شعب الإيران (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٣٤٤٨) بلفظ: يكتحل ثلاثة في كل عين، والرازي في فوائده (٣٦٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٤٦)

وفي الباب عن ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر". أخرجه أبو داود (٣٨٧٨-٤٠٦١)، والترمذي

(١٧٥٧، ٢٠٤٨)، والصحيح من رواية الترمذي ما جاء في الإثمد فقط، وأخرجه النسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (٣٤٩٥)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢١١٦)، وفي الباب عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال:

(عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدأة مصفاة للبصر)، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٣)، وفي الأوسط (١٠٦٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٦٥)، وقال: حسنه المنذري ١١٥/٣.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٥٤.

الوجه الرابع: أنواع من الزينة المباحة للرجال عند العرب.

كان للعرب زينة تُتخذ للرجال والنساء في المناسبات وغيرها:

قال د. جواد علي: والعادة عندهم أنهم إذا زاروا ملكًا أو سيد قبيلة أو عظيمًا، لبسوا أحسن ما عندهم من لباس، وتزينوا بأجمل زينة يعرفونها ومنها الكحل والترجيل ولبس جيب الحيرة المكففة بالحرير، كالذي فعله سادات نجران يوم وفدوا على الرسول ﷺ، والتكحل عادة منتشرة عند جميع الجاهليين رجالًا ونساء وفي كل جزيرة العرب. كما كانوا يتطيبون بالطيب والعطر^(١).

وقال د. جواد علي أيضًا: والعادة - كما هو شأن كل الأمم - أن يتزين في أيام الأعياد بأحسن الثياب والملابس المفتخرة والحلل الثمينة والبرود المعجبة. وقد يخضب الرجال والنساء أيديهم بالخضاب-أي عند العرب-، ولا سيما "الحناء"، ولكن هذا النوع من إظهار القرح والسرور، غالب في الأعراس وفي الختان، حيث تولى الولايم وتقام الأفراح، ويخضب بالحناء^(٢).

استعمال الزينة عند العرب في الزواج وغيره:

قال د. جواد علي: والزواج حادث مهم في حياة الإنسان، ولذلك يعلن عنه بفرح و سرور، ويقال لذلك "بشاشة العرس"، يعلن عنه بدعوة "وليمة" تولى لذوي القربى والأحباء والجيران والأصدقاء، تقترن بالغناء وبالضرب على الدفوف أحيانًا، وبارتداء ملابس نظيفة مناسبة، أو ملابس مصبوغة بصفرة، والصفرة عند أهل الحجاز في ذلك العهد علامة العرس والفرح والسرور، كما كانوا يصبغون أيديهم ولحاهم بالزعفران، ويكحلون عيونهم، والكحل عندهم من الزينة أيضًا^(٣).

التجمل عند العرب:

(١) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١/٢٥٣٣.

(٢) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦/٣٦٩.

(٣) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١/٢٤٧٠.

وتجملت المرأة الجاهلية وتزينت على قدر حالها وإمكانها، ومن وسائل الزينة: الوشم غرز إبرة ونحوها في عضو حتى يسيل الدم ثم يحشى بنؤور أو بالكحل أو بالنيلاج أو نحوها فيزرق أثره أو يخضر، وكانوا يقصدون بذلك التزين فينقشون به غالب أبدانهم، أنواعاً من النقوش من صور حيوانات أو نبات أو صور إنسان وكذلك الشفاه، فترى غالب شفاه نساءهم زرقاً، والأطفال منهم يوشمون في بعض المحال من وجوههم لقصد الزينة. وكذلك الرجال، وذكر أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك في حديث: (لعن الله الواشمة) أو (لعن الله الواشمة والمستوشمة)، ويضفر شعر رأس الأطفال ذوائب، أي ضفائر تتدلى على رأسه وعلى ناصيته. ومتى كبر الطفل وبلغ سن الرشد، أو شعر برجولته، ضفرت له ذؤابتان، وهي علامة الشباب والرجولة عندهم^(١).

الوجه الخامس: أنواع الزينة التي يستعملها الرجال في مختلف الحضارات.

فيحكي ول ديورانت عن أنواع الزينة التي يتزين بها ملوك مصر في فترة من الفترات فيقول: (وكان يقف على خدمة الملك - كما يليق بشخص هذه عظمته - عدد كبير من مختلف الأعوان منهم القواد، وغاسلو الملابس، وقصاصها، وحراس خزائنها، وغيرهم من ذوي المراتب الرفيعة. وكان عشرون من الموظفين يشتركون في تزيينه، منهم حلاقون لا يسمح لهم إلا بقص شعره وحلق لحيته، وآخرون لإلباسه قلنسوته وتاج رأسه، ومدمون يقصون أظافره ويدرمونها، ومعطرون يعطرون جسمه ويكحلون جفون عينيه، ويحمرون خديه وشفتيه بالصبغة الحمراء. وجاء في نقش على أحد القبور أن صاحب القبر كان المشرف على صندوق دهان الشعر والوجه، المسيطر على الدهان)^(٢).

وفي عصر موليير في فرنسا في أوج عظمتها: راح موليير يهاجم مهنة الطب. . . وقد حُيِّل إليه أن الأطباء قتلوا ابنه بأنهم وصفوا له حجر الكحل (الأتيمون)^(٣).

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١/٢٤٤٤.

(٢) قصة الحضارة ١/٣٤٣.

(٣) قصة الحضارة ٢٩/٤١٧.

الإسلام وقضاؤه على الشذوذ: يحكي ول ديورانت عن فترة من فترات الدولة الأموية فيقول: ونشأت طائفة من المختثين المحترفين تشبهوا بالنساء في ثيابهم وعاداتهم، يصفرون شعورهم، ويصبغون أظافرهم بالحناء ويرقصون الرقص الخليع. وعاقبهم سليمان بن عبد الملك بإخصاء من كان في مكة من المختثين، وأبصر الهادي امرأتين تباشران عملية السحاق فأمر بقطع رأسيهما على الفور^(١).

والإسلام يفرق بين الزينة التي تستعملها المرأة والزينة التي يستعملها الرجل وهناك زينة مشتركة بينهما.

الوجه السادس: أنواع استعمال الكحل عند العرب.

يستعمل عندهم لعدة أغراض سواء للرجال أو للنساء: من ذلك: كحل زينة وكحل طبي:
قال د. جواد علي: واستعمل الإثمد والكحل في معالجة الرمذ، كما استعملوا قطرات من أدوية استحضروها مثل ماء الكمأة في معالجة أمراض العين. وذكر إن الإثمد يحد البصر، ويقوي النظر. والكحل، من جملة مواد تطيب العيون، ومن جملة وسائل الزينة كذلك. يستعمله الرجال والنساء. وقد كان معروفاً عند الشعوب الأخرى، يصنع من حرق اللبان أو قشور اللوز، ومن السخام المتبقي من حرق بعض الدهون والزيوت. وقد عرفت مكة لصنع الكحل قبل الإسلام، ولا تزال مشهورة به، وقد كان الناس يحملون المكاحل في جيوبهم ويحتفظون بها في بيوتهم، يعملونها من القرون أو المعادن، ويبالغ الأغنياء منهم في زخرفتها وفي تزيينها للتبجح بها عند إخراجها أمام الناس^(٢).

فيتبين من ذلك أن العرب تكتحل كناحية طبية.

قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ،

(١) قصة الحضارة ١٣/٤٨٨.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١/٤٩٨١.

وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ". (١)

الوجه السابع: فوائد الكحل.

قال ابن القيم: وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللإثمد من ذلك خاصية. وفي "سنن ابن ماجه" عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وفي "كتاب أبي نعيم": فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مضافة للبصر وفي "سنن ابن ماجه" أيضًا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه خير أكمالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر^(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أكمالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر"^(٣)

الإثمد: وهو المعروف بالكحل العربي وأصله حجر الإثمد يدق ناعما حتى يصير كالذور بعد أن يضاف إليه بعض بذور الزيتون ويحشى على الحجر حتى يتفحم بذر الزيتون وهذه الغاية يوضع داخل نصف ليمونة، ينبت الشعر: أي شعر الجفون. وهو دواء ما زال يستعمل لعلاج العديد من أنواع ضعف البصر وخصوصا ما كان في الشبكية.

الوجه الثامن: أنواع من الزينة مباحة للرجال في الكتاب المقدس.

في سفر الرؤيا (٣: ١٨): أُشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي ذَهَبًا مُصَفًّى بِالنَّارِ لِكَيْ تَسْتَعْنِيَ، وَثِيَابًا بِيضًا لِكَيْ تَلْبَسَ، فَلَا يَظْهَرُ خِزْيُ عُرْيَتِكَ. وَكَحَّلْ عَيْنَيْكَ بِكُحْلِ لِكَيْ تُبْصَرَ.

* * *

(١) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) زاد المعاد/٤/٢٥٧.

(٣) رواه النسائي (٥١١٣)، وأبو داود في السنن (٤٠١٦)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد في مسنده

٢٣١/١ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣٨).

٢٥- شبهة: ادعاهم تلفظ النبي ﷺ بألفاظ غير مناسبة.

نص الشبهة

ثبت أن النبي ﷺ قال كلمة (أنكتها) في حديث فكيف يقولها وهو نبي من عند الله؟ ثم كيف يأمر أصحابه أن يأكلوا من جيفة حمار كما في بعض طرق القصة؟
والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إيراد الحديث برواياته وألفاظه ليتبين ما فيها من الرحمة.

الوجه الثاني: العلة من انفراد ابن عباس بهذه اللفظة.

الوجه الثالث: الفهم الصحيح للحديث.

الوجه الرابع: محاولة النبي ﷺ دفع الحد عن الرجل كما جاء في ألفاظ الحديث.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

الوجه السادس: أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تقام إلا باليقين، وأن الخطأ في العفو

خير من الخطأ في العقوبة.

الوجه السابع: وضع العلماء هذه اللفظة في أبواب الحدود.

الوجه الثامن: حد الرجم يثبت بالإقرار فلا بد من البيان والاستفصال.

الوجه التاسع: نصوص الكتاب المقدس الفاحشة والتي لا تتناسب أن تكون كلاماً للإله.

واليك التفصيل

الوجه الأول: إيراد الحديث برواياته وألفاظه ليتبين ما فيها من الرحمة

١- عن ابن عباس ؓ قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ، قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت". قال: لا يا رسول الله. قال: "أنكتها". لا يكتني قال: فعند ذلك أمر برجمه^(١).

٢- عن جابر ؓ: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: "

(١) البخاري (٦٤٣٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس، ومسلم (١٦٩٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ ولم يذكر فيه سعيد عن ابن عباس هذه اللفظة.

هل بك جنون؟! هل أحصنت؟". قال: نعم فأمر أن يرحم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرّة فقتل. (١)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله؛ إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله؛ إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اذهبوا به فارجموه".

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه. (٢)

٤- عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء؛ فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "فلعلك؟" قال: لا والله؛ إنه قد زنى الأخر. قال: فرجمه، ثم خطب فقال: "ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكثرة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه". (٣)

٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي. فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراراً، قال ثم سألت قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه، إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد، واشتدنا خلفه؛ حتى أتى عرض الحرّة؛ فانتصب لنا؛ فرميناه بجلاميد الحرّة - يعني الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام

(١) البخاري (٤٩٦٩، ٦٤٢٩) مختصراً، و(٦٤٣٤)؛ وزاد فيه: وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً، وجمز: أي وثب وعدا.

(٢) مسلم (١٦٩١).

(٣) مسلم (١٦٩٢).

رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: " أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه".^(١)

٦- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: " فيم أطهرك؟ " فقال: من الزنا فسأل رسول الله ﷺ: " أبه جنون؟ " فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال: فقال رسول الله ﷺ: " أزنيت؟ " فقال: نعم فأمر به فرجم ". فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك؛ لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده؛ ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس؛ فسلم؛ ثم جلس، فقال: " استغفروا لماعز بن مالك "، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم "، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: " ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ". فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: " وما ذاك؟ " قالت: إنها حبلى من الزنى فقال: " آنت؟ " قالت: نعم. فقال لها: " حتى تضعي ما في بطنك " قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: " إذا لا نرجها وندع لها ولدها صغيراً " ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها.^(٢)

(١) مسلم (١٦٩٤).

(٢) مسلم (١٦٩٥) عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة به.

٧- عن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فأصاب جارية من الحي. فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ؛ فأخبره بما صنعت؛ لعله يستغفر لك - وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا - فأتاه، فقال: يا رسول الله إني زنيت؛ فأقم علي كتاب الله. فأعرض عنه، فعاد؛ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت؛ فأقم علي كتاب الله. حتى قالها أربع مرار. فقال النبي ﷺ " إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ " قال بفلانة فقال " هل ضاجعتها؟ " قال نعم قال " هل باشرت؟ " قال نعم قال: " هل جامعتها؟ " قال: نعم. قال: فأمر به أن يرحم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة [جزع] فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير - خف البعير - فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " (١)

٨- عن أبي هريرة ؓ أنه سمعه يقول: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب حرة حرامًا، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: " أنكتها؟ " قال: نعم، قال: " حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟ " قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: " فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، حتى مر بجيفة حمار شائل

وعن بشير بن المهاجر، عن بن بريدة، عن أبيه - نفس القصة - وزاد في أمر المرأة قوله: فلما ولدت أته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي فأرضعيه حتى تظميه. فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبع إياها فقال: مهلاً يا خالد؛ فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت اهـ. وأخرجه مسلم (١٦٩٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٩).

برجله، فقال: " أين فلان وفلان؟ " قالوا: نحن ذا يا رسول الله قال: " انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار، " فقالوا: يا نبي الله غفر الله لك! من يأكل من هذا؟ قال: " فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها"^(١).

الوجه الثاني: العلة من انفراد ابن عباس بهذه اللفظة.

فكما هو معلوم أن هذا الحديث ورد عن عدد من الصحابة كما سبق بيانه، وهذه اللفظة لم تصح إلا من رواية ابن عباس، ولم تصح عن ابن عباس إلا من طريق عكرمة، وهذا يدل على: أن الأصل في هذا الكلام عند الصحابة هجرانه، لا التلفظ به، إلا لضرورة، كما جاء في الرواية؛ لأن الأصل العام في هذا هو الحياء، وربما كان هناك أمر آخر، وهو: أن النبي ﷺ لما تلفظ بهذه الكلمة اقترب من ماعز، وخفض صوته، فلم يسمعه إلا ابن عباس.

الوجه الثالث: الفهم الصحيح للحديث

لكي نفهم هذه الكلمة في هذا الحديث الفهم الصحيح لا بد أن توضع بين أصليين كبيرين من أصول هذه الشريعة الغراء.

الأصل الأول: منهج القرآن والسنة في التعبير عن اتصال الرجل بالمرأة وبيان أن عباراته في ذلك تفيض أدبا وحياء.

الأصل الثاني: منهج الإسلام في المحافظة على النفس المسلمة، وبيان أنه لا يسارع في سفكها، ولو أدى إلى النطق بمثل هذه الكلمة.

أما الأصل الأول: فبالمثال يتضح المقال، وهذه عدة أمثلة تبين منهج القرآن والسنة في التعبير عن علاقة الرجل بالمرأة.

١- التعبير عن الجماع بكلمة الرفث والمباشرة كما في هذه الآية.

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْمِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَنْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٠). عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة به، وسيأتي تخريجه والحكم عليه في آخر هذا البحث.

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

فالأصل في الرفث: هو قول الفحش ثم جعل ذلك اسماً لما يتكلم به عند النساء من معاني الإفضاء، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه.

فإن قيل: لم كنى هاهنا عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، ﴿فَلَمَّا تَفَشَّسَهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٤) ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

جوابه: السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختياناً لأنفسهم. والله أعلم. ^(١)

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رُضِيَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرُوهًا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث وهو الجماع أي لا جماع فيه لأنه يفسده كما قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فالرفث: كناية عن الجماع لأن الله ﷻ كريم يكره، وبهذا قال ابن عباس، وابن جبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك. وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. كذلك التكلم به بحضرة النساء. ^(٢)

(١) تفسير الرازي (البقرة: ١٨٧).

(٢) تفسير ابن كثير، والقرطبي (البقرة: ١٨٧، ١٩٧).

٢- التعبير عنه بالقرب والإتيان وعن عدمه بالاعتزال كما قال تعالى:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣)
 ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ
 وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣).

فالمراد بالقرب هنا الجماع، وليس المراد منه الاقتراب بالبدن لحديث أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت: كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلتها هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليها رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة فقوله: ﴿فَاعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج لقوله: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" ^(١)، ويحل مضاجعتها، ومواكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن. وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وأشرب الشراب، فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه. وقوله ﴿فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفرج وقوله:

(١) تفسير ابن كثير (البقرة: ٢٢٢)، والحديث أخرجه مسلم (٣٠٢).

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم قال: سمعت جابراً قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، عن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال: يا لكع إنما قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقباهن لا تعدوا ذلك إلى غيره. (١)

٣- **التعبير عنه بالمس كقوله تعالى:** ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، ففي هذه الآية أن الله تعالى أباح طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس، وطاووس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس النكاح، وقال القرطبي: وقرأ حمزة والكسائي (تماسوهن) من المفاعلة؛ لأن الوطء تم بهما. (٢)
فالمراد بالمس في الآية: الجماع.

٤- ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨١: ٨٠)
فهذه أيضاً من الكنايات ومثلها ما كان في هذه القصة عند ذكرها في القرآن.

٥- **ومن التعبير عنه بالإتيان في السنة حديث أبي هريرة** مرفوعاً: من أتى

(١) تفسير ابن كثير الموضع السابق.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٨٦.

حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. (١)

وهذا حديث صحيح، وفي المعنى الذي أردناه وردت أحاديث كثيرة تعبر عن جماع النساء بالإتيان ولاشك أن المراد بإتيان النساء غير المراد بإتيان الكهان وهذا من عظمة اللغة التي تكلم بها رسول الله ونزل بها القرآن

٦- قول عمر بن الخطاب ﷺ: حولت رحلي

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٦)، وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، والدارمي (١١٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٦/٣، كلهم من طرق عن حماد ابن سلمة عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة (الهجيمي) عن أبي هريرة ﷺ وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: " من أتى حائضًا فليصدق بدينار " فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. وأبو تيممة وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم اه والتهذيب ١٢/٥ وهو من رجال البخاري، ولكن قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة حكيم الأثرم الراوي عن أبي تيممة ١٦/٣ بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة في البصريين اه. وقال في ترجمة أبي تيممة ٤/٣٥٥: سمع أبا موسى وعن أبي هريرة اه. يعني وروى عن أبي هريرة ﷺ فكانه غاير بين العبارتين لعدم ثبوت سماع أبي تيممة عنده من أبي هريرة ﷺ. وحكيم الأثرم الذي تفرد بهذه الرواية عن أبي تيممة قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه حكيم بن حكيم، وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة، وقال ابن أبي شيبه: سألت عنه ابن المديني فقال: ثقة عندنا اه. انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٨٨، والثقات لابن حبان ٦/٢١٥.

قلت: ولم يأت من لينه بجرح مفسر يزيل هذا التوثيق، ولهذا فالإسناد صحيح ولا يضره تفرد به هذا الحديث لأنه ثقة. وانظر الإرواء للألباني ٧/٦٩.

وللحديث طريق ثان أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٠٨٣) من طريق ابن أبي داود، عن عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لأن الحارث بن مخلد مجهول الحال كما قال ابن حجر في التقريب (١٠٤٧)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ومنهم الحجازيين، وهذا منه؛ لأن سهيل بن أبي صالح مدني، وانظر التقريب (٤٧١).

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر، والحیضة^(١)

فهذا عمر رضي الله عنه كنى برحله عن زوجته أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجمع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها؛ فحيث ركبها من جهة ظهرها كنا عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور.^(٢)

٧- التعبير عنه بالإفشاء: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها".^(٣)

٨- التعبير عنه بالغشي قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَاحِبًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٩- التعبير عنه بالطواف عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد^(٤). فهذه بعض الأمثلة على الأصل الأول تعبر عن منهج القرآن، والسنة في التعبير عن هذه العلاقة مع ملاحظة أن هذه النصوص سيقت في بيان صلة الرجل بالمرأة، وهذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، وأحمد ٢٩٧/١، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٧)، وابن حبان في الصحيح (٤٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣١٧) جميعهم من طرق عن يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن لأجل يعقوب بن عبد الله صدوق يهم كما في التقريب (٧٨٢٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في آداب الزفاف ٣١/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥٠/٢.

(٣) مسلم (١٤٣٧).

(٤) مسلم (٣٠٩).

الكنايات في التعبير عن هذا المعنى نابعة من الحياء الذي هو خلق الإسلام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان".^(١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ: "دعه فإن الحياء من الإيمان".^(٢)

وعن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير".^(٣) ولقد ضرب النبي ﷺ فيه بالسهم الأكبر، وحاز النصيب الأوفر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.^(٤)

ولكن هذا الحياء لا يمنعه من التحري في إقامة حدود الله تعالى؛ لأجل المحافظة على الدماء، وهذا هو الأصل الثاني الذي تفهم هذه الكلمة من خلاله

الأصل الثاني: فهو محافظة الإسلام على الدماء، وبيان هذا له مكان آخر وحسبنا أن نشير إليه في هذا المقام، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً.^(٥)

وفي سبيل الحفاظ على النفس المسلمة جاء هذا الحديث، عن المقداد بن عمرو والكندي؛ وكان حليفاً لبني زهرة؛ وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره:

أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لازمني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله!". فقال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك

(١) البخاري (٩).

(٢) البخاري (٢٤).

(٣) البخاري (٥٧٦٦).

(٤) البخاري (٣٣٦٩).

(٥) البخاري (٦٤٦٩).

بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"^(١).

وعنف النبي ﷺ أسامة بن زيد في هذا الحديث لما قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله. فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله. فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحى حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟. قلت: كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"^(٢).

وفي هذا الحديث ما يدل على وجوب التحري في مثل هذه الأمور قبل الإقدام على إزهاق النفس.

فعن أبي عمران الجوني قال: قال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: قتلته على ملك فلان. قال جندب فاتقها"^(٣).

إلى آخر هذه النصوص التي تدل على شدة حرمة النفس، وعلى وجوب التحري في شأنها. وعليه فإذا كان الحياء أصل يحمل على الكناية في التعبير عن هذه العلاقة؛ فربما كانت الكناية في باب الحدود سبباً لسفك الدم بشبهة؛ وذلك لأن الزنى منه حقيقة، ومنه مجاز فربما فهم البعض أن الحكم في الكل واحد فيحتاج القاضي إلى العدول إلى لفظ لا إجمال فيه، ولا كناية، فيأتي بكلمة كهذه تقطع كل احتمال، حتى إذا أقر بها قتل بغير شبهة وحتى كلمة الجماع ربما تحمل على مجرد الاجتماع والخلو في مكان"^(٤).

(١) البخاري (٣٧٩٤).

(٢) البخاري (٤٠٢١).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩٨)، وأحمد في المسند ٤/٦٣، من طريق حجاج قال: أخبرني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، قال حدثني فلان وذكره به، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٣٣).

(٤) فتح الباري ١٢/١٢٥.

ومثال ماورد في الزنى المجازي قوله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه.

ومثال من خفي عليه الفرق في ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك ؓ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله أي أصبت حدًا فأقمه على. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال يا رسول الله: إني أصبت حدًا، فأقم فيّ كتاب الله قال: "أليس قد صليت معنا". قال نعم. قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك". أو قال: "حدك".

فقد صح أن هذا الرجل فعل مقدمات الجماع ولم يجامع فظن أن هذا فيه الحد، فجاء يعترف ليقام عليه الحد كما في حديث ابن مسعود ؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إليّ، وباشرتها، وقبلتها، وفعلت بها كل شيء؛ غير أنني لم أجامعها. قال: فسكت عنه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يُدْهَبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ (١١٤: هود). قال: فدعاه النبي ﷺ، فقرأها عليه. فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة؟ فقال: "بل للناس كافة".

فإذا علم أن الأمر كذلك، وأنه قد يخفى على بعض الناس الفرق بين الزنا حقيقة، والزنا مجازاً؛ علم أننا أمام مصلحتين.

الأولى: مصلحة هجر هذه الكلمة الصريحة تبعاً لأصل الحياء.

الثانية: الحفاظ على هذا الدم، وأن لا يسفك على سبيل الخطأ، أو الشبهة.

وأعظم المصلحتين هي الحفاظ على الدم إذا كان بريئاً.

كما أننا أمام مفسدتين، أقلهما ضرراً؛ التلفظ بهذه الكلمة، وأعظمها ضرراً هي: قتل الرجل من غير تبين من فهمه، وعقله. وحيث نجد القاعدة المستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وهي التي تقول: تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما،

وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما، وأعني أن ذلك في الجملة لا أنه عام مطلقاً حيث كان ووجد. (١)

وبيان هذه القاعدة: هو أن هذه الشريعة خير كلها ومصالح كلها وعدل كلها، فلم تدع خيراً إلا دلت عليه ولا شراً إلا حذرت منه، وقد جاءت بأصلين عظيمين هما: تقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما ترك النبي ﷺ خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً إلا حذرنا منه، فلا تجد فعلاً أو قولاً فيه مصلحة إلا والشريعة قد أمرت به أمر إيجاب أو استحباب، ولا فعلاً أو قولاً فيه مفسدة إلا والشريعة قد نهت عنه إما نهي تحريم أو كراهة؛ فالواجب إذا هو فعل المصالح كلها، واجتناب المفاسد كلها، بحيث لا يقر الإنسان على ترك مصلحة ولا فعل مفسدة، لكن هذا عند عدم تعارض المصالح والمفاسد، لكن لو قدرنا تعارض مصلحتين؛ بحيث يؤدي فعلنا لأحدهما تفويت الأخرى، أو تعارض مفسدتين بحيث يؤدي ترك أحدهما إلى فعل الأخرى؛ ففي هذه الحالة نكون ملزمين بترك إحدى المصلحتين، وبالوقوع في إحدى المفسدتين؛ فأى المصالح يقدم، وأى المفاسد يجتنب؟ هذا هو ما تجيب عليه هاتان القاعدتان، فالأولى: في تعارض المفاسد. والثانية: في تعارض المصالح.

فأما الأولى: فتقتضي قضاء جازماً بأنه عند تعارض المفاسد؛ فإنه ينظر فيهما، هل هما متساويتان في المفسدة؟ أو أن إحداهما أشد مفسدة من الأخرى؟ فإن كانت هذه المفاسد متساوية؛ فإن الإنسان ينجح بترك أحدهما، إذ لا مرجح لإحداهما على الأخرى، أما إذا كانت إحداهما أشد مفسدة من الأخرى؛ فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف.

وأما الثانية: فكذلك إذا تعارضت مصلحتان؛ فإن الواجب حينئذ هو النظر بينهما، هل هما متساويتان في المصلحة، أو أن إحداهما أعظم مصلحة من الأخرى؛ فإن كانتا متساويتين في المصلحة؛ فإن الإنسان ينجح بفعل إحداهما، إذ لا مرجح لإحداهما على

(١) المشور من القواعد ١/٣٤٩.

والثانية: افتتان الناس بهدم البيت، فارتكبت أدناهما؛ وهي تركه على وضعه الراهن. وأما المصلحتان: فالأولى: بناء البيت على قواعد إبراهيم. والثانية: مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه، إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم، ولاشك أن المصلحة الثانية هي الكبرى، فلما تعارضتا. رُوعي أكبرهما بتفويت أدناهما، فترك البيت كما هو مراعاة لمصلحة تأليف الناس على الإسلام.^(١)

وهذه المسألة من هذا الباب فعلم مما مر أن النبي ﷺ راعى أعظم المصلحتين؛ وهي حفظ الدماء، ولو بتفويت أدناهما، وهو ترك النطق بهذه الكلمة، وحاول دفع أعظم المفسدتين وهي سفك الدم من غير تبين ولو بالوقوع في أقلهما، وهي النطق بهذه الكلمة. فإذا كان اللفظ يمتثل للبس والإشكال أو المجاز، فعند ذلك يذكر الاسم الصريح ولا حجل؛ ولا عيب في حدود الله، وتقدير النفس البشرية، كقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (النور: ٢)، فذكر الله تعالى الاسم الصريح للفاحشة، وكذلك قول النبي ﷺ للزاني: "أنكتها" ذكره بالاسم الصريح، لئلا يقع في اللبس والإشكال، ولم يؤثر أن رسول الله ﷺ صرح إلا لحاجة ضرورية في قصة ماعز ؓ لما قال: "أنكتها؟" يصرح لا يكتفي؛ لأن رسول الله ﷺ يريد درء الحد عن ماعز، ولا يريد منه أن يعترف بمستور تحويه التوبة؛ ولولا أن القضية قضية نفس إنسانية لما سمعها أحد من لسانه ﷺ؛ لأن الحاجة هنا داعية للتصريح؛ حتى يتبين الأمر جلياً؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الكلمة لم تسمع من رسول الله ﷺ من قبل هذه الحادثة ولا من بعده؛ لأن الأمر كان حياة إنسان.

فهذا ما ذكره الرسول ﷺ محاولاً تبرئة الزاني خوفاً من أن يكون فهم معنى الزنا بالخطأ، ولكن لو تدبروا الحديث لوجدوا فيه الكثير من العبر وسماحة الإسلام، وقوة إيمان أمته.

قال ابن حجر: وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً أو خطأ

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/١٣.

في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك، وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.^(١)

وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنيات، ألا ترى لو أن الشهود شهدوا على رجل بالزنا، ولم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد، رفقا من الله بعباده وستراً عليهم ليتوبوا.^(٢)

وقال النووي: وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهى إزالة اللبس، أو الاشتراك أو نفي المجاز، أو نحو ذلك كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وكقوله ﷺ: "أنكتها وكقوله ﷺ: "أدبر الشيطان وله ضراط". وكقول أبى هريرة ؓ: الحدث فساء أو ضراط. ونظائر ذلك كثيرة اهـ.^(٣)

الوجه الثالث: عدم تلفظ النبي ﷺ بهذه الكلمة إلا في هذه المرة.

مما يؤكد ما قلناه من الحياء وعدم الفحش، أن هذه الكلمة لم تصدر من النبي ﷺ إلا هذه المرة في هذا الموقف، ولذلك لما جاءت المرأة؛ وكانت حاملاً، وتبين زناها بالحمل لم يتكلم معها في هذا الأمر بقليل ولا كثير؛ لأن الأمر ظهر والمرأة حامل؛ ثم هي معترفة؛ سوى أنه أمرها بالرجوع حتى تضع ما في بطنها، وفي رواية أنه أمرها بإرضاعه، وهذا يؤكد المحافظة على الدماء أيضاً؛ لأنه لو رجمها وهي حامل لمات ما في بطنها من غير ذنب، فأين هذه الرحمة بالجنين وأمه من هؤلاء الذين يقولون بتوفير الجنس الآمن للفتاة عن طريق توفير موانع الحمل وسهولة الإجهاض الذي يعني قتل الأجنة التي لا ذنب لها؟!.

الوجه الرابع: محاولة النبي ﷺ دفع الحد عن الرجل كما جاء في ألفاظ الحديث.

(١) فتح الباري ١٢/ ١٢٤.

(٢) شرح ابن بطال ١٥/ ٤٨٠، وعمدة القاري ٢٤/ ٢٤٠.

(٣) شرح مسلم ١/ ٢٣٨.

ومما يؤكد ما قلناه من جعل المحافظة على الدماء سبباً لهذه الكلمة في هذه الرواية على اختلاف ألفاظها كما مر تخريجها ما يلي:

١- **تلقين النبي ﷺ له ما يبرئه** حيث قال له: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت". قال لا يا رسول الله قال: "أنكتها؟" - لا يكني - قال: فعند ذلك أمر برجمه، وهذا واضح في أنه لم يقل هذه الكلمة إلا بعد أن نفى الرجل كل الوسائل المحتملة لبراءته ولم يأمر برجمه حتى صرح بها، ولم يكني حتى لا يكون في الأمر بعد ذلك شبهة، ويؤخذ من قوله ﷺ: "هل أحصنت؟ وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها).^(١)

وقال ابن القيم: يستحب للإمام أن يعرض للمقر بأن لا يقر، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال لأن اليد، والفم، والعين لما كان استمتاعها زنى، استفسر عنه دفعا لاحتماله، وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل.^(٢)

وقال الشنقيطي: اعلم أن الظاهر اشتراط التصريح بموجب الحد الذي هو الزنا تصريحاً ينفي كل احتمال؛ لأن بعض الناس قد يطلق اسم الزنا على ما ليس موجبا للحد.^(٣)

٢- **التثبث من سلامة عقله من الجنون والسكر:** لأن المجنون لا يقام عليه الحد والسكران لا يؤاخذ باعترافه، وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله: استنكهوه.^(٤)

وقال ابن القيم: وأن إقرار زائل العقل بجنون، أو سكر ملغي لا عبرة به.^(٥)

٣- **الإعراض عنه عدة مرات:** والرجل مصر على الاعتراف، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ما عزا والغامدية لو رجعا لم يطلبها.^(٦)

(١) فتح الباري ١٢/١٢٤.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٦.

(٣) أضواء البيان سورة النور.

(٤) فتح الباري ١٢/١٢٦.

(٥) زاد المعاد ٥/٢٦.

(٦) فتح الباري ١٢/١٢٦.

٤- نصحه له بالرجوع والاستغفار والتوبة ترغيباً منه في الستر.

٥- قوله: "هلا تركتموه يعني بعدما فر من الحجارة".

فلو حظ في روايات القصة أن هذه الكلمة قيلت في مجلس قضائي كان النبي ﷺ يبحث فيه من خلال الجاني على ما يسقط العقوبة أو يرفعها كما ظهر من روايات الحديث وما يبين ذلك أن العقوبات ترفع عن الجاني بأمر منها:

١- الإكراه. ٢- السكر. ٣- الجنون.

ومنه الجنون المطبق والمتقطع والجزئي وأقله العته، وقريب منه الصرع والهستريا وما أشبه من حالات عصبية.

وكما هو معلوم أن الجنون لا يبيح الجريمة، ولكنه يرفع حكمها عن الجاني؛ فإذا كان الجنون معاصراً للجريمة لا توقع على الجاني عقوبة. ^(١)

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

فهذه الكلمة في هذا الموطن لو كان فيها شيء لعاتبه الله ﷻ على ذلك؛ كما وقع العتاب في أمور معروفة فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنها لا شيء فيها. وكذلك لو كان فيها شيء لاحتج عليه بها أعداؤه من اليهود والمنافقين والمشركين في المدينة وخارجها، ولم يقع شيء من ذلك؛ لأنها لا شيء فيها عندهم فهل عرف هؤلاء عن اللغة ما لم يعلمه من سبق؟.

الوجه السادس: أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تقام إلا باليقين وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وذلك لأن الخطأ في العفو يمكن استدراكه بإيقاع العقوبة بعد اليقين، أما الخطأ في العقوبة فأنى يمكن استدراكه إذا تبين الخطأ بعد قتل الرجل، وهذه القاعدة من القواعد الهامة في الشريعة.

والحدود هي العقوبات المقدرة، ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود والعقوبات المقررة لجرائم القصاص، والدية.

(١) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مبحث أسباب رفع العقوبة

ولقد عقد كثير من العلماء عنواناً في كتابه بهذه القاعدة. فقال ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود: في درء الحدود بالشبهات.

وقال البيهقي في السنن^(١): باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

وقال الترمذي في الباب الثاني من كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود.

وفي هذا المعنى آثار عن النبي ﷺ وعن صحابته يقوي بعضها بعضاً، وتدل على أن

للقاعدة أصلاً؛ منها ما يلي:

١- حديث ما عز الذي معنا فإنه يعد من أهم الأدلة على هذه القاعدة.

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن

كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.^(٢)

٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة فقيل يا

رسول الله إن هذا قد سرق. فقال النبي ﷺ: " ما أخاله يسرق أسرقت؟ قال: نعم. قال: "

(١) السنن ٢٣٨/٨.

(٢) ضعيف. والرواية الموقوفة هي المحفوظة، أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة، وأخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن ربيعة كلاهما عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

وفي هذا الإسناد يزيد بن زياد الدمشقي؛ ضعفه البيهقي، والترمذي، وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ من تهذيب الكمال ١٢٤/٣٢.

ومع ضعفه فقد اختلف عليه فرواه عنه الفضل بن موسى، ومحمد بن ربيعة مرفوعاً، وخالفها وكيع فرواه عن زياد، نحو حديثها ولم يرفعه، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والبيهقي ٢٣٨/٨ وابن أبي شيبة ٥١٦/٦ ثم قال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. والله أعلم ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعاً؛ ورشدين ضعيف، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

فأذهبوا به فاقطعوا يده ثم أحسموها ثم أتتوني به فأتوا به فقال: تب إلى الله ﷻ. قال: فإني أتوب إلى الله. قال اللهم تب عليه".^(١)

والشاهد قوله: ما إخاله سرق، وما قال ذلك إلا لدرء الحد عنه.

٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحد ما وجدتم له مدفعا".^(٢)

٥ - فعل الصحابة في درء الحد بالشبهة؛ كما في هذه الرواية:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت، وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يبرع إلا حبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر فرعًا، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزع ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلت؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده عليًا، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي! وكان عثمان جالسًا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم.^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٨٩/٧ عن ابن جريج والثوري والدارقطني ١٠٣/٣ من طريق الثوري كلاهما عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به مرسلًا. وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولكن اختلف عليه فروي عنه مرسلًا كما مر، ورواه عنه عبد العزيز الدراوردي مسندًا عن أبي هريرة؛ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٨/٣ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال: ثنا الدراوردي عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي. قال أحمد، وأبو زرعة: ضعيف، وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: متروك. من تهذيب التهذيب ١/١٣١. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٥٤).

وقال الصنعاني في سبل السلام باب درء الحدود بالشبهات: ساق المصنف [ابن حجر] في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة، وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البيهنة على ما زعمته.

قال البيهقي بعد روايته للحديث: كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيراً. والله أعلم.

٥- عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. (٢)

٦- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أدروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم. (٣)
وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء ولم يخالف فيها إلا الظاهرية، وكثرة الآثار المروية فيها عن الصحابة تدل على أن لها أصلاً. فإذا علم هذا علم أن النبي ﷺ قال هذه الكلمة ليزيل الشبهة قبل إقامة الحد والله أعلم.

الوجه السابع: وضع العلماء هذه اللفظة في أبواب الحدود.

في تراجم العلماء على هذه اللفظة هل هي في أبواب العشرة مثلاً أم في أبواب الحدود؟ وبهذا يظهر أن النطق بها عند علماء الإسلام لم يكن إلا لهذا الغرض من التحري في أمر الدماء كما مر، وها هي ترجمة البخاري على هذا الحديث حيث قال: (باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت)، وأخرج ابن حبان هذه اللفظة من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الحدود، وترجم عليه ابن حجر في بلوغ المرام كتاب الحدود، وأخرجها عبد الرزاق تحت باب الرجم والإحصان، وكان صنيع أهل العلم في جعل هذه الكلمة تحت هذه التراجم، يشير إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٣/٧ عن ابن جريج، و٤٠٤/٧ عن معمر قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج به ٢٣٨/٨ وهذا إسناد صحيح.
(٢) مرسل. وإسناده إلى إبراهيم صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٧/٥: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح اهـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٠/٦ من طريق سفيان ومسدد كما في الإتحاف (٣٥٣٥) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به. وهذا إسناد فيه عاصم بن أبي النجود صدوق له أو هام كما التقريب (٣٠٥٤) وحديثه يحسن، ونقل الحافظ في التلخيص ١٣٧/٥ عن البخاري قوله: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: " ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ". اهـ

وجوب التحري والتثبت قبل إقامة الحدود حفظاً للدماء أخذاً من هذه الكلمة.

الوجه الثامن: حد الرجم يثبت بالإقرار فلا بد من البيان والاستفصال.

والإقرار لغة: الإثبات. وفي الشرع: إخبار الإنسان بما عليه، وهو ضد الجحود.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيئاً لا إجمال فيه.

قال الصنعاني: دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور

التي يجب معها الحد فإنه قد روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه، ففي حديث

بريدة أنه قال "أشربت خمرًا؟ قال: لا وأنه قام رجل يستنكفه فلم يجد فيه ريحًا.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "لعلك قبلت أو غمزت" وفي رواية: "هل ضاجعتها؟

قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم" وفي حديث ابن

عباس: "أنكتها؟" لا يكتني. رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة "أنكتها؟". قال: نعم

قال: دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء

في البئر؟ قال: نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من

امرأته حلالًا. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم. فدل جميع ما ذكر

على أنه يجب الاستفصال والتبين، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بد فيه

من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة.

وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء، وعن

علي رضي الله عنه في قصة شراحة؛ فإنه قال لها علي (استكرهت)؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك

في نومك؟... الحديث. وعند المالكية أنه لا يلحق من اشتهر بانتهاك الحرمات.

وفي قوله: "أشربت خمرًا" دليل على أنه لا يصح إقرار السكران، وفيه خلاف. ^(١)

فدل ذلك كله على أنه يجب في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيئاً لحقيقة الفعل المقر به. ^(٢)

(١) سبل السلام ١/١٨٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٣٨٥.

ولأجل هذا سأله النبي ﷺ عن الأمر صريحًا.

قال ابن حجر: وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زني، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد. كما أخرجه مالك، عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي الدرداء. وعن علي في قصة شراحة، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتبه بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط^(١).

ويترتب على هذا أن الزاني إذا أقر فلا يؤخذ إقراره قضية مسلمة، وعلى القاضي لكي يتحقق من صحة إقراره أن يتحقق أولاً من صحة عقله كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز حيث سأله عن عقله وبعث إلى قومه يسألهم عنه فإذا عرف القاضي أن الزاني صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه؛ فإذا بين ذلك كله على وجه يجعله مسئولاً جنائياً سأله أم محصن هو أم لا؛ فإن اعترف بالإحصان سأله عن ماهيته، وسؤال المقر عن زمان الزنا لاحتمال أن يكون الزنا وقع قبل البلوغ^(٢).

شبهة: لماذا قال النبي ﷺ للرجلين: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار؟

وهذه هي الرواية بذلك عن أبي هريرة ؓ، قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي، فرجحه النبي ﷺ عند الرابعة، فمر به رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فقال رجل منهم: إن هذا لخائن، أتى النبي ﷺ مراراً، كل ذلك يرده، حتى قتل كما يقتل الكلب، فسكت عنهم النبي ﷺ، حتى مر بجيفة حمار شائلة رجله، فقال: " كلا من هذا، قالوا: من جيفة حمار يا رسول الله! قال: فالذي نلتما من عرض أخيكما أنفا أكثر، والذي نفس محمد بيده إنه في نهر من أنهار الجنة ينغمس ".

وفي رواية: فأتى رسول الله ﷺ على حمار ميت، فقال لهما: " انهسا من هذا الحمار،

(١) فتح الباري ١٢/١٢٦.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ٢/٣٨٥.

فقالا: يا رسول الله، جيفة ميتة، كيف ننهس منها؟ فقال: الذي أصبتما من أخيكما أنتن، والذي نفس محمد بيده، إنه لينغمس في أنهار الجنة" (١).

والجواب على ذلك:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة منكرة تفرد بها أبو الزبير المكي، عن عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول لا يدري من هو، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث.

الوجه الثاني: على فرض صحته فذاك جزء من يقع في غيبة أخيه المسلم. قال تعالى: ﴿وَلَا

يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَجِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

الوجه التاسع: نصوص الكتاب المقدس الفاحشة والتي لا تتناسب أن تكون كلاماً للإله.

جاء في حزقيال (الإصحاح ٢٣ ١/٢٢): وَكَانَ إِلَيَّ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا: «يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ أَمْرَاتَانِ ابْنَتَا أُمِّ وَاحِدَةٍ، وَزَنَتَا بِمُضْرٍ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُعِدَعَتَ ثُدِيَّتَهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَعْرَعَتَ تَرَائِبُ عُدْرَتِهِمَا. وَأَسْمُهُمَا: أَهْوَلَةُ الْكَبِيرَةِ، وَأَهْوَلِيَّةُ أُخْتِهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَيْنَ وَبَنَاتٍ. وَأَسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ «أَهْوَلَةُ»، وَأَوْرُسَلِيمُ «أَهْوَلِيَّةُ». وَزَنَتِ أَهْوَلَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشَقَتِ مُجِيْبِيهَا، أَشُورَ الْأَبْطَالِ اللَّائِسِينَ الْأَسْأَنْجُونِيَّ وَوَلَاةَ وَشَحْنَا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانُ رَاكِبُونَ الْحَيْلِ.

(١) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/٧ عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وابن حبان ٢١٢/١، وابن الجارود في المنتقى (٨١٤)، والدارقطني في السنن ٣/١٩٦. ومن طريق ابن جريج أخرجه أبو يعلى (٦١٤٠)، والنسائي في الكبرى ٤/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٢٧، ومن طريق أبي الزبير أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٧). وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الصامت. واختلف على أبي الزبير في اسم أبيه فقيل ابن هضاض وقيل بن الهضاهض، وقيل بن الهضاب الدوسي بن عم أبي هريرة، وقيل ابن أخيه؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال البخاري: بعد أن حكي الخلاف في اسم أبيه وقال ابن جريج عبد الرحمن بن الصامت ولا أظنه محفوظاً. وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، وقال الذهبي في الكاشف: (٣٢٢٣) مجهول. وفيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس كما في التقريب (٦٢٩١) وقد عنعن في هذا الإسناد. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤)، وفي ضعيف الأدب المفرد (٧٣٧).

فَدَفَعَتْ هُمْ عَقْرَهَا لِحُخَارِي بَنِي أَشُورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسَتْ بِكُلِّ مَنْ عَشَقْتَهُمْ بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِضْرٍ أَيْضًا، لِأَنَّهُمْ ضَاجَعُوهَا فِي صِبَاهَا، وَزَعَزَعُوا تَرَائِبَ عِذْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. لِذَلِكَ سَلَّمْتُهَا لِيَدِ عِشَاقِهَا، لِيَدِ بَنِي أَشُورَ الَّذِينَ عَشَقْتَهُمْ. هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَيْنَهَا وَبَنَاتِهَا، وَدَبَّحُوهَا بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرُوا عَلَيْهَا حُكْمًا.

«فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهَا أَهْوَالِيَّةُ ذَلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عَشِقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَا أُخْتِهَا. عَشَقْتُ بَنِي أَشُورَ الْوُلَاةَ وَالشَّحْنَ الْأَبْطَالَ اللَّابِسِينَ أَفْخَرَ لِيَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْحَيْلِ كُلُّهُمْ شُبَّانٌ شَهْوَةٌ. فَرَأَيْتُ أَنَّهَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكَلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. وَزَادَتْ زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى رِجَالٍ مُصَوِّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُورَ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةً بِمُغْرَةٍ، مُنْطَلِقِينَ بِمَنَاطِقٍ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِهِمْ مَسْدُولَةً عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي الْمُنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شَبَّهَ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضَ مِيلَادِهِمْ، عَشَقْتَهُمْ عِنْدَ لَحِ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رُسُلًا إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَنَجَّسُوهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وَجَفَّتْهُمْ نَفْسُهَا. وَكَشَفَتْ زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَّتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَّتْ نَفْسِي أُخْتِهَا. وَأَكْثَرَتْ زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنْتُ بِأَرْضِ مِضْرٍ. وَعَشَقْتُ مَعْشُوقِيهِمُ الَّذِينَ لَحَمُّهُمْ كَلْحَمِ الْحَمِيرِ وَمِنْهُمْ كَمْنِي الْحَيْلِ. وَأَفْتَقَدْتُ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَعَزَعَةِ الْمِضْرِيِّينَ تَرَائِبِكَ لِأَجْلِ نُدْيِ صِبَاكِ.

(نَشِيدُ الْإِنشَادِ ١٠١/٧): مَا أَجْمَلُ رِجْلَيْكَ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فِخْذَيْكَ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنَعَةَ يَدَيَّ صَنَاعَ. سُرَّتْكَ كَأَسُّ مُدَوَّرَةٍ، لَا يُعْوِزُهَا شَرَابٌ مَمْزُوجٌ. بَطْنُكَ صَبْرَةٌ حِنْطَةٌ مُسَيِّجَةٌ بِالسُّوسَنِ. نُدْيَاكَ كَحَشَفَتَيْنِ، تَوَامِي ظَبِيَّةٍ. عُنُقُكَ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ. عَيْنَاكَ كَالْبِرْكِ فِي حَشْبُونٍ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَيْمٍ. أَنْفُكَ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاطِرِ نُجَاهَ دِمَشْقٍ. رَأْسُكَ عَلَيْكَ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكَ كَأَرْجُوانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْحُصْلِ. مَا أَجْمَلُكَ وَمَا أَحْلَاكَ أَيَّتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّذَاتِ! قَامَتْكَ هَذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَنُدْيَاكَ بِالْعِنَاقِيدِ. قُلْتُ: «إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأُمْسِكُ بَعْدُوقِهَا». وَتَكُونُ نُدْيَاكَ كَعِنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكَ كَالْتَفَاحِ، وَحَنْكُكَ كَأَجُودِ الْحَمْرِ.

٢٦- شبة أن النبي ﷺ لم يكن رحمة للعالمين

نص الشبهة:

ما معنى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ مع أن النبي ﷺ لم يكن رحمة للكافرين؟

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: معنى الآية الكريمة

الوجه الثاني: مظاهر رحمته ﷺ.

الوجه الثالث: كيف كان رحمة للكافرين؟.

واليك التفصيل

الوجه الأول: معنى الآية الكريمة.

قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧) يقول الله تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ: وما أرسلناك يا محمد إلى خلقنا إلا رحمة لمن أرسلناك إليه من خلقي.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية، أجمع العالم الذي أرسل إليهم محمد أريد بها مؤمنهم وكافرهم؟ أم أريد بها أهل الإيمان خاصة دون أهل الكفر؟

فقال بعضهم: عني بها جميع العالم المؤمن والكافر. وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من آمن بالله واليوم الآخر كُتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله، عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف. وقال آخرون: بل أريد بها أهل الإيمان دون أهل الكفر. وأولى القولين في ذلك بالصواب. القول الذي روي عن ابن عباس، وهو أن الله أرسل نبيه محمدا ﷺ رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به، وبالعامل بما جاء من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله^(١).

(١) تفسير الطبري (٩/٩٩)، وانظر: جلاء الأفهام لابن القيم (١١٥).

الوجه الثاني: مظاهر رحمته ﷺ:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)

فالرسول ﷺ عربي قرشي معروف النسب، لم يطعن أحد في صحة نسبه وكرم محتده، فمخاطبة الله تعالى للعرب بأن الرسول ﷺ من أنفسهم تذكير لهم بأنه لهم ناصح ومحب، وعليهم مشفق، وعلى هدايتهم حريص، وأنه بهم رفيق وعليهم مشفق، يشق عليه ضلالهم ويفرح هدايتهم، ووردت أحاديث كثيرة تبين بعض مظاهر الرحمة المهداة، والمتمثلة بالمصطفى ﷺ فمن ذلك وفاته ﷺ قبل أمته ليكون لها سلفاً في الحديث: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّىٰ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ"^(١).

ومن وقائع السيرة النبوية أن ثقيفاً آذت رسول الله ﷺ عندما ذهب إلى الطائف يدعوهم إلى الإسلام؛ حتى رشقوه بالحجارة وأدموا قدميه، وخيره الله تعالى أن يعاقبهم فيطبق عليهم الجبال، فقال ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُجْرَحَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"^(٢).

وكان ﷺ أمناً لأمته في حياته، كما أن الاستغفار آمن لها بعد وفاته قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٣).

وهو رحمة عامة كما جاء في القرآن ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) كما أنه نور يضيء طريق الهداية للناس قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤) وداعياً إلى الله ﷻ بإذنه وسراجاً منيراً^(٥) ﴿(الأحزاب: ٤٦: ٤٥).

(١) مسلم (٢٢٨٨).

(٢) البخاري (٣٠٥٩)، ومسلم (١٧٩٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضواء من المدينة كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أظلم من المدينة كل شيء، وما فرغنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا. ^(١)

وقد منح الله تعالى الأنبياء دعوة مستجابة، فتعجلوها ودعوا بها، أما الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد ادخرها لأتمته كما في الحديث: " لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة " ^(٢).

وتتجلى في رسالة النبي الكريم كل معاني الرحمة، فقد رفع الله عن أمتة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فيسر لها الدين ورفع عنها الحرج ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقد امتلأت نفس الرسول الكريم بالرحمة، وأوصى أتباعه بأن يكونوا رحماً كما وصفهم القرآن: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ٢٩). ^(٣)

رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

٢- وقال صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالرحمة ". ^(٤)

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: " إنا أنا رحمة مهداة ". ^(١)

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) انظر السيرة النبوية: أكرم ضياء العمري (٦٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٠٣) من قول أبي سفيان، وانظر: تفسير الصنعاني.

٤- وقال ﷺ: " لا يرحم الله من لا يرحم الناس " (٢)

٥- وقال ﷺ: " لا تنزع الرحمة إلا من شقي " (٣)

٦- وقال ﷺ: " الراحون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى: ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء). " أي على السماء وهو الله " (٤)

٧- وقال في فضل الرحمة " الراحون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " (٥)

رحمة النبي ﷺ بالعيال:

قال أنس بن مالك ؓ: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ (٦).

وقال زيد بن حارثة: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: " إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب "، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: " هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " (٧).

وعن أبي هريرة ؓ قال، قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٩١/١٠٠)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/١٨٩/١١٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤١).

(٣) رواه أحمد (٢/٤٤٢/٩٧٠٠)، وأبو داود (٢/٧٠٣/٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٦١).

(٤) وأخرج أبو نعيم في الدلائل، عن أبي أمامة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ " إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للمتقين ". وأخرجه البيهقي في الدلائل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " إنما أنا رحمة مهداة ".

(٥) رواه الترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني.

(٦) رواه مسلم (٢٣١٦).

(٧) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

التمييمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: "من لا يرحم لا يُرحم"^(١).

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبلوا الصبيان، ولا تُقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: "أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك"^(٢).

رحمة الرسول ﷺ بالحيوان:

١- وعن سهيل بن الحنظلية قال: مرّ رسول الله ﷺ، ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها سالحة، وكلوها سالحة"^(٣). المعجمة: التي لا تنطق.

٢- وعن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا (حُمْرة) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تُعرش، فلما جاء رسول الله ﷺ، قال: "من فجّع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها"، ورأى قرية نمل قد أحرقتها، فقال: "من أحرق هذه؟" قلنا: نحن، قال: "لا ينبغي أن يُعذب بالنار إلا رب النار"^(٤) (الحمرة: طائر يشبه العصفور)، (تُعرش: ترفرف).

٣- قال ﷺ: "اللهم إنما أنا بشر، فأَيُّ المسلمين سببته أو لعنته، فأجعلها له زكاة وأجرًا"^(٥). وكان ﷺ، يُصغي للهرة الإناء، فتشرب ثم يتوضأ، بفضلهما، (يصغي، يميل)^(٦).

٤- وقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"^(٧).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله

(١) البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٢) البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

(٣) أبو داود (٢٥٤١)، وابن خزيمة (٢٥٤٥).

(٤) أبو داود (٢٦٧٥)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩/٤).

(٥) رواه مسلم (٢٦٠١).

(٦) رواه الدارقطني (٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٥٨).

(٧) مسلم (١٩٥٥).

على صفحة شاة وهو يجد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: " أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ " (تلحظ: تنظر).^(١)

٦- وقال ﷺ: " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ".^(٢) " خشاش الأرض: حشراتهما "

وعن عبد الله أنه قال: نزل النبي ﷺ منزلا فانطلق لحاجته، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما في الأرض وإما في شجرة فقال رسول الله ﷺ: " أيكم فعل هذا " فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله، قال: " أطفها أطفها ".^(٣)

عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نبي النبي ﷺ أن تصبر البهائم.^(٤)

وعن سعيد بن جبير قال: (كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا).^(٥)

رحمته مع أعدائه ﷺ: عن أبي هريرة ؓ قال: قيل يا رسول الله، ادع على المشركين. قال: " إني لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة ".^(٦)

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أو صاه " . . ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: " اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٩١٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤).

(٢) البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٣) إسناده حسن. مسند أحمد (٣٧٦٣).

(٤) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٥) البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٦) مسلم (٢٦٠١).

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. . . (١)

وكان ﷺ رحيمًا حتى في مقاتلته لأعداء دينه، فقد كان يوصي جيشه المقاتل بألا يضرب إلا من يضربه أو يرفع عليه السلاح، وكان يقول " لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا ولا شيخًا ولا تحرقوا نخيلاً ولا زرعًا، كما كان يحرص على عدم التمثيل بهم أو المبالغة في إهانتهم، فيقول: "اجتنبوا الوجوه ولا تضربوها". (٢)

وعن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَّصَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: " لَهُ أَسْلِمٌ " فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ". (٣)

رحمته حتى في وقت غضبه: وعن سليمان: أن رسول الله ﷺ قال: " أيما رجل من أمتي سبته سبه في غضبي، أو لعنته لعنة؛ فإنما أنا رجل من ولد آدم أغضب كما تغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، وأجعلها عليه صلاة يوم القيامة ". (٤)

رحمته بالضعفاء والمساكين: ودعا أمته إلى رحمة الخلق جميعهم - من في الأرض - من يعقل كالإنس ومن لا يعقل كالحيوانات، فقال " الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله " (٥)

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (١٣٥٦).

(٣) البخاري (١٣٥٦).

(٤) رواه البزار في مسنده (٢٥٢٣)، والطبراني في الكبير (٦١٥٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٥٨)، وفي صحيح الجامع (٢٧٢٨).

(٥) الترمذي (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک (١٥٩/٤)، وقال الحاكم رحمه الله: وهذه الأحاديث كلها صحيحة وإنما استفيضت في أسانيدنا بذكر الصحابة رضي الله عنهم لثلاث يتوهم متوهم أن الشيخين رضي الله عنهما لم يهملتا الأحاديث الصحيحة. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٢).

وقد سجلت لنا السيدة خديجة شمائله التي طبعه الله تعالى عليها، حتى من قبل أن تأتيه الرسالة، فقالت له لما جاءه الوحي: والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. (١)

فكانت هذه خلاله ﷺ قبل أن يوحى إليه، فلما جاءه الوحي زادت نوراً وتلاؤماً وجلالاً، فصلى الله عليك يا من أرسلك ربك رحمة للعالمين.

وكان ﷺ يوصي بالنساء قائلاً: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج" (٢)؛ وبها ملكت الأيمان، فنجد آخر كلماته ﷺ حين حضرته الوفاة: "الصلاة، وما ملكت أيانكم، حتى جعل يغرغر بها صدره، وما يكاد يفيض بها لسانه. (٣)"

ومن رحمته خوفه على الأمة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنِّي نَأْتِيَنَّكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨) فرفع يديه قائلاً: "اللهم أمتي أمتي" وبكى، فقال الله تعالى: "يا جبريل اذهب إلى محمد فسله: "ما يبكيك؟" فأتاه جبريل فسأله، فأخبره النبي ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله تعالى: "يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له: "إنا سنرضيك في أمتك ولن نسوؤك" (٤)

كان من دعاء النبي ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشق عليهم، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم، فارفق به" (٥).

الوجه الثالث: كيف كان رحمة للكافرين؟

أولاً: أنه ﷺ كان رحمة في الدين وفي الدنيا، أما في الدين فلائنه ﷺ بعث والناس في

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) ابن ماجه (١٦٢٥)، أحمد (٣١٦/٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٨٤، ٢١٨٣).

(٤) مسلم (٢٠٢).

(٥) مسلم (١٨٢٨).

جاهلية وضلالة، وأهل الكتابين كانوا في حيرة من أمر دينهم لطول مكثهم، وانقطاع تواترهم، ووقوع الاختلاف في كتبهم، فبعث الله تعالى محمداً ﷺ حين لم يكن لطالب الحق سبيل إلى الفوز والثواب، فدعاهم إلى الحق، وبين لهم سبيل الثواب، وشرع لهم الأحكام، وميز الحلال من الحرام، ثم إننا ينتفع بهذه الرحمة؛ من كانت همته طلب الحق؛ فلا يركن إلى التقليد ولا إلى العناد والاستكبار، وكان التوفيق قريباً له، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ (فصلت: ٤٤) وأما في الدنيا؛ فلأنهم تخلصوا بسببه من كثير من الذل والقتال والحروب، ونصروا ببركة دينه. ^(١)

ولأنه جاء بما يسعدهم إن اتبعوه. ومن خالف ولم يتبع. فإنما أتى من عند نفسه حيث ضيع نصيبه منها. ومثاله: أن يفجر الله عيناً غديقة، فيسقي ناس زروعهم ومواشيهم بمائها فيفلحوا، ويبقى ناس مفرطون عن السقي فيضيعوا، فالعين المفجرة في نفسها، نعمة من الله ورحمة للفريقين، ولكن الكسلان محنة على نفسه؛ حيث حرماها ما ينفعها. وقيل: كونه رحمة للفجار، من حيث أن عقوبتهم أخرجت بسببه وأمنوا به عذاب الاستئصال. ^(٢)

ثانياً: وقد يقول المعارض: كيف كان رحمة وقد جاء بالسيف واستباحة الأموال؟ قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: إنها جاء بالسيف لمن استكبر وعاند ولم يتفكر ولم يتدبر، ومن أوصاف الله الرحمن الرحيم، ثم هو منتقم من العصاة. وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾ (ق: ٩) ثم قد يكون سبباً للفساد. ^(٣)

وأيضاً الذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم من حياتهم؛ لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم

(١) تفسير الرازي (٢٢/٢٣٠).

(٢) تفسير الكشاف (٣/١٣٩).

(٣) الرازي في تفسيره (٢٢/٢٣٠).

أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له، وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيثار به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم، واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره وأما الأمم النائية عنه؛ فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته^(١).

وثانيها: أن كل نبي قبل نبينا كان إذا كذبه قومه أهلك الله المكذبين بالخسف والمسح والغرق وأنه تعالى أخر عذاب من كذب رسولنا إلى الموت أو إلى القيامة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ (الأنفال: ٣٣) لا يقال: أليس أنه تعالى قال: ﴿ فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ (التوبة: ١٤) وقال تعالى: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ (الأحزاب: ٧٣) لأننا نقول تخصيص العام لا يقدح فيه.

وثالثها: أنه ﷺ كان في نهاية حسن الخلق قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤) وقال أبو هريرة ؓ: قيل لرسول الله ﷺ أدع على المشركين، قال: "إنها بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً" وقال في رواية حذيفة: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيا رجل سببته أو لعنته فاجعلها اللهم عليه صلاة يوم القيامة"

ورابعها: قال عبد الرحمن بن زيد: ﴿ الْإِرْحَمَةُ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) يعني المؤمنين خاصة، قال الإمام أبو القاسم الأنصاري والقولان يرجعان إلى معنى واحد، لما بينا أنه كان رحمة للكل، لو تدبروا في آيات الله وآيات رسوله، فأما من أعرض واستكبر؛ فإنها وقع في المحنة من قبل نفسه كما قال: ﴿ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَى ﴾ (فصلت: ٤٤).^(٢)

* * *

(١) جلاء الأفهام لابن القيم (١٨١-٢٨٩) بتصرف.

(٢) تفسير الرازي (٢٣٠-٢٣١).

٢٧- شبهة: الله ﷻ وملائكته يصلون على النبي ﷺ

نص الشبهة:

يقولون: لا يوجد في الكتاب المقدس ولا كلمة واحدة تشير -من قريب أو بعيد- أن الله وملائكته قد صلوا أو يصلوا على بشر. لماذا لم يفعلها الله من قبل على موسى أو إبراهيم أو المسيح إذا كان الله يصلي؟

ويقولون: كيف يجرم الله الصلاة لغيره وهو يفعل العكس؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: احتجاجكم بالقرآن لا يجوز.

الوجه الثاني: التوراة والإنجيل محرфан.

الوجه الثالث: التفسير الصحيح للآية والرد على فهمهم الخاطيء.

الوجه الرابع: الصلاة لغة واصطلاحًا.

الوجه الخامس: الله ﷻ لم يصل على النبي ﷺ وحده.

الوجه السادس: النبي ﷺ أفضل الأنبياء وأفضل الخلق.

الوجه السابع: كيف تقارنون بين المسيح الطيب والنبي ﷺ؟ أستم تزعمون أنه إله؟!.

الوجه الثامن: مدح الرب للأنبياء في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: احتجاجكم بالقرآن لا يجوز.

كيف تحتجون بالقرآن وأنتم لا تعتقدون بما فيه، ولا تعتقدون أنه من عند الله ﷻ؟

الوجه الثاني: التوراة والإنجيل محرфан

قد حرفتم وبدلتم في التوراة والإنجيل، فما أدراكم أن الله لم يصل وملائكته على أحد

قبل النبي ﷺ؟^(١)

الوجه الثالث: الصلاة لغة، واصطلاحًا.

(١) انظر بحث: تحريف التوراة والإنجيل.

الصلاة لغة: قال ابن منظور: والصلاة: الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله - تعالى

-: الرحمة، وصلاة الله على رسوله ﷺ: رحمته له وحسن ثنائه عليه.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وقال: فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة وبه سُميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار، فقوله ﷺ ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي: يترحمون، وقوله ﷺ: "اللهم صل على آل أبي أوفى" أي: ترحم عليهم^(٢).

وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ"^(٣).

قوله: فليصل يعني: فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير، ومنه قوله ﷺ: "من صلى عليّ صلاة صلت عليه الملائكة عشرًا"^(٤).

وكل داع فهو مصل.

وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فمعنى الصلوات ههنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مَطَاعٌ.

معناه ترحم الله عليه على الدعاء لا على الخير.

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة ومن المخلوقين الملائكة، والإنس والجن، القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح والصلاة من الطير والهوامّ التسبيح، وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صلي واصطلى إذا لزّم، ومن هذا من يصلى في النار أي يلزّم النار.

(١) لسان العرب (٤/٢٤٩٠).

(٢) مسلم (١٤٣١).

(٣) النسائي (٣/٥٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٢/١٣٤).

وقال الأزهري: والقول عندي هو الأوّل إنها الصلاة لُزوم ما فرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه^(١).

قال ابن الأثير: وقيل أصل الصلاة التعظيم^(٢).

الصلاة اصطلاحاً: والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصلية، وصليت على النبي ﷺ.

قال ابن الأثير: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة، وهي العبادة المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فسميت ببعض أجزائها^(٣).

وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب - تعالى وتقدس - وهي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^(٤).

فمن ذلك يتضح أن الصلاة ليست فقط هي التي تحتوي على الركوع والسجود، وإنما هي بمعنى الدعاء، والاستغفار، والثناء، والرحمة.

فمن الله ﷻ رحمة، وثناء، ومدح؛ ومن الملائكة دعاء، واستغفار، وترحم؛ ومن الإنس والجن كذلك، كما بينا قبل ذلك.

إذاً: فمزعماتهم وافتراءاتهم كلها مبنية على فهم خاطئ، وباطل، وهذا إن دل إنما يدل على جهلهم باللغة العربية، وعلى فهمهم القاصر.

الوجه الثالث: التفسير الصحيح للآية والرد على فهمهم الخاطئ

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ومن قبيل هذه الآية قوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن

(١) لسان العرب (٤/ ٢٤٩٠)، خزانة الأدب (١/ ١٠٢) لعبد القادر البغدادي.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ١٧٥)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨٥).

رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ (البقرة: ١٥٧)، وقوله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ (الأحزاب: ٤٣).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: ربكم الذي تذكرونه الذكر الكثير، وتسبحونه بكرة وأصيلاً إذا أنتم فعلتم ذلك، الذي يرحمكم ويشني عليكم هو، ويدعو لكم ملائكته.

وقيل: إن معنى قوله: ﴿يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾: يشيع عنكم الذكر الجميل في عباد الله. ^(١)

وقال أيضاً: وأما قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ يقول تعالى ذكره: إن الله وملائكته يبركون على النبي محمد ﷺ، وقد يحتمل أن يقال: إن معنى ذلك: أن الله يرحم النبي، وتدعوه ملائكته ويستغفرون، وذلك أن الصلاة في كلام العرب من غير الله، إنما هو دعاء. ^(٢)

وقد ذكر البخاري كلام ابن عباس ؓ معلقاً فقال: باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، وقال ابن عباس: (يصلون) يبركون ^(٣).

وعن كعب بن عجرة ؓ قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد" ^(٤).

قال ابن حجر: قوله: "كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ"، أَيْ: تَقَدَّمْتُ مِنْكَ الصَّلَاةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَسْأَلُ مِنْكَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّ الَّذِي يَنْبُتُ لِلْفَاضِلِ يَنْبُتُ لِلْأَفْضَلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. ^(٥)

(١) تفسير الطبري (١٧/٢٢).

(٢) تفسير الطبري (٤٣/٢٢).

(٣) فتح الباري (٥٣٢/٨).

(٤) البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٥).

(٥) فتح الباري (٦٢٥/٨).

وقال أيضا: وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ فِيهِ: "وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ: بِأَنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ تَبَعًا، وَالْمَنْعُ إِذَا وَقَعَ مُسْتَقْبَلًا^(١)، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، فَلَا يُقَالُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَيُقَالُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى صِدِّيقِهِ أَوْ خَلِيفَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لِأَنَّ هَذَا الشَّاءَ صَارَ شِعَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَجَارَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وَلَا فِي قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى"^(٢).

وَلَا فِي قَوْلِ امْرَأَةٍ جَابِرٍ "صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا"^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَفَضَّلَ مِنْ حَقِّهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ. وَيُقَوَّى الْمَنْعُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يُعْظَمُونَهُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَلِ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافٌ الْأَوْلَى؟ حَكَى الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ" وَصَحَّحَ الثَّانِي^(٤).

وقال النووي: قَوْلُهُ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى التَّطَهِيرِ وَالتَّرْكِيبَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ لِيَتِمَّ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ، وَقِيلَ: بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ

(١) الأذكار للنووي (١٠٨).

(٢) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) أبي داود (١٥٣٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٢/٦) (١٠٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٧).

(٤) فتح الباري (٨/٦٢٥، ٦٢٦).

الْقِيَامَةِ، وَيَجْعَلُ لَهُ بِهِ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ وَعَنْ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِهِ فَهُوَ دُعَاءٌ وَتَرْحُّمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِّ وَالْأَزْوَاجِ وَالذَّرِّيَّةِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى التَّبَعِ لَا عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُقَالُ تَبَعًا لِأَنَّ التَّابِعَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِسْتِقْلَالًا. ^(١)

وقال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملائكة الأعلى، بأنه يشي عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعًا. وقد أخبر أنه سبحانه وتعالى يصلي على عباده المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ^(٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ^(٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿ (الأحزاب: ٤١-٤٣)، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٧) ^(١).

وفي الحديث: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" ^(٢).

قال المناوي: أي: يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف، والمراد يستغفرون لهم أولاً أو كثيراً اهتماماً بشأنهم. ^(٣)

وفي الحديث الآخر: "اللهم صل على آل أبي أوفى" ^(٤).

وقال النووي: هَذَا الدُّعَاءُ - وَهُوَ الصَّلَاةُ - اِمْتِنَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٥).

(١) شرح النووي (٢/٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٦٨٤).

(٣) أبو داود (٦٧٦)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٤٩).

(٤) فيض القدير (٤/٤٢٢).

(٥) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٦) شرح النووي (٤/١٩٧).

وقال رسول الله ﷺ لامرأة جابر وقد سألته أن يصلي عليها وعلى زوجها: "صلى الله عليك وعلى زوجك" (١).

الوجه الخامس: الله ﷻ لم يصل على النبي ﷺ وحده.
والدليل على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (البقرة: ١٥٦ : ١٥٥)، وقال ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿الأحزاب: ٤٣ : ٤١﴾.

فمن ذلك: الله ﷻ يصلي (أي: يرحم ويشفي) على الصابرين وعلى المؤمنين الذين يذكروه ذكراً كثيراً ويسبحوه بكرة وأصيلاً، وقال ﷻ: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" (٢).

وفي رواية: "يصلون على الذين يصلون الصفوف" (٣).
وقال ﷻ: "اللهم صل على آل أبي أوفى" (٤).

وقال رسول الله ﷺ لامرأة جابر وقد سألته أن يصلي عليها وعلى زوجها: "صلى الله عليك وعلى زوجك" (٥).

(١) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (١٥٣٣)، سنن النسائي الكبرى (١٠٢٥٦) (١١٢/٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٧).

(٢) أبو داود (٦٧٦)، وفي صحيح أبي داود (٦٢٨) قال حسن بلفظ "على الذين يصلون الصفوف".

(٣) ابن ماجه (٣١٨/١)، وهو في صحيح ابن ماجه الألباني (٨١٤).

(٤) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٥) إسناده صحيح، أبو داود (١٥٣٣)، سنن الكبرى للنسائي (١٠٢٥٦) (١١٢/٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٥٧).

وفي حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ" ^(١).

وأيضاً في حديث كعب بن عجرة، وفيه: "كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" ^(٢). وليس كما زعموا أن الله لم يصل على نبي قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في هذا الحديث "وعلى آل محمد" فالنبي صلى الله عليه وسلم يطلب أن يصلى الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله.

وقال النووي: ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء. ولا شك أن قولنا "صلى الله عليه وسلم" أو "عليه الصلاة والسلام" لا يجوز

إلا للنبي صلى الله عليه وسلم، وتجاوز لغيره تبعاً له، لا استقلالاً، كما بين النووي في شرحه ^(٣).

لأن للرسول صلى الله عليه وسلم فضائل عظيمة على الأمة كلها، فبه صلى الله عليه وسلم عرفنا خالقنا ومالكنا، وتشرفنا بالإيمان وعن طريقه وصلت إلينا تلك التعليقات المباركة في صورة القرآن الكريم والحديث الشريف التي بها نحصل على فلاح الدنيا والآخرة.

قال ابن عبد السلام: ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة منا له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بالمكافأة لمن أحسن إلينا وأنعم علينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن المكافأة بنبينا إلى الصلاة عليه، لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا، وأفضاله علينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه صلى الله عليه وسلم، وفائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، دلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام ^(٤).

الوجه السادس: النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، بل وأفضل الخلق. فكيف لا يصلي عليه؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ

(١) النسائي (٩٨٩١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٤/٢).

(٢) البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٥).

(٣) شرح النووي (٣٦٢/٢).

(٤) فتح الباري (١٦٨/١١).

يَسْتَقُ عَنْهُ الْقَبْرَ وَأَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ". (١)

قال النووي: قَالَ الْهَرَوِيُّ: السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي يُفْرَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ، فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِهِمْ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَبَبُ التَّقْيِيدِ أَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ سُؤْدُودُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْقَى مُنَازَعٌ، وَلَا مُعَانِدٌ، وَنَحْوُهُ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَقَدْ نَازَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّارِ وَزُعَمَاءُ الْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر: ١٦)، مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ، فَانْقَطَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ" لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ" (١)، وَإِنَّمَا قَالَهُ لِيُجَهِّزَ أَحَدَهُمَا: إِمْتِثَالَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ إِلَى أُمَّتِهِ لِيَعْرِفُوهُ، وَيَعْتَقِدُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَيُوقِرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرَاتِبُهُ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ. (٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَفِيهِ: فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَسَلِّ تُعْطَهُ" (٣).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَشْتَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمَّمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِرِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

(١) مسلم (٢٢٧٨).

(٢) الترمذي (٣١٤٨)، (٤٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧٧)، وقال: بعضه عند مسلم (١٩٤).

(٣) شرح النووي (٤٢/٨: ٤٣).

(٤) البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَآتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَقْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، تَكَلِّمْ يُسْمَعُ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ" (١).

حتى إن عيسى ابن مريم ﷺ سينزل في آخر الزمان ويكون واحداً من هذه الأمة وسيصلي خلف واحد من أفرادها تشریفاً للنبي ﷺ وأمته.

فعن أبي هريرة ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ" (٢).

وفي رواية: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿(النساء: ١٥٩)﴾. (٣)

قال النووي: حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة، وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة. (٤)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ - فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ". (٥)

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي

(١) سنن الدارمي (١/٤١)، ومسنند أحمد (٣/١٤٤) ورجال أحمد كلهم ثقات، وصححه الألباني في

الصحيح (١٥٧١)، وقال في مختصر العلو (١/٧٥) صحيح بشواهد.

(٢) البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) البخاري (٣٤٤٨).

(٤) شرح النووي (١/٤٦٩).

(٥) مسلم (١٥٦).

قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾. (آل عمران: ٨٢: ٨١).

قال السعدي: يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق النبيين وعهدهم المؤكد بسبب ما أعطاهم من كتاب الله المنزل، والحكمة الفاصلة بين الحق والباطل والهدى والضلال، إنه إن بعث الله رسولا مصدقا لما معهم أن يؤمنوا به ويصدقوه ويأخذوا ذلك على أمهم، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أوجب الله عليهم أن يؤمن بعضهم ببعض، ويصدق بعضهم بعضا لأن جميع ما عندهم هو من عند الله، وكل ما من عند الله يجب التصديق به والإيمان، فهم كالشيء الواحد، فعلى هذا قد علم أن محمدا ﷺ هو خاتمهم، فكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أدركوه لوجب عليهم الإيمان به واتباعه ونصرته، وكان هو إمامهم ومقدمهم ومتبوعهم، فهذه الآية الكريمة من أعظم الدلائل على علو مرتبته وجلالة قدره، وأنه أفضل الأنبياء وسيدهم ﷺ.

ثم إن الله ﷻ لم يناده باسم في القرآن قط إجلالاً له وتعظيماً، إلا إذا أخبر عنه فيسميه باسمه كقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...﴾ (الفتح: ٢٩)، وأما عند النداء فيقول: ﴿يٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ (المائدة: ٤١)، ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ (الأحزاب: ٢٨)، على خلاف جميع الأنبياء قال: (يا آدم)، (يا موسى)، (يا عيسى)، فناداهم بأسمائهم، وليس هذا تقليلاً من شأنهم، بل رفعة لمكانة النبي ﷺ عليهم. (١)

الوجه السابع: كيف تقارنون بين المسيح ﷺ والنبي ﷺ؟ أستم تزعمون أنه إله؟!

أنتم تقارنون بين النبي ﷺ وبين المسيح ﷺ فتقولون: لماذا لم يصل الله من قبل على موسى وإبراهيم إذا كان الله يصلي، وكذلك على المسيح الذي قال عنه: إنه وجهاً في الدنيا والآخرة؟، أستم تزعمون أنه إله؟! فكيف تقارنون بينه وبين هؤلاء الأنبياء؟، أم إنه لم يصل على المسيح، وأما عن موسى وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء؟.

(١) تفسير السعدي (١٣٦).

فالجواب: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۗ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ..﴾ (البقرة: ٢٥٣).

الوجه الثامن: مدح الرب للأنبياء في الكتاب المقدس.

لقد مدح الله بعض الأنبياء في الكتاب المقدس، فمنهم إبراهيم حيث قال في (إشعيا ٤١ / ١١ : ٨): وَأَمَّا أَنْتَ يَا إِسْرَائِيلُ عَبْدِي، يَا يَعْقُوبُ الَّذِي اخْتَرْتُهُ، نَسَلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِي،^١ الَّذِي أَمْسَكْتُهُ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَمِنْ أَقْطَارِهَا دَعَوْتُهُ، وَقُلْتُ لَكَ: أَنْتَ عَبْدِي. اخْتَرْتُكَ وَلَمْ أَرْفُضْكَ. لَا تَخَفْ لَأَنِّي مَعَكَ. لَا تَتَلَفَّتْ لَأَنِّي إِلَهُكَ. قَدْ أَيَّدْتُكَ وَأَعْتَمْتُكَ وَعَضَّدْتُكَ بِيَمِينِ بَرِّي.

وفي (التكوين ١٢ / ٤ : ١): وَقَالَ الرَّبُّ لِأَبْرَامَ (إبراهيم): «أَذْهَبْ مِنْ أَرْضِكَ وَمِنْ عَشِيرَتِكَ وَمَنْ بَيْتَ أَبِيكَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أُرِيكَ.^٢ فَأَجْعَلْكَ أُمَّةً عَظِيمَةً وَأُبَارِكَكَ وَأَعْظِمَ اسْمَكَ، وَتَكُونُ بَرَكَهً.^٣ وَأُبَارِكُ مُبَارِكِيكَ، وَلَا عَيْنَكَ أَلْعَنُهُ. وَتَتَبَارَكُ فِيكَ جَمِيعُ قَبَائِلِ الْأَرْضِ.

حتى أن الله يرحم إبراهيم رحمة خاصة كما ورد في (ميخا ٢٠ : ١٨): مَنْ هُوَ إِلَهُ مِثْلِكَ غَافِرُ الْإِنِّمْ وَصَافِحُ عَنِ الذَّنْبِ لِبَقِيَّةِ مِيرَاثِهِ! لَا يَحْفَظُ إِلَى الْأَبَدِ غَضَبَهُ، فَإِنَّهُ يُسَرُّ بِالرَّأْفَةِ.^{١٩} يَعُودُ يَرْحَمُنَا. . . تَصْنَعُ الْأَمَانَةَ لِيَعْقُوبَ وَالرَّأْفَةَ لِإِبْرَاهِيمَ، اللَّتَيْنِ حَلَفْتَ لِأَبَائِنَا مُنْذُ أَيَّامِ الْقَدَمِ.

* * *

٢٨- شبهة: حول قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾.

نص الشبهة:

قالوا: إن الأحاديث الكثيرة تأتي وتقرُّ أن النبي ﷺ كان معصوماً، ووقع في القرآن أنه كان في بدء أمره في الذنب والضلالة كقوله في سورة الضحى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ (الضحى: ٧).^(١)

والجواب عن هذه الشبهة من ستة أوجه:

الوجه الأول: القرآن جعل العصمة للنبي ﷺ، ونفى عنه الضلال (بمعنى: الباطل) مطلقاً.

الوجه الثاني: سبب نزول هذه السورة التي منها هذه الآية.

الوجه الثالث: السورة كلها منقبة للرسول ﷺ، ويظهر هذا من الإشارة إلى معانيها.

الوجه الرابع: في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾.

الوجه الخامس: الحكمة من كون الرسول ﷺ قبل النبوة ضالاً عنها أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وهو الذي جاء بعد بالقرآن والسنة.

الوجه السادس: صفة نبي الله عيسى عليه السلام في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: القرآن جعل العصمة للنبي ﷺ ونفى عنه الضلال (بمعنى: الباطل) مطلقاً.

فقال ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَطُغُ عَنِ السُّوَىٰ ۝٣﴾ إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ (النجم: ٤: ١)، بدأ الله السورة بالقسم، فكان على ماذا؟ على المقسم عليه وهو قوله: ﴿مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَىٰ﴾.

يقول ابن كثير: هذا هو المقسم عليه، وهو الشهادة للرسول ﷺ بأنه بار راشد تابع للحق ليس بضال، وهو: الجاهل الذي يسلك على غير طريق بغير علم، والغاوي: هو

(١) هذه شبهة قديمة عند القوم ترى صداها والرد عليها عند رحمت الله الهندي في "إظهار الحق"، وعند محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" (١٢/٢٥٢).

العالم بالحق العادل عنه قصدًا إلى غيره، فززه الله سبحانه وتعالى رسوله وشرَّعه عن مشابهة أهل الضلال كالنصارى وطرائق اليهود، وعن علم الشيء وكتمانه والعمل بخلافه، بل هو ﷺ وما بعثه الله به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد؛ ولهذا قال:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾ (٣) أي: ما يقول قولًا عن هوى وغرض، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

﴿ ٤ ﴾ أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفراً من غير زيادة ولا نقصان، كما رواه الإمام أحمد: عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل ليس بنبي مثل الحيين - أو: مثل أحد الحيين - ربيعة ومضر"، فقال رجل: يا رسول الله، أو ما ربيعة من مضر؟ قال: "إنما أقول ما أقول" (١).

وقال الإمام أحمد: عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب، فأمسكت عن الكتابة. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق" (٢).

وقال الإمام أحمد: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا أقول إلا حقاً". قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله؟ قال: "إني لا أقول إلا حقاً" (٣).

وقال القاسمي: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ ﴾ يعني: محمداً ﷺ - والخطاب لقريش - أي: ما حاد عن الحق ولا زال عنه، ﴿ وَمَا غَوَىٰ ﴾: أي: ما صار غويًا، ولكنه على استقامة وسداد ورشد وهدى، وفيه تعريض بأنهم أهل الضلال والغى، وذكره ﷺ بعنوان (صاحبهم)

(١) مسند أحمد (٥/٢٥٧)، الهيثمي في المجمع (١٠/٣٨١) وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد

الرحمن بن ميسرة وهو ثقة"، الحاوي (١/٣٠٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٧٨).

(٢) رواه أحمد (٢/١٦٢)، وابن أبي شيبه (٩/٤٩)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٣٢).

(٣) مسند أحمد (٢/٣٤٠)، ورواه الترمذي في سننه (١٩٩٠) من طريق المقبري به؛ وقال: "هذا حديث

حسن صحيح"، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦).

للإعلام بوقوفهم على تفاصيل أحواله الشريفة وإحاطتهم بمحاسن شئونه المنيفة فهو تبيكت لهم على وجه أبلغ من أن يصرح باسمه. ^(١)

وقال ابن عاشور: أول أغراضها تحقيق أن الرسول ﷺ صادق فيما يبلغه عن الله تعالى وأنه منزّه عما ادعوه. . ، وقال أيضًا: واعلم أن تنزيهه ﷺ عن النطق عن هوى يقتضي التنزيه عن أن يفعل أو يحكم عن هوى؛ لأن التنزه عن النطق عن هوى أعظم مراتب الحكمة؛ ولذلك ورد في صفة النبي ﷺ: «أنه يمزح ولا يقول إلا حقًا»، وهنا تم إبطال قولهم فحسن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ^(٢).

ويقول الخازن: ولا يلتفت إلى قول من قال إنه ﷺ كان قبل النبوة على ملة قومه، فهذا الله إلى الإسلام؛ لأن نبينا ﷺ وكذلك الأنبياء قبله منذ ولدوا نشأوا على التوحيد والإيمان قبل النبوة وبعدها، وأنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بصفات الله تعالى وتوحيده، ويدل على ذلك أن قريشًا لما عابوا النبي ﷺ ورموه بكل عيب سوى الشرك وأمر الجاهلية، فإنهم لم يجدوا لهم عليه سبيلًا؛ إذ لو كان فيه لما سكتوا عنه ولتقل ذلك، فبراه الله تعالى من جميع ما قالوه فيه وعيروه به، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ ^(٣).

الوجه الثاني: سبب نزول هذه السورة التي منها هذه الآية.

عن الأسود بن قيس قال: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالصُّحْحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ^(٤).

(١) "محاسن التأويل" (٩/٢٢٢).

(٢) التحرير والتنوير ٢٧/٨٨: ٩٣.

(٣) تفسير الخازن (٤/٤٣٨، ٤٣٩)، وانظر فصل عصمة النبي ﷺ في هذه الموسوعة المباركة.

(٤) البخاري (٤٩٥٠) في كتاب التفسير؛ باب قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ^(٢).

وروي عن الأَسودِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية أخرى عند الحاكم (فقال خديجة)، وأخرجه الطبري أيضًا من طريق عبد الله بن شداد (فقال خديجة: ولا أرى ربك)، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه: (فقال خديجة: لما ترى من جزعه)، وهذان طريقان مرسلان وروايتها ثقات، فالذي يظهر أن كلاً من أم جميل وخديجة قالت ذلك، لكن أم جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ: (شيطانك)، وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ: (ربك) أو (صاحبك)، وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعاً^(٢).

وسواءً كان القائل أم جميل أم المشركون أم خديجة ﷺ فإن رسول الله ﷺ أصابه الحزن لفتور الوحي، وكما مرَّ عند البخاري أن أم جميل زوج أبي لهب -عليها لعنة الله- قالت ما قالت شماتة، وهذا مما زاد في حزنه ﷺ، فكان نزول هذه السورة المباركة من إحدى عشرة آية ترضيةً لرسول الله ﷺ وتطبيعاً لحاظه مما أصابه ورفعاً للحزن عنه، فنزلت السورة تنفي مقالة السوء التي فاهت بها الكافرة، ويقسم الله في أولها على حبه لرسوله ﷺ. فكيف يفهم من سورة هذا شأنها أن يكون فيها ما يعيب من قريب أو بعيد رسول الله ﷺ؟

الوجه الثالث: السورة كلها منقبة لرسول ﷺ، ويظهر هذا من الإشارة إلى معانيها.

ومن ذلك أن الله بدأ السورة بالقسم، فأقسم بالضحى، ثم أتبعه قسمًا آخر فأقسم بالليل، فالله ﷻ أقسم على ماذا؟ فكان جواب القسم: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾^(٣).

(١) البخاري (٤٩٥١)، ووردت روايات أخرى لهذا الحديث ومعناها يدور حول هذا السبب؛ منها ما رواه الترمذي: عن جندب البجلي قال: كنت مع النبي ﷺ في غار فدميت إصبغه فقال ﷺ: (هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت). قال: الترمذي (٣٣٤٥).

فأبطأ عليه جبريل ﷺ فقال المشركون: قد ودَّعَ محمدٌ فأنزل الله تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)^(٤).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٨١).

قال السعدي: أي: ما تركك منذ اعتنى بك، ولا أهملك منذ رباك ورعاك، بل لم يزل يربيك أحسن تربية، ويعليك درجة بعد درجة، ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ الله أي: ما أبغضك منذ أحبك، فإنَّ نفيَّ الضد دليل على ثبوت ضده، والنفي المحض لا يكون مدحًا إلا إذا تضمن ثبوت كمال، فهذه حال الرسول ﷺ الماضية والحاضرة؛ أكمل حال وأتمها محبة الله له واستمرارها، وترقيته في درج الكمال، ودوام اعتناء الله به.

وأما حاله المستقبلية، فقال: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ أي: كل حالة متأخرة من أحوالك، فإن لها الفضل على الحالة السابقة، فلم يزل ﷺ يصعد في درج المعالي ويُمكن له الله دينه، وينصره على أعدائه، ويسدد له أحواله حتى مات، وقد وصل إلى حال لا يصل إليها الأولون والآخرون، من الفضائل والنعمة، وقرة العين، وسرور القلب. ثم بعد ذلك، لا تسأل عن حاله في الآخرة، من تفاصيل الإكرام، وأنواع الإنعام، ولهذا قال: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ وهذا أمر لا يمكن التعبير عنه بغير هذه العبارة الجامعة الشاملة^(١).

وفيهما قال علي والحسن: (هو الشفاعة في أمته حتى يرضى)^(٢)،

وقال غيرهما: يعطيه حتى يرضيه في أمته، وفيها أعدده له من الكرامة، ومن جملته نهر الكوثر الذي حافته قباب اللؤلؤ المجوف، وطينه من مسك أذفر ويعطيه المقام المحمود والفر دوس الأعلى إلى غير ذلك من الإنعام والعطاء^(٣).

وعلى هذا يتبين أن ما بعد جواب القسم: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ إلى آخر السورة ما هو إلا تفصيل وتوضيح وتدليل على أن الله ما ودعه وما قلاه والقرآن يفسر بعضه بعضًا^(٤).

(١) تفسير السعدي (١/٩٢٨).

(٢) " زاد المسير " لابن الجوزي (٩/١٥٧).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤/٦٧٤)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٦٤٩).

(٤) ومزيد بيان لذلك: فإن السورة التي جاءت بعد سورة الضحى وهي الشرح كالتميم لهذه السورة، فلا زالت الطمأنينة تنزل على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٢)؛ يقول الشيخ السعدي في تفسيره: أعلينا قدرك، وجعلنا لك الثناء الحسن العالي الذي لم يصل إليه أحد من

والسورة نزلت في تعداد نعم الله ومننه على عبده وحيبيه ﷺ، فكيف وأنتي للأشقياء أن يجعلوها ذمًا له ﷺ؟ (هيهات، هيهات)، ثم عدّد النعم على رسول ﷺ بأنه آواه لما وجده يتيمًا، ووفق جدّه عبد المطلب فكفّلهُ بعد موت أبيه وأمه ثم كفله عمه أبو طالب مع أن أبا طالب له من الأولاد الكثير مع قلة ذات اليد ولكن الله ألقى في قلبه حبّ محمد ﷺ. ثم في مقام تعداد النعم يخبر عبده بنعمه الأخرى، إذ كان قبل البعثة لا يدري ما يراد به من أمر النبوة والإيمان، فكانت نعمة الله أن هداه للنبوة وعلمه كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ (النساء: ١١٣)، وكما في آية الضحى هنا إذ وجده ربه ضالًّا عن النبوة لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان فهده^(١).

ثم يعدد الله سبحانه نعمه وفضله على رسوله ﷺ بأنه وجده عائلًا فقيرًا فأغناه بها أفاض عليه من النعم، وغنى النفس، والمقام السامي مقام النبوة خير مقامات أهل الأرض.

ثم كان الخطاب للرسول ﷺ وللأمة من بعده، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝٣﴾ (الضحى ٩: ١١)، فهي آيات تابعة لما كان بعد النعم المستفيضة السابقة، فكما وجدك يتيمًا فأواك فلا تقهر اليتيم، غافلًا عن النبوة لا تدري الكتاب ولا الإيمان فعلمك وهداك فلا تنهر السائل والمستفتي، وكما كنت عائلًا فأغناك، فحدث بنعم الله من أمن وعلم ومال ولا تكتمها، فظهر لنا من هذا السياق أن هذه الآيات الثلاث توافق الآيات الثلاث التي قبلها فاستدللنا على معنى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ بقوله: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٣﴾؛ لأنه السائل عن العلم^(٢).

الخلق، فلا يذكر الله إلا ذكر معه رسوله ﷺ، كما في الدخول في الإسلام، وفي الأذان، والإقامة، والخطب، وغير ذلك من الأمور التي أعلى الله بها ذكر رسوله محمد ﷺ. وله في قلوب أمته من المحبة والإجلال والتعظيم ما ليس لأحد غيره، بعد الله تعالى، فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزى نبيًا عن أمته (تفسير السعدي ٩٢٩/١)، (نظم الدرر للبقاعي ٨/٤٦٠).

(١) تفصيل معاني هذه الآية هو الوجه الرابع من وجوه الرد على فرية القوم وهو من أقوى الوجوه.

(٢) تفسير ابن كثير (١٤/٣٨٥)، البحر المحيط (٨/٤٨١)، تفسير أبي السعود (٩/١٧٠).

قال الرازي: اختيار الحسن أن المراد منه مَنْ يسأل العلم ونظيره من وجه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ

﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾ (عبس ٢: ١)، وحينئذ يحصل الترتيب؛ لأنه تعالى قال له أولاً: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ (الضحى ٦: ٨)، ثم اعتبر هذا الترتيب فأوصاه برعاية حق اليتيم، ثم برعاية حق مَنْ يسأله عن العلم والهداية، ثم أوصاه بشكر نعم الله عليه^(١).

وبمثل ذلك قال ابن كثير قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ أي: وكما كنت ضالاً فهذاك الله، فلا تنهر السائل في العلم المسترشد^(٢).

وبهذا يتضح المقصود بـ﴿ضالاً﴾ في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضالاً فَهَدَىٰ﴾.

الآية لها في كتب المفسرين عدة معانٍ لا تخرج جميعها عن أن هذه الآية من نعم الله ومنه المتكاثرة على عبده محمد ﷺ.

١- المعنى الأول^(٣): هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي

تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الشورى: ٥٢﴾ أي: أن رسول الله كان قبل البعثة غافلاً عما أوحاه الله إليه لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان فهده الله، وجعله إمام الدين، هذا والنبى ﷺ لم يكن يعلم فعلمه الله؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴿النساء: ١١٣﴾﴾، ومثل ذلك أيضاً

قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِينٌ

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢١٩/٣١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٧٤/٤).

(٣) انظر هذا المعنى في: زاد المسير (٢٩٨/٧)، تفسير القرطبي (٤٩/١٦)، وفتح القدير (٧٧٦/٤).

الْغَفْلِينَ ﴿ (يوسف ٣: ١) يعني: من قبل وحي الله إليك كنت من الغافلين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: أي: وإن الشأن وحقيقة ما يتحدث عنه من قصتك أنت أنك كنت من قبل إيجائنا إياه إليك من جماعة الغافلين عنه من قومك الأميين الذين لا يخطر في بالهم التحديث بأخبار الأنبياء وأقوامهم؛ وبيان ما كانوا عليه من دين وتشريع كيعقوب وأولاده في بداوتهم، ولا ما كانت الأمم فيه من ترف وحضارة كالمصريين الذين وقع يوسف بينهم وحدث له ما حدث في بعض بيوتاتهم^(١).

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ ﴿٧﴾ بمعنى: ضالًّا عن معالم النبوة، وأحكام الشريعة، فهداك إليها، قاله الجمهور؛ منهم الحسن، والضحاك^(٢).

وقال القرطبي: أي: غافلًا عما يراد بك من أمر النبوة، فهداك: أي أرشدك، والضلال هنا بمعنى: الغفلة؛ كقوله جل ثناؤه: ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ ﴿٧﴾ أي: لا يغفل، وقال في حق نبيه: ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفْلِينَ ﴾ ﴿٧﴾، وقال قوم: "ضالًّا" لم تكن تدري القرآن والشرائع، فهداك الله إلى القرآن، وشرائع الإسلام؛ عن الضحاك وشهر بن حوشب وغيرهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ ﴿٣٧﴾.

وقال البقاعي: (ووجدك) أي: صادفك (ضالًّا) أي: لا تعلم الشرائع، ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾، فأطلق اللازم وهو الضلال على الملزوم، والمسبب على السبب وهو عدم العلم، فكنت لأجل ذلك لا تقدم على فعل من الأفعال؛ لأنك لا تعلم الحكم فيه إلا ما علمت بالعقل الصحيح والفترة السليمة المستقيمة من التوحيد وبعض توابعه.... إلخ^(٤).

(١) تفسير المنار (١٢/٢٥٢).

(٢) زاد المسير (٩/١٥٨)، وذكر ابن الجوزي فيها ستة أقوال.

(٣) تفسير القرطبي (٢٠/٩٧).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٨/٤٥٧).

وقال الشوكاني: الضلال هنا بمعنى: الغفلة؛ كما في قوله: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، وكما في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفِيلِينَ﴾، والمعنى: أنه وجدك غافلاً عما يراد بك من أمر النبوة، واختار هذا الزجاج، وقيل: معنى ضالاً لم تكن تدري القرآن ولا الشرائع، فهذا لذلك^(١).

وقال القاضي عبد الجبار: وربما قيل في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ أليس ذلك يدل على جواز الضلال على نبينا ﷺ وعلى سائر الأنبياء؟

وجوابنا: أن المراد بذلك ضالاً عن النبوة والرسالة وسائر ما خصَّ الله تعالى به نبينا ﷺ من التعظيم وغيره فهذا الله إليها؛ لأنه في اللغة قد يقال: ضلَّ عن كيت وكيت إذا كان ذلك طريق منافعه، ولم يقل الله تعالى: ووجدك ضالاً عن الدين حتى يصح تعلقهم^(٢).

وقال علي بن أحمد السبتي: الدليل على أن ضلال الأنبياء غفلة لا جهل قوله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ يعني: غافلاً عن الشريعة لا تدري كيفية العبادة فهذا لها بالأمر والنهي ثم قال له: ﴿يَمَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفِيلِينَ﴾ (يوسف: ٣)، والجاهل لا يسمى غافلاً حقيقة لقيام الجهل به فصح أن ضلال الأنبياء - عليهم السلام - غفلة لا جهل^(٣).

وهذا القول هو الذي عليه جمهور المفسرين ومن بقي منهم ذكر معاني أخرى جليلة^(٤) بها فوائد عظيمة، فهلمَّ إلى بيانها:

(١) فتح القدير (٦٥٩/٥).

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن (٤٧٠).

(٣) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء - ابن حمير (١١٢).

١ - (تنبيه) قال الطبري في تفسيره (٢٣٢/٣٠): حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران عن السدي ووجدك ضالاً قال: كان على أمر قومه أربعين عاماً. اهـ.

وهذا منقطع فإن بين السدي وبين النبي ﷺ مفاوز وأما إذا.

معاني أخرى:

المعنى الثاني: أي: وجدك في قوم ضلال، فهداهم الله بك.

هذا قول الكلبي والفراء^(١)، وعن السدي نحوه؛ أي: ووجد قومك في ضلال فهداك إلى إرشادهم. اهـ.^(١)

والسدي روى عن أنس بن مالك ورأى الحسن بن علي وأبا هريرة رضي الله عنهما، ومات سنة تسع وعشرين ومائة في ولاية بني مروان، وبهذا يضعف قول السدي جدًّا، وهو مخالف لمن هو أعلم منه كابن عباس، والحسن، والضحاك، وشهر بن حوشب في قولهم الماضي، وما سيأتي من أقوال أخرى سديدة.

وقال الزمخشري (٧٦٨/٤) في الكشف ومن قال: كان على أمر قومه أربعين سنة فإن أراد أنه كان على خلوهم عن العلوم السمعية نعم، وإن أراد أنه كان على دينهم وكفرهم فمعاذ الله، والأنبياء يجب أن يكونوا معصومين قبل النبوة وبعدها من الكبائر والصغائر الشائنة، فما بال الكفر والجهل بالصانع؛ ﴿مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (يوسف: ٣٨)، وكفى بالنبي نقيصة عند الكفار أن يسبق له كفر.

قال الرازي في "التفسير الكبير": قال الكلبي: (وجدك ضالًّا) يعني: كافرًا في قوم ضلال فهداك للتوحيد. . وأما الجمهور من العلماء فقد اتفقوا على أنه رضي الله عنه ما كفر بالله لحظة واحدة. قلت: هذا الكلبي متروك عند العلماء وكذبه بعضهم.

وأختم هذا التنبيه بكلام مهم جليل للطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" (٤٠٠/٣٠) في تفسير الآية قال: وليس المراد بالضلال هنا اتباع الباطل؛ فإن الأنبياء معصومون من الإشراك قبل النبوة باتفاق علمائنا، وإنما اختلفوا في عصمتهم من نوع الذنوب الفواحش التي لا تختلف الشرائع في كونها فواحش، ويقطع النظر عن التنافي بين اعتبار الفعل فاحشة وبين الخلو عن وجود شريعة قبل النبوة، فإن المحققين من أصحابنا زهروهم عن ذلك والمعتزلة منعوا ذلك بناء على اعتبار دليل العقل كافيًا في قبح الفواحش. . ولم يختلف أصحابنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه ما يناهض أصول الدين قبل رسالته، ولم يزل علماءنا يجعلون ما تواتر من حال استقامته ونزاهته عن الرذائل قبل نبوته دليلًا من جملة الأدلة على رسالته، بل قد شافه القرآن به المشركين بقوله: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١١) [يونس: ١٦]، وقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ (١٢) [المؤمنون: ٦٩]، ولأنه لم يؤثر أن المشركين أفحموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما أنكروا عليهم من مساوي أعمالهم بأن يقولوا: فقد كنت تفعل ذلك معنا. اهـ. وقال القاضي عياض في الشفا (١٢٩/٢)، ولا أعلم أحدًا قال من المفسرين فيها: ضالًّا عن الإيمان.

وقال أبو حيان في "البحر المحيط" (٤٨١/٨): ﴿ووجدك ضالًّا﴾ لا يمكن حمله على الضلال الذي يقابله الهدى؛ لأن الأنبياء معصومون من ذلك. . . ولبعض المفسرين أقوال فيه ما لا يجوز نسبتها إلى الأنبياء - عليهم السلام -، وانظر صديق حسن خان في "فتح البيان" (٢٨١/١٥).

(١) معاني القرآن (٣/٢٧٤).

المعنى الثالث: وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ قال: وجدك بين ضالين فاستنقذك من ضلالتهم^(١).

قال ابن الجوزي: وجدك في قوم ضلّال فهداك للتوحيد والنبوة؛ قاله ابن السائب^(٢).
وقال الشوكاني: وقيل: وجدك ضائقاً في قومك فهداك إليه، ويكون الضلال بمعنى الضياع^(٤).

وقال ابن عطية: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ أي: تنسب إلى الضلال، وقال الكلبي: ووجدك في قوم ضلال فكأنك واحد منهم^(٥).

المعنى الرابع: أنه ضل وهو صبي صغير في شعاب مكة، فرده الله إلى جده عبد المطلب؛ رواه أبو الضحى عن ابن عباس، كما تقول: ضلّ فلان في الصحراء أو ضل في طريقه تاه ولم يهتدي لمكانه وطريقه الصحيح.

وقيل: إنه لما خرج مع ميسرة غلام خديجة أخذ إبليس بزمام ناقته فعدل به عن الطريق، فجاء جبريل عليه السلام فنفخ إبليس نفخة وقع منها إلى الحبشة ورده إلى القافلة، فمنّ الله عليه بذلك؛ قاله ابن المسيب.

المعنى الخامس: وجدك محباً للهداية فهداك إليها، ويكون الضلال بمعنى: المحبة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللّٰهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلٰلِكَ اَلْكٰدِبِ﴾ أي: في محبتك؛ قال الشاعر:

هذا الضلال أشاب مني المفرقا والعارضين ولم أكن متحققاً
عجباً لعزة في اختيار قطيعتي بعد الضلال فحبها قد أخلقاً^(٦)

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٨٧).

(٢) الدر المنثور (٨/٥٤٤).

(٣) زاد المسير (٩/١٥٩).

(٤) فتح القدير (٥/٦٥٠)، زاد المسير (٩/١٥٩: ١٥٨).

(٥) المحرر الوجيز (٥/٤٩٤).

(٦) الأبيات لكثير عزة، والضلال في الأبيات بمعنى الحب، الماوردي في تفسيره (٦/٢٩٤).

الضلال بمعنى: المحبة كما في قوله: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ (يوسف: ٩٥) أي: محبتك، ومعناه أنك محب فهديتك إلى الشرائع التي بها تتقرب إلى خدمة محبوبك^(١).
قال القاضي عياض: قال ابن عطاء: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾ أي: محبًا لمعرفتي، والضال المحب؛ كما قال: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ (يوسف: ٩٥) أي: محبتك القديمة، ولم يريدوا ههنا في الدين؛ إذ لو قالوا ذلك في نبي الله لكفروا، ومثله عند هذا قوله: ﴿إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يوسف: ٣٠) أي: محبة بينة^(٢).

المعنى السادس: أن الضلال بمعنى النسيان، فوجدك ضالًّا أي: ناسيًّا؛ كما قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال القرطبي (ضالًّا) أي: ناسيًّا شأن الاستثناء حين سُئِلت عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فأذرك^(٣).
وقال الماوردي: ووجدك ناسيًّا فأذرك، وقال ابن الجوزي: ووجدك ناسيًّا فهداك إلى الذكر؛ قاله ثعلب، وقال الرازي: ووجدك ضالًّا أي: ناسيًّا، فهديتك أي: ذكرتك، وذلك أنه ليلة المعراج نسي ما يجب أن يقال بسبب الهيبة، فهداه الله تعالى إلى كيفية الثناء حتى قال: «لا أحصي ثناء عليك»^(٤).

المعنى السابع: ووجدك متحيرًا في بيان ما نزل عليك فهداك إليه، فيكون الضلال بمعنى: التحير؛ لأن الضال متحير.

قال القاضي عياض: والضلال ههنا التحير؛ ولهذا كان ﷺ يخلو بغار حراء في طلب ما يتوجه به إلى ربه ويتشعر به حتى هداه الله إلى الإسلام؛ قال معناه القشيري...، وقال الجنيد: ووجدك متحيرًا في بيان ما أنزل إليك فهداك لبيانه لقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾

(١) تفسير الرازي (٣١/٢١٧).

(٢) الشفا (٢/١٢٩).

(٣) تفسير القرطبي (٩٧/٢٠).

(٤) زاد المسير (٩/١٥٩).

(النحل: ٤٤)^(١).

وهذا المعنى من أقوى المعاني دلالة، وهكذا كانت حاله ﷺ قبل أن يُبعث.

قال الأستاذ أحمد مصطفى المراغي: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ أي: ووجدك حائرًا مضطربًا في أمرك مع اعتقادك أن قومك ليسوا على بصيرة من أمرهم؛ فعبادتهم باطلة، ومعتقداتهم فاسدة، وكان يفكر في دين اليهودية، ثم يرى اليهود أنفسهم ليسوا على حال خير من حال قومه؛ إذ بدلوا دينهم وخالفوا ما كان عليه رسولهم، فبيدوا عليه الإعراض عنه. وأعظم أنواع حيرته ما كان يراه في العرب أنفسهم من سخف في العقائد وضعف في البصائر، باستيلاء الأوهام عليهم وفساد أعمالهم وشؤمها في أحوالهم بفرق الكلمة، وتفانيهم في سفك الدماء، والإشراف على الهلاك باستبعاد الغرباء لهم وتحكمهم فيهم، فالحبشة والفرس من جانب، والرومان من جانب آخر.

فما العمل في تقويم عقائدهم وتخليصهم من تحكم العادات فيهم؟ وأي الطرق ينبغي أن يُسلك في إيقاظهم من سباتهم؟ وقصارى ذلك أنه كان في قرارة نفسه يعتقد أن قومه قد ضلوا سواء السبيل وبدلوا دين أبيهم إبراهيم، وكانت حال أهل الأديان الأخرى ليست خيرًا من حالهم، لكن الإله الحكيم لم يتركه ونفسه، بل أنزل عليه الوحي يبين له أوضح السبل كما قال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكَلْبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥٢)^(٢).

ويقول الأستاذ سيد قطب: ثم لقد نشأت في جاهلية مضطربة التصورات والعقائد، منحرفة السلوك والأوضاع، فلم تطمئن روحك إليها، ثم هداك الله، والهداية من حيرة العقيدة وضلال الشباب فيها هي المنة الكبرى، التي لا تعدلها منة؛ وهي الراحة

(١) الشفا (٢/ ١١٣: ١١٢).

(٢) تفسير المراغي (٣٠/ ١٨٥).

والطمأنينة من القلق الذي لا يعدله قلق ومن التعب الذي لا يعدله تعب^(١).

قال ابن عاشور: والضلال: عدم الاهتداء إلى الطريق الموصل إلى مكان مقصود سواء سلك السائر طريقاً آخر يبلغ إلى غير المقصود أم وقف حائرًا لا يعرف أيّ طريق يسلك، وهو المقصود هنا؛ لأن المعنى: أنك كنت في حيرة من حال أهل الشرك من قومك، فأراكه الله غير محمود وكرّهه إليك ولا تدري ماذا تتبع من الحق، فإن الله لما أنشأ رسوله ﷺ على ما أراد من إعداده لتلقي الرسالة في الإبان، ألهمه أن ما عليه قومه من الشرك خطأ وألقى في نفسه طلب الوصول إلى الحق ليتهاياً بذلك لقبول الرسالة عن الله تعالى^(٢).

وقال ابن عطية: هذا الضلال الذي ذكره الله تعالى لنبيه ﷺ أقرب ضلال وهو الكون واقفًا لا يميز المهيح لا أنه تمسك بطريق أحد بل كان يرتاد وينظر^(٣).

المعنى الثامن: ووجدك طالبًا القبله فهداك إليها، ويكون الضلال بمعنى: الطلب؛ لأن الضال طالب والرسول ﷺ قال الله ﷻ: ﴿قَدْ زَرَى نَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

قال الرازي: ضالًا عن القبله، فإنه كان يتمنى أن تجعل الكعبة قبله له وما كان يعرف أن ذلك هل يحصل له أم لا، فهده الله بقوله: ﴿فَلَنُوَلِّتَنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا﴾ (البقرة: ١٤٤) فكأنه سمي ذلك التحير بالضلال.

المعنى التاسع: يقال: ضل الماء في اللبن إذا صار مغمورًا، فمعنى الآية: كنت مغمورًا بين الكفار بمكة فقواك الله تعالى حتى أظهرت دينه.

المعنى العاشر: العرب تسمي الشجرة الفريدة في الفلاة ضالة، كأنه تعالى يقول: كانت تلك البلاد كالمفازة ليس فيها شجرة تحمل ثمر الإيوان بالله ومعرفته إلا أنت، فأنت شجرة فريدة في مفازة الجهل فوجدتك ضالًا فهديت بك الخلق^(٤).

(١) في ظلال القرآن (٦/٣٩٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/٤٠٠).

(٣) المحرر الوجيز (٥/٤٩٤).

(٤) تفسير الرازي (٣١/٢١٦).

المعنى العادي عشر: وله صلة بالسابق، ويعني: وحيداً.

قال القرطبي: أي: لا أحد على دينك، وأنت وحيد ليس معك أحد، فهديت بك

الخلق إلى.

وهذه الأقوال كلها حسان^(١).

هذه مجمل المعاني الواردة في كتب المفسرين، وثم معانٍ أخرى في التفسير الكبير

للرازي، وابن الجوزي، والشافى للقاضي عياض.

الوجه الخامس: كونه (ضالاً) يعني: أمياً لا يقدر في شخص النبي ﷺ.

فمن الإعجاز والأليق بالحكمة أن يكون الرسول الذي جاء بهذا القرآن الكريم

الحكيم أمياً وهو في مواجهة كفار قريش المنكرين وإخبارهم بأنه كلام الله تعالى.

الحكمة من إرسال الرسل أن يكونوا مبشرين ومنذرين ومبلغين عن رب العالمين،

وقد آيد الله الرسل بمعجزات تجري على أيديهم تكون تصديقاً لرسالاتهم وأنها من عند

الله تعالى، وتأتي المعجزة على وفق ما نبغ فيه القوم المرسل إليهم.

فلما حذق قوم موسى السحر كانت المعجزة إبطال هذا السحر في مواجهة عنية يُجمع

لها الناس من كل حذب وصوب، فبطل السحر بالحق الذي ليس في وسع البشر أن يأتوا

به، فكانت عصا موسى حية تلقف ما يأفكون حتى غلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين،

وليس في مقدور البشر أن تكون العصا التي من خشب حية تأكل؛ فلذا علم السحرة أن

هذا الذي أمامهم من عند الله تعالى وبقدرته، وليس بسحر أعين الناس.

ولما نبغ قوم عيسى في الطب كانت معجزته من جنس ما نبغوا فيه، فهو يُبرئ الأكمه

والأبرص من ساعته بإذن الله، وهذا ليس في مقدورهم، ثم هو يحيي الموتى بإذن الله، وهذا مما

اختص الله به، وليس في وسع البشر، فعلم أن هذا من عند الله، فأمن من آمن منهم.

وكان نبوغ قوم محمد ﷺ - وهو خاتم النبيين - في كلامهم وما أوتوه من قوة اللفظ

(١) تفسير القرطبي (٩٩/٢٠).

وجزأته وحباهم الله تعالى بلغة واسعة واضحة مستبينة هي التي قال الله عنها: ﴿يَلْسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١١٥)، وكانوا يتبارون في الميادين العامة كأسواق مجنة وعكاظ، ونبغ منهم أقوامٌ في قرض الشعر؛ حتى جعلوا لأشعارهم القداسة فعلقوها على الكعبة.

ولقد كانت الأمة العربية على عهد نزول القرآن، تتمتع بخصائص العروبة الكاملة التي فيها قوة الذاكرة وسرعة الحفظ وسيلان الأذهان، وكان العربي يحفظ مئات الآلاف من الأشعار، ويعرف الأحساب والأنساب فيستظهرها عن ظهر قلب، ويعرف التواريخ، وقلَّ أن تجد منهم من لا يعد لك الحسب والنسب، أو من لا يحفظ (المعلقات العشر) على كثرة أشعارها وصعوبة حفظها^(١).

ومع ذلك كانوا - أعني: العرب - أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب ويفشو فيهم الجهل، ولا ينقض ذلك أنهم بلغاء الكلام، فهم يعبرون باللفظ الفصيح عن ما يجري في البادية حولهم، كما لا ينقض أميتهم أن كان منهم أفراد على علم بأحوال الأمم من حولهم وعلى معرفة القراءة والكتابة، وكانت العرب تفشو بينهم أخلاق مردولة من البغاء وأكل الأموال بالباطل، ثم كان بينهم الشرك الأكبر فعبدوا الحجارة والأصنام من دون الله تعالى.

ثم بعث الله فيهم رسولا منهم يعرفونه ويعرفون ما عليه من جميل الأخلاق وكريمها، فكانت معجزته الباقية أبد الأبدين هي من كلام، وهو كلام الله رب العالمين، فهو ليس معجزة مادية كناقاة صالح عليه السلام، أو عصا موسى عليه السلام، فتنتهي المعجزة بموته، إنما كانت معجزته صلى الله عليه وسلم كلاما لرب العالمين يحتوي على العلم والإيمان والتشريع الذي سيبقى إلى يوم الدين، وليس بأن يبقى إلى وفاة الرسول الذي نزل عليه هذا القرآن العظيم، وهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ

(١) التبيان في علوم القرآن للصابوني (٤٦).

تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

فكان هذا هو الأليق بالحكمة أن تكون معجزة خاتم النبيين باقية من بعده، فلن يأتي نبي آخر ينذر الناس، بل هذه المعجزة التي هي كلام رب العالمين هي فيهم مقام المنذر والواعظ والناصح، فلا بد أن تكون كلامًا ربانيًا يحوي علمًا وتشريفًا للناس، هذا والذي جاء بهذا الكلام المبين الفصيح الذي يحتوي على العلم والتشريع والفصاحة والبلاغة رسول منهم يعرفونه؛ أمي لا يقرأ ولا يكتب، ثم جاءهم بكتاب فصيح بلغتهم، ويقول هذا كلام الله ويأمركم أن تتركوا ما وجدتم عليه آباءكم من عبادة الأصنام ومساوي الأخلاق.

ويأتي التحدي على أن يأتوا بمثل هذا القرآن؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِيِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: ٨٨)، ووجه الخطاب إليهم أن يأتوا بعشر سور فقط مثله، فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَاَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (هود: ١٣) ﴿١٣﴾، فعجزوا عن ذلك وعن ما هو دونه كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرٍ مِثْلِهِ وَاَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ (يونس: ٣٨)، فلما عجزوا عن ذلك أرادوا أن يقدحوا في الكتاب المنزل وفي ربانية الكلام الذي فيه، وأنه من تأليف الرسول، وأنه إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون.

يقول سيد قطب: حتى الماديون الملحدون في روسيا الشيوعية، عندما أرادوا أن يطعنوا في هذا الدين في مؤتمر المستشرقين عام ١٩٥٤ كانت دعواهم أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون من عمل فرد واحد هو محمد؛ بل من عمل جماعة كبيرة، وأنه لا يمكن أن يكون قد كتب في الجزيرة العربية؛ بل إن بعض أجزاءه كتب خارجها.

دعاهم إلى هذا استكثار هذا الكتاب على موهبة رجل واحد، وعلى علم أمة واحدة، ولم يقولوا ما يوحي به المنطق الطبيعي المستقيم: إنه من وحي رب العالمين؛ لأنهم ينكرون

(١) البخاري (٤٩٨١).

أن يكون لهذا الوجود إله، وأن يكون هناك وحي ورسول ونبوات^(١). فتحدى الله أهل قريش على أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بمثل سورة فعجزوا وعلموا أن لا طاقة لهم بمثله ولا بمثل آية منه، فصاروا يجبطون القول ويفترون على رسول الله ﷺ الأقاويل مع علمهم بضلال كلامهم؛ قال تعالى عنهم: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣)، فافتروا هذه المقالة، واختلف المفسرون في اسم هذا الذي يقصده كفار قريش، والله ﷻ ردَّ عليهم بأبلغ رد وأوضحه.

فكيف يعجزون وهم أهل العربية عن محاكاة هذا اللسان العربي المبين في القرآن ثم يعلمه ويلقنه هذه الفصاحة أعجمي أو نبط وفد إليهم.

يقول الشيخ السعدي: وذلك البشر الذي يشيرون إليه أعجمي اللسان ﴿وَهَذَا﴾ القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣)، هل هذا القول ممكن أو له حظ من الاحتمال؟! ولكن الكاذب يكذب ولا يفكر فيما يؤول إليه كذبه، فيكون في قوله من التناقض والفساد ما يوجب رده بمجرد تصوره^(٢).

ويقول سيد قطب: وهذه المقالة منهم يصعب حملها على الجد، وأغلب الظن أنها كيد من كيدهم الذي كانوا يدبرونه وهم يعلمون كذبه وافتراءه، وإلا فكيف يقولون وهم أخبر بقيمة هذا الكتاب وإعجازه: إن أعجميًا يملك أن يعلم محمدًا هذا الكتاب، ولئن كان قادرًا على مثله ليظهرن به لنفسه^(٣).

فانتفى أن يكون رسول الله ﷺ تعلم هذا القرآن من بشر، كما انتفى أن يكون من تأليفه، فهو وجده ربه أميًا فعلمه ما لم يكن يعلم وهداه، ولو كان على علم أو كتابة لظنوا

(١) في ظلال القرآن (٤/٢١٩٥).

(٢) تفسير السعدي (٤٥٠).

(٣) في ظلال القرآن (٤/٢١٩٥).

فيه الظنون؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرْتَابَ الْمُبْطُوتِ﴾ (العنكبوت: ٤٨).

ويقول ابن كثير: أي: قد لبثت في قومك -يا محمد- ومن قبل أن تأتي بهذا القرآن عمراً لا تقرأ كتاباً ولا تحسن الكتابة، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أمي لا تقرأ ولا تكتب، وهكذا صفته في الكتب المتقدمة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وهكذا كان ﷺ [دائماً وأبداً] إلى يوم القيامة لا يحسن الكتابة ولا يخط سطراً ولا حرفاً بيده، بل كان له كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم.

ومن زعم من متأخري الفقهاء كالقاضي أبي الوليد الباجي ومن تابعه أنه ﷺ كتب يوم الحديبية: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله" فإنما حملة على ذلك رواية في صحيح البخاري: "ثم أخذ فكتب"، وهذه محمولة على الرواية الأخرى: "ثم أمر فكتب"، ولهذا اشتد النكير بين فقهاء المغرب والمشرق على من قال بقول الباجي، وتبرؤوا منه، وأنشدوا في ذلك أقوالاً وخطبوا به في محافلهم: وإنما أراد الرجل -أعني الباجي، فيما يظهر عنه- أنه كتب ذلك على وجه المعجزة؛ لا أنه كان يحسن الكتابة.

وقوله: ﴿إِذَا لَأْرْتَابَ الْمُبْطُوتِ﴾ أي: لو كنت تحسنها لارتاب بعض الجهلة من الناس فيقول: إنما تعلم هذا من كتب قبله مأثورة عن الأنبياء، مع أنهم قالوا ذلك مع علمهم بأنه أمي لا يحسن الكتابة: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفرقان: ٥)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الفرقان: ٦)^(١).

(١) تفسير ابن كثير (١٠/٥٢٠).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبْتُكُمْ بِهِ فَكَيْفَ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (يونس: ١٦).

قال ابن كثير: أي: هذا إنما جئتمكم به عن إذن الله لي في ذلك ومشيتته ولم أتقوله من عندي، والدليل أنكم عاجزون عن الإتيان بمثله، وأنتم تعلمون حالي قبل هذا الكتاب وتعلمون صدقي وأمانتي ولا تعيين على شيئاً؛ لهذا قال: ﴿ فَكَيْفَ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١٦) أي: أفليس لكم عقول تعرفون بها الحق من الباطل؛ ولهذا لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان ومن معه فيما سأله من صفة النبي ﷺ قال: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: فقلت: لا، وقد كان أبو سفيان إذ ذاك رأس الكفرة وزعيم المشركين، ومع هذا اعترف بالحق، وَالْفَضْلُ ما شَهِدَتْ به الأعداء، فقال له هرقل: فقد أعرف أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله (١).

والحديث مشهور في صحيح البخاري (٢).

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها حديث الهجرة الطويل إلى الحبشة، وفيه أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه خاطب النجاشي قائلاً: حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده (٣).

قال السعدي: ﴿ فَكَيْفَ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ طويلاً ﴿ مِّن قَبْلِهِ ﴾ أي: قبل تلاوته، وقبل درايتكم به، وأنا ما خطر على بالي، ولا وقع في ظني، ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أي حيث لم أتقوله في مدة عمري، ولا صدر مني ما يدل على ذلك، فكيف أتقوله بعد ذلك، وقد لبثت فيكم عمراً طويلاً تعرفون حقيقة حالي، بأني أُمي لا أقرأ ولا أكتب، ولا أدرس ولا أتعلم من أحد؟، فأتيتكم بكتاب عظيم أعجز الفصحاء، وأعياء العلماء، فهل يمكن -مع

(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٤٢).

(٢) البخاري (٧)، مسلم (١٧٧٣).

(٣) مسند أحمد (١/٢٠٢).

هذا- أن يكون من تلقاء نفسي، أم هذا دليل قاطع أنه تنزيل من حكيم حميد؟.
 فلو أعملتم أفكاركم وعقولكم، وتدبرتم حالي وحال هذا الكتاب، لجزتمتم جزءاً لا يقبل الريب بصدقه، وأنه الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، ولكن إذ أبيتم إلا التكذيب والعناد، فأنتم لا شك أنكم ظالمون، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ (يونس: ١٧)؟.

فلو كنت متقولاً لكنت أظلم الناس، وفاتني الفلاح، ولم تحف عليكم حالي، ولكني جئتكم بآيات الله، فكذبتهم بها، فتعين فيكم الظلم^(١).

وقال ابن عاشور: فتقديره هنا: لو شاء الله ما تلوته لكنني تلوته عليكم. وتلاوته هي دليل الرسالة لأن تلاوته تتضمن إعجازه علمياً إذ جاء به من لم يكن من أهل العلم والحكمة، وبلاغياً إذ جاء كلاماً أعجز أهل اللغة كلهم مع تضافرهم في بلاغتهم وتفاوت مراتبهم، وليس من شأن أحد من الخلق أن يكون فائقاً على جميعهم، ولا من شأن كلامه أن لا يستطيع مثله أحد منهم.

ولذلك فرعت على الاستدلال جملة: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ﴾ تذكيراً لهم بقديم حاله المعروفة بينهم وهي حال الأمية، أي قد كنت بين ظهرانيكم مدة طويلة، وهي أربعون سنة، تشاهدون أطوار نشأتي فلا ترون فيها حالة تشبه حالة العظمة، والكمال المتناهي الذي صار إليه لما أوحى الله إليه بالرسالة، ولا بلاغة قول واشتهاراً بمقابلة أهل البلاغة والخطابة والشعر تشبه بلاغة القول الذي نطق به عن وحي القرآن، إذ لو كانت حالته بعد الوحي حالاً معتاداً وكانت بلاغة الكلام الذي جاء به كذلك لكان له من المقدمات من حين نشأته ما هو تهيئة لهذه الغاية وكان التخلق بذلك

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٦٠).

أطواراً وتدرجاً، فلا جرم دل عدم تشابه الحالين على أن هذا الحال الأخير حال رباني محض، وأن هذا الكلام موحى إليه من عند الله ليس له بذاته عمل فيه^(١). ويقول أيضاً: والتقدير أفلا تعقلون أن مثل هذا الحال من الجمع بين الأمية والإتيان بهذا الكتاب البديع في بلاغته ومعانيه لا يكون إلا حال من أفاض الله عليه رسالته إذ لا يتأتى مثله في العادة لأحد ولا يتأتى ما يقاربه إلا بعد مدارس العلماء ومطالعة الكتب السالفة ومناظرة العلماء ومحاوره أهل البلاغة من الخطباء والشعراء زمناً طويلاً وعمراً مديداً، فكيف تأتى ما هو أعظم من ذلك المعتاد دفعةً لمن قضى عمره بينهم في بلاده يرقبون أحواله صباح مساءً، وما عُرف بلدهم بمزاولة العلوم ولا كان فيهم من أهل الكتاب إلا من عكف على العبادة وانقطع عن معاشره الناس^(٢).

الوجه السادس: صفة نبي الله عيسى عليه السلام في الكتاب المقدس.

هذه بعض الصفات التي وُصف بها المسيح في الكتاب المقدس، حيث إن من عاداتهم أنهم يلصقون كل صفة قبيحة ومذمومة لأنبيائهم وصالحهم: يصفون المسيح بأنه غير قادر: (يوحنا ٥ / ٣٠): أَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا. كَمَا أَسْمَعُ أَدِينُ، وَدَيُّونَتِي عَادِلَةٌ، لِأَنِّي لَا أَطْلُبُ مَشِيئَتِي بَلْ مَشِيئَةَ الْآبِ الَّذِي أَرْسَلَنِي. ويصفون المسيح بأنه ملعون: (غلاطية ٣ / ١٣): الْمَسِيحُ افْتَدَانَا مِنْ لَعْنَةِ النَّامُوسِ، إِذْ صَارَ لَعْنَةً لِأَجْلِنَا، لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ: «مَلْعُونٌ كُلُّ مَنْ عُلِقَ عَلَى خَشَبَةٍ. ويفترون عليه كذباً، ويقولون أنه يأمرهم بالنفاق: (صموئيل الثاني ٢٢ / ٢٧): مَعَ الطَّاهِرِ تَكُونُ طَاهِرًا، وَمَعَ الْأَعْوَجِ تَكُونُ مُلْتَوِيًا.

* * *

(١) التحرير والتنوير (١١ / ١٢١ : ١٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (١١ / ١٢٣).

٢٩- شبهة: نهي الله ﷺ الرسول ﷺ أن يطيع الكافرين.

نص الشبهة:

يقولون: إن محمداً ﷺ يرضي قومه، فنهاه الله بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تُطِيع

الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: تفسير الآيات.

الوجه الثاني: لماذا يُؤمر النبي ﷺ بالتقوى، ويُنهى عن طاعة الكافرين؟.

الوجه الثالث: النبي ﷺ أتقى الناس لربه.

الوجه الرابع: النبي ﷺ لا يجابي أحداً ولا يجامل أحداً.

واليك التفصيل.

الوجه الأول: تفسير الآيات.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تُطِيع الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا ﴿١﴾﴾ (الأحزاب: ١)، هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا؛ فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى، فلا تسمع من الكافرين والمنافقين ولا تستشرهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهو أحق أن تتبع أوامره وتطيعه؛ فإنه عليم بعواقب الأمور^(١).

وَلَا تُطِيع الَّذِينَ يَقُولُونَ لَكَ: اطرد عنك أتباعك من ضعفاء المؤمنين بك حتى

نجالسك ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ الذين يظهرون لك الإيمان بالله والنصيحة لك، وهم لا يألونك وأصحابك ودينك خبالاً؛ فلا تقبل منهم رأياً^(٢).

وقال الشوكاني في فتح القدير: لا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين الذين

يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٣/٦٣٠).

(٢) تفسير الطبري (٢١/١١٧).

وقوله: ﴿أَتَىٰ اللَّهُ﴾ أي: زد من التقوى؛ لثلاثا تلتفت إلى شيء سواه؛ فإنه أهل لأن يرهب لما له من خلال الجلال، والعظمة والكمال، ولما وجه إليه الأمر بخشية الولي الودود، أتبعه النهي عن الالتفات نحو العدو والحسود. فقال: ﴿وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾^(١).
وناداه الله ﷻ بالنبي وأمره بالتقوى تعظيماً له وتفخيماً لشأن التقوى. والمراد به الأمر بالثبات عليه ليكون مانعاً له عما نهى عنه بقوله (ولا تطع)^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تُطِيعُ﴾ مرادف: لَا تَتَّقِ الكافرين والمنافقين؛ فإن الطاعة تقوى. فصار مجموع الجملتين مفيداً معنى: يأيها النبي لا تتق إلا الله. فعدل عن صيغة القصر وهي أشهر في الكلام البليغ وأوجز إلى ذكر جملة أمر ونهي لقصد النص؛ على أنه قصر إضافي أريد به أن لا يطيع الكافرين والمنافقين؛ لأنه لو اقتصر على أن يُقال: لا تتق إلا الله لما أصاحت إليه الأسماع إصاححة خاصة لأن تقوى النبي ﷺ ربه أمر معلوم^(٣).

الوجه الثاني: لماذا يؤمر النبي ﷺ بالتقوى.

أولاً: قدّمنا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ اللَّهُ﴾ أي: زد من التقوى وداوم عليها وأكثر منها، وأنه أيضاً خطاب له أريد به أمته.

ثانياً: ولا يجوز حمل هذا الأمر على غفلة النبي ﷺ؛ لأن قوله ﴿أَلَيْسَ﴾ ينافي الغفلة، لأن النبي ﷺ خبير؛ فلا يكون غافلاً؛ فيجب حمله على خطر الخطب، فقد يتوهم من قوله: ﴿يٰٓرٰجُلُ﴾ أن الهاء هنا للتنبية، نعم هناك فرق بين قولك (يا رجل)، وقولك (يا أيها الرجل)، فالأخرى هي لتنبية الغافل، لكن مع النبي ﷺ الحال مختلف لفضله ومنزلته ﷺ،

(١) فتح القدير (٤/ ٣٦٥).

(٢) نظم الدرر للبقاعي (٦/ ٦٨).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٣٦٢).

(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥١).

فهي لمجرد الخطاب والنداء وليست للتنبيه^(١).

ثالثاً: وإن كانت التقوى معلومة من حاله، ففي أمره بها ثلاثة أمور:

أحدها: أن المراد بذلك استدامة ما هو عليه، والثاني: الإكثار مما هو فيه، والثالث: هو خطاب المراد به أُمَّتُهُ^(٢).

رابعاً: وفائدة هذا الأمر والنهي التشهير لهم بأن النبي ﷺ لا يقبل أقوالهم ليئسوا من ذلك لأنهم كانوا يدبرون مع المشركين المكاييد ويظهرون أنهم ينصحون النبي ﷺ ويلحون عليه بالطلبات نصحاً تظاهراً بالإسلام^(٣).

خامساً: الأمر بالشيء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به؛ إذ لا يصلح أن يقال للجالس اجلس وللساكت اسكت والنبي ﷺ كان متقياً فما الوجه فيه؟ نقول فيه وجهان: أحدهما: منقول وهو أنه أمر بالمداومة؛ فإنه يصح أن يقول القائل للجالس اجلس هاهنا إلى أن أجيئك، ويقول القائل للساكت قد أصبت فاسكت تسلم، أي دم على ما أنت عليه، والثاني: وهو معقول لطيف، وهو أن الملك يتقي منه عباده على ثلاثة أوجه: بعضهم يخاف من عقابه، وبعضهم يخاف من قطع ثوابه، وثالث يخاف من احتجاجه، فالنبي ﷺ لم يؤمر بالتقوى بالمعنى الأول ولا بالمعنى الثاني، وأما الثالث فالمخلص لا يأمنه ما دام في الدنيا.

وكيف والأمور الدنيوية شاغلة والآدمي في الدنيا تارة مع الله، وأخرى مقبل على ما لا بد منه، وإن كان معه الله وإلى هذا إشارة بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ﴾ (فصلت: ٦)، يعني يرفع الحجاب عني وقت الوحي ثم أعود إليكم كأني منكم فالأمر بالتقوى يوجب استدامة الحضور^(٤).

(١) وانظر: تفسير اللباب لابن عادل: في تفسير هذه الآية.

(٢) زاد المسير (٦/٣٤٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢١/٢٥٠).

(٤) تفسير الرازي (٢٥/١٨٩).

سادساً: هو أن النبي ﷺ كل لحظة كان يزداد علمه ومرتبته؛ حتى كان حاله فيما مضى بالنسبة إلى ما هو فيه تركاً للأفضل؛ فكان له في كل ساعة تقوى متجددة فقوله: ﴿أتق الله﴾ على هذا أمر بما ليس فيه وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: "من استوى يومه فهو مغبون" ولأنه طلب من ربه بأمر الله إياه به زيادة العلم حيث قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وأيضاً إلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ: "إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة"^(١).

سابعاً: والآية لا تدل على عدم تقواه، ومن قال ذلك، فهذا كله كذب لأن النهي عن الشيء لا يدل على وقوعه بل يدل على أنه ممنوع منه لئلا يقع فيما بعد كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ فإنه ﷺ لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة، فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة، وقد نهى عن ذلك بعد النبوة ونظائره كثيرة فقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ لا يدل على أن الصديق كان قد حزن لكن من الممكن في العقل أنه يحزن فقد ينهى عن ذلك لئلا يفعله^(٢).

ثامناً: أن هذا خطاب للتحذير والإنذار، والتحذير ليس معناه أن المخاطب وقع في المحذور.

تاسعاً: أن هذا الخطاب أدب من الله ﷻ له ﷺ، وتهديد لغيره^(٤).

الوجه الثالث: النبي ﷺ أتقى الناس لربه.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (الأحزاب: ٣٩).
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ؛ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

(١) مسلم (٢٧٠٢).

(٢) تفسير الرازي (١٩٠ / ٢٥).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٥٧ / ٨).

(٤) البغوي (٦٥ / ٤).

تَأَخَّرَ؟ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ اتِّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا" (١).
 وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللهُ ﷺ: " سَلْ هَذِهِ لِأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللهُ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي
 لَأَتَقَاكُمْ اللهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ" (٢).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يَبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ
 عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ
 الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ
 فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ اللهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ
 وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (٣).

وقال ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى
 مزيد في العبادة بخلاف غيره؛ فأعلمهم أنه مع كونه يُبالغ في التشديد في العبادة أحشى الله
 وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأنَّ المُشَدِّدَ لَا يَأْمَنُ مِنَ المُلَلِ بِخِلافِ المُقْتَصِدِ
 فَأنَّهُ أَمَكَنَ لِاسْتِمْرَارِهِ وَخَيْرَ العَمَلِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ" (٤).

الوجه الرابع: النبي ﷺ لا يحابي أحدا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ
 مِنْ شَيْءٍ وَمِنْ حِسَابِكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٥٢).

قال السعدي: أي: لا تطرد عنك، وعن مجالستك، أهل العبادة والإخلاص، رغبة في

(١) البخاري (٢٠).

(٢) مسلم (١١٠٨).

(٣) البخاري (٥٠٦٣).

(٤) فتح الباري (٧/٩).

مجالسة غيرهم، من الملازمين لدعاء ربهم، دعاء العبادة بالذكر والصلاة ونحوها، ودعاء المسألة، في أول النهار وآخره، وهم قاصدون بذلك وجه الله، ليس لهم من الأغراض سوى ذلك الغرض الجليل، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل مستحقون لموالاتهم ومحبتهم، وإدنائهم، وتقريبهم، لأنهم الصفة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء في الحقيقة وإن كانوا عند الناس أذلاء، وكلُّ له حسابه، وله عمله الحسن، وعمله القبيح، ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، وقد امثال ﷺ هذا الأمر، أشد امتثال، فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم، وأحسن معاملتهم، وألان لهم جانبه، وحسن خلقه، وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه ﷺ^(١).

ولهذه الآية سبب نزول، فعن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد ﷺ قال: فِي نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةِ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ تُدْنِي هَؤُلَاءِ^(٢).

وفي رواية: قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٣).

فهكذا، نهى الله سبحانه وتعالى نبيه أن يجابي أحداً من الكافرين أو المسلمين، فكيف تقولون أن النبي ﷺ يرضي قومه؛ لأن الله نهاه عن طاعة الكافرين أو المنافقين؟ هذا من السفه في الفهم، وهذا كان دأب النبي ﷺ مع الكافرين والمسلمين، فكان لا يحشى في الله لومة لائم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُرَاةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

(١) تفسير السعدي (٢٥٧).

(٢) مسلم (٢٤١٣).

(٣) مسلم (٢٤١٣).

فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(١).

فانظر لحكمه ﷺ مع حلمه ورأفته، إلا أن هذا طالما أنه حد من حدود الله فلا شفاعة لأحد فيه.

وعن عروة قال: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحُرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

قال النووي: فيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً^(٣).

وفيه أن النبي لم يجامل هذا الأنصاري، بل لما أخطأ واتهم نبي الله بالظلم عاقبه.

* * *

(١) البخاري (٣٤٧٥-٦٧٨٨)، مسلم (١٦٨٨).

(٢) البخاري (٤٥٨٥)، مسلم (٢٣٥٧).

(٣) شرح النووي (١١٨/٨).

٢٠. شهبه: إعراض النبي ﷺ عن ضعفاء المسلمين، وإقباله على أصحاب الجاه.

نص الشبهه:

جاء في سورة عبس ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾ أَمَا مِنْ أَسْتَفْتَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْكَى ﴿٧﴾ وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَحْسَبُنِي ﴿٩﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى ﴿١٠﴾﴾ (عبس : ١٠).

والسؤال: كيف يراعي محمد أصحاب الجاه ويرفض الفقير والمسكين ويقطب وجهه للأعمى؟ أين هو من المسيح ﷺ الذي لما جاءه الأعمى أحاطه بعطفه ورعايته وأعاد إليه بصره؟
والجواب على هذه الشبهه من عدة وجوه:
الوجه الأول: سبب نزول الآيات.

الوجه الثاني: بيان العلة والسبب الذي شغل النبي ﷺ عن ابن أم مكتوم ﷺ.

الوجه الثالث: حرص النبي ﷺ على دعوة الكبار والرؤساء للإسلام.

الوجه الرابع: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ ألا يطرد الضعفاء والمساكين، وأن يصبر نفسه معهم، ولا تعدوا عيناه إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا.

الوجه الخامس: بيان أخلاق النبي ﷺ.

الوجه السادس: ليس في نزول الآيات ذنب.

الوجه السابع: المسيح ﷺ في الكتاب المقدس.

وإليك التفصيل

الوجه الأول: سبب نزول الآيات.

أجمع المفسرون على أن هذه الآيات نزلت في عبد الله بن أم مكتوم ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخاطبُ بعض عظماء قريش، وقد طمَّع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابنُ أم مكتوم - وكان ممن أسلم قديماً - فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه، وودَّ النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليمكن من مخاطبة ذلك الرجل؛ طمَّعاً ورغبةً في هدايته. وعبس في وجه ابن أم مكتوم وأعرض عنه، وأقبل على الآخر، فأنزل

الله ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَنُّ ﴿٣﴾ أَي: يحصل له زكاة وطهارة في نفسه. ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٤﴾﴾ أَي: يحصل له اتعاظ وانزجار عن المحارم، ﴿أَمَّا مَنْ أَسْتَعَى ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾﴾ أَي: أما الغني فأنت تتعرض له لعله يهتدي، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَنِّي ﴿٧﴾﴾؟ أَي: ما أنت بمطالب به إذا لم يحصل له زكاة.

﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾﴾ أَي: يقصدك ويؤمك ليهتدي بها تقول له، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿١٠﴾﴾ أَي: تتشاغل. ومن هاهنا أمر الله ﷺ رسوله ﷺ ألا يخص بالإنذار أحداً، بل يساوى فيه بين الشريف والضعيف، والفقير والغني، والسادة والعبيد، والرجال والنساء، والصغار والكبار. ثم الله يهدي من يشاء^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدُنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِهَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ لَا، فَنِي هَذَا أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٢).

الوجه الثاني: بيان العلة والسبب الذي شغل النبي ﷺ عن ابن أم مكتوم ﷺ.

ليس في القصة ما يفيد احتقاره ﷺ لعبدالله بن أم مكتوم، فإنه لم يعرض عن ابن أم مكتوم قصداً لإساءته ولا استصغاراً لشأنه، وإنما فعل ذلك حرصاً منه على أن يتفرغ لما هو فيه من دعوة أولئك الأشراف وتهالكاً على إيمانهم، لأنه كان يرجو أن يسلم بإسلامهم خلق كثير ويطمع في ذبوع أمره إذا انضم هؤلاء إليه وكفوا عن مناضلته والكيد له، وكان النبي ﷺ إذذن يبتغي بعمله التقرب إلى ربه ﷻ كان جاداً في نشر الدعوة مستغرقاً فيما رآه

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٦/١٤)، فتح القدير للشوكاني (٥٤٤/٥)، تفسير القرطبي (٢٠٢/١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣١)، موطأ مالك (٥١٩)، موارد الظمان لابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم في المستدرک (٥١٤/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة، قال الذهبي: وهو الصواب، وقال الألباني-رحمه الله- إسناده صحيح. الصحيحة (٢٦٥١).

أنفع لهما وأجدى عليها، وأقرب شئ إلى الطبيعة البشرية في هذه الحالة أن يعبس الإنسان إذا صرفه عما هو بصده كما فعل ابن أم مكتوم، ولكن ذلك كان على خلاف مراده تعالى فعاتبه عليه ونبهه إليه وبين له أن الصواب في ألا يعرض عن راغب في المعرفة مهما قل شأنه، وألا يتصدى لمعرض عن الهداية وإن كان عظيمًا، لأن مهمته التبليغ وما عليه من شئ في كفر الناس أو إيمانهم، وكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرم عبدالله بن أم مكتوم، فعن أنس رضي الله عنه في قوله: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وهو يكلم أبي بن خلف فأعرض عنه، فأنزل الله ﴿عَسَّ وَتَوَلَّى﴾، قال: فكان بعد ذلك يكرمه^(١).

الوجه الثالث: حرص النبي ﷺ على دعوة الكبار والرؤساء للإسلام.

لقد حرص النبي ﷺ أشد الحرص على دعوة الكبار والزعماء والقادة والرؤساء إلى دين الله ﷻ في إجابتهم للإسلام، ودخولهم فيه نصر لدين الله، فكان النبي ﷺ شديد الحزن على المشركين لتركهم الإيمان وبعدهم عنه، قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَآئِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ (الكهف: ٧)، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (الشعراء: ٣)، وقال أيضًا: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴿٨﴾﴾ (فاطر: ٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴿١٢٧﴾﴾ (النحل: ١٢٧).

قال ابن كثير: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَآئِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾، يقول تعالى مسلماً رسوله ﷺ في حزنه على المشركين، لتركهم الإيمان وبعدهم عنه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴿٨﴾﴾ (فاطر: ٨)، وقال: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴿١٢٧﴾﴾ (النحل: ١٢٧).

(١) الحافظ في الفتح (١١٩/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢٤٧/١٤)، والدر المنثور (٤١٧/٨)، وقال الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله -: ولكن بالجملة فالحديث يصح لأمر منها أن سياق الآيات يؤيده، والثاني أن الإجماع قد نقله غير واحد على أنها نزلت في ابن أم مكتوم، ومن الذين نقلوا الإجماع على ذلك القرطبي (في تفسيره)، والشوكاني (فتح القدير)، صديق حسن خان (فتح البيان)، عطية سالم (تتمة أضواء البيان)... (التسهيل لتأويل التنزيل جزء ١/ ٨٢) للشيخ مصطفى العدوي.

(١٢٧)، وقال: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: ٣). باخع: أي مهلك نفسك بحزنك عليهم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ نَفْسِكَ عَلَىٰ ءَانْدِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني: القرآن ﴿أَسْفًا﴾ يقول: لا تهلك نفسك أسفًا، قال قتادة: قَاتِلَ نَفْسِكَ غَضَبًا وَحَزْنًا عَلَيْهِمْ. وقال مجاهد: جزعًا. والمعنى متقارب، أي: لا تأسف عليهم، بل أبلغهم رسالة الله، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات^(١).

قال السعدي: ولما كان النبي ﷺ حريصًا على هداية الخلق، ساعيا في ذلك أعظم السعي، فكان ﷺ يفرح ويسر بهداية المهتدين، ويجزن ويأسف على المكذبين الضالين، شفقة منه ﷺ عليهم، ورحمة بهم، أرشده الله أن لا يشغل نفسه بالأسف على هؤلاء، الذين لا يؤمنون بهذا القرآن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣)، وقال: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾، وهنا قال: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ نَفْسِكَ﴾ أي: مهلكها، غمًا وأسفًا عليهم، وذلك أن أجرك قد وجب على الله^(٢).

ومن الكبار الذين حرص النبي ﷺ على دعوتهم للإسلام عمه أبو طالب، فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٩).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٧٠).

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾
 (التوبة: ١١٣)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
 أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ (القصص: ٥٦) (١).

وبلغ أيضًا من حرص النبي ﷺ على دعوة الملوك والرؤساء بأن قام ببعث الكتب
 والرسائل إليهم، ففي أواخر السنة السادسة من الهجرة حين رجع النبي ﷺ من الحديبية
 كتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام (٢).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَإِلَىٰ قَيْصَرَ وَإِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَإِلَىٰ
 كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (٣).
 واختار من أصحابه رسلاً لهم معرفة وخبرة، وأرسلهم إلى الملوك، بعث عمرو بن أمية
 الضمري إلى النجاشي بكتاب يدعو فيه إلى الإسلام، فقرأ النجاشي ووضعه بين عينيه،
 ونزل عن السرير وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب (٤).

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث دحية الكلبي بكتاب إلى هرقل يدعو فيه
 للإسلام، فكتب فيه "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرْقَلِ عَظِيمِ
 الرُّومِ سَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ
 أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرَبِيِّينَ وَ﴿يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
 فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾" (٥).

(١) البخاري (٣٨٨٤)، مسلم (٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) وإنك لعلی خلق عظیم، صفی الرحمن المبارکفوری (١/٢١٧).

(٣) مسلم (١٧٧٤).

(٤) زاد المعاد (٣/٦٨٨)، وإنك لعلی خلق عظیم (١/٢١٧).

(٥) البخاري (٢٩٤٠)، مسلم (١٧٧٣).

وكتب إلى غيرهم من الملوك والرؤساء يدعوهم إلى دين الله ﷻ مما يدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ على دعوة الرؤساء للإسلام لأن بإسلامهم يدخل الناس في دين الله أفواجا، وتم النعمة عليهم بذلك^(١).

الوجه الرابع: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ ألا يطرد الضعفاء والمساكين، وأن يصبر نفسه معهم، ولا تعدوا عيناه إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا.

قال الله تعالى مخاطبا نبيه محمدا ﷺ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢)، وفي آية أخرى قال: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ (الكهف: ٢٨)، بعد ما عاتب الله نبيه بشأن أم مكتوم، نهاه في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾ عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وفي الآية الأخرى (واصبر نفسك) يأمره أن يصبر نفسه معهم، وأن لا تعدوا عيناه عنهم إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا، ونهاه عن إطاعة الكفرة في ذلك ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٣).

(١) السيرة النبوية لابن كثير (٣/٦٠٥)، تاريخ الطبري (٢/١٢٨)، وسبل الهدى والرشاد (٥/٤٥٨).

(٢) أضواء البيان (٢/١٧١).

(٣) مسلم (٢٤١٣).

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: فينا نزلت، كنا ضعفاء عند النبي صلى الله عليه وسلم بالغداة والعشي، فعلمنا القرآن والخير، وكان يخوفنا بالجنة والنار وما ينفعنا والموت والبعث، فجاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فقالا: إنا من أشرف قومنا وإنا نكره أن يرونا معهم فاطردهم إذا جالسناك، قال: نعم، قالوا: لا نرضى حتى تكتب بيننا كتاباً، فأتى بأديم ودواة، فنزلت هذه الآيات ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾^(١).

الوجه الخامس: بيان بعض أخلاق النبي^(٢).

إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله رب العالمين رحمة للناس ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأدبه ربه بأحسن الأخلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، والنبي صلى الله عليه وسلم كان رحمة بالصغير والكبير والشيخ والشباب والضعيف والقوي والمرأة والأطفال والصحيح والمريض والسقيم، ولم يكن فظاً ولا غليظاً وكان حريصاً على المؤمنين رؤوفاً بهم ورحيماً بأمته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٣)، قَالَ فِي التَّوْرَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَمُبَشِّرًا وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِّيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٤١٢٧) بإسناد صحيح.

(٢) راجع تفصيل هذه المسألة في شبهة (محمد صلى الله عليه وسلم يطرد الضعفاء).

(٣) البخاري (٤٨٣٨).

فتبين من هذا شأنه وهذه مكانته وهذه أخلاقه، كيف يوصف بالقسوة والإعراض عن الضعفاء والفقراء والمساكين؟!، وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ (آل عمران: ١٥٩).

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا"^(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُتْهَكَ شَيْءٌ مِنْ حِمَارِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ ﷻ^(٢).

وقد امتلأت نفس الرسول الكريم بالرحمة، وأوصى أتباعه بأن يكونوا رحماء كما وصفهم القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩)، ومن وقائع السيرة النبوية أن ثقيفاً آذت رسول الله ﷺ عندما ذهب إلى الطائف يدعوهم إلى الإسلام حتى رشقوه بالحجارة وأدموا قدميه، وخيره الله أن يعاقبهم فيطبق عليهم الجبال، فقال ﷺ "بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لَيْتِيءٌ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَهُ، وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتَهُ لَمْ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ

(١) مسلم (٢٣٢١).

(٢) مسلم (٢٣٢٨).

(٣) البخاري (٣٢٣١)، مسلم (١٧٩٥).

خَلْقًا، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةَ وَلَا حَرِيرَةً وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً قَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وقال ابن القيم: جمع النبي بين تقوى الله وحسن الخلق، لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه فتقوى الله توجب له محبة الله وحسن الخلق يدعو إلى محبته^(٢).

وهكذا تتجلى أخلاق النبي ﷺ في الرحمة والسباحة والرأفة ومقابلة السيئة بالحسنة، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاضلة، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن^(٣).

ومعنى هذا أنه ﷺ قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خلقًا له وسجية رضي الله عنه إلى يوم الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، فكانت أخلاقه ﷺ أشرف الأخلاق وأكرمها وأبرها وأعظمها^(٤).

الوجه السادس: نزول الآيات ليس فيها إتيان ذنب لرسول الله ﷺ.

مع صحة سبب نزول الآيات، فليس فيها إتيان ذنب لرسول الله ﷺ، بل الآيات إعلام من الله تعالى لرسوله بأن ذلك المتصدي له ممن لا يتركى وأن الصواب والأولى كان لو كشف له حيال الرجلين لاختار الإقبال على الأعمى، لأنه ﴿جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ٨ ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ والإعراض عن الكافر وتوهين أمره لأنه استغنى عن الإسلام بكفره ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ﴾، أي: ليس عليك بأس في ألا يتركى بالإسلام، والمراد: لا يبلغن بك الحرص على إسلامهم أت تعرض عمن أسلم بالاشتغال بدعوتهم، إن عليك إلا البلاغ.

(١) البخاري (٣٥٦١)، مسلم (٢٣٣٠).

(٢) الفوائد (١/٥٤).

(٣) مسلم (٧٤٦).

(٤) الفصول في سيرة الرسول لابن كثير (١٩٦).

وبالجمله ففي هذه القصة ما يشعر بأن اجتهاد رسول الله ﷺ في دعوة الكافر كان غير متمش مع طبيعة الهداية الإلهية التي عليه أن يعرضها على الناس دون أن يبغض نفسه حرصاً على إيمانهم، فجاءت الآية الكريمة تصحح هذا الاجتهاد وتبين الطريق للدعاة إلى الله تعالى الذين يرثون دعوة رسول الله ﷺ وتبليغ رسالته ونهجه في إيصالها إلى جميع الناس، وإن كان ثم عتاب فهو على أمر اجتهادي وقع على خلاف الأولى، لا على ذنب^(١).

الوجه السابع: وصف المسيح ﷺ (يسوع) في الكتاب المقدس.

جاء في متى (١٥/٢٦: ٢١): **ثُمَّ خَرَجَ يَسُوعُ مِنْ هُنَاكَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى نَوَاجِي صُورَ وَصَيْدَاءَ.** ^{١١} **وَإِذَا امْرَأَةٌ كَنْعَانِيَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ تِلْكَ التُّخُومِ صَرَخَتْ إِلَيْهِ قَائِلَةً: «ارْحَمْنِي، يَا سَيِّدُ، يَا ابْنَ دَاوُدَ! إِنِّي مَجْنُونَةٌ جَدًّا».** ^{١٢} **فَلَمْ يُجِبْهَا بِكَلِمَةٍ. فَتَقَدَّمَ تَلَامِيذُهُ وَطَلَبُوا إِلَيْهِ قَائِلِينَ: «اضْرِفْهَا، لِأَنَّهَا تَصِيحُ وَرَاءَنَا!»** ^{١٣} **فَأَجَابَ وَقَالَ: «لَمْ أُرْسَلْ إِلَّا إِلَى خِرَافِ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ الضَّالَّةِ».** ^{١٤} **فَأَتَتْ وَسَجَدَتْ لَهُ قَائِلَةً: «يَا سَيِّدُ، أَعْنِي!»** ^{١٥} **فَأَجَابَ وَقَالَ: «لَيْسَ حَسَنًا أَنْ يُؤْخَذَ خُبْزُ الْبَيْنِ وَيُطْرَحَ لِلْكَلابِ».**

ونجد يسوع عندهم أيضاً يسب ويلعن، وليس يعبس فقط كما في (متى ١٢/٣٤): **يَا أَوْلَادَ الْآفَاعِي! كَيْفَ تَقْدِرُونَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِالصَّالِحَاتِ وَأَنْتُمْ أَشْرَارٌ؟ فَإِنَّهُ مِنْ فَضْلَةِ الْقَلْبِ يَتَكَلَّمُ الْفَمُ.**

ويريد أن يحرق الأرض وما عليها: **جِئْتُ لِأَلْقِيَ عَلَى الْأَرْضِ نَارًا، فَلَكُمْ أَوْدٌ أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَعَلَتْ؟** (لوقا ١٢/٤٩).

فكيف يصدر هذا التعبير القاسي جداً من إله المحبة المزعوم؟ ، وكيف يخرج منه هذا السب واللعن بالرغم من أنه جاء ليفديكم من ذنوبكم؟. والله إن عيسى بريء من هذا

* * *

(١) رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ د. عماد سيد محمد إسماعيل الشريبي (١٠٧، ١٠٥). وراجع مبحث "عصمة الأنبياء" بهذه الموسوعة.

٣١- شبهة: قضاء النبي ﷺ بين الزبير بن العوام ؓ والأنصاري.

نص الشبهة:

الرد على ما يقدح في عصمة النبي ﷺ من كونه قضى بين الزبير بن العوام ؓ والأنصاري في سقي النخل (وهو غضبان)، وكونه نهى عن الحكم حالة الغضب مع نهيه في الحديث "لا يقضينَّ حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان".

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: غضب رسول الله ﷺ ليس كغضب غيره.

الوجه الثاني: حديث الزبير وفيه سبب نزول الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء: ٦٥) وشرح الحديث، وبيان عصمة النبي ﷺ.

الوجه الثالث: حديث النهي عن الحكم حالة الغضب، وسبب النهي.

الوجه الرابع: التوفيق بين الحديثين، وأقوال العلماء.

واليك التفصيل

الوجه الأول: غضب رسول الله ﷺ ليس كغضب غيره.

قال النووي: وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في

حقنا ولا يكره في حق النبي ﷺ، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم. ^(١)

وقال ابن القيم: ولا يصح القياس على النبي ﷺ فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان

إذا غضب لم يقل إلا حقاً كما كان في رضاه كذلك. ^(٢)

وقال ابن بطال: فإن قيل: فقد قضى النبي ﷺ وهو غضبان، قيل: إنما فعل ذلك لأنه لم

يخش التجاوز والميل في حكمه؛ لأنه معصوم بخلاف غيره من البشر. ^(٣)

فالنبي ﷺ معصوم من الخطأ فلا يقال إنه داخل في النهي مع سائر المكلفين لأن حاله

(١) شرح مسلم ١٢/٢٤.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٦٦.

(٣) شرح ابن بطال ٨/٢٢.

لا تقاس بحال غيره وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعهُ من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أكتب كل شيء تسمعهُ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوما بأصبعه إلى فيه فقال: "أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق".^(١)

فالنبي ﷺ بين أن كل ما يصدر منه ﷺ حق، وأنه إن حصل منه شيء في حال الغضب فهو حق، ولا يصدر منه إلا حق ﷺ، سواء في حال الرضا أو في حال الغضب.

وقال البغوي: وفي الحديث أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نبيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً.^(٢)

الوجه الثاني: حديث الزبير وفيه سبب نزول الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟، ومعنى الآية، وشرح الحديث وبيان عصمة النبي ﷺ.

أولاً: الحديث وسبب نزول الآية:

عن عروة عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه:

أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصمنا عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.^(٣)

ثانياً: معنى الآية: دلّت الآية على أن الأنبياء - عليهم السلام - معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام؛ لأنه - تعالى - أوجب الانقياد لحكمهم، وبالغ في ذلك الإيجاب،

(١) رواه أحمد ٢/١٦٢، وأبو داود (٣١٦١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٣٢).

(٢) شرح السنة ٨/٢٨٦.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣١)، مسلم (١٨٢٩).

وبين أنه لا بد من حصول الانقياد في الظاهر والقلب، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم. (١)

وقال محمد رشيد رضا: أقسم تعالى بأن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إليه ﷺ وأماهم، وهم من المنافقين الذين يزعمون الإيمان زعمًا كما تقدم لا يؤمنون إيمانًا صحيحًا حقيقيًا - وهو إيمان الإذعان النفسي - إلا بثلاث:

الأولى: أن يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، أي: في القضايا التي يختصمون فيها ويستجرون فلم يتبين الحق فيها لهم، أو لم يعترف به كل منهم، بل يذهب كل مذهبًا فيه، فمعنى شجر: اختلف واختلط الأمر فيه... وتحكيمه تفويض أمر الحكم إليه.

الثانية: قوله: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت الحرج: الضيق، والقضاء: الحكم، وزعم بعض المستشرقين من الإفرنج أن لفظ القضاء لم يكن مستعملًا في صدر الإسلام الأول بمعنى الحكم، وهذا من دعاويهم التي يتجرؤون عليها من غير استقصاء ولا علم، والمعنى: ثم تدعن نفوسهم لقضائك وحكمك فيما شجر بينهم بحيث لا يكون فيها ضيق ولا امتعاض من قبوله والعمل به، ولما كان الإنسان لا يملك نفسه أن يسبق إليها الألم والحرج إذا خسرت ما كانت ترجو من الفوز، والحكم لها بالحق المختصم فيه، عفا الله تعالى عن الحرج يفاجئ النفس عند الصدمة الأولى وجعل هذا الشرط على التراخي فعطفه - ثم والمؤمن الكامل الإيمان ينشرح صدره لحكم الرسول من أول وهلة لعلمه أنه الحق، وأن الخير له فيه، والسعادة في الإذعان له، فإذا كان في إيمانه ضعف ما ضاق صدره عند الصدمة الأولى، ثم يعود على نفسه بالذكرى وينحى عليها باللوم حتى تخشع وتنشرح بنور الإيمان ويثار الحق الذي حكّم به الرسول ﷺ على الهوى.

الثالثة: قوله تعالى: ويسلموا تسليمًا التسليم هنا: الانقياد بالفعل، وما كل من يعتقد حقيقة الحكم ولا يجد في نفسه ضيقًا منه ينقاد له بالفعل ويُنقذه طوعًا، وإن لم يخش في ترك العمل به مؤاخذه في الدنيا.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَا فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ. . . وَلَا شَكَّ فِي عِصْمَتِهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِحَسَبِ صُورَةِ الدَّعْوَى وَظَاهِرِهَا لَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي شَرِيْعَتِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ^(١).

ثالثاً: شرح الحديث وبيان عصمة النبي ﷺ.

قال ابن العربي: وَكُلُّ مَنْ اتَّهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الْأَنْصَارِيَّ زَلَّ زَلَّةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَالَ عَثْرَتَهُ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ يَقِينِهِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْدَهُ فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ^(٢).

وقال ابن حجر: وفي هذا الحديث: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له إذا استغنى أن يجبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للأمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤدي إلى هتك حرمة الشرع.

وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم^(٣).

الوجه الثالث: حديث النهي عن الحكم حالة الغضب وشرحه، وفيه سبب النهي.

(١) تفسير المنار ٥/ ١٩١ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٤٠٧.

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠.

أولاً: الحديث: كتب أبو بكره إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقضينَّ حكماً بين اثنين وهو غضبان" (١).

ثانياً: معنى الحديث:

فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والمهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط (٢).

وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره... فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى انه مشتمل عليه فالحق به ما في معناه كالجائع قال الشافعي في الأم أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

وسبب النهي: أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار وقال بن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَعْقُولٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حِينَ يَحْكُمُ فِي حَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا خُلُقُهُ وَلَا عَقْلُهُ؛ وَالْحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ فَأَيُّ حَالٍ أَنْتَ عَلَيْهِ تَغَيَّرَ فِيهَا عَقْلُهُ أَوْ خُلُقُهُ أَنْبَغَى لَهُ أَنْ لَا

(١) البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٥/١٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٣٧ بتصرف.

يَفْضِي حَتَّى يَذْهَبَ وَأَيُّ حَالٍ صَارَ إِلَيْهِ فِيهَا سُكُونُ الطَّبِيعَةِ وَاجْتِنَاعُ الْعَقْلِ حَكَمَ وَإِنْ غَيْرَهُ مَرَضٌ أَوْ حُزْنٌ أَوْ فَرَحٌ أَوْ جُوعٌ أَوْ نُعَاسٌ أَوْ مَلَأَةٌ تَرَكَ".

قَالَ الْمَأُورِدِيُّ: وَهَذَا صَحِيحٌ يُبْغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَمِدَ بِنَظَرِهِ، الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ سَاكِنَ النَّفْسِ مُعْتَدِلَ الْأَحْوَالِ لِيَقْدِرَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَيَجْتَرَسَ مِنَ الزَّلَلِ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِغَضَبٍ أَوْ حَزْدٍ تَغَيَّرَ فِيهَا عَقْلُهُ وَخَلَقَهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ احْتِرَازًا مِنَ الزَّلَلِ. ^(١)

الوجه الرابع: التوفيق بين الحديثين، وأقوال العلماء.

قال ابن عبد البر: ومعنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ^(٢).

وقد شرع الطحاوي: بعد ذكر الحديثين في التوفيق بينهما فقال: فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقُلُهُمْ إِلَيْهِ الْعُصْبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خِلَافِهِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ فَمُخَالَفٌ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ وَعِصْمَتِهِ لَهُ وَحِفْظِهِ عَلَيْهِ أُمُورَهُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٣)

وقال القاري: فإن قلت هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة؟ قلت: نهي تحريم عند أهل الظاهر وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور فإن قلت قد صح عنه أنه قد حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الأنصاري أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال "اسق يا زبير". . . الحديث، وفي الصحيح أيضا في قصة عبد الله بن عمر حين طلق امرأته

(١) الحاوي الكبير ١٦/٦١.

(٢) التمهيد ١٧/٤٠٨.

(٣) شرح مشكل الآثار ٢/٩٣.

وهي حائض فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله فتغيظ رسول الله، قلت: أجابوا عنه بأجوبة أحسنها: أنه كان معصوماً فلا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم وغيره^(١).

وقال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره رضي الله عنه به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حالة الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف^(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب^(٣). ثم قال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به.

وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إثارةً لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمة الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال.

وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض

(١) عمدة القاري ٢٤/٢٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٩/١٤٢.

(٣) انظر: معالم السنن ٤/١٦٨.

حقه وثانياً أن يستوفي جميع حقه قوله^(١).

وقال أيضاً: لو خالف فحكم في حال الغضب صح أن صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تبييناً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي أو إن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية رُدت وإن كانت دينية لم تُرد قاله ابن دقيق العيد وغيره^(٢).

وقال القرطبي: فقه الحديث: أنه ﷺ سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال: اسق يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى جارك أي تساهل في حقه ولا تستوفه وعجل في إرسال الماء إلى جارك، فحضه على المسامحة والتيسير فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك غضب لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفارقة فقال أن كان ابن عمك بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار أي أتحمك له علي لأجل أنه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي ﷺ غضباً عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له، وعليه لا يقال: كيف حكم في حال غضبه وقد قال: "لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان"؟ فإننا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام بدليل العقل الدال على صدقة فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام.

وفي هذا الحديث إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق ومنعه مالك واختلف فيه قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فإن اصطلحوا وإلا

(١) فتح الباري ٣٩/٥.

(٢) فتح الباري ١٣/١٣٨.

استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم^(١).

وقال القاضي عياض: فالجواب: أن النبي ﷺ منزه أن يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة أمر يريب ولكنه ﷺ ندب الزبير أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي ﷺ للزبير حقه ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) حكم عليه بالحكم: وذكر في آخر الحديث: فاستوفى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه.

وقد جعل المسلمون هذا الحديث أصلاً في قضيته، وفيه الاقتداء به ﷺ في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وأنه وإن نهى أن يقضى القاضي وهو غضبان فإنه في حكمه في حال الغضب والرضا سواء لكونه فيها معصوماً، وغضب النبي ﷺ في هذا إنما كان لله تعالى لا لنفسه.^(٢)

وقد نقل القاضي عياض إجماع العلماء على أنه لا يجوز عليه ﷺ خلف في القول في إبلاغ الشريعة والإعلام بما أخبر به عن ربه وما أوحاه إليه من وحيه لا على وجه العمد ولا على غير عمد ولا في حالي الرضا والسخط والصحة والمرض.^(٣)

وقال الصنعاني: النهي ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة. . . وصرح النووي بالكراهة في ذلك وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة لذلك وهي أنه لما رتب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن لم يفرض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن

(١) تفسير القرطبي ٢٥٥/٥.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٩٧/٢.

(٣) المرجع السابق ١٠٩/٢.

معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم معه ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد.

وأما حكمه ﷺ مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق عند الظاهر؛ (أيضاً عدم نفوذ الحكم مع الغضب إذ النهي يقتضي الفساد) والفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح.^(١)

الأثار الصحية السيئة للغضب على البدن:

إن الانفعالات الشديدة والضغوط التي يتعرض لها الإنسان كالخوف والغضب يمرض الغدة النخامية على إفراز هرمونها المحرض لإفراز كل من الإدرينالين والنور أدرينالين من قبل الغدة الكظرية، كما تقوم الأعصاب الودية على إفراز النور أدرينالين.

إن ارتفاع هرمون النور أدرينالين في الدم يؤدي إلى تسارع دقات القلب، وهذا ما يشعر به الإنسان حين الإنفعال والذي يجهد القلب وينذر باختلالات سيئة. فهو يعمل على رفع الضغط الدموي بتقيضه للشرايين والأوردة الصغيرة، كما أن الارتفاع المفاجئ للضغط قد يسبب لصاحبه نزفاً دماغياً صاعقاً يؤدي إلى إصابة الغضبان بالفالج، وقد يصاب بالجلطة القلبية أو الموت المفاجئ، وقد يؤثر على أوعية العين الدموية فيسبب له العمى المفاجئ.

فالانفعالات النفسية تولد اضطراباً هرمونياً خطيراً في الغدد الصماوية يؤدي إلى تأرجح في التوازن الهرموني بصورة دائمة... ولا شك أن نبي الرحمة ﷺ قد عرف بنور الوحي خطورة هذه الانفعالات النفسية على مستقبل المجتمع الإنساني قبل أن يكتشف الطب آثارها، ودعا بحكمة إلى ضبط انفعالاتهم - قدر المستطاع - [لا تغضب] محاولاً أن يأخذ بأيديهم إلى جادة الصواب - رحمة بهم - وحفاظاً على صحة أبدانهم من المرض والتلف.^(٢)

* * *

(١) سبل السلام ٤/١٢٠.

(٢) الهدي النبوي في كراهة الغضب د/ محمد نزار الدقر، نقلاً عن موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتصرف.

٣٢- اتهام النبي ﷺ بالوحشية في القتل كما فعل مع أم قرفة والعريين.

نص الشبهة:

ادعائهم على النبي ﷺ أنه كان يعامل عدوه معاملة وحشية، من قتلٍ وهتك، كما فعل بأم قرفة والعريين لما مثل بهم وقتلهم شر قتلة.

والجواب عن هذه الشبهة في مبحثين:

المبحث الأول: الرد الإجمالي من وجوه.

الوجه الأول: بيان رحمة النبي ﷺ وحسن خلقه.

الوجه الثاني: نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان حتى في القتال مع الأعداء.

الوجه الثالث: تحريم الإسلام للمثلة.

الوجه الرابع: بيان حول معاملة الرسول ﷺ للأسرى.

المبحث الثاني: الرد التفصيلي

أولاً: الرد على شبهة قتل أم قرفة

والرد عليه من وجوه

الوجه الأول: بيان ضعف قصة قتل أم قرفة.

الوجه الثاني: بيان ما ورد في الصحيح لما يخالف هذه القصة.

الوجه الثالث: على فرض صحة هذه القصة فلماذا قُتلت أم قرفة؟

ثانياً: الرد على شبهة قصة العريين.

والرد عليه من وجوه

الوجه الأول: بيان معنى الحديث.

الوجه الثاني: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فعل بهم ذلك الأمر قصاصاً.

الوجه الرابع: أنه منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة.

واليك التفصيل

المبحث الأول: الرد الإجمالي

الوجه الأول: بيان رحمة النبي ﷺ وحسن خلقه.

هذه الشبهة البغيضة إنما تطعن في جانب رحمته بالخلق عامة؛ وبأعدائه خاصة؛ وإنني إذا أردت الحديث عن رحمته ﷺ لا تكفيني هذه الوريقات؛ وإنما هي إشارات وأمارات أدل بها على سعة رحمته بكل العوالم في الكون الفسيح؛ وصدق ربي إذ يقول:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وإنني إذا أردت الحديث عن أخلاق النبي ﷺ، أرى كأنني أقف أمام بحر لا ساحل له، يتتابني ما يتتاب فقيرًا خيم الجوع على أحشائه؛ وقد دُعي إلى مأدبة ملك، لا يدري من أين يبدأ! ولعلي أبدأ بحاله ﷺ في معاملة الحيوان (البهائم التي لا تعقل)، ثم أعرج على بيان حال معاملته مع أعدائه؛ لأدلل بالأولى على الثانية؛ لاسيما إذا كان هؤلاء الأعداء ممن يدخلون تحت قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠) فهم داخلون في عموم التكريم دون خصوصه! فعجبًا لأهل الكفر الذين يطعنون في دين الإسلام، بدعوى أنه انتهك حقوق الإنسان، أما قرأ أولئك عن حال النبي ﷺ مع الحيوان؛ لتستبين لهم حرمة الإنسان في دين الإسلام؟! فما هو النبي ﷺ ينهى عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا يرمى؛ أفيُنهى عن ذلك في الحيوان؛ ويرضاه في الإنسان؛ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

فقد مرَّ عبد الله بنُ عمرَ ﷺ بفتيانٍ من قريشٍ قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من تبليهم، فلما رأوا ابنَ عمرَ تفرَّقوا، فقال ابنُ عمرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لعنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (١)

الله أكبر أيلعن فاعل ذلك في طير؛ ويأمر به في امرأة تربط بين جملين وتفسخ نصفين! بل نهى ﷺ أن يحول أحد بين حيوانٍ أو طيرٍ وبين ولده، ونهى عن حرق كل ذي روح.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(١) مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ^(٢)، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ". وَرَأَى قَرِيَّةً تَمَلُّ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ " قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ".^(٣)

بل أبان رضي الله عنه لنا أن الإحسان إلى البهيمة من موجبات المغفرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِن لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: " فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ "^(٤).

بل الأعجب من ذلك هذه القصة:

والتي رواها لنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةً. ^(٥) قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، أذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ "^(٦).

فيوضح حبسنا رضي الله عنه أن الإساءة إلى البهائم، ربما أودت بالعبد إلى النار والعياذ بالله، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا "^(٧).

(١) طائر صغير كالعصفور.

(٢) تبسط جناحها وتبحث عن ولدها.

(٣) أبو داود (١٠٧٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥).

(٤) البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٥) بئر. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٣٤.

(٦) البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٧) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (١٥١).

وأمر ﷺ بالإحسان إلى البهيمة حال ذبحها، وأثنى على من فعل ذلك.
 عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
 فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ
 ذَبِيحَتَهُ". (١)

فهل هذه الرحمة المهداة والنعمة المسداة؛ يظن بها لحظة؛ أنها تغتال أو تمثل أو تمزق
 امرأة بهذه الحال التي وصفت؛ كلا وألف كلا.

الوجه الثاني: نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان حتى في القتال مع الأعداء.

فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ
 وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،
 اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا". (٢)

ووجد امرأة مقتولة في بعض المغازي فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَعَنِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (٣)

وعن المُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ،
 وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، بِمَا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا،
 وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاَنْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ
 عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتَلَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ:
 لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً - امرأة -، وَلَا عَسِيفًا". (١)

(١) مسلم (٥٧).

(٢) مسلم (١٧٣١).

(٣) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٧٤٤).

الوجه الثالث: تحريم الإسلام للمثلة.

فقد كانت وصية النبي ﷺ للجند في الحرب بالنهي عن المثلة، وكان يقول: " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا".^(١)
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: " سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا".^(٢)

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة، ولا قتل الأطفال في دار الحرب.^(٣)
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُتْلَةِ.^(٤)

الوجه الرابع: بيان حول معاملة الرسول ﷺ للأسرى.

فكيف كان رسول الله ﷺ يعامل الأسرى في حال الاحتفاظ بهم؟

لقد كانت القاعدة العامة التي حثَّ عليها الرسول ﷺ في أوَّل غزوة غنم فيها المسلمون أسرى هي: استوصوا بهم - أي بالأسرى - خيرًا؛ لكن المهم في الأمر أن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله ﷺ للأسرى لم تكن مجرد قوانين نظرية، ليس لها تطبيق في واقع الحياة؛ ولكنها تمثلت في مجموعة من المظاهر التي تنبئ عن قلوب ملأها الرحمة، وعن مشاعر فاضت بالعطف والحنان، وسوف نتناول - إن شاء الله - هذه

(١) حسن. أخرجه أحمد ٤٨٨/٣، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩١) من طريق أبي الزناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧١) من طريق عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ. كلاهما (أبو الزناد، وعُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ) عن الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ بِهِ. وحسنه الألباني في الإرواء ٣٥/٥.

(٢) مسلم (١٧٣١).

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤/٢٤٠، وابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٦) عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان به، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠٦).

(٤) التمهيد ٢٤/٢٣٣.

(٥) البخاري (٢٤٧٤).

المظاهر من خلال المطالب الآتية: ^(١)

المطلب الأول: إطعام الأسرى

قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴾ (الإنسان: ٨) في هذه الآية الكريمة يحث الله تعالى عباده المؤمنين على الإحسان إلى أسراهم وإطعامهم، ويعدهم بذلك النعيم في الآخرة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر أن يُكرموا الأسارى، فكانوا يُقدِّمُونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة ^(٢).
ففيه دليل على أن إطعام الأسارى وإن كانوا من أهل الشرك حسن ويرجى ثوابه ^(٣).
ويعلق ابن جريج على نفس الآية فيقول: لم يكن الأسير على عهد رسول الله ﷺ إلا من المشركين.

قال أبو عبيد: فأرى أن الله قد أثنى على من أحسن إلى أسير المشركين، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقدمون للأسرى ما بقي من طعامهم بل كانوا ينتقون لهم أجود ما لديهم من طعام، ويجعلونهم يأكلونه عملاً بوصية رسول الله ﷺ بهم، وها هو أبو عزيز ^(٤) - شقيق مصعب بن عمير رضي الله عنه - يحكي ما حدث يقول: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خَصَّوْنِي بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها؛ فأستحي فأردّها فيردّها عليّ ما يمسّها! قال ابن هشام: وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث؛ أي أنّه لم يكن شخصية عادية، بل كان من أشدّ المشركين على المسلمين، فلا يحمل اللواء إلا شجعان القوم وسادتهم؛ ولكن هذا لم يغير من الأمر شيئاً؛ لأنّ

(١) مقال بعنوان تعامل رسول الله ﷺ مع الأسرى في حال الاحتفاظ بهم د/ راغب السرجاني مع شيء من التصرف.

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٨٨).

(٣) تفسير الألويسي ٧/٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٦/١١٥: إسناده حسن من حديث أبي عزيز بن عمير.

الرحمة بالأسير أصل من أصول التعامل لا يجوز التخلي عنه تحت أي ظرف.

المطلب الثاني: كسوة الأسرى

لم يقتصر المسلمون على إطعام أسراهم من المشركين؛ بل إنهم كانوا يُقدّمون لهم الملابس أيضًا، وهذا ثابت في الصحيح، فقد جعل البخاري - رحمه الله - بابًا في الصحيح سمّاه: باب الكسوة للأسارى، وذكر فيه أن جابر بن عبد الله قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَمِيصًا فَوَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدَرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ. . .).^(١)

المطلب الثالث: توفير المأوى لهم حتى يتم النظر في شأن الأسرى

كان المسلمون يجعلونهم في أحد مكانين، إما المسجد وهو أشرف مكان عند المسلمين، وإما بيوت الصحابة رضي الله عنهم، وكان المستهدف من إبقاء الأسرى في المسجد أن يروا أخلاق المسلمين وعبادتهم لعلهم يتأثرون بها، فيدخل الإيذان في قلوبهم، وقد حدث هذا بالفعل مع بعضهم كثمارة بن أثال رضي الله عنه.^(٢)

وأما إبقاء الأسرى في منازل الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إكرامًا كبيرًا من المسلمين لهؤلاء الأسرى.

المطلب الرابع: عدم التعرض لهم بالأذى.

الفطرة السليمة تأبى التعذيب للنفوس البشرية، بل إنها لا ترضى بتعذيب الحيوان أو الطير، وقد ربّى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضي الله عنهم على الرحمة.

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله قال: " مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ ".^(٣)

فكان الصحابة رضي الله عنهم نهاذج عملية في الرحمة ببني البشر جميعًا مسلمين وغير مسلمين، وقد ذُكر قبل ذلك إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب غلامي قريش في أحداث بدر وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا صَدَقَاكُمْ ضَرْبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقًا وَاللَّهُ إِيْتَهُمَا لِقْرِيشٍ. . ." ^(٤)، مع أن

(١) البخاري (٣٠٠٨).

(٢) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٣) البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩).

(٤) الثقات لابن حبان ١/١٦٠.

هذين الغلامين اللذين ضُربا من الجيش المعادي - جيش المشركين - ويمدّان الجيش بالماء، بل إن شريعة الإسلام تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تمنع تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدو، وقد قيل للإمام مالك: أيعذّب الأسير إن رُجي أن يدلّ على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك. (١)

المطلب الخامس: الرفق بهم واللين معهم.

من أخلاق الإسلام أيضًا في التعامل مع الأسرى الرفق ولين الجانب، حتى يشعروا بالأمن والطمأنينة، وقد كان من أخلاق رسول الله ﷺ أنّه كان يردُّ على استفسارات الأسرى، ولا يسأم أو يملُّ من أسئلتهم، مما يُوجي بسعة صدره، وعمق رحمته ﷺ التي شملت البشر جميعًا.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لَبْنَى عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: " مَا سَأْنُكَ؟ " فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: " إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ " ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: " مَا سَأْنُكَ؟ " قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: " لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ " ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: " مَا سَأْنُكَ؟ " قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: " هَذِهِ حَاجَتُكَ " (٢).

فهذا التردد على الرجل كلما نادي عليه ﷺ - وهو القائد الأول للدولة الإسلامية - ومناداته باسمه ﷺ مجردًا يدلّ على مدى الرحمة والإنسانية التي يحملها الرسول ﷺ في قلبه لكل البشر، وأعطى رسول الله ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان أسيرًا، وأمره بالإحسان إليه، فأخذه

(١) محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل: ٣/ ٣٥٣.

(٢) مسلم (١٦٤١).

أبو الهيثم إلى منزله، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني بك خيرًا، فأنت حرٌّ لوجه الله. (١)

المطلب السادس: احترام مشاعرهم الإنسانية

إن الإسلام يرفع من قيمة البشر، ويحترم المشاعر الإنسانية احترامًا كبيرًا، سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، وقد وجدنا تطبيقات عملية كثيرة لهذا الأمر في حياة النبي ﷺ، ويظهر هذا الأمر بوضوح في أوقات الشدائد، وبعد الحروب خاصّة، فنجد النبي ﷺ يوجّه أصحابه الكرام توجيهات إنسانية راقية في شأن التعامل مع الأسرى من النساء والأطفال؛ فينهى عن التفريق بين الأم وطفلها؛ فعن أبي أيوب ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

المبحث الثاني: الرد التفصيلي.

والرد على شبهة قتل أم قرفة

الوجه الأول: بيان ضعف قصة قتل أم قرفة. (٣)

أولًا: ما حكى أنها قتلت على عهد النبي ﷺ

الرواية الأولى:

قالت عائشة ؓ: بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها أم قرفة، قد جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها وولد ولدها قالت: اقدموا المدينة فاقتلوا محمدًا، فقال النبي ﷺ: "اللهم أتكلمها بولدها". وبعث إليهم زيد بن حارثة فالتقوا بالوادي، وقتل أصحاب

(١) الحاكم في المستدرک ٤/ ١٤٥، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٦٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٠)، والحاكم ٢/ ٦٣، وأحمد ٥/ ٤١٢ من طرق عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري به. وحسنه الألباني في المشكاة (٣٣١٦).

(٣) أم قرفة اثنتان.

الأولى: أم قرفة الكبرى بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء، وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة ابن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال: هي التي قتلت على عهد النبي ﷺ. فتح الباري ٧/ ٤٩٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٩٠، عمدة القاري ١٧/ ٢٦١، الاستذكار ٥/ ٢٥.

الثانية: أم قرفة الصغرى سلمى بنت مالك بن حذيفة بن بدر الفزارية، هي بنت عم عيينة بن حصن، كانت تشبه في العز بجدتها أم قرفة الكبرى، وكانت قد سببت أيام أم قرفة فوقع لعائشة فأعتقتها، فكانت تكون عندها ثم رجعت إلى قومها ارتدت وقتلت في حروب الردة. تاريخ الطبري ٢/ ٢٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٧٠٨.

زيد فارتث جريحاً، وقدم المدينة، فعاهد الله أن لا يمس رأسه ماء حتى يرجع إليهم، فبعث معه رسول الله ﷺ بعثاً، فالتقوا فقتل بني فزارة، وقتل ولد أم قرفة، وقتل أم قرفة، وبعث بدرعها إلى رسول الله ﷺ فنصبه بين رحمين، وأقبل زيد حتى قدم المدينة، قالت عائشة رضي الله عنها: ورسول الله ﷺ تلك الليلة في بيتي، ففرع الباب، فخرج إليه يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله رسول الله ﷺ. ^(١)

الرواية الثانية:

عن عبد الله بن أبي بكر قال: بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى وادي القرى، فلقي به بني فزارة، فأصيب به أناس من أصحابه، وارثتُ زيد من بين القتلى، وأصيب فيها، ورد بن

(١) حديث منكر. جاء من طريقين عن الزهري.

الأول: أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٢٧، وأبو نعيم في الدلائل ٤٤٣ من حديث محمد بن أيوب. وأخرجه المحاملي في أماليه (١٥٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٣٦٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/٢٢٨ من حديث عبد الله بن شبيب.

وأخرجه الترمذي في سننه (٢٧٣٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٣٦٥ من حديث محمد بن إسماعيل.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٣٦٥ من حديث محمد بن يحيى.

كلهم عن إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد، عن يحيى بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. وإسناده ضعيف جداً فيه أكثر من علة.

١- عن عنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

٢- يحيى بن محمد بن عباد: ضعيف. انظر الضعفاء للعقيلي ٤/٤٢٧، الكاشف ٢/٣٧٥ تهذيب التهذيب ١١/٢٣٩، التقريب ٢/٦٦٦

٣- إبراهيم بن يحيى بن محمد: ضعيف، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١٤٧، الكاشف ١/٩٦، تهذيب التهذيب ١/١٥٤، التقريب ١/٣٥.

الثاني: أخرجه الواقدي في مغازيه (١/٥٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٣٦٥، ٣٦٥ من حديث ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

فيه الواقدي وهو متروك، وأنكر هذا الحديث أهل العلم.

قال الذهبي: هذا حديث منكر. ميزان الاعتدال ٤/٤٠٧. وذكر ابن سيد الناس عن بعضهم أنه خبر منكر.

عيون الأثر ٣/١٨١. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥١٦).

عمرو أحد بني سعد بني هذيم، أصابه أحد بني بدر؛ فلما قدم زيد نذر ألا يمس رأسه غسل من جنابة؛ حتى يغزو فزارة، فلما استبل من جراحه بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزارة، فلقبهم بوادي القرى، فأصاب فيهم، وقتل قيس بن المسحر اليعمري مسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر، وأسر أم قرفة - وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر وكانت عند مالك بن حذيفة بن بدر، فأمر زيد بن حارثة أن يقتل أم قرفة؛ فقتلها قتلاً عنيفاً، ربط برجليها حبلين ثم ربطها إلى بعيرين حتى شقاها، ثم قدموا على رسول الله ﷺ بابنة أم قرفة وبعبد الله بن مسعدة؛ وكانت ابنة أم قرفة لسلمة بن عمرو بن الأكوع، كان هو الذي أصابها، وكانت في بيت شرف من قومها، كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت، فسألها رسول الله ﷺ فوهبها له، فأهداها لخاله حزن بن أبي وهب؛ فولدت له عبد الرحمن بن حزن. ^(١)

ثانياً: ما حكي أنها قتلت على عهد أبي بكر الصديق ﷺ

الرواية الأولى: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق ﷺ فلم تتب فقتلها. ^(٢)

الرواية الثانية: عن يزيد بن أبي مالك الدمشقي: أن أبا بكر الصديق ﷺ قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة. ^(٣)

(١) باطل. أخرجه الطبري في تاريخه ١٢٧/٢ قال حدثنا محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر. به.

قلت وهذا إسناداه واه فيه علل.

١- عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة فالأثر معضل.

٢- ومحمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

٣- ومحمد بن حميد الرازي: ضعيف الحديث واتهمه البعض بالكذب. تهذيب الكمال ٩٨/٢٥.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١٨)، والدارقطني في سننه (١١٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ١/٤٢٣، والبيهقي في سننه ٨/٢٠٤. من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي به.

وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع بين سعيد وأبي بكر. سعيد من الطبقة السابعة توفي سنة ١٧٦ هـ.

قال البيهقي - عنه والذي يأتي - :ضعفه في انقطاعه. السنن ٨/٢٠٤.

وأعله بالانقطاع الإمام الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٥.

وهذه بعض الأمور التي تادل على ضعف هذه القصة

١- أنها تتنافى مع ما سبق بيانه من رحمة النبي ﷺ ومنعه لقتل النساء.

٢- أنها تتنافى مع نهي النبي ﷺ عن المثلة.

٣- أنها تتنافى مع ما كان النبي ﷺ يعامل به الأسرى.

٤- أنها تتنافى مع الأمر بحفظ العورات.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴿النور ٣٠-٣١﴾.

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله عورائنا ما نأتي منها وما نذر قال: " احفظ عورتك؛ إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ". قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: " إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ". قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال: " الله أحق أن يستحيا منه من الناس " (١).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " (٢).

وعن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجرٍ أحمله ثقيلٍ وعلى إزارٍ خفيفٍ - قال - فأنحل إزاري، ومعى الحجر لم أستطع أن أصعه؛ حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: " ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمسوا عراة " (٣).

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي في سننه ٨ / ٢٠٤. من طريق خالد بن يزيد، عن يزيد بن أبي مالك به. وإسناده ضعيف. لأجل الانقطاع بين يزيد وأبي بكر فهو صدوق ربما أخطأ توفي سنة ١٣٠ هـ وهو ابن ٧٢ سنة، فعلى هذا يكون ولد سنة ٥٨ هـ. خالد بن يزيد: ضعيف، التقريب ١ / ١٥٤.

(٢) حسن. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٦)، وأحمد ٣ / ٥، وأبو داود في سننه (٤٠١٧)، والترمذي في سننه (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠) وغيرهم من طرق عن بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني في آداب الزفاف (١٨)، والإرواء (١٨١٠).

(٣) مسلم (٣٣٨).

الاضطراب في معرفة من قتلها.

لقد اضطربت الروايات والأخبار في معرفة من الذي قتل أم قرفة، هل هو قيس بن المحسر، أو زيد بن حارثة، أو ورد بن قتادة؟!
 فقد ذكر أن الذي قتلها هو قيس بن المحسر. (١)
 وذكر أن الذي قتلها هو زيد بن حارثة. (٢)
 وذكر أن الذي قتلها ورد بن قتادة. (٣)
 فهذا مما يدل على اضطرابها.

الوجه الثاني: بيان ما ورد في الصحيح لما يخالف هذه القصة.

عن سلمة بن الأكوع قَالَ: غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ الْقِشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: " يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمُرَاةَ ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: " يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمُرَاةَ اللَّهُ أَبُوكَ ". فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ. (١)

(١) مسلم (٣٤١).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٩٠، المؤلف والمختلف ٤/٩٠، الإكمال ٧/١٦٥، الاستيعاب ١/٤٠٢، أسد الغابة ١/٩٢٤، مغازي الواقدي ١/٥٦٤.

(٣) تاريخ خليفة ١/٩، أمالي المحاملي (١٥٧)، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٣)، الكامل في التاريخ ١/٣١٥، تاريخ الطبري ٢/١٢٧، تاريخ دمشق ١٩/٣٦٥، فتح الباري ٧/٤٩٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣١.

(٤) الإصابة ٦/٦٠٤.

الوجه الثالث: على فرض صحة هذه القصة، فلماذا قتلت أم قرفة؟ أولاً: سبب قتل أم قرفة على عهد النبي ﷺ

تذكر الروايات التي ذكرت فيها هذه القصة وكما يذكرها أهل السير أنها قتلت بسبب هذه الأمور:

١- أنها قد أعدت العدة لقتال النبي ﷺ فقد جهزت ثلاثين أو أربعين راكباً لقتال الرسول ﷺ. (٢)

٢- بسبب سبها لرسول الله ﷺ. (٣)

ثانياً: سبب قتل أم قرفة على عهد أبي بكر الصديق.

وذلك بسبب ردتها، أي: أنها كفرت بعد إسلامها. (٤)

ثانياً: الرد على شبهة قصة العرينين.

الوجه الأول: بيان معنى الحديث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَالْبَانِيَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. (٥) وفي رواية: حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم. (٦)

وفي رواية: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسَبَهُمْ. (٧)

(١) مسلم (١٧٥٥).

(٢) الضعفاء للعقيلي ٤/٤٢٧، دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٤٣)، تاريخ دمشق ١٩/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ١/٢٢٨.

(٣) عيون الأثر لابن سيد الناس ٣/١٨١.

(٤) سنن اللارقطني ١١٠، سنن البيهقي ٨/٢٠٤، الأموال لأبي عبيد (٤١٨)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٥٥٨).

(٥) البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١).

(٦) البخاري (٤١٩٢).

(٧) البخاري (٦٨٠٢).

وفي رواية: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها. (١)

وفي رواية: وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة. (٢) حتى ماتوا. (٣) على حالهم. (٤)

فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. (٥)

وفي رواية: فهؤلاء سعوا في الأرض فسادًا. (٦) وخوفوا رسول الله ﷺ. (٧)

أولاً: بيان لمعاني مفردات الحديث

عُكِّلَ: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب.

عَرِينَةٌ: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حي من قضاة وحي من بجيلة

والمراد هنا الثاني.

فَاجْتَوُوا: قال ابن فارس: اجتويت البلد؛ إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة،

وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتوا أي:

لم يوافقهم طعامها.

وقال ابن العربي: الجوي داء يأخذ من الوباء، وقال غيره الجوي داء يصيب الجوف.

واللقاح: باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة، النوق ذوات الألبان، وأحدها لقحة

بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون.

وسمرت أعينهم: بتشديد الميم وفي رواية وسمر بتخفيف الميم، ووقع عند مسلم

وسمل بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب

الهنلي: والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع، قال: والسمر لغة في

(١) البخاري (٣٠١٨).

(٢) البخاري (١٥٠١).

(٣) البخاري (٣٠١٨)، مسلم (١٦٧١).

(٤) البخاري (٤١٩٢).

(٥) البخاري (٥٦٨٥).

(٦) البخاري (٣٠١٨).

(٧) البخاري (٤٦١٠).

السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.

الحرّة: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. ^(١)

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

هؤلاء القوم قدموا على رسول الله ﷺ وكانوا ثمانية، سنة ٦ من الهجرة من قبيلة عكل وعرينة، وكان بهم سقم وهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فكانت ألوانهم مصفرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام فأسلموا وكانوا يسكنون المسجد مع أهل الصفة.

وقالوا: إن المدينة وخمة فهو من حمى المدينة وذلك لأنه قد وقع بالمدينة الموم: بضم الميم وسكون الواو: وهو البرسام بكسر الموحدة: سرياني معرب أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير.

فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يشربوا من اللبن فأمرهم الرسول ﷺ أن يلحقوا بالإبل ومعهم الراعي، وهذه الإبل كانت إبل الصدقة، ومعها إبل النبي ﷺ وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، وبالفعل خرجوا وشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم، ثم بعد ذلك كفروا نعمة الله عليهم، فكفروا بالله تعالى - أي ارتدوا - وقتلوا الراعي، ثم أخذوا الإبل، وفروا هارين، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ في أول النهار، فبعث في آثارهم، وبالفعل جيء بهم إلى رسول الله ﷺ وهنا فعل النبي ﷺ بهم هذه الأمور، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم؛ والحسم هو: الكي بالنار لقطع الدم، والمعنى: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون.

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم.

وسمّر أعينهم أي: فقأ أعينهم وذلك بأنه أحمى مسامير فكحلهم بها وذلك بأن يدي

من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها.

وجعلهم النبي ﷺ في أرض الحرّة؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٤٠١:٤٠٧، شرح صحيح مسلم ٦/١٧٠:١٧٢.

تركهم النبي ﷺ على حالتهم هذه حتى ماتوا؛ وذلك لأنهم فعلوا أشياء كما قال أبو قلابة رضي الله عنه: سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إسلامهم وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادًا وخوفوا رسول الله ﷺ.

وقال أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

الوجه الثاني: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين

قال النووي: هذا الحديث - حديث العرنين - أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق

لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۗ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المائدة: ٣٣، ٣٤).

قال ابن حجر: قال ابن بطلال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنين وليس فيه تصريح بذلك، ومن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد.

قلت - ابن حجر -: بل هما متغايران والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً: فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً: يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم. وإن كانوا مسلمين فعلى قولين:

أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قُتل قُتل، ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي. وجعلوا أو للتنوع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول. واختلفوا في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها.

وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده. وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: ٦٦) وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاً وذلاً. ^(١)

واختلف العلماء في معنى حديث العرنين وبيانه في الوجوه التالية:

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فعل بهم ذلك الأمر قصاصاً.

ولذلك قال أنس رضي الله عنه: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. ^(٢) فهؤلاء - كما قال أبو قلابة - قوم: سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فساداً، وخوفوا رسول الله ﷺ. ^(٣) ورجحه ابن بطال، ^(٤) وابن الجوزي، ^(٥) والنووي. ^(٦)

الوجه الرابع: أنه منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة.

ورجحه كثير من العلماء منهم ابن دقيق العيد، ^(٧) والطحاوي، ^(٨) وأبو عبيد، ^(٩) وابن قتيبة. ^(١٠)

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٣٠: ١٢٩ باختصار، شرح صحيح مسلم ٦/١٧٠.

(٢) مسلم (١٦٧١).

(٣) البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤٦١٠)، مسلم (١٦٧١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٤٢٢.

(٥) فتح الباري ١/٤٠٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ٦/١٧١.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٤٣٩.

قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ناسخ لكل مثله كانت في الإسلام.^(٤)

قال ابن حجر: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه.^(٥)

وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي.
وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.
وإلى هذا مال البخاري، وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي.^(٦)

* * *

(١) شرح مشكل الآثار ١٢/٦٩.

(٢) غريب الحديث ١/١٧٥.

(٣) تأويل مختلف الحديث ١/١٦٦.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ١/٤٢٣.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرَّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» البخاري (٢٩٥٤).

(٦) فتح الباري ١/٤٠٨ باختصار.

٣٢- شبهة: ادعاهم أن محمداً ﷺ غير نظيف وغير طاهر.

نص الشبهة:

يقولون أن محمد نبي الإسلام غير نظيف وغير طاهر، وأن ربه أمره أن ينظف نفسه:

﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ﴿المذثر: ٤-٥﴾، ويقول له ربه أنه طهره قبل ذلك من

الأدناس والأوساخ بقوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ ﴿الشرح: ٢﴾؟

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: المعنى الصحيح للآيات.

الوجه الثاني: سبب نزول آية: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾.

الوجه الثالث: الكمال الخَلْقِي للرسول ﷺ.

الوجه الرابع: الأدلة على تطهير الثوب والبدن

الوجه الخامس ذكر معنى الرجس في الكتاب المقدس.

الوجه السادس: صفات الأنبياء في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: المعنى الصحيح للآيات.

إننا إذا نظرنا في تفسير آية ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾، وآية ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾،

نجدها بعيدة كل البعد عما يقوله الذين يطعنون في النبي ﷺ، وفي كمال خُلُقِهِ وَخَلْقِهِ،

وهاهو التفسير الصحيح للآيات:

قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ ﴿٢﴾ بمعنى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) ^(١)

وقال القرطبي: وقال السدي: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ ﴿٢﴾ أي: وحططنا عنك ثقلك.

وقيل: ذنوب أمتك، أضافها إليه لاشتغال قلبه بها.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٦٧).

وقال عبد العزيز بن يحيى وأبو عبيدة: خففنا عنك أعباء النبوة والقيام بها؛ حتى لا تثقل عليك. . . ، وقيل: عصمناك عن احتمال الوزر، وحفظناك قبل النبوة في الأربعين من الأدناس، حتى نزل عليك الوحي وأنت مطهر من الأدناس. (١)

وقال أيضاً: وقوله تعالى: ﴿وَيَايَاكَ فَطَهَّرَ﴾ (٤) فيه ثمانية أقوال:

أحدهما: أن المراد بالثياب العمل، الثاني: القلب، الثالث: النفس، الرابع: الجسم، الخامس: الأهل، السادس: الخلق، السابع: الدين، الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر (٢).

قال ابن الجوزي: ﴿وَيَايَاكَ فَطَهَّرَ﴾ (٤) فيه ثمانية أقوال:

أحدها: لا تلبسها على معصية، ولا على غدر. قال غيلان بن سلمة الثقفي:
وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ
روى هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس ؓ.

والثاني: لا تكن ثيابك من مكسب غير طاهر، روي عن ابن عباس ؓ أيضاً.
والثالث: طهر نفسك من الذنب، قاله مجاهد، وقاتدة. ويشهد له قول عنتره:

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ

أي: نفسه، وهذا مذهب ابن قتيبة. قال: المعنى: طهر نفسك من الذنوب، فكنى عن الجسم بالثياب؛ لأنها تشتمل عليه. والرابع: وعملك فأصلح، قاله الضحاك.

والخامس: خُلِقَكَ فَحَسَّنْ، قاله الحسن، والقرظي
والسادس: وَيَايَاكَ فَقَصَّرَ وَشَمَّرَ، قاله طاووس.

والسابع: قَلْبِكَ فَطَهَّرَ، قاله سعيد بن جبير. ويشهد له قول امرئ القيس:

فَإِنْ يَكُ قَدْ سَاءَتْكَ مِنْي خَلِيقَةٌ فَسَلِّ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَسْلُ

أي: قلبي من قلبك.

(١) تفسير القرطبي (٩٧/٢٠). بتصرف

(٢) تفسير القرطبي (٥٩/١٩).

والثامن: اغسل ثيابك بالماء، ونقها، قاله ابن سيرين، وابن زيد. ^(١)

وقال البيضاوي: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من النجاسات؛ فإن التطهير واجب في الصلوات محبوب في غيرها، وذلك بغسلها أو بحفظها عن النجاسة بتقصيرها، مخافة جر الذبول فيها، وهو أول ما أمر به من رفض العادات المذمومة، أو طهر نفسك من الأخلاق الذميمة والأفعال الدنيئة فيكون أمراً باستكمال القوة العملية، بعد أمره باستكمال القوة النظرية والدعاء إليه، أو فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر ^(٢).

ف نجد من ذلك أن الآيات لا تطعن في طهر النبي ﷺ ولا في طهارة جسده قلباً وقالباً.

أما الرجز الذي أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بأن يهجره، فليس الرجز بمعنى الدنس، وذلك فيما يلي: قال ابن الجوزي:

وفي معنى «الرجز» للمفسرين ستة أقوال:

أحدها: أنه الأصنام، والأوثان، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والسدي، وابن زيد.

والثاني: أنه الإثم، روي عن ابن عباس ﷺ أيضاً.

والثالث: الشرك، قاله ابن جبير، والضحاك.

والرابع: الذنب، قاله الحسن.

والخامس: العذاب، قاله ابن السائب، قال الزجاج: الرجز في اللغة: العذاب. ومعنى

الآية: اهجر ما يؤدّي إلى عذاب الله، والسادس: الشيطان، قاله ابن كيسان ^(٣).

الوجه الثاني: سبب نزول آية: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " فَيَبْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي

(١) زاد المسير (٨/٤٠١: ٤٠٠)، تفسير ابن كثير (٤/٥٦٦).

(٢) تفسير البيضاوي ١/٤١١.

(٣) زاد المسير (٨/٤٠٢: ٤٠١).

بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَتَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرَةُ (١)﴾ إِلَى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ (١).

ونلاحظ أنه لا يوجد في سبب نزول هذه الآية ما يدل على ما يزعمونه أن النبي ﷺ لم يكن نظيفًا.

الوجه الثالث: الرسول ﷺ أكمل الناس خلقًا.

عن أبي هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ أبيض كأنما صيغ من فضة، رَجُلٌ الشَّعْرُ (١).
وعن سعيد الجريري قال: سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت النبي ﷺ وما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري، قلت: صفه لي، قال: كان أبيض مليحًا مقصدًا. (٢)
والمقصد: ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم.

وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عُنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ. (٤)

قال النووي: قَوْلُهُ: أَزْهَرَ اللَّوْنِ هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَتِيرُ، وَهِيَ أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ.

قَوْلُهُ: كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ أَيُّ: فِي الصَّفَاءِ وَالْبَيَاضِ. (٥)

وعن أبي جحيفة ؓ قال: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ - يد النبي ﷺ - فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ (١). حتى إن الصحابة ؓ كانوا يتبركون بقربه منهم، فعن أنس ؓ

(١) رواه البخاري (٤٦٤١)، مسلم (١٦١).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل ١/ ٤٠، والبيهقي في الدلائل (١٨٦) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣٤٠). وانظر الشمائل المحمدية للترمذي (٤١/١).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٢)، ومسلم (٢٣٣٠) واللفظ لمسلم.

(٥) شرح النووي (٨٦/١٥).

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(١).

الوجه الرابع: الأدلة على تطهير الثوب والبدن. أولاً: في القرآن:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ جُنْبًا مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَازًا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ مِنْ غَيْرِ مَكْثٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيْمَمَ^(٢).

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ (المائدة: ٦) وإن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة بسبب ملامسة أزواجكم فاغسلوا جميع أبدانكم بالماء.^(٣)

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) أي: من ذنوبهم على الدوام... والمتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.^(٤)

وقوله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدر: ٤) عَنِ النَّجَاسَةِ أَوْ قَصْرَهَا خِلَافَ جَرِّ الْعَرَبِ ثِيَابَهُمْ خِيَلَاءَ قَرَبًا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ.^(٥)

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) قال أبو العالية: إن الطهور بالماء لحسن، ولكنهم المطهرون من الذنوب، وهو ثناء من الله على أهل قباء بخير وإخبار بأنهم يحبون أن يتطهروا من الخبث الحسي والمعنوي، فكانوا يجمعون في الاستنجاء بين الحجارة والماء فأثنى الله تعالى عليهم بذلك.^(٦)

(١) رواه البخاري (٣٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٥).

(٣) تفسير حومد ١/٥٣٦ بتصرف.

(٤) المنتخب ١/١٧٢.

(٥) تفسير السعدي ١/١٠٠.

(٦) تفسير الجلالين ١٢/١٠.

(٧) تفسير ابن كثير ٤/٢١٦، وانظر تفسير الجزائري ٢/١٠٥.

ثانياً: من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: "يعذبان وما يعذبان في كبير". ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل له يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنها ما لم تيسس. أو إلى أن ييسس. (١)

قال البغوي: معناه: أنها لم يعذبا في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه؛ لأنه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يُرد أن الأمر فيها هين غير كبير في أمر الدين بدليل قوله: "وإنه لكبير". (٢)

وقال الخطابي: معناه: أنها لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيها هين أو سهل. وفي قوله "أما هذا فكان لا يستنزه من البول" دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكولة لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. (٣)

٢- عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٤).

وإنما تركوه يبول في المسجد؛ لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين؛ إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه

(١) رواه البخاري (٢١٣) و(٢١٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) شرح السنة ١/٣٧٢.

(٣) معالم السنن ١/١٧.

(٤) رواه البخاري (٢١٧).

فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد^(١).

قال ابن حزم: وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِزَالَتِهِ فَهُوَ فَرَضٌ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً، يَجْمَعُهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِاجْتِنَابِهِ، أَوْ جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ أَمَرَ كَذَلِكَ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ يَعْيِي مَنْ خَالَفَهُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ طَاعَتَهُ تَعَالَى وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَرَضٌ^(٢).

وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: طَهَارَةَ الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَقْبَحُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُ الْمُؤْمِنِ نَجَسَةً، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ مِنْ ثِيَابِ الْمُصَلِّي^(٣).

٣- وقد أوجب الإسلام الغسل سواء كان أمر إيجاب أو نذب في أمور منها: خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى، وهو قول عامة الفقهاء.

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"^(٤) ومنها: التقاء الختانين لحديث: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"^(٥).

ومنها: انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولحديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"^(٦).

(١) فتح الباري ١/٣٢٣.

(٢) المحلى ١/٩٢.

(٣) تفسير البحر المحیط لأبي حيان ١٠/٣٨٧.

(٤) رواه مسلم (٥٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري

(٥) رواه ابن ماجه (٦٠٨) وغيره واللفظ له من حديث عائشة (٦٠٨)، وابن حبان (١١٨٣)، وترجم البخاري له فقال: باب إذا التقى الختانان ١/١١٠.

(٦) رواه البخاري (٣١٩) بلفظه، ومسلم (٣٣٣).

ومنها: الموت، لحديث: " اغسلوه بيا وسدر"^(١)، ولحديث: قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً... ".^(٢)

ومنها: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال " أطلقوا ثامة " فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.^(٣)

ومنها غسل الجمعة: فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"^(٤) ومنها: غسل العيدين، لكن لم يأت في ذلك حديث صحيح، ومنها غسل من غسل ميتاً: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: " من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ "^(٥).

ومنها غسل الإحرام: لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٦)

ومنها غسل دخول مكة: لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوي حتى يصبح ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.^(٧)

ومنها غسل الوقوف بعرفة: لما رواه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولووقفه عشية عرفة"^(٨).^(٩)

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٧٦٤).

(٤) رواه مسلم (٨٤٦).

(٥) رواه أحمد ٢/٢٨٠، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٤١).

(٦) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب (٨٣٠)، والبيهقي (٨٧٢٦)، وضعفه العقيلي، انظر (تلخيص الحبير ٢/٢٣٥)، وحسنه الألباني في مختصر الإرواء (١٤٩).

(٧) رواه مسلم (١٢٥٩) بلفظه، والبخاري بنحوه ٥٧٠/٢ باب دخول مكة نهراً أو ليلاً.

الطهارة من منظور طبي:

تستلزم الصلاة طهارة الجسم والثياب والمكان، وتتضمن طهارة الجسم غسل الجنابة إذا كان هناك داع لذلك، والاستنجاء والوضوء، ومن المعروف، في السنة الصحيحة، أن الوضوء يهيم المسلم نفسياً للدخول في الصلاة، إذ يذهب عنه الغضب والتوتر ويريح أعصابه.

وقد أثبت العلم الحديث أن الوضوء والاعتسال، أيضاً - في وجود الضوء - يساعد على سقوط فوتونات الضوء (Light Photons) فوق زاد الماء، ويعمل على انتشار أيونات سالبة الشحنة، من جزيئات الماء المتناثرة في الهواء، وهذه الشحنات السالبة عبارة عن شحنات كهرومغناطيسية، وتؤثر في جسم المتوضئ أو المعتسل تأثيراً حسناً من الناحية الصحية، إذ تسبب الاسترخاء العضلي، فتزيل أي توتر عصبي أو أي انفعال ناتج عن الغضب.

كما ثبت علمياً وجود ملايين الميكروبات على الجلد طوال النهار، وخلال الممارسات المعيشية، وتقف ملايين الميكروبات على الأيدي والأقدام والوجه وغيره، وإذا تركت هكذا مدة طويلة تثبت نفسها وتتكاثر، ونتيجة لأنشطتها المختلفة تظهر علامات الإصابة بها في شكل أعراض مرضية على المصاب، ولقد ثبت علمياً أن الاعتسال بالماء الجاري ثلاث مرات - في الوضوء - يزيل نحو ٩٥٪ من هذه الميكروبات، فإذا توضأ المسلم عدة مرات كل يوم؛ أدى ذلك إلى تخلصه نهائياً من جميع الميكروبات.^(٣)

الوجه الخامس: معنى الرجس في الكتاب المقدس.

جاءت كلمة (رجس) في الكتاب المقدس بمعنى الوثن والصنم، فمن ذلك:
الملوك الأول (١١/٧: ٥): فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُورَثَ إِلَهَةِ الصَّيْدُونِيِّينَ، وَمَلَكُومَ رِجْسِ الْعَمُونِيِّينَ، وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ.

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٠٢).

(٢) مستفاد بتصرف واختصار من فقه السنة لـ سيد سابق ١/ ٧١: ٦٤.

(٣) الإعجاز الطبي والدوائي، د/ كارم السيد غنيم ٢٣، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مَرْتَفَعَةً لِكَمْوَشَ رِجْسِ الْمُؤَابِيَيْنَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَ أُورُشَلِيمَ، وَلِوَلَدِكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ.

حزقيال: (٧/٤: ٢): وَأَنْتَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَهَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ لِأَرْضِ إِسْرَائِيلَ: نِهَآيَةً! قَدْ جَاءَتِ النِّهَآيَةُ عَلَى زَوَايَا الْأَرْضِ الْأَرْبَعِ. الْآنَ النِّهَآيَةُ عَلَيْكَ، وَأُرْسِلُ غَضَبِي عَلَيْكَ، وَأَحْكُمُ عَلَيْكَ كَطُرْقِكَ، وَأَجْلِبُ عَلَيْكَ كُلَّ رَجَاسَاتِكَ. فَلَا تَشْفُقْ عَلَيْكَ عَيْنِي، وَلَا أَعْفُو، بَلْ أَجْلِبُ عَلَيْكَ طُرْقَكَ وَتَكُونُ رَجَاسَاتُكَ فِي وَسْطِكَ، فَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَنَا الرَّبُّ. الخروج (٢٦/٨): فَقَالَ مُوسَى: «لَا يَصْلُحُ أَنْ نَفْعَلَ هَكَذَا، لِأَنَّآ إِنَّمَا نَذْبُحُ رِجْسَ الْمُضْرِيِّينَ لِلرَّبِّ إِلَهِنَا. إِنْ ذَبَحْنَا رِجْسَ الْمُضْرِيِّينَ أَمَامَ عُيُونِهِمْ أَفَلَا يَرْجُمُونَنَا؟»

الوجه السادس: الأنبياء يعبدون آلهة من دون الله في الكتاب المقدس.

يعتقد اليهود والنصارى أن سليمان عليه السلام كفر، وعبد آلهة أخرى من دون الله تعالى كما في الملوك الأول (١١/٧: ٥): فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتَوْرَثَ إِلَهَةِ الصَّيْدُونِيِّينَ، وَمَلَكَوْمَ رِجْسِ الْعَمُّونِيِّينَ، وَعَمَلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ. حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مَرْتَفَعَةً لِكَمْوَشَ رِجْسِ الْمُؤَابِيَيْنَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُجَاهَ أُورُشَلِيمَ، وَلِوَلَدِكَ رِجْسِ بَنِي عَمُّونَ.

ويقولون أن هارون عليه السلام كفر وعبد العجل كما في الخروج (٣٢/٤: ٣): فَقَالَ لَهُمْ هَارُونُ: «انزِعُوا أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِ نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَثُونِي بِهَا». فَتَنَعَ كُلُّ الشَّعْبِ أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى هَارُونَ. فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَصَوَّرَهُ بِالْإِزْمِيلِ، وَصَنَعَهُ عِجْلًا مَسْبُوكًا. فَقَالُوا: «هَذِهِ آلهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّتِي أَصْعَدْتِكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ».

٣٤- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ صلى من غير وضوء.

نص الشبهة:

يقولون: إن النبي ﷺ صلى من غير وضوء واستدلوا على ذلك بحديثين:

الحديث الأول:

حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: (وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ) عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمُعْرَبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

الحديث الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الطهارة شرط لكل صلاة.

الوجه الثاني: أنه لا يشترط تجديد الوضوء لكل صلاة.

الوجه الثالث: تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب.

الوجه الرابع: أن ترك النبي ﷺ لتجديد الوضوء في بعض الأحيان يدل على جواز

الأمرين تيسيراً على الأمة.

الوجه الخامس: الحديث فيه دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ لا يُتَنَقَّضُ وضوءه بالنوم.

واليك التفصيل

الوجه الأول: الطهارة شرط لكل صلاة.

قال النووي: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. ^(١)

(١) البخاري (٥٤٥٥).

(٢) البخاري (٦٩٨).

ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦٦)، وقول النبي ﷺ: " لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " .^(١)
وكذلك قوله ﷺ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " .^(٢)

وقال أيضًا: هذا الحديث - أي الأول - نص في وجوب الطهارة للصلاة . . وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " فمعناه: حتى يتطهر بهاء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب، والله أعلم.^(٣)

كما قال رحمه الله عند شرحه لحديث: " الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . . " .^(٤) وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا، وهذا القول أقرب الأقوال.^(٥)

الوجه الثاني: أنه لا يشترط تجديد الوضوء لكل صلاة.

في الحديث كلمة " لَمْ يَتَوَضَّأْ " لا تعني أنه صلى وهو مُحْدَث - أي على غير وضوء - بل إنها دليل على جواز الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض، وليس هذا الحديث - أي الأول - بمفرده هو الدليل على ذلك فقد ذكر العلماء حديثًا آخر يبين جواز ذلك بصورة واضحة، وذلك في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٤/٢.

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٤) شرح مسلم للنووي ١٠٣/٢-١٠٤ بتصرف يسير.

(٥) مسلم (٢٢٣).

(٦) شرح مسلم للنووي ١٠٣/٢.

تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ" (١).

قال النووي: في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروقات، والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به (٢). ومن الأحاديث الواردة في بيان جواز ذلك أيضا حديث أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ - أي عمرو بن عامر راوي الحديث عن أنس ﷺ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ (٣).

وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. (٤)

الوجه الثالث: تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب.

أجمع العلماء على أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب.

قال النووي: ولكن تجديده - أي الوضوء - لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف. (٥)

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ" قال أبو هريرة: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (٦)

قال النووي: في الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟. (٧)

(١) مسلم (٢٧٧).

(٢) شرح مسلم للنووي ٢ / ١٨٠.

(٣) البخاري (٢١٤).

(٤) شرح مسلم للنووي ٢ / ١٨٠.

(٥) شرح مسلم للنووي ٢ / ١٠٤.

(٦) البخاري (١٣٦).

(٧) شرح مسلم للنووي ١ / ٢٨٥.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: وَاللهُ لِأَحَدَثِنُكُمْ حَدِيثًا وَاللهُ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُمْوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا". (١)

الوجه الرابع: أن ترك النبي ﷺ لتجديد الوضوء في بعض الأحيان يدل على جواز الأمرين تيسيرا على الأمة.

فالنبي ﷺ كان يترك المداومة على بعض الأعمال خشية أن تفرض على الأمة فيشقى ذلك عليهم، ومن أمثلة ذلك:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ: عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا " فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (٢)

وكذلك ورد عنها أنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدْعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. (٣)

وقد فسر العلماء قولها (مَا سَبَّحَ) أي ما داوم عليها. (٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ،

(١) مسلم (٢٢٧).

(٢) البخاري (٢٠١٢).

(٣) البخاري (١١٢٨).

(٤) انظر فتح الباري ٦٧/٣.

قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِيَّاكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ". (١) فهذا من تيسيره ﷺ على هذه الأمة.

الوجه الخامس: الحديث فيه دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ.

ففي الحديث الأول أيضا أن النبي ﷺ أكل من السويق، والسويق هو دقيق الشعير أو السلت المقل. (٢)

فإن قيل: أن الأمر جاء في السنة بالوضوء مما مست النار فنذكر أقوال العلماء التي تبين أن هذا الأمر قد نسخ:

قال النووي: ذكر مسلم - رحمه الله تعالى - في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار؛ فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ. وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: "توضؤوا مما مست النار"، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، ممن ذهب إليه: أبو بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر ابن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وعائشة ﷺ، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة - رحمهم الله - وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي - وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار - وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز،

(١) مسلم (١١٠٤).

(٢) فتح الباري ١/٣٧٣.

والحسن البصري، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث "توضؤوا مما مسته النار"، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

وقد اعترض ابن عبد البر في (التمهيد) على هذا الجواب الثاني. ^(١)

ثم قال رحمه الله (أي النووي): ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم. ^(٢)

قال ابن عبد البر: وقوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا مما مست النار" أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء، وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاماً مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا غير الوجه الواحد؛ فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار.

ثم قال: والأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له. ^(٣)

الوجه السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم.

فقد أورد البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها حديثاً في قصة

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٢٩.

(٢) شرح مسلم للنووي ٢/٢٧٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٤٧، ٣٣٠.

التهجد وفيه: قلت: قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟^(١)

قال ابن حجر: وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ.^(٢)

قال ابن الملقن: كان لا ينتقض وضوءه بالنوم بخلاف غيره؛ لأنه كانت تنام عيناه ولا

ينام قلبه.^(٣)

قال النووي في شرحه لحديث مسلم الذي أورده في باب (صلاة الليل وعدد

الركعات) وفيه أن عائشة سألت النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟

فقال: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".^(٤)

ثم ذكر النووي أن: (هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم).^(٥)

قال ابن حجر: وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة

مرفوعاً "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"، وعن ابن عباس أنه ﷺ "نام حتى نفخ ثم قام

فصلى ولم يتوضأ"، وفي البخاري في حديث الإسراء.^(٦)

كما قال السيوطي: عن ابن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ ينام مستلقياً حتى

ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ"، وعلّة ذلك أنه تنام عينه ولا ينام قلبه.^(٧)

وقد ذكر العلماء أن يقظة قلوبهم تمنعهم من الحديث - أي الأنبياء - وأن نومه ﷺ

مضطجعاً وكذا سائر الأنبياء.^(٨)

* * *

(١) البخاري (٣٥٦٩).

(٢) فتح الباري ٦/٦٧١.

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن ص ١٧٨.

(٤) مسلم (٧٣٨).

(٥) شرح مسلم للنووي ٣/٢٧٧.

(٦) تلخيص الحبير لابن حجر ٣/١٣٥.

(٧) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٤٢٤.

(٨) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤/٥٥.

٣٤- شبهة: التبرك بوضوء النبي ﷺ.

نص الشبهة:

أن النبي ﷺ مج في إناء وشرب منه بعض الصحابة. كأنهم يستقدرون ذلك.
والرد من وجوه:

الوجه الأول: الفهم الصحيح للحديث.

الوجه الثاني: أن شخص النبي ﷺ غير شخصنا.

واليك التفصيل

الوجه الأول: بيان معنى الحديث.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ^(١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: "اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا"^(٢).

وللحديث قصة: عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: "أَبْشِرْ"، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا قَالَا: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: "اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا" فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٣).

قال ابن حجر: (وَمَجَّ فِيهِ) أَي: صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَالْعَرَضُ بِذَلِكَ إِيجَادُ

(١) البخاري (١٨٧).

(٢) البخاري (١٨٨)، مسلم (٢٤٩٧)، وأخرجه البخاري مسنداً (١٩٦).

(٣) البخاري (٤٣٢٨).

الْبَرَكَةُ بِرِيقِهِ الْمُبَارَكِ^(١).

قَوْلُهُ: (أَلَا تَنْجِزِي مَا وَعَدْتِنِي) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْوَعْدَ كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَلِبَالِالِ وَلَا مِ سَلَمَةَ.
وَالْمَنْقَبَةُ لِمَجْرَدِ أَنْ شَرَبُوا مِنْ فَضْلِ مَاءِ مَجٍ فِيهِ ﷺ.

وقال بدر الدين العيني: وإن كان المراد: أنهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه في الإناء، فيكون المراد منه التبرك بذلك. وفي الحديث الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء، قاله الكرمانى.
قلت: هذا في حق النبي ﷺ، لأن لعبه أطيب من المسك ومن غيره يستقذر، ولهذا كره العلماء ذلك.

والنبي ﷺ مقامه أعظم، وكانوا يتدافعون على نخامته، ويدلكون بها وجوههم، لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره، وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته، وخلوف فمه، وجميع رائحته^(٣).

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: (. . . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَتْ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ. . .)^(٤).

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(٥).

(١) فتح الباري (١/٣٥٤).

(٢) فتح الباري (٨/٥٦: ٥٥).

(٣) عمدة القاري (٣/٧٥).

(٤) البخاري (٢٧٣٢، ٢٧٣١).

(٥) البخاري (١٩٠).

وقد علق الشاطبي على مثل هذه الأحاديث فقال: فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسته رسول الله ﷺ وأن يتبرك بفضل وضوئه ويتدلك بنخامته ويستشفى بآثاره كلها، ولكن هناك إشكال يبين أن هذا خاص بالنبي ﷺ. (١)

وقال الشاطبي: وهو أن الصحابة رضی الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، فلم يثبت ذلك لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان ولا لعلي، وهو أفضل الأمة بعده ﷺ. (٢)

لاخفاء على مَنْ مَارَسَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ خُصَّ بِأَدْنَى لُحْجَةٍ مِنَ الْفَهْمِ: بِتَعْظِيمِ اللَّهِ قَدْرَ نَبِيِّنا ﷺ وَخُصُوصِهِ إِيَّاهُ بِفَضَائِلَ وَمَحَاسِنَ وَمَنَاقِبَ لَا تَنْضَبُطُ لِزِمَامٍ: وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيمِ قَدْرِهِ بِهَا تَكْلُفٌ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ وَالْأَقْلَامُ. (٣)

وكان النبي ﷺ ينهاهم عن ذلك مثل النخامة وما شابه ذلك، ولكن تركهم لأن الموقف كان يستدعي ذلك، إظهاراً لمحبهته أمام العدو بقصد ليعلم كم هي الصفوف هاتفة خلف نبينا، وكم هي لا تفرط في أي شيء يتعلق بنبينا حتى نخامته وماء وضوئه ﷺ.

وقال ابن رجب في معرض سياقه النهي عن المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين، وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم، ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ. (٤)

الوجه الثاني: شخص النبي ﷺ غير شخصنا.

فهو رسول الله ﷺ وخاتم النبيين: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَبِيَدِي لِيَوْمِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوْمِ وَأَنَا أَوْلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ" (١).

(١) الاعتصام (١/ ٢٩٣).

(٢) الدولة الأموية للصلابي (٢/ ١٨٤).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١١).

(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة (١/ ٢٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع" (١).

قال النووي: هو سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سُودده لكل أحد، ولا يبقى منازع، ولا معاند، ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. قال العلماء: لم يقل ذلك فخرًا، بل صرح بنفي الفخر، إنما قال ذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١).

وهذا أيضًا من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويؤفروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الأدميين وغيرهم (٢).

الوجه الثالث: التبرك بالقذارات في الكتاب المقدس.

ألم يرد في كتابك المقدس أن الرب أمر نبيه (حزقيال) بأكل الخراء وهو البراز: (وتأكل كعكًا من الشعير. على الخراء الذي يخرج من الإنسان مخبزُه أَمَامَ عِيُونِهِمْ) (حزقيال ٤/١٣).
ليس هذا فقط، بل انظر في (سفر إشعياء ٣٦/١٢) (فقال ربشاقى: «هل إلى سيدك وإليك أرسلني سيدي لكي أتكلم بهذا الكلام؟ أليس إلى الرجال الجالسين على السور، ليأكلوا عذرتهم ويشربوا بولهم معكم؟».

* * *

(١) الترمذي في السنن (٣١٤٨)، وابن ماجه في السنن (٤٣٠٨)، وأحمد في المسند (١/٢٨١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٧١).

(٢) مسلم (٢٢٧٨).

(٣) شرح النووي (٤٢/٨) بتصرف.

٣٦- شبهة: تمسح الصحابة بالنبي ﷺ وبفضل وضوئه.

نص الشبهة:

كيف يتمسح الصحابة بالنبي ﷺ، وبفضل وضوئه؟.

والرد من وجوه:

الوجه الأول: ذكر الأحاديث التي ذكر فيها هذا التمسح.

الوجه الثاني: توجيه الأحاديث التي ذكر فيها هذا التمسح.

الوجه الثالث: هذا من التبرك المشروع.

الوجه الرابع: تكميل الله تعالى له ﷺ المحاسن خلقًا وخلُقًا.

الوجه الخامس: بعض خصائص النبي ﷺ البدنية.

الوجه السادس: شق صدر النبي ﷺ وتطهير قلبه من حظ الشيطان.

الوجه السابع: التمسح في الكتاب المقدس.

وبالك التفصيل

الوجه الأول: ذكر الأحاديث التي ذكر فيها هذا التمسح.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا"^(٢).

وَعَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) البخاري (٣٧٦).

(٢) البخاري (١٨٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ السُّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١).

الوجه الثاني: توجيه هذه الأحاديث.

أولاً: أن المراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

والوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضع به النبي ﷺ.

ثانياً: قوله يأخذون من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه.

ثالثاً: ويحتمل أن يراد به الماء الذي يتقاطر عن أعضاء المتوضئ وهو الماء الذي يقول له

الفقهاء: الماء المستعمل^(٢).

فالأغلب أنها كانت غسالة أعضائه ﷺ وإلا لما فعل بها الصحابة ما فعلوا؛ لأن ما

يفضل من وضوئه في الإناء، مثل ما يفضل من وضوئه من البئر؛ فلولا كان الذي أخرجه

بلال فضل وضوئه لما فعلوا به ما فعلوا^(٣).

قلت: وإن كان المراد بفضل الوضوء ما تقاطر من أعضائه ﷺ من الماء؛ فهذا لا قذارة

فيه كما سيأتي في الوجه التالي.

الوجه الثالث: هذا من التبرك المشروع.

أولاً: تعريف التبرك، وأنواعه، وحكمه، والفرق بينه وبين التوسل.

تعريف التبرك: هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته.

أنواع التبرك: ينقسم التبرك إلى قسمين: مشروع، وممنوع:

التبرك المشروع: أي الذي شرعه الله تعالى أو رسوله ﷺ، وهو إما يكون واجباً، أو

مستحباً، أو مباحاً.

(١) البخاري (١٩٠).

(٢) فتح الباري ١/٤٧٥، عمدة القاري ٤/٢٨٣.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٥١).

التبرك الممنوع: وهو التبرك بأشياء نص الشرع على النهي عنها، التحذير من فعلها، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستند من الشرع أصلاً.

شروط التبرك المشروع: للتبرك الشرعي شروط لا بد من توافرها، وهي:

الإيمان الشرعي المقبول عند الله فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام؛ فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلًا على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله ونحن نعلم أن آثاره من ثياب، أو شعر، أو فضلات، قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضوع في زماننا هذا، ويكون أمرًا نظرًا محضًا^(١).

الفرق بين التوسل والتبرك:

إن التبرك هو التماس من حاز أثرًا النبي ﷺ حصول خير به خصوصية له ﷺ.

وأما التوسل فهو إرفاق دعاء الله تعالى بشيء من الوسائل التي شرعها الله تعالى لعباده كأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك ﷺ أن تغفر لي ونحو ذلك، ويتبدى هذا الفرق في أمرين: أولهما: أن التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب بخلاف التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي.

ثانيهما: أن التبرك هو التماس الخير العاجل كما سبق بيانه^(٢).

ثانياً: التبرك بأثار النبي ﷺ.

بعد إثبات الفرق بين التوسل والتبرك نعلم أن آثار النبي ﷺ لا يُتوسل بها إلى الله تعالى، وإنما يُتبرك بها فحسب، أي يُرجى بحيازتها حصول بعض الخير الدنيوي كما سبق بيانه. وإنما نرى أن التوسل بأثار النبي ﷺ غير مشروع البتة. وأن من الاقتراء على الصحابة ﷺ عليهم الادعاء بأنهم كانوا يتوسلون بتلك الآثار، ومن ادعى خلاف رأينا فعليه الدليل بأن يثبت أن الصحابة كانوا يقولون في دعائهم مثلاً: اللهم ببصاق نبيك

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (١/١٤٨).

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (١/١٤٣).

اشف مرضانا، أو اللهم ببول نبيك أو غائطه أجرنا من هذا. ولا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ ولا ننكره خلافا لما يوهمه صنيع خصومنا^(١).

ثالثا: العلة من ترك النبي ﷺ الصحابة يتبركون بآثاره، ويتمسحون به.

إن النبي ﷺ وإن أقر الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها على التبرك بآثاره ﷺ، والتمسح بها وذلك لغرض مهم، وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش، وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيهم وحبهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه؛ إلا أن الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانته أن النبي ﷺ بعد تلك الغزوة رغب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرك، وصرّفهم عنه، وأرشدهم إلى أعمال صالحة خير لهم منه عند الله ﷻ وأجدى وهذا ما يدل عليه الحديث الآتي.

عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توجّس يوماً فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه فقال لهم النبي ﷺ: " ما يحملكم على هذا؟ قالوا: حب الله ورسوله: فقال النبي ﷺ: من سره أن يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدث وليؤد أمانته إذا أؤتمن وليحسن جوار من جاوره"^(٢).

الوجه الرابع: تكميل الله تعالى له المحاسن خلقاً وخلقاً، وقرانه جميع الفضائل الدينية والدينيوية فيه نسقاً.

اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن تفاصيل جميل قدره العظيم، أن خصال الجمال والكمال في البشر نوعان: ضروري دينوي اقتضته الجبلة وضرورة الحياة الدنيا، ومكتسب ديني: وهو ما يحمد فاعله ويقرب إلى الله تعالى زلفى، ثم هي على فنين أيضاً منها ما يتخلص لأحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل.

فأما الضروري المحض فما ليس للمرء فيه اختيار ولا اكتساب؛ مثل ما كان في حملته

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (١/١٤٨).

(٢) حسن. التوسل للألباني ص ١٤٦ وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٥٨)، والطبراني في الأوسط

(٦٥١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٣٣)، وحسنه الألباني بمجموع الطرق في الصحيحه (٢٩٩٨).

من كمال خلقتة، وجمال صورته، وقوة عقله، وصحة فهمه، وفصاحة لسانه، وقوة حواسه، وأعضائه، واعتدال حركاته، وشرف نسبه، وعزة قومه، وكرم أرضه، ويلحق به ما تدعوه ضرورة حياته إليه من غذائه، ونومه، وملبسه، ومسكنه، ومنكحه، وماله، وجاهه، وقد تلحق هذه الخصال الآخرة بالأخروية إذا قصد بها التقوى ومعونة البدن على سلوك طريقها، وكانت على حدود الضرورة وقواعد الشريعة.

وأما المكتسبة الأخروية فسائر الأخلاق العلمية، والآداب الشرعية من الدين والعلم، والحلم، والصبر، والشكر، والعدل، والزهد، والتواضع، والعفو، والعفة والجود، والشجاعة، والحياء، والمروءة، والصمت، والتؤدة، والوقار، والرحمة، وحسن الأدب، والمعاشرة، وأخواتها؛ وهى التي جماعها: حسن الخلق.

وقد يكون من هذه الأخلاق ما هو في الغريزة وأصل الجبلة لبعض الناس، وبعضهم لا تكون فيه فيكتسبها، ولكنه لا بد أن يكون فيه من أصولها في أصل الجبلة شعبة وتكون هذه الأخلاق دنيوية إذا لم يرد بها وجه الله، والدار الآخرة، ولكنها كلها محاسن وفضائل باتفاق أصحاب العقول السليمة، وإن اختلفوا في موجب حسنها وتفضيلها. وإذا كانت خصال الكمال والجلال ما ذكرناه، ورأينا الواحد منا يتشرف بواحدة منها أو اثنتين إن اتفقت له في كل عصر، إما من نسب أو جمال أو قوة أو علم أو حلم أو شجاعة أو سباحة، حتى يعظم قدره ويضرب باسمه الأمثال ويتقرر له بالوصف بذلك في القلوب أثرة وعظمة وهو منذ عصور خوال رمم بوال، فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه كل هذه الخصال إلى ما لا يأخذه عد ولا يعبر عنه مقال، ولا ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الكبير المتعال، من فضيلة النبوة، والرسالة، والخلة، والمحبة، والاصطفاء، والإسراء، والرؤية، والقرب، والوحي، والشفاعاة، والوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود، والبراق، والمعراج، والبعث إلى الأحمر والأسود، والصلاة بالأنبياء، والشهادة بين الأنبياء، والأمم، وسيادة ولد آدم، ولواء الحمد، والبشارة، والندارة، والمكانة عند ذي العرش، والطاعة، والأمانة، والهداية، ورحمة

للعالمين، وإعطاء الرضي، والسؤل، والكوثر، وسماع القول، وإتمام النعمة، والعفو عما تقدم وما تأخر، وشرح الصدر، ووضع الإصر، ورفع الذكر، وعزة النصر، ونزول السكينة، والتأييد بالملائكة، وإيتاء الكتاب، والحكمة، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، وتزكية الأمة، والدعاء إلى الله، وصلاة الله تعالى، والملائكة، والحكم بين الناس بما أراه الله، والأغلال عنهم، والقسم باسمه، وإجابة دعوته، وتكليم الجمادات، والعجم، وإحياء الموتى، وإسماع الصم، ونيع الماء من بين أصابعه، وتكثير القليل، وانشقاق القمر، ورد الشمس، وقلب الأعيان، والنصر بالرعب، والاطلاع على الغيب، وظل الغمام، وتسييح الحصى، وإبراء الآلام، والعصمة من الناس إلى ما لا يحويه محتفل ولا يحيط بعلمه إلا ما نحه ذلك، ومفضله به لا إله غيره إلى ما أعد له في الدار الآخرة من منازل الكرامة، ودرجات القدس، ومراتب السعادة، والحسنى، والزيادة التي تقف دونها العقول ويحار دون إدراكها الوهم.

إن قلت أكرمك الله لا خفاء على القطع بالجملة أنه ﷺ أعلى الناس قدرًا وأعظمهم محلاً وأكملهم محاسن وفضلاً، وقد ذهبت في تفاصيل خصال الكمال مذهباً جميلاً شوقني إلى أن أقف عليها من أوصافه ﷺ تفصيلاً، فاعلم - نور الله قلبي وقلبك وضاعف في هذا النبي الكريم حبي وحبك - أنك إذا نظرت إلى خصال الكمال التي هي غير مكتسبة، وفي جملة الحلقة وجدته ﷺ حائراً لجميعها محيطاً بثبات محاسنها دون خلاف بين نقلة الأخبار لذلك، بل قد بلغ بعضها مبلغ القطع، أما الصورة وجمالها تناسب أعضائه في حسنها فقد جاءت الآثار الصحيحة^(١).

الوجه الخامس: من خصائص النبي ﷺ نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته

عن الأقدار وعورات الجسد ﷺ.

فكان قد خصه الله تعالى في ذلك بخصائص لم توجد في غيره، ثم تمها بنظافة الشرع وخصال الفطرة العشر، فعن أنس رضي الله عنه قال: ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه ﷺ مسح خده، قال: فوجدت ليده برداً

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٥٩: ٥١).

وريجًا كأنها أخرجها من جؤنة عطار- الجؤنة بضم الجيم وسكون الهمزة وقد تسهل- قال غيره مسها بطيب أم لم يمسه، يصافح المصافح، فيظل يومه يجد ريحها، ويضع يده على رأس الصبي، فيعرف من بين الصبيان بريحها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ". قَالَتْ هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِينِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ ^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه، وذكر إسحاق بن راهويه إن تلك كانت رائحته بلا طيب صلى الله عليه وآله، وروى المزني والحري عن جابر رضي الله عنه: أوردني النبي صلى الله عليه وآله خلفه فالتقمت خاتم النبوة بفي، فكان ينم على مسكًا وشاهد هذا أنه صلى الله عليه وآله لم يكن منه شيء يكره ولا غير طيب، ومنه حديث على رضي الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وآله فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أجد شيئًا فقلت: طبت حيًا وميتًا، قال: وسطعت منه ريح طيبة لم نجد مثلها قط، ومثله قال أبو بكر رضي الله عنه حين قبل النبي صلى الله عليه وآله بعد موته: طبت حيًا وميتًا ^(٢).

الوجه السادس: شق صدر النبي صلى الله عليه وآله وتطهير قلبه من حظ الشيطان.

فَعَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَلَهُمْ أَيْهَمٌ هُوَ، فَقَالَ: أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ خُدُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِرْيَلُ فَشَقَّ جِرْيَلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مُحْشَوْا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَسَا بِهِ صَدْرُهُ وَلِغَادِيدِهِ- يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ- ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ أَبَا مِنْ أَبَوَاهَا، فَتَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مِنْ هَذَا فَقَالَ جِرْيَلُ. قَالُوا وَمَنْ

(١) صحيح مسلم (٦٢٠١)، وذكر البخاري في تاريخه الكبير (١٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦٧)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٦١-٦٦)

مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ. قَالُوا فَمَرَجَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبِشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ جِزِيلُ الطيلى وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِإِيَّاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ - فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَّقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ^(٢).

الوجه السابع: الرد على اليهود والنصارى بما عندهم من تمسح.

وَإِذَا امْرَأَةٌ فِي الْمَدِينَةِ كَانَتْ خَاطِئَةً، إِذْ عَلِمَتْ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ فِي بَيْتِ الْفَرِيسِيِّ، جَاءَتْ بِقَارُورَةٍ طِيبٍ، وَوَقَفَتْ عِنْدَ قَدَمَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ بَاكِيَةً، وَابْتَدَأَتْ تَبُّلُ قَدَمَيْهِ بِالذُّمُوعِ، وَكَانَتْ تَمْسَحُهَا بِشَعْرِ رَأْسِهَا، وَتَقْبَلُ قَدَمَيْهِ وَتَدَهْنُهَا بِالطِّيبِ. فَلَمَّا رَأَى الْفَرِيسِيُّ الَّذِي دَعَاهُ ذَلِكَ، تَكَلَّمَ فِي نَفْسِهِ قَائِلًا: «لَوْ كَانَ هَذَا نَبِيًّا، لَعَلِمَ مَنْ هَذِهِ الْامْرَأَةُ الَّتِي تَلْمِزُهُ وَمَا هِيَ! إِنَّهَا خَاطِئَةٌ». (لوقا ٧ / ٣٩ : ٣٧).

وفي سفر الخروج (٢٨ / ٤١ : ٤٠): «وَلِبْنِي هَارُونَ تَصْنَعُ أَقْمِصَةً، وَتَصْنَعُ لَهُمْ مَنَاطِقَ، وَتَصْنَعُ لَهُمْ فَلَائِسَ لِلْمَجْدِ وَالْبَهَاءِ. وَتُلْبِسُ هَارُونَ أَحَاكَ إِيَّاهَا وَبَيْنِيهِ مَعَهُ، وَتَمْسَحُهُمْ، وَتَمَلَأُ أَيْدِيهِمْ، وَتَقَدِّسُهُمْ لِيَكْهَنُوا لِي».

سفر الخروج (٤٠ / ١٥ : ٩): وَتَأْخُذُ دُهْنَ الْمُسْحَةِ وَتَمْسَحُ الْمُسْكَنَ وَكُلَّ مَا فِيهِ، وَتَقَدِّسُهُ وَكُلَّ أُنْتِيهِ لِيَكُونَ مُقَدَّسًا. وَتَمْسَحُ مَذْبَحَ الْمُحْرَقَةِ وَكُلَّ أُنْتِيهِ، وَتَقَدِّسُ الْمَذْبَحَ لِيَكُونَ الْمَذْبُوحَ قُدْسَ أَقْدَاسٍ. وَتَمْسَحُ الْمُرْحَضَةَ وَقَاعِدَتَهَا وَتَقَدِّسُهَا. وَتَقْدُمُ هَارُونَ وَبَيْنِيهِ إِلَى بَابِ خِيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ وَتَغْسِلُهُمْ بِإِيَّاءِ. وَتُلْبِسُ هَارُونَ الثِّيَابَ الْمُقَدَّسَةَ وَتَمْسَحُهُ وَتَقَدِّسُهُ لِيَكْهَنَ لِي. وَتَقْدُمُ بَيْنِيهِ وَتُلْبِسُهُمْ أَقْمِصَةً. وَتَمْسَحُهُمْ كَمَا مَسَحْتَ آبَاهُمْ لِيَكْهَنُوا لِي. وَيَكُونُ ذَلِكَ لِتَصِيرَ لَهُمْ مَسْحَتُهُمْ كَهْنُوتًا أَبَدِيًّا فِي أَجْيَالِهِمْ.

* * *

(١) البخاري (٧٥١٧).

(٢) مسلم (٤٣١).

٣٧- شبهة: اتهام النبي ﷺ بمحاولة الانتحار.

نص الشبهة:

إن هذه الشبهة واحدة من الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام وخاصة النصارى للنيل من شخصية النبي ﷺ وإظهارها أمام الناس أو المسلمين بصفة خاصة على أنها شخصية عادية بل أقل من العادية ويصورونه على أنه إنسان يئس من الحياة يقدم على مثل هذه المحاولة كي يتخلص من حياته.

وللرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: جمع طرق الحديث الذي وردت فيه القصة والحكم على الحديث بما تقتضيه أصول الحديث ونقد الروايات الضعيفة.

الوجه الثاني: الكلام على عصمة النبي ﷺ وحفظ الله له من الوقوع في مثل هذه المعصية.

الوجه الثالث: هل الإنسان يؤخذ على ما يجول في خاطره ويحاسب عليه حتى ولو لم يقدم على فعله؟

الوجه الرابع: ما هي عقوبة من يحاول الانتحار أو قتل نفسه في الشريعة الإسلامية؟.

الوجه الخامس: إثبات حدوث الانتحار في الكتاب المقدس.

واليك التفصيل

الوجه الأول: جمع طرق الحديث الذي وردت فيه القصة والحكم على الحديث بما تقتضيه أصول الحديث ونقد الروايات الطريق الأول للرواية:

نص رواية البخاري التي وردت فيها القصة محل الشبهة وهي تعد أوفى موضع للقصة، وهي في كتابه (التعبير) من صحيح البخاري:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فْتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَّهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ،

فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: "زَمَلُونِي زَمَلُونِي" فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا لِي وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ وَقَالَ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكُ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةَ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةَ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُجْرِكُ قَوْمَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُخْرَجِي هُمْ" فَقَالَ وَرَقَةَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتَرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا غَدًا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِدَلِكَ جَأَشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدًا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

(١) انفرد الزهري برواية الحديث، ورواه عنه جماعة وهم:

١- رواه معمر عن الزهري، وأخرجها كل من:

البخاري (٦٩٨٢)، ومن طريقه البغوي في تفسيره (٤٧٨/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٣/٨)، ورواها أيضًا في تفسيره بنفس الإسناد مختصرة (٣٢٧٩)، وابن منده في الإيهان (٦٨٣)، والبيهقي في دلائل النبوة

وإليك تفصيل الحكم على بلاغات الزهري:

عن أحمد بن سنان الواسطي قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه^(١).

وقال الحافظ العلاءي: اختلف في مراسيل الزهري لكن الأكثر على تضعيفها، قال أحمد بن أبي شريح: سمعت الشافعي يقول: يقولون نحابي ولو حابينا أحدًا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء ذلك أن نجده يروي عن سليمان بن أرقم، وقال أبو قدامة عبيد الله بن سعيد: سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه، وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: مراسيل الزهري ليست بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح-يعني المصري- قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شبه لاشيء^(٢).

قال الذهبي: مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل

(٢/١٣٨: ١٣٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢/٣١٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد من طريقين (٤/٨٣٤: ٨٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١/٢١٩)، وأخرجها بنفس الإسناد في الثقات (١/٥١، ٤٨)، والسيرة (١/٦٣)، والطبري في تاريخه (١/٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٦/٢٣٣)، والثعلبي في تفسيره (١٤/١٥٦)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١/٢٦)، وابن الجوزي في المنتظم (١/٢٤٥)، وابن عبد البر في اختصار المغازي (١/٢)، وأبو نعيم في الدلائل (١/١٦٨).

٢- رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، وأخرجها كلُّ من: أبو عوانة الاسفرائيني في مسنده (١/١٠٣: ١٠٢)، وابن منده في الإبان (١/٦٨١).

٣- رواه عقيل بن خالد عن الزهري، وأخرجه كلُّ من: ابن منده في الإبان (١/٦٨٥)، البخاري (٢/٦٩٨٢). وقد روى عنه هذه القصة بلفظ (فيها بلغنا) ثلاثة هم معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد الأيلي كلهم عن الزهري ولفظه فيها بلغنا هي من كلام الزهري رحمه الله، وبلاغات الزهري واهية كما نص على ذلك جمع من العلماء.

(١) الجرح والتعديل (١/٢٤٦).

(٢) جامع التحصيل (١/٩١: ٩٠).

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يَدْرِ ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه^(١).

فهذا هو قول العلماء في بلاغات الزهري رحمه الله.

وهنا يبرز إشكال: طالما أن بلاغات الزهري واهية لا تصح كيف أخرج البخاري في صحيحه هذه الرواية بهذا اللفظ؟.

والرد على الإشكال من وجهين:

الأول: بيان مكانة الإمام البخاري في العلل:

قال أحمد ابن يسار المروزي محمد بن إسماعيل طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر وكان حسن المعرفة حسن الحفظ وكان يتفقه.

وقال يوسف بن ريجان سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان إلى أن قال: كل من أثبت عليه فهو عندنا الرضى.

وقال الفربري سمعت محمد بن إسماعيل يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي وربما كنت أغرب عليه وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري حدثني حامد ابن أحمد قال ذكر لعلي بن المديني قول محمد بن إسماعيل ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني فقال ذروا قوله ما رأى مثل نفسه.

قال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث، وقال أبو مصعب: محمد ابن إسماعيل أفاقه عندنا وأبصر من ابن حنبل.

وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من البخاري.

وقال الترمذي: لم أر في معنى العلل والرجال أعلم من محمد بن إسماعيل.

وقال حاشد بن عبد الله: رأيت محمد بن رافع وعمرو بن زرارة عند محمد بن إسماعيل يسألانه عن علل الحديث فلما قاما قالوا لمن حضر: لا تتحدعوا عن أبي عبد الله فإنه أفاقه منا وأعلم وأبصر.

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

قال العقيلي: لما ألف البخاري كتابه الصحيح عرضه على بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه وكلهم قال: كتابك صحيح إلا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة^(١).

الثاني: توجيه إخراج البخاري للمعلق والبلاغ في كتابه:

وقد بيّن ذلك ابن حجر في الفصل الرابع من هدي الساري وهو مقدمة فتح الباري، فقال: الفصل الرابع، في بيان السبب في إيراد الأحاديث المعلقة (مرفوعة وموقوفة)، وشرح أحكام ذلك.

والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به كقول وتارة لا يجزم به كذا، فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره، فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل، والثاني وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فإنه على صورتين، إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق بالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة: قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) تهذيب التهذيب (٧/٤٧: ٤٤).

وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان. . . الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها، فقال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم قال: حدثوني بهذا عن إبراهيم، ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فافتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لأعلى جهة التحديث به عنه.

قلت: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.

والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلا من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيره جداً ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن بن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأحنس عن بن أبي مليكة عن ابن عباس ؓ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيهم لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه

قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك: "أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"، فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به، إذ ليس في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره وأما مال لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة، فمنه ما هو صحيح، إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له.

ومثال الرابع وهو الضعيف الذي لا عاضد له وهو في الكتاب قليل جداً وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله فمن أمثله قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح فيه فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتريض وهاتان الصيغتان قد نقل النووي إتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وأنه لا ينبغي الجزم بشئ ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على ما خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في الصحيح يذكر ويروي وفي الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه يجزم مراعيًا ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وورعه وعلى هذا فيحمل قوله ما أدخلت في الجامع إلا ما صح أي مما سقت إسناده والله تعالى أعلم انتهى كلامه وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أنه لا يفتقر إلى هذا الحمل وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقًا إلا النادر فهذا حكم المرفوعات وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرًا أما بمجيبته من وجه آخر وإما بشهرته عنمن قاله وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها

الخلافا بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومنها مفسر فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل، والله الموفق.

وبعد هذا البيان نقول إن الإمام البخاري رحمه الله تعالى وهو أمير المؤمنين في الحديث كان إماماً في العلل ولا يتصور أبداً أن مثل هذه العلة تخفى عليه ودليل ذلك أنه روى الحديث في صحيحه في ستة مواضع من صحيحه كلها عن الزهري بدون هذه اللفظة، ولم يروى هذه اللفظة إلا في موضع واحد من صحيحه في كتاب التعبير^(١) بلاغاً كما أشرنا في مقدمة الكلام، فهذا إن دل يدل أن البخاري إنما أوردها لبيان علتها كعادته في كثير من المواضع في صحيحه، وإليك نص كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه اللفظة:

وقوله هنا: " فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا " هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ مَعْمَرٍ عَلَى رِوَايَةِ عَقِيلٍ وَيُونُسَ. (وأقول أنا أن هذه المقالة وقعت في كل من رواية عقيل مقروناً مع معمر في رواية البخاري السابقة ووقعت في مسند أبي عوانة في رواية يونس بن يزيد (١/١٠٢/١٠٣) ووقعت كذلك عند ابن منده عن كليهما عن عقيل (٢/٦٧٣: ٦٧٢)، وعن يونس (٢/٦٦٨) وكذلك الدولابي في الذرية الطاهرة (١/٢٦) عن يونس).

يقول الحافظ ابن حجر: وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله " وفتروا الوحي فترة حتى حزن " فساقه إلى آخره، والذي عندي - أي الحافظ - أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد أخرج

(١) البخاري (٦٩٨٢).

طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه البخاري ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً، وقال الكرمانى: هذا هو الظاهر ويحتمل أ، يكون بلغه الإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: "فيا بلغنا" ولفظة: "فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه" إلى آخره فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد.

فليس الاقتصار على رواية معمر فقط في إيراد القصة ولكنها وقعت في رواية يونس وعقيل كما أشرنا.

وقوله: "مكث أياماً بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كاد يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه فينا هو كذلك عامداً لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتاً فوقه فرغاً ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبسط جأشه ثم تتابع الوحي " فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أهتمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم، وقد تقدم في تفسير سورة الضحى شيء يتعلق بفترة الوحي.

نص الرواية الثانية في قصة فتور الوحي:

قال ابن سعد في طبقاته (١/١٩٦): أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي موسى عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ لما نزل عليه الوحي بحراء مكث أياماً لا يرى جبريل، فحزن حزناً شديداً

حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء مرة يريد أن يلقي نفسه منه، فبينما رسول الله ﷺ كذلك عامدًا لبعض تلك الجبال إلى أن سمع صوتًا من السماء، فوقف رسول الله ﷺ صعبًا للصوت ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعا عليه يقول: يا محمد أنت رسول الله حقًا وأنا جبريل، قال: فانصرف رسول الله ﷺ وقد أقر الله عينه وربط جأشه، ثم تتابع الوحي بعد وحي.

بيان ضعف الرواية:

أولًا: فيها الواقدي وهو كذاب متروك الحديث ومعلوم أن الحديث إذا كان في سنده كذاب أو متروك لا يحتج به لا في الأصول ولا في الشواهد والمتابعات.

قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا وقال في موضع آخر كذبه أحمد وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال مرة كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء قال ابن المديني الهيثم بن عدي اوثق عندي من الواقدي ولا أرضاه في الحديث^(١).

وأحيلك على ترجمة مفصلة للواقدي في بحث أجري على شبهة عن نسب النبي ﷺ.

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي موسى، قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة^(٢)، قال لم أعرفه، ثم قال ولكنني أظن أن جده (أبا موسى) محرف من (أبي يحيى) فإن كان كذلك فهو معروف ولكن بالكذب، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، كذبه جماعة، قال الحافظ في التقريب: متروك^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب^(٤) على وجه الإجمال:

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٤).

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/ ١٦١).

(٣) التقريب (١/ ٣٣).

(٤) التهذيب (١/ ١٧٦-١٧٨).

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، وقال أبو طالب
عن أحمد: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها،
وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه.

قال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب، وقال ابن
المديني عن يحيى القطان: كذاب.

قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وقال عباس عن ابن
معين: ليس بثقة.

قال الجوزجاني: غير مقنع ولا حجة، فيه ضروب من البدع.
قال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.
قال الربيع: سمعت الشافعي يقول كان قدرياً، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن
حبان: كان يرى القدر.

قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال العجلي: كان قدرياً معتزلياً، رافضياً.
فهل بعد هذان الكاذبان في هذه الرواية يمكن أن تقوم بها قائمة أو أن يستدل بها في
إثارة هذه الشبهة.

نص الرواية الثالثة التي رواها الطبري في تاريخه وقد روى الطبري هذه القصة في
ثلاثة مواضع من تاريخه متتالية وبأسانيد مختلفة وفي بعض ألفاظها تباين وقد قسمتها إلى
ثلاث روايات هي كالآتي: -

قال الطبري رحمه الله^(١) وقد روى الحديث وفيه قصة طويلة: -

حدثنا بن حميد قال حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني وهب بن كيسان
مولى آل الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يقول لعبيد بن عمير بن قتادة الليثي

(١) تاريخ الطبري (١/٥٣٢).

حدثنا يا عبيد كيف كان بدء ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة حين جاء جبريل عليه السلام، فقال عبيد وأنا حاضر يحدث عبد الله بن الزبير ومن عنده من الناس كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر، وقال أبو طالب: وَرَاقٍ لَيْرْقَى فِي حِرَاءٍ وَنَازِلٍ فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ ذَلِكَ الشَّهْرَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَطْعَمُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَارَهُ مِنْ شَهْرِهِ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ جَوَارِهِ الْكَعْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيَطُوفُ بِهَا سَبْعًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ مَا أَرَادَ مِنْ كِرَامَتِهِ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي بَعَثَهُ فِيهَا، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِرَاءٍ كَمَا كَانَ يُخْرَجُ لَجَوَارِهِ مَعَهُ أَهْلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ فِيهَا بِرِسَالَتِهِ وَرَحِمَ الْعِبَادَ بِهَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ بِنَمَطٍ مِنْ دِيبَاجٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: أَقْرَأُ؟، فَقُلْتُ: مَا أَقْرَأُ، فَغَتَّنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ الْمَوْتُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأُ؟ فَقُلْتُ: مَاذَا أَقْرَأُ؟، وَمَا أَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا افْتِدَاءً مِنْهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَمَثَلِ مَا صَنَعَ بِي، قَالَ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥٥﴾﴾، قَالَ: فَقَرَأْتَهُ قَالَ ثُمَّ انْتَهَى ثُمَّ انْصَرَفَ عَنِّي وَهَبَيْتُ مِنْ نَوْمِي وَكَأَنَّمَا كَتَبَ فِي قَلْبِي كِتَابًا.

قال ولم يكن من خلق الله أحد أبغض إلى من شاعر أو مجنون كنت لا أطيق أن أنظر إليهما قال قلت إن الأبعد يعني نفسه لشاعر أو مجنون لا تحدث بها عني قريش أبداً! لأعمدن إلى حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فلاستريحن قال فخرجت أريد ذلك حتى إذا كنت في وسط من الجبل سمعت صوتا من السماء يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل قال: فرفعت رأسي إلى السماء فإذا جبريل في صورة رجل صاف قدميه في أفق السماء يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل قال فوقفت أنظر إليه وشغلني ذلك عما أردت فما أتقدم وما أتأخر وجعلت أصرف وجهي عنه في آفاق السماء فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته كذلك فما زلت واقفاً ما أتقدم أمامي ولا أرجع ورائي حتى بعثت

خديجة رسلها في طلبي حتى بلغوا مكة ورجعوا إليها وأنا واقف في مكاني ثم انصرف عني وانصرفت راجعاً إلى أهلي حتى أتيت خديجة فجلست إلى فخذي مضيفاً فقالت يا أبا القاسم أين كنت فوالله لقد بعثت رسلي في طلبك حتى بلغوا مكة ورجعوا إلى قال قلت لها أن الأبعد لشاعر أو مجنون فقالت أعيذك بالله من ذلك يا أبا القاسم ما كان الله ليصنع ذلك بك ما أعلم منك من صدق حديثك وعظم أمانتك وحسن خلقك وصلة رحمك وما ذاك يا ابن عم لعلك رأيت شيئاً قال فقلت لها نعم ثم حدثتها بالذي رأيت فقالت أبشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ثم قامت فجمعت عليها ثيابها ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل بن أسد وهو ابن عمها وكان ورقة قد تنصر وقرأ الكتب وسمع من أهل التوراة والإنجيل فأخبرته بما أخبرها به رسول الله ﷺ أنه رأى وسمع فقال ورقة قدوس قدوس والذي نفس ورقة بيده لئن كنت صدقتني يا خديجة لقد جاءه الناموس الأكبر يعنى بالناموس جبريل ﷺ الذي كان يأتي موسى وإنه لنبي هذه الأمة فقولي له فليثبت فرجعت خديجة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بقول ورقة فسهل ذلك عليه بعض ما هو فيه من الهم فلما قضى رسول الله ﷺ جواره وانصرف صنع كما كان يصنع بدأ بالكعبة فطاف بها فلقية ورقة ابن نوفل وهو يطوف بالبيت فقال يا ابن أخي أخبرني بما رأيت أو سمعت فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ورقة والذي نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة ولقد جاءك الناموس الأكبر الذي جاء إلى موسى ولتكذبه ولتؤذينه ولتخرجه ولتقاتلنه ولئن أنا أدركت ذلك لأنصرن الله نصرًا يعلمه ثم أدنى رأسه فقبل يافوخه ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى منزله وقد زاده ذلك من قول ورقة ثباتا وخفف عنه بعض ما كان فيه من الهم.

وهذه الرواية إسنادها مسلسل بالعلل ومتنها منكر لا يصح وإليك البيان:

أما السند ففيه ابن حميد وهو: محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ، أبو عبد الله الرازي، وقال الحافظ: حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه^(١).

قال أبو حاتم الرازي: سألتني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء ينقمون منه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، فيأخذ القلم ويغيره، فقال: بئس هذه الخصلة قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد فسمعناه ولم نر إلا خيراً.

وقال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد كثير المناكير وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجورجاني: رديء المذهب غير ثقة.

وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف وقال البيهقي: كان إمام الأئمة - يعني: ابن خزيمة - لا يروى عنه.

وقال النسائي فيما سأله عنه حمزة الكناني: محمد بن حميد ليس بشيء، قال: فقلت له: البتة؟! قال: نعم، قلت: ما أخرجت له شيئاً؟ قال: لا، قال: وذكرته له يوماً، فقال: غرائب عندي عنه، وقال في موضع آخر: محمد بن حميد كذاب، وكذا قال ابن وارة.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثني عليه أصلاً.

فهذا هو مجمل كلام أهل الجرح والتعديل في محمد بن حميد وترجمته كما ترون مظلمة لم يوثقه إلا أحمد ويحيى وقد بينا لماذا وثقاه؟ وكيف بين ابن خزيمة علة التوثيق له كما أشرنا، والله أعلم.

العلة الثانية في السند:

هي سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، مولا هم أبو عبد الله الأزرق، قاضي الري.^(٢) قال البخاري: عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه

(١) التقريب (٢/٥١١).

(٢) تقريب التهذيب (٣/٤٤٠: ٤٣٩). وانظر ترجمته في تهذيب المزي

وقال البرذعي عن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى فسمعتة غير مرة وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب.

قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: كتبنا عنه وليس به بأس، وكان يتشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، قلت -أي الحافظ-: قرأت بخط الذهبي: مات سنة (١٩١)، وكأنه أخذه من قول البخاري.

وقال الترمذي: كان إسحاق يتكلم فيه، وقال ابن عدي عن البخاري: ضعفه إسحاق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن خلفون أن أحمد سئل عنه، فقال: لا أعلم إلا خيراً. وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح بالسماع.

العلة الثالثة في السند:

هي عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ليس صحابياً إنما هو من كبار التابعين، قال ابن عبد البر: يكنى أبا عاصم، قاضي أهل مكة، ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ، وذكره مسلم بن الحجاج فيمن وُلد على عهد رسول الله ﷺ، وهو معدود في كبار التابعين سمع عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة أم المؤمنين ﷺ^(١).

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال العوام بن حوشب: رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يكي.

قلت -أي الحافظ-: وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة (٦٨)، وقال العجلي: مكّي، تابعي، ثقة من كبار التابعين، يُروى عن مجاهد أنه قال: نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم. ومما سبق تبين أن عبيد بن عمير من كبار التابعين ولم تثبت له صحبة وهو يكي حديثاً عن النبي ﷺ فيحكم على حديثه بالإرسال كما نص على ذلك علماء الحديث أن الإرسال:

(١) الاستيعاب (٣/١٣٨-١٣٩). وانظر ترجمته في كل من أسد الغابة لابن الأثير (٣/٤٤٠)، الإصابة (٦٢٤٧) وانظر تهذيب التهذيب (٥/٤٣٠-٤٣١).

هو قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ والمرسل عند علماء الحديث من قسم الضعيف لا تثبت به أحكام ولا غيرها.

إذن فالرواية ساقطة من جهة السند كما أشرنا والله أعلم.

أما المتن فمنكر لا يصح من وجوه:

الوجه الأول: أن الرواية تقول إن جبريل جاء النبي ﷺ في المنام وهذا باطل يخالف ما رواه الثقات كالبخاري ومسلم وغيرهما كما أشرنا في جمع طرق الحديث فانظره. من أن جبريل ﷺ جاءه في الحقيقة وليس في المنام وأن الرؤيا حقيقية.

الوجه الثاني: أن الرواية تقول أنه قال له "اقرأ" فقال له النبي ﷺ "ماذا أقرأ" فهذا أيضًا يخالف ما رواه البخاري وغيره من أن اللفظ الذي قاله النبي ﷺ "ما أنا بقاريء" وهي نفي القراءة مطلقًا إذ النبي ﷺ أمي لا يعرف القراءة.

أما لفظ "ماذا أقرأ" فقد يؤدي إلى معنى: أي شيء أقرأ؟ ، فلا يفهم منه أنه لا يعرف القراءة ولكن يفهم منه أنه يسأل عن أي شيء أقرأ لك.

الطريق الثاني للرواية:

قال الطبري^(١): حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري

قال فتر الوحي عن رسول الله ﷺ فترة فحزن حزنا شديدًا جعل يغدو إلى رؤوس شواحق الجبال ليتردى منها فكلما أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فيقول إنك نبي الله فيسكن لذلك جأشه وترجع إليه نفسه فكان النبي ﷺ يحدث عن ذلك قال فبينما أنا أمشي يومًا إذ رأيت الملك الزبي كان يأتيني بحراء على كرسي بين السماء والأرض فجئثت منه رعبًا فرجعت إلى خديجة فقلت زملوني فزملناه أي دثرناه فأنزل الله ﷻ ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرُورُ ۝١﴾ قُرْآنًا نَزِيرًا

﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَذِبًا ۝٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ (المدرثر: ٤ : ١) قال الزهري: فكان أول شيء أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حتى بلغ ﴿مَا تَرَىٰ عَلَمٌ﴾.

(١) تاريخ الطبري (١/٥٣٥).

وهذه الرواية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار أنها مرسلة لأن الزهري قطعاً لم يدرك النبي ﷺ.

إذن فهي لا يحتج بها أيضاً على مثل هذه الشبهة بل نحن نحتج بها على هؤلاء المتهمين لنبينا ﷺ ويرمونه بهذه الفرية الكاذبة وذلك لما يأتي: -

١- الرواية المرسلة هذه تؤكد أن لفظ (فيما بلغنا) من كلام الزهري وليس من كلام غيره لأن سندها صحيح إلى الزهري.

٢- ترفع الشبهة عن صحيح البخاري بأنه أخرج مثل هذه الرواية الضعيفة وكما بينا أن البخاري أخرجها وأوضح علتها وأنه لم يخرجها إلا في موضع واحد بينما أخرج حديث بدء الوحي في عدة مواضع عن الزهري بدونها.

الطريق الثالث للرواية:

نص الرواية الثالثة التي ذكرت القصة محل الشبهة:

قال الطبري ^(١): حدثني أحمد بن عثمان المعروف بأبي الجوزاء، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان أول ما ابتدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، كانت تحيئ مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان بغار بحراء يتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ثم يرجع إلى أهله فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق، فأتاه، فقال يا محمد أنت رسول الله، قال رسول الله ﷺ فجتوث لركبتي وأنا قائم، ثم زحفت ترجف بوادري، ثم دخلت على خديجة؛ فقلت زملوني، زملوني! حتى ذهب عني الروع ثم أتاني فقال يا محمد أنت رسول الله، قال: فلقد هممت أن أطرح نفسي من حائق من جبل، فتبدى لي حين هممت بذلك، فقال يا محمد أنا جبريل، وأنت رسول الله. ثم قال: اقرأ، قلت: ما اقرأ؟ قال: فأخذني فغطني ثلاث مرات، حتى بلغ مني الجهد، ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

(١) تاريخ الطبري (١/٥٣١).

﴿١﴾ فقرأت. فأتيت خديجة فقلت: لقد أشفقت على نفسي فأخبرتها خبري، فقالت: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً؛ ووالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتؤدى الأمانة، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. ثم انطلقت بي إلى ورقة بن نوفل بن أسد، قالت اسمع من ابن أخيك فسألني فأخبرته خبري فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى بن عمران ليتني فيها جذع ليتني أكون حيًّا حين يخرجك قومك قلت: أخرجي هم؟ قال: نعم إنه لم ينجي رجل قط بما جئت به إلا عودي ولئن أدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا. ثم كان أول ما نزل عليّ من القرآن بعد ﴿أَقْرَأْ﴾، ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْحُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ و﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ ﴿١﴾ قُرْآنَ ذَرِّ ﴿٢﴾ و﴿وَالصُّحْحَى﴾ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾.

قلت: وإسناده واه وأفته النعمان بن راشد.

قال يحيى بن معين: النعمان بن راشد ضعيف الحديث، قلت: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال عن الزهري وعن غير الزهري هو ضعيف الحديث.

قال علي بن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعفه جدًا.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة^(١).

الوجه الثاني: بيان حفظ الله لنبيه ﷺ ورعايته له وأنه معصوم من الوقوع في الزلل

قبل البعثة وبعدها.

إن العصمة تعني حفظ الله تبارك وتعالى لأنبيائه عن مواجهة الذنوب الظاهرة والباطنة، وأن العناية الإلهية لم تنفك عنهم في كل أطوار حياتهم قبل النبوة وبعدها، على ما هو المعتمد كما سيأتي تحقيقه، فهي محيطة بهم تحرسهم من الوقوع في منهى عنه شرعاً أو

(١) تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٨، ٤٤٦).

عقلًا وصدق القائل حين قال:

وإذا السعادة لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

وهذا ما ظهر أثره في الخارج، فقد كان أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام محفوظي الظواهر والبواطن من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة أو خلاف الأولى. إن عصمة النبي ﷺ جزء لا يتجزأ من عقيدتنا وأصل من أصول الإيمان والإسلام وهي عقيدة لا تنفك عن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والطعن في هذه العصمة طعن في هذه الشهادة، ولما لا وهي دليلنا على حجية الوحي الإلهي (قرأنا سنة) وهي دليلنا على الاقتداء الشامل برسول الله ﷺ.

إن عصمة رسول الله ﷺ في التبليغ لها دلالتها وأهميتها في حجية كل ما يبلغ عن ربه ﷻ من الوحي سواء كان متلوًا من القرآن الكريم، أو غير متلوًا من السنة النبوية المطهرة ومن هنا ترى علماء الأصول تناولوا العصمة في مباحث السنة الشريفة، نظرًا لشدة التصاقها بها حيث تتوقف حجية السنة المطهرة، بل والقرآن الكريم أيضًا على عصمة رسول الله ﷺ لأن القرآن الكريم والسنة الشريفة، عليها دليل شرعي يجب العمل به.

ومن المعلوم أن العصمة سبيل الاقتداء بالنبي ﷺ، فالعصمة لرسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وأوامره، ونواهيه، مما هو ليس من باب البلاغ، مما كان في أمور الدنيا وأحوال نفسه الشريفة، لها أيضًا دلالتها على الاقتداء به.

وعصمة رسول الله ﷺ من الكبائر والصغائر في أقواله وأفعاله مما ليس سبيله البلاغ دل عليها القرآن الكريم، والسيرة العطرة، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة.

ومن هذه الشهادات الربانية:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ (الأنعام: ٩٠) فما كان ﷺ أن يحث نبيه على الاقتداء والأسوة بأبيائه ورسله إلا وهم معصومون في الصغائر، وقال ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، ووجه الاستدلال في الآيتين

أنه تعالى جعل الاقتداء والمتابعة لرسوله ﷺ لازمة من محبته ﷺ الواجبة، ولازمة للهداية والفلاح في الدنيا والآخرة، وما تلك الملازمة وسابقتها إلا شهادة من رب العزة لرسوله ﷺ على عصمته من الصغائر في كل أقواله وأفعاله.

أما السنة العطرة:

وهي تنضح وتشهد بعصمة النبي ﷺ من الصغائر في أحواله كلها حيث لم يعلم عنه الوقوع في صغيرة ولا الدنو من شيء منها.

فقول النبي ﷺ: "نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"^(١)، فلو رأى الصحابة ﷺ أو سمعوا منه شيئاً مما أجازاه عليه بعض أهل العلم من قربه الصغائر - وحاشاه من ذلك - لما فاتهم نقل ذلك منه ضمن ما نقلوه من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته.

ولا يكون لأقواله وأفعاله ذلك الوصف التشريعي إلا بالقول بوجوب العصمة لرسول الله ﷺ عن الصغائر خلافاً عن لمن أجازها من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين تمسكاً بظواهر القرآن وبعض الأحاديث الصحاح التي تدل على عصمته من الصغائر.

وأما إجماع الأمة على عصمته ﷺ من الصغائر:

حكى القاضي عياض اتفاق السلف وإجماعهم على أنه لا يصدر عنه ﷺ خبر بخلاف إخباره عنه فقال: أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه

(١) صحيح. عن (عبد الله بن مسعود) أخرجه أحمد (١/٤٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، والترمذي (٢٦٥٧)، وأبو يعلى (٥٢٩٦، ٥١٢٦)، وابن حبان (٦٨، ٦٦)، وعن (أنس بن مالك) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٦)، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٤٢)، وعن (جبير بن مطعم) أخرجه ابن ماجه (٢٣١)، الدارمي (١/٧٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٣٢)، أبو يعلى (٧٤١٣)، الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٥)، الطبراني في الكبير (١٥٤١)، الحاكم (١/٨٧)، وعن (زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود (١/٧٦، ٧٥)، وعن (أبي سعيد الخدري) أخرجه البزار (١٤١)، الرامهرمزي في المحدث الفاضل (٥)، أبو نعيم في الحلية (١٠٥/٥)، وعن (النعمان بن بشير) أخرجه الحاكم (١/٨٨)، وعن (عمير بن قتادة) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٠٦).

الشريفة؛ فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف خبره لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا غلطًا، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه، وحال سخطه، وجده ومزحه، وصحته ومرضه، ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعاداتهم ومبادئهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استثبات عن حاله عند ذلك هل وقع فيها سهو أم لا^(١).

واستدل على ذلك بما جرى لسيدنا عمر بن الخطاب ؓ مع ابن أبي الحقيق اليهودي حين أجلاهم من خيبر حيث احتج عليه عمر ؓ بقوله ﷺ: "كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟!"^(٢)، فقال اليهودي: كانت هزيمة من أبي القاسم ؓ فقال له عمر: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك^(٣).

قال القاضي عياض: وأيضًا فإن أخباره وآثاره وسيره وشماله معتنى بها مستقصى تفاصيلها، ولم يرد في شيء منها استدراكه ﷺ لغلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيء أخبر به. قال: ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته في رجوعه ﷺ عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل^(٤)، وكان ذلك رأيًا لا خبرًا (يعني يدخله الصدق والكذب) إلى أن قال: فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في قول أو فعل في وجه من الوجوه لا بقصد، ولا بغير قصد، ولا تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو مما ليس طريقه البلاغ^(٥).

وقد كانت جميع أقواله وأفعاله المتعلقة بأمور الدنيا، وأحوال نفسه الشريفة تشريةً

(١) الشفا للقاضي عياض (١٥١).

(٢) البخاري (٢٧٣٠).

(٣) رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ في ضوء السنة النبوية الشريفة د. عماد السيد الشريبي (٤٠).

(٤) مسلم (٢٣٦٢).

(٥) الشفا (١٥٣، ١٥٢) بتصرف.

تقتضي المتابعة والافتداء، وعلى ذلك سلفنا الصالح من الإيثار بعصمته في أحواله كلها، ولهذا كانوا يسارعون إلى التأسّي به.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومعلومة منها ما يلي:

١- حرصهم على مضاهاته ﷺ في العبادة، كما في قصة وصاله ﷺ ورغبة بعض الصحابة الوصال نحوه، على ما بين وصاله ووصالهم من الفرق؛ حيث إنه إذا واصل يطعمه ربه ويسقيه بخلافهم، ومع ذلك فحرصوا على التأسّي به فيه.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل، فقال ﷺ: "إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني" ^(١).

٢- ومنها قصة اتخاذه ﷺ خاتماً من ذهب حيث اتخذ الناس خواتيم كذلك، فطرحه النبي ﷺ فطرح الناس خواتيمهم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ إني اتخذت خاتماً من ذهب، فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم ^(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيها" ^(٣).

(١) البخاري (١٩٦٤)، مسلم (١١٠٥).

(٢) البخاري مع الفتح (٧٢٩٨)، مسلم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠، ٦٥١)، والدارمي (١٣٧٨)، وأحمد (٢٠/٣)، وابن خزيمة (١٠٧١)، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٣ وقال: صحيح على شرط مسلم.

ويلاحظ هنا في الحديث مسارعة صحابة رسول الله ﷺ إلى متابعتة في خلع نعليه، وهو فعل من أفعال العادة، وفي ذلك أقوى دليل على فهمهم واعتقادهم بعصمة النبي ﷺ من الصغائر حتى في أفعاله الجبلية.

٤- ولقد كان من كمال تأسي الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ واعتقادهم بعصمته من الصغائر في كل أحواله شدة حرصهم على تأسيهم به حتى في أمور بيته، وذلك كاختلافهم في جواز القبلة للصائم^(١)، وفي طلوع الفجر على الجنب وهو صائم^(٢)، فسألوا أم المؤمنين عائشة ﷺ فأخبرتهم أن ذلك وقع من النبي ﷺ فرجعوا إلى ذلك وعلموا أنه لا حرج على فاعله لعصمته.

٥- وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.^(٣)

٦- ولما وقف عمر بن الخطاب ﷺ أمام الحجر الأسود يقبله خاطبه بقوله: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٤).

٧- ولقد بلغ من كمال امتثال عمر ﷺ لهدي رسول الله ﷺ أنه كان يتأسى به حتى في حركاته وسكناته العادية التي هي من أفعال الجبلية، حيث كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان حتى أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٥).

وكل الذي سقناه إن دل فإنما يدل على عصمته ﷺ من الصغائر، ومن ثم، فإن العصمة

(١) البخاري مع الفتح (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

(٢) البخاري مع الفتح (١٩٢٦، ١٩٢٥)، مسلم (١١٠٩).

(٣) البخاري مع الفتح (٣٠٩٣).

(٤) البخاري مع الفتح (١٦١٠)، مسلم (١٢٧٠).

(٥) البخاري مع الفتح (١٦١١).

سبيل الاقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم^(١).

الوجه الثالث: هل الإنسان يؤاخذ على شيء يدور في خاطره ولم يفعله أم لا يؤاخذ؟!

قال الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ

بِهِ اللَّهُ فَتَعْرِفُونَ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿البقرة: ٢٨٤﴾.

ذهب أكثر أهل العلم من المفسرين أن هذه الآية منسوخة وبه قال ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد ابن كعب وموسى ابن عبيدة، وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا هو أولى الأقوال^(٢).

عن أبي هريرة ؓ قال لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَتَعْرِفُونَ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قَالَ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُفُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نَطِيقُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ

(١) رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ في ضوء السنة النبوية الشريفة د. عماد السيد الشربيني (٤٧، ٤٢)، وانظر شبهة (عصمة الأنبياء عليهم السلام).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/٤٥٥).

نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٨٦) قَالَ نَعَمْ (١).

قال القاضي عياض: وقد أنكر بعض المتأخرين النسخ، ودعواهم في إنكار أنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار وليس كما قال، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذه بما تكن النفوس، والتعبد لما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه، وروي عن بعض المفسرين: أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى، واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما نطقه إلا بمشقة، وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (٢).

ثم أورد الإمام مسلم عدة أحاديث في كتاب الإيمان تدور حول هذا المعنى منها: وما بعده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعلموا به " (٣).

والحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: " قال الله ﷻ: إذا

(١) مسلم (١/٤٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/٤٢٨).

(٣) مسلم (١٢٧).

همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرًا" (١)

وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة كلها تصب في هذا المعنى.

وهذان الحديثان صفة في وجوه هؤلاء المشككين في نزاهة النبي وعصمته ﷺ ومعناها لا يحتاج إلى تأويل لكنني أشير إلى طرف من كلام أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث.

قال النووي: قال القاضي عياض: **إِنَّ هَذَا الْعَزْمُ يُكْتَبُ سَيِّئَةً وَلَيْسَتْ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرَ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ. لَكِنَّ نَفْسَ الْإِضْرَارِ وَالْعَزْمَ مَعْصِيَةً فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَتْ حَسَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايٍ" فَصَارَ تَرْكُهُ لَهَا لِحُوفِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعَضِيَانَهُ هَوَاهُ حَسَنَةً. فَأَمَّا الِهُمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تُؤْتِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَعَزْمٌ (٢).**

وهذا هو الذي لو كانت صحت روايات هذه القصة حملنا همَّ النبي ﷺ عليه أي ما لم يعقد فيه عزم ولا نية وهذا هو الحاصل إذ لم يلتق النبي ﷺ بنفسه من فوق قمة الجبل هذا إن فرضنا أن القصة أو الرواية صحت، لكنها لم تصح أصلاً وهذا الذي بيناه في مقدمة الرد على هذه الشبهة، فهل الذي كتبت له حسنة يكون ملأماً أو يتهم في عصمته.

الوجه الرابع: ما هي عقوبة من يحاول الانتحار أو قتل نفسه؟

فإن الله ﷻ لما خلق السلالة البشرية وحثهم على عمارة الأرض أرشدهم أيضًا إلى حفظ هذه السلالة وعدم التعرض لها بأي أذى لذلك نهى عن قتل النفس وإهلاكها فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ والآيات في القرآن كثيرة تدل على ضرورة الحفاظ على الذات البشرية ولذلك فإن الله تبارك وتعالى وضع عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية لمن قتل نفسه أو قتل غيره فقال تعالى: ﴿وَلَا

(١) مسلم (١٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٢٩/١).

نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (النساء: ٢٩-٣٠)، وقال أيضًا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وذكرهم الله أيضًا لما سرد أوصاف عباده كما في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨) وغيرها من الآيات التي تزجر وتتوعد قاتل النفس. وجاء في السنة أحاديث كثير أذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. . ." (١) فهذا الحديث وغيره يبين لنا عقوبة الذي يقتل نفسه في الشريعة الإسلامية لكنني أريد أن أربط الحكم بهذه الشبهة التي يفترونها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يصح أن نطلق عليها محاولة انتحار وهل تأخذ نفس الحكم أم لا؟

أولاً: يجب أن نعرف أن هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا على تقدير ثبوت القصة - كان قبل أن يبعث بالرسالة وقد سبق الكلام على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها وأنه منزه عن اقتراف هذه الأفعال.

ثانياً: ينبغي أن نعرف أيضًا أن هذا الفعل على التسليم بصحته ولم يثبت كان قبل نزول الأحكام الشرعية والتي جاء فيها بيان حكم قتل النفس أو الانتحار، ومن ثم فلا يجوز إسقاط فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكييفه تكييفاً شرعياً لأن الأحكام لم تكن شرعت حين إذ فمعلوم أن الذي يزني إذا كان محصناً يرجم بالحجارة حتى الموت فإذا لم يكن هناك حكماً في شأن الذي يزني فلا يكون عقاب عليه أو عقاب لذلك كان من أفرى الفرى أن تقول أن هذه محاولة انتحار إذ لم تكن معروفة آنذاك.

فلعل أصحاب هذه الشبهة يعترضون على هذا الجواب ويقولون العبرة ليست بعدم نزول حكم قتل النفس ولكن العبرة بحرمة قتل النفس عمومًا في كل التشريعات.

فرد عليهم لأنه بذلك يلزمهم الأخذ بكل الأحكام الشرعية ومنها قوله ﷺ: " من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة " إلى آخر الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا. وبذلك تدفعهم أن هذه الفعلة أو المحاولة من النبي ﷺ كتبت له عليها أجر إذ أنه همّ بالفعل ولم يفعله.

أفيكون المأجور ملامًا على فعله؟!!

الوجه الخامس: إثبات حدوث الانتحار في الكتاب المقدس

قديمًا قال القائل: " رمتني بدائها وانسلت " وهذا المثل يطلق على نوعية من البشر إذا أرادوا أن يأخذوا عقول الناس وتفكيرهم عن رؤية عيوبهم ومساوئهم الظاهرة يرمونك أنت بهذا العيب وهذا النقص كي تشغل به عن رؤيته فيهم.

فهذا المثل ينطبق بالضبط على النصارى الذين أثاروا شبهة محاولة النبي ﷺ الانتحار، وكذبوا فهو المبرء من كل نقيصة والمنزه عن كل رذيلة، أعظم الناس خُلُقًا وخلقًا.

وهذا هو الذي عهدناه من النصارى أن يثيروا شبهة حول الإسلام هي في الأصل حقيقة ثابتة عندهم ولاقتها كتبهم التي يحتجون بها علينا.

ومصدقًا لقول ربنا ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾، فقد وقفت على نص في الكتاب المقدس ثبت فيه الانتحار فعلا وليس المحاولة وهذا وقع في الكتاب المقدس سفر صموئيل الأول ٣٠ / ١٩ - ٣١ / ٩، وإليك نص الكلام:

معركة الجلبوع وموت^(١) شاول: ((١) وَحَارَبَ الْفِلِسْطِينِيُّونَ إِسْرَائِيلَ، فَهَرَبَ رِجَالُ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَمَامِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ وَسَقَطُوا قَتْلَى فِي جَبَلِ جَلْبُوعَ. (٢) فَشَدَّ الْفِلِسْطِينِيُّونَ وَرَاءَ شَاوُلَ وَبَيْنِهِ، وَضَرَبَ الْفِلِسْطِينِيُّونَ يُونَاثَانَ وَأَبِينَادَابَ وَمَلِكِيشُوعَ أَبْنَاءَ شَاوُلَ. (٣) وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ عَلَى شَاوُلَ فَأَصَابَهُ الرُّمَاءُ رِجَالِ الْقَيْسِيِّ، فَأَنْجَرَ حَ جَدًّا مِنَ الرُّمَاءِ. (٤)

(١) أخطأ في كتابة هذا اللفظ لفظ (موت) لأنه لم يمت ميتة طبيعية ولكنه قتل نفسه فكان الصواب أن يقول (وانتحرار شاول) لأن من يقتل نفسه لا يسمى موتًا، ولكن يسمى إنتحارًا أو إزهاقا للنفس أو التخلص منها.

فَقَالَ شَاوُلٌ لِحَامِلِ سِلَاحِهِ: «اسْتَلَّ سَيْفَكَ وَأَطْعَنِي بِهِ لِئَلَّا يَأْتِيَ هُوَ لَاءِ الْعُلْفُ وَيَطْعَنُونِي وَيَقْبَحُونِي». فَلَمْ يَشَأْ حَامِلُ سِلَاحِهِ لِأَنَّهُ خَافَ جَدًّا. فَأَخَذَ شَاوُلُ السَّيْفَ وَسَقَطَ عَلَيْهِ. (٥) وَلَمَّا رَأَى حَامِلُ سِلَاحِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ شَاوُلُ، سَقَطَ هُوَ أَيْضًا عَلَى سَيْفِهِ وَمَاتَ مَعَهُ. (٦) فَمَاتَ شَاوُلُ وَبَنُوهُ الثَّلَاثَةُ وَحَامِلُ سِلَاحِهِ وَجَمِيعُ رِجَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعًا).

وهذا النص من الكتاب المقدس يثبت انتحار شاول وقتله نفسه حتى لا يقتلوه.

وإليك أيضًا ما ذكر في تفسير هذا النص من كتاب "التفسير التطبيقي للكتاب المقدس

" (سفر صموئيل الأول ٣٠، ٣١، ٤، ٣: ٣١)

" وكان للفلسطينيين شهرة واسعة في تعذيب أسراهم، ولا شك في أن شاول كان يعرف

مصير شمشون (قض ١٦: ١٨-٣١) ولم يشأ أن يعرض نفسه للتشويه الجسدي أو غير ذلك

من وجوه التعذيب، فعندما رفض حامل سلاحه أن يقتله، قضى هو على حياته بيده."

ثم ذكروا بعد ذلك كلامًا يصفون فيه شاول هذا بكل نقيصة وأنه كان شريرًا خبيث

النفس ومثل هذه الأوصاف الدنيئة التي يتنزه عنها أقل الناس فضلًا عن أن يكون ملكًا.

ثم ذكروا كلامًا أيضًا عن حامل سلاحه فقالوا "واجه حامل سلاح شاول مشكلة

أدبية هل ينفذ أمرًا خاطئًا صادرًا له هذا السلطان؟ كان يعرف أن عليه أن يطيع سيده

الملك، ولكنه كان يعرف أيضًا أن القتل خطية وهناك فرق بين تنفيذ أمر لا توافق عليه،

وتنفيذ أمر تعلم أنه خطأ، فليس من الحق أو من الأخلاق إطلاقًا أن تقوم بعمل خطأ مهما

كان الذي يصدر الأمر ومهما كانت عواقب العصيان، فما الذي يحدد اختيارك عندما

تواجه مشكلة أدبية؟ لتكن لك الشجاعة في أن تتبع شريعة الله فوق كل الأوامر البشرية."

وهذا تفسير النص الذي سقناه يدل على ثبوت انتحار شاول وقتله نفسه.

فيا ترى هل خفي عليهم هذا النص أم أنهم لا يعرفون أنه في كتابهم المقدس أم

سينكرونه إذا لزم الأمر.

٢٨- شبهة: موت النبي ﷺ بالسم.

نص الشبهة:

كيف مات النبي ﷺ متأثراً بالسم؟ أليس في هذا طعنا في نبوته؟!

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أدلة عصمته ﷺ من القتل.

الوجه الثاني: النبي ﷺ بشر ولا بد أن يموت.

الوجه الثالث: القصة دالة على نبوته ﷺ.

الوجه الرابع: الله ﷻ قد جمع له بين الحسينين.

واليك التفصيل

الوجه الأول: أدلة عصمته ﷺ من القتل.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ هُمْ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصِرْفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ".^(١)

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبر أنه عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّتْنَا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ".^(٢)

٣- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢-٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٩-٨) والطبراني الصغير (١-٢٥٥-٤١٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٤٨٩).

(٢) البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣).

لأبصرنا فقال: "ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهم".^(١)

٤ - عن سراقه بن خثعم رضي الله عنه يقول: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُحْيَ فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِرُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ رَجَرْتُهَا فَهَضَمْتُ فَلَمْ تَكُدْ تُخْرُجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزْأَنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: "أَخْفِ عَنَّا" فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أُدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

الوجه الثاني: النبي ﷺ بشر و لا بد أن يموت.

(١) البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

(٢) البخاري (٣٦٩٣).

من المتفق عليه أن الموت حق على كل مخلوق كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وجاء التصريح بموت النبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠)، وقوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ وقد جاءت الإرهاصات التي تشير إلى قرب أجل النبي ﷺ قبل مرض موته وبينما كان فأوج فتوحاته وانتصاراته.

الوجه الثالث: القصة دالة على نبوته ﷺ.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ هُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِيكُمْ قَالُوا فَلَنْ فَقَالَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبِيكُمْ فَلَنْ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتُهُ فِي أَبِيْنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرَكَ". (١)

قال النووي: وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَىٰ ذَاكَ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ". (٢) فِيهِ بَيَانٌ

عِصْمَتِهِ رضي الله عنه مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وَهِيَ مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ السَّمِّ الْمُهْلِكِ لِغَيْرِهِ، وَفِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، وَكَلَامِ عَضْوِ مِنْهُ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: "إِنَّ الدَّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ" (٣). (١)

(١) البخاري (٥٧٧٧)، مسلم (٢١٩٠).

(٢) مسلم (٢١٩١).

(٣) سنن أبي داود (٤٥٠٢)، وانظر: الطبقات الكبرى (١٥٤/٢)، وفيه: فأكل رسول الله ﷺ هو وأصحابه فقالت: إني مسمومة.

وقال ابن حجر: وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا أَكْثَرُ السُّمِّ فِي الْكَتِفِ وَالذَّرَاعِ لِأَنَّهُ بَلَغَهَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ أَعْضَاءِ الشَّاةِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ " فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَتِفَ فَنَهَشَ مِنْهَا " وَفِيهِ: " فَلَمَّا أزدردَ لِقُمْتِهِ قَالَ. إِنَّ الشَّاةَ تُحْبِرُنِي ^(٢) " يَعْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ. ^(٣)

ثم قال: قوله: (وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ)، يَعْنِي عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْهُودِ مِنَ السُّمِّ الْمَذْكُورِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ " فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ " وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ " فَقَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَسَيُطْلِعُكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَأَرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٤)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مَوْصُولًا عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥)، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ ^(٦) بِأَسَانِيدِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: " قَتَلْتُ أَبِي وَزَوْجِي وَعَمِّي وَأَخِي وَنَلْتُ مِنْ قَوْمِي مَا نَلْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَسَيُخْبِرُهُ الذَّرَاعُ، وَإِنْ كَانَ مَلَكًا اسْتَرْحَنَا مِنْهُ " وَفِي الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْغَيْبِ، وَتَكْلِيمِ الْجِمَادِ لَهُ، وَمُعَانِدَةِ الْيَهُودِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِصِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ إِسْمِ آبِيهِمْ وَيَمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ دَسِيسَةِ السُّمِّ: وَمَعَ ذَلِكَ فَعَانَدُوا وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبِهِ ^(٧).

ثم قال - رحمه الله في كلامه على بعض فوائد الحديث:

وَفِيهِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ - كَالسُّمُومِ وَغَيْرَهَا - لَا تُؤَثِّرُ بِذَوَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ، لِأَنَّ السُّمَّ أَثَرَ فِي بَشَرٍ فَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ حَوْلٍ، وَوَقَعَ فِيهِ مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ فِي

(١) شرح مسلم للنووي (٧/٤٣٤).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٤/٢٦٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٥٦).

(٤) دلائل النبوة (٤/٢٦٠).

(٥) الطبقات الكبرى (٤/١٥٥: ١٥٤).

(٦) وهو (محمد بن عمر).

(٧) فتح الباري (١٠/٢٥٧).

مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ " أَنْ لَوْنَهُ صَارَ فِي الْحَالِ كَالطَّيْلَسَانِ ^(١) " يَعْنِي أَصْفَرَ شَدِيدَ الصُّفْرِ ^(٢).

الوجه الرابع: جمع الله له بين الحسينين.

وكون السم كان من أسباب موته ﷺ ففي هذا فضيلة له ﷺ إذ جمع له ربه الشهادة إلى سائر فضائله فمات متأثراً بسم الشاة. وهذا لا يتنافى مع عصمته أبداً لسبب واضح وهو أن عصمة رسول الله ﷺ قد تمت كما وعده ربه ﷻ لأن هذه العصمة هدفها تمكينه من تبليغ الرسالة وهي مقترنة بها، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧) وقد حدثت العصمة له حتى أتم مهمته، ولم يمت رغم السم إلا بعد ثلاثة سنين كاملة (إن كان مات بسببه) في حين مات الصحابي الجليل (بشر) ﷺ فور أكله منها مباشرة، فكان في ذلك إعجاز على إعجاز، وقد كانت هذه السنوات الثلاث من أهم مراحل الدعوة النبوية، ففيها فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً وحج النبي ﷺ حجة الوداع، واكتملت الشريعة غير منقوصة.

فتبين من هاتين النقطتين مدى الكرامة المقدره لرسول الله ﷺ، إذ جمع له ربه بين الحسينين، فما استطاعوا أن يقتلوه حين أرادوا الوقف دعوته وتدميرها، ونال الشهادة حين وفاته بعد أن أكمل رسالته وأتمها أتم كمال.

وأيضاً من أدلة نبوته ﷺ أنه أخبر قطعاً وجزماً أن هذه الشاة مسمومة، مما يؤكد صدقه ﷺ كني موحى إليه من الله، إذ جاء الصحابة باليهودية واعترفت أنها سمت الشاة، كما أخبرت الذراع النبي ﷺ.

ولكن حين تصاب القلوب بالعمى بسبب ما يغشاها من الحقد والكراهية يدفعها

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٥٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٥٨).

حقدها إلى تشويه الخصم بما يعيب، وبما لا يعيب، واتهامه بما لا يصلح أن يكون تهمة، حتى إنك لترى من يعيب إنساناً مثلاً بأن عينيه واسعتان أو أنه أبيض اللون طويل القامة، أو مثلاً قد أصيب بالحمى ومات بها، أو أن فلاناً من الناس قد ضربه وأسأل دمه؛ فهذا كأن تعيب الورد بأن لونه أحمر مثلاً؛ وغير ذلك مما يستهجنه العقلاء ويرفضونه ويرونه إفلاساً وعجزاً. (١)

قال ابن سعد رحمه الله بعد ما سم به رسول الله ﷺ:

وعاش رسول الله ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول في مرضه: "ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خير عداداً حتى كان هذا أو انقطاع أبهري"، وهو عرق في الظهر، وتوفي رسول الله ﷺ شهيداً، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه. (٢)

وآليس موته ﷺ متأثراً بهذا السم بعد سنوات فيه رفع درجاته.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ". (٣)

* * *

(١) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين (٣٥١).

(٢) الطبقات الكبرى (١٥٦/٢).

(٣) الترمذي (٢٣٩٦)، ابن ماجه (٤٠٣١)، وحسن سنده الألباني في الصحيحة (١٤٦).

٣٩- شبهة: ماذا حدث لجسد النبي ﷺ بعد وفاته؟

نص الشبهة:

يقول المعترض: إن جسد محمد ﷺ قد أسن وانتفخ كشأن سائر الأجساد بعد وفاته، واستدلوا على ذلك: بحديث وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن البهي وفيه: وكان ترك يوماً وليلة، حتى ربا بطنه، وانثنت خنصره.

وكذلك قول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ يأسن كما يأسن البشر، وإن رسول الله ﷺ قد مات فادفنوا صاحبكم.

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: نقد الروايات التي استدلت بها المعترض.

الوجه الثاني: ذكر الروايات الصحيحة الثابتة في حادث موت النبي ﷺ وتغسيله ودفنه.

الوجه الثالث: نبينا ﷺ بشر فلا نعبد كما يعبد غيرنا أنبياءهم.

واليك التفصيل

الوجه الأول: نقد الروايات:

الرواية الأولى:

عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله البهي: أن رسول الله ﷺ لما مات لم يدفن حتى ربا بطنه، وانثنت خنصره. قال قتبية حدث بهذا الحديث وكيع وهو بمكة، وكانت سنة حج فيها الرشيد فقدموه إليه، فدعا الرشيد سفيان ابن عيينة، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأما عبد المجيد فقال: يجب أن يقتل هذا؛ فإنه لم يرو هذا إلا وفي قلبه غش للنبي ﷺ، فسأل الرشيد سفيان بن عيينة فقال لا يجب عليه القتل رجل سمع حديثاً فرواه، لا يجب عليه القتل، إن المدينة أرض شديدة الحر توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، فترك إلى ليلة الأربعاء؛ ، لأن القوم كانوا في صلاح أمر أمة محمد ﷺ، واختلفت قريش والأنصار فمن ذلك تغير. ^(١)

(١) إسناده ضعيف. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٣/٥)، تاريخ دمشق (٦٣/١٠١).

تحقيق الإسناد: عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً بالحديث وقال ابن أبي حاتم في (العلل)، عن أبيه: لا يحتج بالبهي، وهو مضطرب الحديث وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت، روى له الجماعة.

وكيع بن الجراح: إمام، ثقة.

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله البهي، واضطرابه وأيضاً، هو لم يدرك حادثة وفاة النبي ﷺ، فهو من أوساط التابعين ولم يذكر عن من أخذ الرواية ممن شهدها من صحابة النبي ﷺ، أضف إلى ذلك أن الإمام سفيان بن عيينة قد أنكر هذا الحديث لما سمعه، كما ورد في رواية أخرى للقصة عند ابن عساكر: لما حدث وكيع بهذا الحديث بمكة اجتمعت قريش وأرادوا صلبه ونصبوا خشبة ليصلبوه فجاء سفيان بن عيينة فقال لهم الله الله هذا فقيه أهل العراق وابن فقيهمهم، وهذا حديث معروف، ثم قال ابن عيينة: ولم أكن سمعت هذا الحديث إلا أني أردت تخليصه.

قلت: وهذا دليل آخر على الاضطراب الوارد في القصة.

الرواية الثانية:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَحَبَسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَالْغَدَ حَتَّى دَفِنَ لَيْلَةَ الْاَرْبَعَاءِ " وَقَالُوا: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عَرَجَ بَرُوحُهُ كَمَا عَرَجَ بَرُوحُ مُوسَى فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عَرَجَ بَرُوحُهُ كَمَا عَرَجَ بَرُوحُ مُوسَى، وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ. فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لِبَشَرٍ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيُّ قَوْمٍ فَادْفَنُوا صَاحِبَكُمْ. فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَمِيْتَهُ إِمَاتَتَيْنِ. أَيَمِيْتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيَمِيْتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟. أَيُّ قَوْمٍ فَادْفَنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التَّرَابُ، إِنْ

رسول الله ﷺ والله ما مات حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، فأحل الحلال، وحرّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رءوس الجبال، يخبط عليها العضة بمخبطه، ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ. كان فيكم. أي قوم، فادفنوا صاحبكم. قال: وجعلت أم أيمن تبكي، فقيل لها: يا أم أيمن تبكين على رسول الله ﷺ؟ قالت: إني والله ما أبكي على رسول الله ﷺ أن لا أكون أعلم أنه قد ذهب إلى ما هو خير له من الدنيا، ولكني أبكي على خبر السماء انقطع قال حماد: خنقت العبرة أيوب حين بلغ هاهنا. ^(١)

الروايات الأخرى:

وكل الروايات التي ذكرت في كتب السيرة مثل طبقات ابن سعد وغيره، هي من رواية الحسن، وإبراهيم وغيرهم من الذين لم يدركوا حادث وفاة النبي ﷺ، وإنما قالوه هكذا مرسلًا ولم يذكروا عنمن أخذوه، وعليه فلا يحتج بأي منها، ولا يعترض علينا إلا بم صحت من الروايات والأخبار.

وحتى لو صحت هذه الروايات، فيمكن توجيهها على أن العباس لم يكن يخبر عن أمر قد وقع وإنما هو اجتهاد من قبل العباس إذ ظن أن جسد رسول ﷺ سيسري عليه ما يسري على سائر الأجساد بعد الموت، إذا فجسد رسول الله ﷺ لم يكن قد أسن وإنما طالب العباس بدفن البدن الشريف إكرامًا له وترهيبًا من تركه حتى يأسن، اعتقادًا منه أن ذلك محتملًا مع رسول الله ﷺ بحكم بشريته وطبيعته الإنسانية •

الوجه الثاني: ذكر الروايات الصحيحة الثابتة في حادثة موت النبي ﷺ وتغسيله ودفنه.

أولًا: موت النبي ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، مات وأبو بكر بالسنح، - قال: إسماعيل يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر:

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٨٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٦٦) من طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن عكرمة به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فعكرمة تابعي لم يدرك القصة ولم يذكر عنمن أخذه فلا يحتج به.

والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر: فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الخالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: "إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يجيا أو يجير". فلما اشتكى وحضره القبض، ورأسه على فخذ عائشة، غشي عليه فلما أفاق، شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: "اللهم في الرفيق الأعلى". فقلت إذا لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح. (٢)

وعن عائشة قالت: إن من نعم الله علي: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقِي وريقه عند موته: دخل علي عبد الرحمن، ويده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليهِ، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: "أن نعم" فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: أليته لك؟ فأشار برأسه: "أن نعم" فليته، فأمره، وبين يديه ركوة أو علبه - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: "لا إله إلا الله، إن للموت سكرات" ثم نصب يده، فجعل يقول: "في الرفيق الأعلى" حتى قبض ومالت يده. (٣)

ثانياً: غسل النبي ﷺ

(١) البخاري (٣٤٦٧).

(٢) البخاري (٤١٧٣)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٣) البخاري (٤١٨٤).

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا والله ما نرى كيف نصنع أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائبا قالت ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه قالت فتأروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. (١)

ثالثا: حالة الجسد الشريف بعد موته.

قال علي بن أبي طالب: غسلت رسول الله فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا طيبا حيا وميتا. (٢)

فهذا رسول الله ﷺ لم يدفن ثلاثة أيام ثم لما حانت ساعة تغسيله أنزل الله النعاس على صحابته، وسمعوا صوتا يأمرهم أن يغسلوه بثيابه دون أن يكشفوه إكراما وتوقيرا، ثم يتولى علي بن أبي طالب ﷺ تدليك جسده الطاهر الشريف، فلا يجد منه ما يجد من الميت، بل يجد كل طيب من أطيب الطيبين ﷺ.

الوجه الثالث: نحن لا نعبد نبينا كما يعبد غيرنا أنبياءهم.

إننا معشر المسلمين لا نعبد رسول الله ﷺ، ولا نعتقد في ألوهيته، كما يعتقد النصارى في المسيح ابن مريم ﷺ؛ حتى نتبع إن كان جسده الشريف يتغير ويبل بالوفاة أم لا... بل نؤمن أنه عبد الله ورسوله، وإن كان سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، وقد حفظ الله تعالى نبيه العظيم حتى أتم رسالته، واكتملت شريعته، حتى أنزل سبحانه قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلا يضير رسول الله ﷺ شيء بعد

(١) أخرجه أحمد (٦-٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٤-٥٩٦-٦٦٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣-٦١). وحسنه الألباني في الإرواء (٣-١٦٢-٧٠٢).

(٢) الحاكم في المستدرک (١-٥١٥)، والبيهقي (٣/٣٨٨)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٠).

أن أتم رسالته السامية، وترك البشرية على المحجة البيضاء، وصعدت روحه الطيبة إلى بارئها. وقد جاءت إرهاصات تشير إلى قرب أجل النبي ﷺ منها: قوله تعالى في سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ فكانت هذه السورة إشارة رقيقة إلى أن رسول الله ﷺ قد بلغ الأمانة، ونصح الأمة، وعليه الآن أن يستعد للرحيل من هذه الدار بسلام إلى دار السلام، فكان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي".

* * *

الفهرس

- ١- شبهة: نسب النبي ﷺ..... ٧
- الوجه الأول: ذكر نسب النبي ﷺ من الكتب الصحيحة المعتمدة..... ٧
- الوجه الثاني: جمع النصوص الصحيحة الواردة في اثبات طهارة نسبه ﷺ..... ٩
- الوجه الثالث: ترجمة محمد بن عمر بن واقد الأسلمي..... ١٣
- الوجه الرابع: تحقيق الروايات التي استدلت بها المعترض..... ١٥
- الوجه الخامس: ذكر بعض الشهادات من غير المسلمين للنبي ﷺ..... ١٩
- ٢- أمية الرسول..... ٢٣
- الشبهة الأولى: ادعاؤهم أن لفظ (الأمي) يساوي لفظ (أمي)..... ٢٣
- الوجه الأول: سبب هذا الزعم..... ٢٣
- الوجه الثاني: كلمة " أمي " في اللغة..... ٢٤
- الوجه الثالث: تفسير كلمة أمي عند أهل التفسير..... ٢٤
- الشبهة الثانية: حول تفسير قوله تعالى: (اقرأ)..... ٢٥
- الوجه الأول: تفسير كلمة..... ٢٦
- الوجه الثاني: يحتج بعض النصارى بأمر الروح الأمين للنبي ﷺ متسائلين: هل كان جبريل يجهل أنه مرسل لنبي أمي حتى يخاطبه بصيغة أمر القراءة؟..... ٢٨
- الوجه الثالث: هل الثقافة والنبوة لا تجتمعان؟..... ٢٩
- الشبهة الثالثة..... ٣٠
- الشبهة الرابعة..... ٣٦
- الشبهة الخامسة..... ٤١
- الشبهة السادسة..... ٤٥
- الشبهة السابعة..... ٤٦
- الشبهة الثامنة..... ٥٢
- الشبهة العاشرة..... ٥٨
- الشبهة المتعلقة بصلح الحديبية:..... ٥٨
- الشبهة الحادية عشرة..... ٦٥
- الشبهة الثانية عشر..... ٦٧

- ٦٨ الشبهة الثالثة عشر:
- ٧٠ الشبهة الرابعة عشر.
- ٧٢ الشبهة: السادسة عشر.
- ٧٤ الشبهة: السابعة عشر.
- ٧٦ ٣- شبهة: ادعاؤهم أن كفر أبوي النبي ﷺ يقدر فيه.
- ٧٦ الوجه الأول: إثبات أن أبوي النبي ﷺ في النار.
- ٧٨ الوجه الثاني: الرد على من زعم أن الله ﷻ أحيا للنبي أبويه فأسلما.
- ٨١ الوجه الثالث: الرد على السيوطي ومن تبعه في القول بنجاة الوالدين.
- ١٠٥ ٤- شبهة: ادعاؤهم أن النبي محمد ﷺ كان على دين قومه.
- ١٠٥ الوجه الأول: حفظه وعصمته ﷺ قبل البعثة.
- ١٠٦ الوجه الثاني: شبهاتهم التي اعتمدوا عليها.
- ١٢١ الوجه الثالث: سياق الأحاديث التي توهموا أن فيها دلالة على كونه ﷺ كان على دين قومها.
- ١٢٩ ٥- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ اعترف أنه ليس رسولا.
- ١٢٩ الوجه الأول: المعنى الصحيح للحديث.
- ١٣١ الوجه الثاني: محمد رسول الله وإن كره الكافرون.
- ١٣١ الوجه الثالث: الفوائد التي عادت على المسلمين بكتابة هذه المصالحة.
- ١٣٥ ٦- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان شاعرا.
- ١٣٥ الوجه الأول: تفسير الآية.
- ١٣٦ الوجه الثاني: بعض الأحاديث الواردة في ذلك.
- ١٣٦ الوجه الثالث: أقوال العلماء وتوجيهاتهم للأحاديث ودفع توهم التعارض.
- ١٤١ ٧- شبهة: إنكارهم لحديث سحر النبي ﷺ.
- ١٤٢ الوجه الأول: بيان حقيقة السحر.
- ١٤٨ الوجه الثاني: تخريج الحديث، والرد على من ضعفه.
- ١٦١ الوجه الثالث: الرد على قولهم أن سحر النبي ﷺ مخالف للقرآن في نفيه السحر عنه ﷺ.
- ١٦٥ الوجه الرابع: قولهم أن حديث سحر النبي ﷺ مخالف للقرآن.
- ١٦٥ والرد على ذلك نقول: أنه كلام حق أريد به باطل:

- الوجه الخامس: الرد على قولهم أن حديث السحر يقدح في مقام النبوة. ١٦٩
- الوجه السادس: الرد على قولهم أنه حديث آحاد..... ١٧٣
- الوجه السابع: وأخيرًا: ماذا حدث للمسيح من الشيطان؟..... ١٧٤
- ٨- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ لا يستطيع عمل المعجزات ١٧٦
- الوجه الأول: الاستدلال بالآيات لا يصح..... ١٧٦
- الوجه الثاني: المعجزات من الله تعالى وليست من الأنبياء..... ١٧٦
- الوجه الثالث: هذا بعض ما أيد الله به نبيه محمد ﷺ..... ١٧٧
- الوجه الرابع: المعجزات في الكتاب المقدس..... ١٩٢
- ٩- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ يتهرب من الإجابة عن الأسئلة. ١٩٨
- الوجه الأول: سبب نزول الآية فيه دلالة على أن الأسئلة كانت لا فائدة منها، والمقصود فيها الإساءة. ١٩٨
- الوجه الثاني: النهي الوارد في الآية عن السؤال لغير فائدة أو السؤال الذي يجلب المشقة..... ١٩٩
- الوجه الثالث: الأمر بالسؤال فيما يتعبد به وتقرر، وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والنهي فيما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. ٢٠٢
- الوجه الرابع: إجابة القرآن على الأسئلة التي كانت توجه إلى النبي ﷺ وفيها ما ينفع..... ٢٠٣
- ١٠- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ عمداً ﷺ صاحب مطامع دنيوية..... ٢٠٧
- أولاً: الرد الإجمالي..... ٢٠٧
- أما الرد التفصيلي فبيانه فيما يلي: ٢٠٨
- الوجه الأول: لا دليل على هذه الشبهة من واقع حياة النبي ﷺ وعيشه..... ٢٠٨
- الوجه الثاني: زهد النبي ﷺ هو أعظم دليل على بطلان حق هذه الشبهة..... ٢٠٩
- الوجه الثالث: رفض رسول الله ﷺ المال والجاه والنساء عندما عرضه عليه أهل مكة..... ٢١٠
- الوجه الرابع: حال النبي ﷺ في غزواته ووصاياه لأمرائه وعفوه عن أهل مكة بعد فتحها..... ٢١١
- الوجه الخامس: كان النبي ﷺ أجود الناس وأكرمهم..... ٢١٢
- الوجه السادس: حال النبي ﷺ عند رحيله من الدنيا وأنه ما كان يملك إلا أقل القليل..... ٢١٣
- الوجه السابع: لم يكن رسول الله ﷺ يدخر شيئاً لغد وكان قصير الأمل ﷺ..... ٢١٤
- الوجه الثامن: العلة من مهاجمة عير قريش..... ٢١٤

- الوجه التاسع: الرد على استدلالهم ٢١٥
- ١١- شبهة: ادعائهم وقوع النبي ﷺ في الذنب ٢٢٦
- الوجه الأول: بيان معنى الآية، وفيها عشرة معانٍ ٢٢٦
- الوجه الثاني: عصمة النبي ﷺ من الذنوب ٢٣٧
- الوجه الثالث: معاصي بعض الأنبياء كما في الكتاب المقدس ٢٣٧
- ١٢- شبهة: ادعائهم وقوع النبي ﷺ في الزنا ٢٣٩
- الوجه الأول: شرح الحديث ٢٣٩
- الوجه الثاني: إثبات عصمة النبي ﷺ ٢٤٠
- الوجه الثالث: أخلاق النبي ﷺ ٢٤١
- الوجه الرابع: عموم الخطيئة على كل البشر في الكتاب المقدس ٢٤٣
- ١٣- شبهة: اتهام النبي ﷺ بشهوة النساء، وأمره لأتمته بذلك ٢٤٤
- الوجه الأول: تحريج الحديث بطرقه، وألفاظه: ٢٤٤
- الوجه الثاني: فوائد الحديث وما في معناه مما سبق تحريجه بالنسبة لأمة النبي ﷺ ٢٤٦
- الوجه الثالث: الشهوة بين الرجال والنساء أمر فطري، وهو في كل البشر كما لا وزواله نقص وقد جاء الإسلام بتوجيهه وتعديله ٢٤٧
- الوجه الرابع: توجيهات الإسلام في ضبط هذه الشهوة الجنسية ٢٥٢
- الوجه الخامس: تشريع النبي ﷺ أموراً جفف بها منابع الفتنة بين الرجل والمرأة ٢٥٧
- الوجه الخامس: كون النبي ﷺ أملك الناس لإربه ٢٦٦
- الوجه السادس: أن هذه الرؤية من النبي ﷺ تدخل ضمن نظرة الفجأة التي تطرأ بدون إرادة نظر من الناظر والتكليف بالمنع منها تكليف بما لا يطاق ٢٦٦
- الوجه السابع: الجنس وشهوة النساء في الكتاب المقدس ٢٦٦
- ١٤- شبهة: مباشرة النبي ﷺ أزواجه - رضي الله عنهن - حال الصيام ٢٧٠
- الوجه الأول: أن النبي ﷺ هو المبلغ للشريعة عن الله ﷻ ٢٧٠
- الوجه الثاني: بعض المباحات التي شرعها رب العالمين للصائمين ٢٧٠
- الوجه الثالث: شدة الأمر في المعاملة مع النساء مع إباحة ما أذن الله فيه ٢٧٢
- الوجه الرابع: أن هذا الذي فعله النبي ﷺ هو تقوى الله تعالى ٢٧٢

- الوجه الخامس: معنى المباشرة الواردة في هذا الحديث ٢٧٣
- الوجه السادس: إيراد كلام أهل العلم على الحديث، وبيان معناه ٢٧٥
- شبهة: مص اللسان ٢٨٦
- شبهة: قالوا كيف تخبر عائشة بهذا الكلام وما الفائدة منه سوى أنها كانت منشغلة إلى حد كبير بالجنس؟ ٢٨٧
- الوجه الأول: أن الانشغال بمثل هذه الأمور لأجل تعليم الأحكام الشرعية المتعلقة به أمر مندوب إليه وقد يكون، واجبا عينياً يجرم كتمانها إذا لم يعلمه غير هذا المسئول ٢٨٧
- الوجه الثاني: لو لم يقم نساء النبي ﷺ بإبلاغ هذا العلم الذي لم يعلمه غيرهن فمن الذي يعلمه للأمة ٢٨٨
- الوجه الثالث: أن الحياء الحقيقي لا يمنع من العلم تعليماً وتعلماً ٢٨٨
- الوجه الرابع: أنها لم تقل هذا إلا إجابة لسؤال سائل، ولم تتبدىء به ٢٨٩
- الوجه الخامس: ٢٨٩
- الوجه السادس: ٢٨٩
- الوجه السابع: ٢٨٩
- الوجه الثامن: أنها كنت عن الحاجة أو العضو بالإرب حياء وأدبا ولم تصرح بأكثر من ذلك ٢٨٩
- الوجه التاسع: في الفائدة من ذكر هذا الكلام وهي تعليم الأمة مثل هذه الأحكام ٢٩٠
- الوجه العاشر: التقييل في الكتاب المقدس لغير المحارم ٢٩٠
- ١٥- شبهة: خلوة النبي ﷺ بامرأة أجنبية ٢٩١
- الوجه الأول: الفهم الصحيح للحديث ومعنى الخلوة ٢٩١
- الوجه الثاني: هذه القصة ليست فيها خلوة ٢٩٣
- الوجه الثالث: تحذير النبي ﷺ من الخلوة بالنساء ٢٩٣
- الوجه الرابع: غيرة النبي ﷺ ومراعاة شعور غيره بالغيرة ٢٩٥
- الوجه الخامس: الخلوة بالأجنبية في الكتاب المقدس ٢٩٦
- ١٦- شبهة: حُبَّ إليَّ من ديناكم ٢٩٧
- الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث، وتوضيح المراد بالنساء فيه ٢٩٧
- الوجه الثاني: القول بأنه ابتلاء من الله ٣٠٠

- الوجه الثالث: القول بأنه منفعة للمسلمين..... ٣٠٢
- ١٧- شبهة: زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها..... ٣٠٤
- والرد على هذه الفرية ينتظم في مسألتين:..... ٣٠٤
- المسألة الأولى: قولهم تزوج بزوجة ابنه..... ٣٠٤
- الوجه الأول: بيان أن أبناء النبي ﷺ الذكور ماتوا صغارًا ولم يبلغوا الرجال..... ٣٠٥
- الوجه الثاني: بيان نسب زيد بن حارثة رضي الله عنه فإذا لم يكن ابنًا لرسول الله ﷺ فمن هو؟..... ٣٠٩
- الوجه الثالث: تحريم التبني..... ٣١٢
- الوجه الرابع: في الإشارة إلى فضائل زيد، وذلك لكي لا يظن أن إلغاء التبني حط من شأن زيد، أو كرهًا من رسول الله ﷺ له، وحتى لا يظن أن زيدًا تغير على رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو تغير عليه رسول الله ﷺ..... ٣٢٠
- المسألة الثانية:..... ٣٢٣
- قولهم إنه ذهب لبيت زيد فلم يجده ووقعت عينه على امرأته فوقعت في قلبه، فهذا كلام من لم يعرف رسول الله ﷺ ولم يعرف قرابة زينب له من صغرها..... ٣٢٣
- والرد على ذلك من وجوه..... ٣٢٣
- الوجه الأول: في بيان من هي زينب بنت جحش رضي الله عنها وهل كانت غريبة غائبة عن رسول الله ﷺ قبل ذلك؟..... ٣٢٣
- الوجه الثاني: كيف تم زواج زيد من زينب؟ ولماذا لم يتزوجها النبي من أول الأمر؟..... ٣٢٨
- الوجه الثالث: أن قولهم رأها فوقعت في قلبه أو أعجبته، إما أن يكون رأها قبل الدخول حالة الاستئذان، وإما أن يكون دخل وكلاهما باطل..... ٣٣٠
- الوجه الرابع: أن هذا الفعل فيه خيانة قلبية، وقد نفى النبي ﷺ عن نفسه خائنة الأعين، وهو من التطلع إلى ما متع به غيره وهو من الحسد المذموم..... ٣٣٢
- الوجه الخامس: في بيان السبب الحقيقي في طلاقها من زيد رضي الله عنه..... ٣٣٣
- الوجه السادس: أن الله هو الذي زوجها لرسول الله ﷺ..... ٣٣٤
- الوجه السابع: بيان الحكمة في زواج رسول الله ﷺ منها مع أن النساء سواها كثير..... ٣٣٦
- الوجه الثامن: بيان المعنى الصحيح لم يتعلق الخشية، وما الذي أخفاه النبي ﷺ..... ٣٣٧
- الوجه العاشر: ذكر هذه الروايات الباطلة وبيان وجه البطلان سندًا ومتنًا..... ٣٤٠
- الوجه الحادي عشر: اضطراب الروايات في متونها..... ٣٤٥

- الوجه الثاني عشر: كلام بعض الأئمة المحققين من المفسرين وغيرهم حول تفسير الآية ونقد الروايات..... ٣٤٦
- الوجه الثالث عشر: بيان أن هذه القصة من دلائل نبوته ﷺ: ٣٥٢
- الوجه الرابع عشر: ذكر السفير بين النبي ﷺ وزينب وما الذي جرى له في ذلك..... ٣٥٢
- ١٨- شبهة: ادعاؤهم أن النبي ﷺ اغتصب صفة..... ٣٥٥
- الوجه الأول: بيان ضعف القصة..... ٣٥٥
- الوجه الثاني: صحيح ما ورد في هذه القصة وتوجيه العلماء لها..... ٣٥٥
- الوجه الثالث: النبي ﷺ لم يغتصب صفة وحاشاه..... ٣٥٦
- الوجه الرابع: عفة النبي ﷺ وخشيته من ربه..... ٣٥٨
- الوجه الخامس: سبب أسر صفة وقومها..... ٣٥٨
- ١٩- شبهة: حول طواف النبي ﷺ على نسائه في ساعة واحدة..... ٣٦٠
- الوجه الأول: ذكر الحديث، وبيان معناه..... ٣٦٠
- الوجه الثاني: النبي ﷺ أزهّد الناس في الدنيا..... ٣٦٣
- الوجه الثالث: حق الزوجة على الزوج في الجماع..... ٣٦٣
- الوجه الرابع: حال الأنبياء في الكتاب المقدس..... ٣٦٤
- ٢٠- ادعاؤهم أن رسول الله ﷺ ظلم إحدى نسائه بأن طلقها لأنه وجد فيها برصًا..... ٣٦٦
- الوجه الأول: إثبات ضعف القصة..... ٣٦٦
- الوجه الثاني: على فرض ثبوت القصة فليس فيها أي مأخذٍ على النبي ﷺ لأسباب..... ٣٦٧
- أولاً: حاجة الرجل إلى زوجةٍ حسناء جميلة..... ٣٦٧
- ثانياً: هذه المرأة قد أخفت- أو أخفى أولياؤها- ما فيها من عيبٍ وهذا تدليسٌ لا يجوز..... ٣٦٧
- ثالثاً: من مقاصد النكاح استدامة العشرة وهذا قد لا يكون مع وجود العيب..... ٣٦٨
- رابعاً: من محاسن دين الإسلام إباحة الطلاق بالضوابط التي تحفظ لكل ذي حقٍ حقه..... ٣٦٩
- خامساً: قد أحسن النبي ﷺ إلى هذه المرأة وأوفى لها حقها..... ٣٧٠
- ٢١- شبهة: النبي ﷺ يخرج عرباناً للصحابة..... ٣٧١
- الوجه الأول: تتبع طرق الحديث، وبيان ألفاظها..... ٣٧١
- الوجه الثاني: معنى الحديث..... ٣٧٢

- الوجه الثالث: النهي عن التعري أمام الأجنب من القرآن والسنة. ٣٧٣.....
- الوجه الرابع: إثبات حياء النبي ﷺ، وأنه لم ير عريانا قط. ٣٧٤.....
- الوجه الخامس: ذكر بعض ما عندهم من التعري. ٣٧٥.....
- ٢٢- شبهة: النبي ﷺ كان يمص لسان الحسن والحسين. ٣٧٧.....
- الوجه الأول: المعنى الإجمالي للحديث. ٣٧٧.....
- الوجه الثاني: الحديث من مناقب النبي ﷺ. ٣٧٩.....
- الوجه الثالث: كل إنسان يرى الناس بعين طبعه. ٣٨٠.....
- الوجه الرابع: الرد من الكتاب المقدس. ٣٨١.....
- ٢٣- شبهة: مخنث يجلس مع نساء رسول الإسلام. ٣٨٣.....
- الوجه الأول: ذكر الحديث. ٣٨٣.....
- الوجه الثاني: بيان معنى (مخنث). ٣٨٤.....
- الوجه الثالث: من يكون هذا المخنث؟ ٣٨٥.....
- الوجه الرابع: كان ﷺ يرى أنه من غير أولي الإربة. ٣٨٦.....
- الوجه الخامس: المخنثون والخصاة في الكتاب المقدس. ٣٨٨.....
- ٢٤- شبهة: استعمال النبي ﷺ وغيره للكحل. ٣٩٠.....
- الوجه الأول: بيان درجة الحديث. ٣٩٠.....
- الوجه الثاني: هل كلمة الزينة والترزين لغة خاصة بالنساء فقط. ٣٩١.....
- الوجه الثالث: ضوابط الزينة في الإسلام للنساء والرجال. ٣٩١.....
- الوجه الرابع: أنواع من الزينة المباحة للرجال عند العرب. ٣٩٢.....
- الوجه الخامس: أنواع الزينة التي يستعملها الرجال في مختلف الحضارات. ٣٩٣.....
- الوجه السادس: أنواع استعمال الكحل عند العرب. ٣٩٤.....
- الوجه السابع: فوائد الكحل. ٣٩٥.....
- الوجه الثامن: أنواع من الزينة مباحة للرجال في الكتاب المقدس. ٣٩٥.....
- ٢٥- شبهة: ادعائهم تلفظ النبي ﷺ بألفاظ غير مناسبة. ٣٩٦.....
- الوجه الأول: إيراد الحديث برواياته وألفاظه ليتبين ما فيها من الرحمة. ٣٩٦.....
- الوجه الثاني: العلة من انفراد ابن عباس بهذه اللفظة. ٤٠٠.....

- الوجه الثالث: الفهم الصحيح للحديث ٤١٠
- الوجه الثالث: عدم تلفظ النبي ﷺ بهذه الكلمة إلا في هذه المرة..... ٤١٢
- الوجه الرابع: محاولة النبي ﷺ دفع الحد عن الرجل كما جاء في ألفاظ الحديث..... ٤١٢
- الوجه الخامس: أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى..... ٤١٤
- الوجه السادس: أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تقام إلا باليقين..... ٤١٤
- الوجه السابع: وضع العلماء هذه اللفظة في أبواب الحدود..... ٤١٧
- الوجه الثامن: حد الرجم يثبت بالإقرار فلا بد من البيان والاستفصال..... ٤١٨
- شبهة: لماذا قال النبي ﷺ للرجلين: انزلا فكلما من جيفة هذا الحمار؟..... ٤١٩
- الوجه التاسع: نصوص الكتاب المقدس الفاحشة والتي لا تتناسب أن تكون كلامًا للإله..... ٤٢٠
- ٢٦- شبهة أن النبي ﷺ لم يكن رحمة للعالمين..... ٤٢٢
- الوجه الأول: معنى الآية الكريمة..... ٤٢٢
- الوجه الثاني: مظاهر رحمته ﷺ:..... ٤٢٣
- الوجه الثالث: كيف كان رحمة للكافرين؟..... ٤٢٩
- ٢٧- شبهة: الله ﷻ وملائكته يصلون على النبي ﷺ..... ٤٣٢
- الوجه الأول: احتجاجكم بالقرآن لا يجوز..... ٤٣٢
- الوجه الثاني: التوراة والإنجيل محرّفان..... ٤٣٢
- الوجه الثالث: الصلاة لغة، واصطلاحًا..... ٤٣٢
- الوجه الثالث: التفسير الصحيح للآية والرد على فهمهم الخاطيء..... ٤٣٤
- الوجه السادس: النبي ﷺ أفضل الأنبياء، بل وأفضل الخلق..... ٤٣٩
- الوجه السابع: كيف تقارنون بين المسيح ﷺ والنبي ﷺ؟ ألستم تزعمون أنه إله؟!..... ٤٤٢
- الوجه الثامن: مدح الرب للأنبياء في الكتاب المقدس..... ٤٤٣
- ٢٨- شبهة: حول قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾..... ٤٤٤
- الوجه الأول: القرآن جعل العصمة للنبي ﷺ ونفى عنه الضلال مطلقًا..... ٤٤٤
- الوجه الثاني: سبب نزول هذه السورة التي منها هذه الآية..... ٤٤٦
- الوجه الثالث: السورة كلها منقبة للرسول ﷺ، ويظهر هذا من الإشارة إلى معانيها..... ٤٤٧
- الوجه الرابع: في بيان معنى الآية..... ٤٥٠

- الوجه الخامس: كونه (ضالاً) يعني: أمياً لا يقدر في شخص النبي ﷺ. ٤٥٨.....
- الوجه السادس: صفة نبي الله عيسى عليه السلام في الكتاب المقدس. ٤٦٥.....
- ٢٩- شبهة: نهي الله ﷻ الرسول ﷺ أن يطيع الكافرين..... ٤٦٦.....
- الوجه الأول: تفسير الآيات..... ٤٦٦.....
- الوجه الثاني: لماذا يؤمر النبي ﷺ بالتقوى..... ٤٦٧.....
- الوجه الثالث: النبي ﷺ أتقى الناس لربه..... ٤٦٩.....
- الوجه الرابع: النبي ﷺ لا يجابي أحداً..... ٤٧٠.....
- ٣٠- شبهة: إعراض النبي ﷺ عن ضعفاء المسلمين، وإقباله على أصحاب الجاه..... ٤٧٣.....
- الوجه الأول: سبب نزول الآيات..... ٤٧٣.....
- الوجه الثاني: بيان العلة والسبب الذي شغل النبي ﷺ عن ابن أم مكتوم..... ٤٧٤.....
- الوجه الثالث: حرص النبي ﷺ على دعوة الكبار والرؤساء للإسلام..... ٤٧٥.....
- الوجه الرابع: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ ألا يطرد الضعفاء والمساكين، وأن يصبر نفسه معهم، ولا تعدوا عيناه إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا..... ٤٧٨.....
- الوجه الخامس: بيان بعض أخلاق النبي..... ٤٧٩.....
- الوجه السادس: نزول الآيات ليس فيها إتيان ذنب لرسول الله ﷺ..... ٤٨١.....
- الوجه السابع: وصف المسيح عليه السلام (يسوع) في الكتاب المقدس..... ٤٨٢.....
- ٣١- شبهة: قضاء النبي ﷺ بين الزبير بن العوام و الأنصاري..... ٤٨٣.....
- الوجه الأول: غضب رسول الله ﷺ ليس كغضب غيره..... ٤٨٣.....
- الوجه الثاني: حديث الزبير وفيه سبب نزول الآية ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟، ومعنى الآية، وشرح الحديث وبيان عصمة النبي ﷺ..... ٤٨٤.....
- ثالثاً: شرح الحديث وبيان عصمة النبي ﷺ..... ٤٨٦.....
- الوجه الثالث: حديث النهي عن الحكم حالة الغضب وشرحه، وفيه سبب النهي..... ٤٨٦.....
- الوجه الرابع: التوفيق بين الحديثين، وأقوال العلماء..... ٤٨٨.....
- ٣٢- اتهام النبي ﷺ بالوحشية في القتل كما فعل مع أم قرفة والعرنيين..... ٤٩٤.....
- والجواب عن هذه الشبهة في مبحثين:..... ٤٩٤.....
- المبحث الأول: الرد الإجمالي..... ٤٩٤.....

- ٤٩٤ الوجه الأول: بيان رحمة النبي ﷺ وحسن خلقه.
- ٤٩٧ الوجه الثاني: نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان حتى في القتال مع الأعداء.
- ٤٩٨ الوجه الثالث: تحريم الإسلام للمثلة.
- ٤٩٨ الوجه الرابع: بيان حول معاملة الرسول ﷺ للأسرى.
- ٥٠٢ المبحث الثاني: الرد التفصيلي.
- ٥٠٢ والرد على شبهة قتل أم قرفة.....
- ٥٠٢ الوجه الأول: بيان ضعف قصة قتل أم قرفة.
- ٥٠٦ الوجه الثاني: بيان ما ورد في الصحيح لما يخالف هذه القصة.
- ٥٠٧ الوجه الثالث: على فرض صحة هذه القصة، فلماذا قتلت أم قرفة؟
- ٥٠٧ أولاً: سبب قتل أم قرفة على عهد النبي ﷺ.
- ٥٠٧ ثانياً: الرد على شبهة قصة العرينين.
- ٥٠٧ الوجه الأول: بيان معنى الحديث.
- ٥١٠ الوجه الثاني: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين.
- ٥١١ الوجه الثالث: أن النبي ﷺ فعل بهم ذلك الأمر قصاصاً.
- ٥١١ الوجه الرابع: أنه منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة.
- ٥١٣ -٣٣- شبهة: ادعاهم أن محمداً ﷺ غير نظيف وغير طاهر.
- ٥١٣ الوجه الأول: المعنى الصحيح للآيات.
- ٥١٥ الوجه الثاني: سبب نزول الآية.
- ٥١٦ الوجه الثالث: الرسول ﷺ أكمل الناس خلقاً.
- ٥١٧ الوجه الرابع: الأدلة على تطهير الثوب والبدن.
- ٥٢٢ الوجه الخامس: معنى الرجس في الكتاب المقدس.
- ٥٢٢ الوجه السادس: الأنبياء يعبدون آلهة من دون الله في الكتاب المقدس.
- ٥٢٤ -٣٤- شبهة: ادعاهم أن النبي ﷺ صلى من غير وضوء.
- ٥٢٤ الوجه الأول: الطهارة شرط لكل صلاة.
- ٥٢٥ الوجه الثاني: أنه لا يشترط تجديد الوضوء لكل صلاة.
- ٥٢٦ الوجه الثالث: تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب.

- الوجه الرابع: أن تَرَكَ النبي ﷺ لتجديد الوضوء في بعض الأحيان يدل على جواز الأمرين تيسيراً على الأمة..... ٥٢٧
- الوجه الخامس: الحديث فيه دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ..... ٥٢٨
- الوجه السادس: أن النبي ﷺ لا يُتَقَضُّ وضوءه بالنوم..... ٥٢٩
- ٣٤- شبهة: التبرك بوضوء النبي ﷺ..... ٥٣١**
- الوجه الأول: بيان معنى الحديث..... ٥٣١
- الوجه الثاني: شخص النبي ﷺ غير شخصنا..... ٥٣٣
- الوجه الثالث: التبرك بالقذارات في الكتاب المقدس..... ٥٣٤
- ٣٦- شبهة: تمسح الصحابة بالنبي ﷺ وبفضل وضوئه..... ٥٣٦**
- الوجه الأول: ذكر الأحاديث التي ذكر فيها هذا التمسح..... ٥٣٦
- الوجه الثاني: توجيه هذه الأحاديث..... ٥٣٧
- الوجه الثالث: هذا من التبرك المشروع..... ٥٣٧
- الوجه الرابع: تكميل الله تعالى له المحاسن خُلُقًا وَخُلُقًا..... ٥٣٩
- الوجه الخامس: من خصائص النبي ﷺ نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته عن الأقدار وعورات الجسد ﷺ..... ٥٤١
- الوجه السادس: شق صدر النبي ﷺ وتطهير قلبه من حظ الشيطان..... ٥٤٢
- الوجه السابع: الرد على اليهود والنصارى بما عندهم من تمسح..... ٥٤٣
- ٣٧- شبهة: اتهام النبي ﷺ بمحاولة الانتحار..... ٥٤٥**
- الوجه الأول: جمع طرق الحديث الذي وردت فيه القصة والحكم عليه..... ٥٤٥
- الوجه الثاني: بيان حفظ الله لنبيه ﷺ ورعايته له وأنه معصوم من الوقوع في الزلل قبل البعثة وبعدها..... ٥٦٢
- الوجه الثالث: هل الإنسان يؤاخذ على شيء يدور في خاطره ولم يفعله أم لا يؤاخذ؟!..... ٥٦٨
- الوجه الرابع: ما هي عقوبة من يحاول الانتحار أو قتل نفسه؟..... ٥٧٠
- ٣٨- شبهة: موت النبي ﷺ بالسم..... ٥٧٥**
- الوجه الأول: أدلة عصمته ﷺ من القتل..... ٥٧٥
- الوجه الثاني: النبي ﷺ بشر ولا بد أن يموت..... ٥٧٦

- الوجه الثالث: القصة دالة على نبوته ﷺ..... ٥٧٧
- الوجه الرابع: جمع الله له بين الحسنين..... ٥٧٩
- ٣٩- شبهة: ماذا حدث لجسد النبي ﷺ بعد وفاته؟..... ٥٨١
- الوجه الأول: نقد الروايات:..... ٥٨١
- الوجه الثاني: ذكر الروايات الصحيحة الثابتة في حادثة موت النبي ﷺ وتغسيله ودفنه..... ٥٨٣
- الوجه الثالث: نحن لا نعبد نبينا كما يعبد غيرنا أنبيائهم..... ٥٨٥